ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بحمد الله تعالى وتبارك على هذا الكتاب المبارك جامع الصحائح الاخبار اعني المجلد الثاني من

شرح معاني الآثار

على حسب اشارة التاجر الدهلوي القاضي بنياه بن الحنفي تحت ادارة المدير محمد عبد الواحد خان

قد انطبع في المطبع المصطفائي الذي لمصطفى محمد خان

فهرس المجلد الثاني من شرح معاني الآثار للامام الطحاوي رح

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

نحمد الله تعالى وتبارك على ان هذا الكتاب المبارك جامعا لمصابيح الاخبار اعني المجلد الثاني من

شرح معاني الآثار

على حسب اشارة الحاج ... الدهلوي القاضي ... الحنفي تحت ادارة المدير محمد عبد الواحد خان

قد انطبع في المطبع المصطفائي المصطفى محمد خان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وخطبته على خطبة اخيه **حدثنا** ابراهيم بن ابى داود قال ثنا مسدد ابن مسرهد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال ثنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس واحمد بن عبد الرحمن بن وهب قالا ثنا عبد الله بن وهب قال ثنى الليث قال ثنى يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى انه سمع عقبة بن عامر يقول على المنبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المومن اخو المومن لا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب او ياذن له فيخطب **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب قال ثنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعنى انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الله ابن بكير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة

عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنى الاوزاعى قال سمعت ابا كثير يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستام الرجل على سوم اخيه حتى يشترى او يترك ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك **حدثنا** يونس قال اخبرنى عبد الله ابن نافع عن داود بن قيس عن ابى سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا يحل لاحد ان يسوم بشئ قد يساوم به غيره حتى يتركه الذى قد ساوم به فكذلك لا ينبغى له ان يخطب امراة قد خطبها غيره حتى يتركها الخاطب لها او احتجوا فى ذلك بهذه الاثار **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا ان كان المساوم او الخاطب قد ركن اليه فلا يحل لاحد ان يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يترك قالوا وهذا السوم والخطبة المذكوران فى الاثار الاول المنهى عنهما انما النهى فيهما عما ذكرناه فاما من ساوم رجلا بشئ او خطب اليه امراة هو وليها فلم يركن اليه فمباح لغيره من الناس ان يسوم بما ساوم به ويخطب بما خطب **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اذا انقضت عدتك فاذنينى قالت فخطبنى خطاب فيهم معاوية وابو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية خفيف الحال وابو الجهم يضرب النساء او فيه شدة على النساء ولكن عليك باسامة بن زيد **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابى بكر بن ابى الجهم عن فاطمة نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن فاطمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن فاطمة بنت قيس انها لما انقضت عدتها خطبها ابو الجهم ومعاوية كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اين انت عن اسامة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه من عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس قالت لما حللت خطبنى معاوية ورجل من قريش فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحى اسامة فكرهته فقال انكحيه فنكحته **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابى زائدة قال ثنا المجالد بن سعيد عن عامر عن فاطمة بنت قيس ان رجلا من قريش خطبها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم

قال الا ازوجك رجلا احبه فقالت بلى فزوجها اسامة قال ابو جعفر فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاطمة على اسامة بعد علمه بخطبة معاوية وابي الجهم اياها كان في ذلك دليل ان تلك الحال يجوز للناس ان يخطبوا فيها وثبت ان المنهي عنه بالآثار الاول خلاف ذلك فيكون ما تقدم ذكرناه في هذا الباب ما فيه الركون الى الخاطب وما ذكرنا بعد ذلك ما ليس فيه ركون الى الخاطب حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها ولا تتضاد وكذلك المساومة هي على هذا المعنى ايضا قد بين ذلك ما قد حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا الاخضر بن عجلان قال اخبرني ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد جئت من عند اهل بيت ما ارى ان ارجع اليهم حتى يموت بعضهم جوعا قال انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء بحلس وقدح فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل انا فقال من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذهما بدرهمين قال هما لك فدعا بالرجل فقال اشتر بدرهم طعاما لاهلك وبدرهم فاسا ثم ائتني ففعل ثم جاء فقال انطلق الى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا ولا تأتني الا بعد عشر ففعل ثم اتاه فقال بورك فيما امرتني به قال هذا خير لك من ان تأتي يوم القيامة في وجهك نكت من المسألة او خموش من المسألة الشك من محمد بن بحر فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث المزايدة وفي ذلك سوم بعد سوم الا ان ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه فدل ذلك ايضا ان ما نهي عنه النبي من سوم الرجل على سوم اخيه بخلاف ذلك فبان بهذا الحديث معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من سوم الرجل على سوم اخيه وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهي عنه من خطبة الرجل على خطبة اخيه وهذا المعنى الذي صححنا عليه هذه الآثار فيما ابحنا فيه من السوم والخطبة وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روي في اجازة بيع من يزيد عمن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت الناس يبيعون الغنائم فيمن يزيد حدثنا محمد بن خزيمة قال اخبرنا يوسف قال حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم عن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا بأس ان يسوم على سوم الرجل اذا كان في صحن السوق يسوم هذا وهذا فاما اذا خلا به رجل فلا يسوم عليه

باب النكاح بغير ولي عصبة

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له حدثنا فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال حدثنا المعتمر بن سليمن الرقي عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يجوز تزويج المرأة نفسها الا باذن وليها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم

في ذلك آخرون فقالوا للمرأة ان تزوج نفسها ممن شاءت وليس لوليها ان يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها حيث كان ينبغي لها ان تضعها وكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابن جريج الذي ذكرناه عن سليمن بن موسى قد ذكر ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك قال ابو جعفر وهم يسقطون الحديث باقل من هذا وحجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سماعا عن الزهري وحديثه عنه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل وابن لهيعة ثم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ثم لو ثبت ما روي من ذلك عن الزهري لكان قد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال امثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد امرا قضيتيه فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن عبد الرحمن ابن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني حنظلة وافلح عن القاسم بن محمد في حفصة بمثل ذلك فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير امره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حتى اجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان يكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا نكاح الا بولي فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر وحدثنا ابو بكرة ومحمد بن خزيمة قالا ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فكان من الحجة عليهم في ذلك ان هذا الحديث على اصلهم ايضا لا يقوم به حجة وذلك ان من هو اثبت من اسرائيل واحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن ابي اسحق منقطعا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فصار اصل هذا الحديث عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برواية شعبة وسفيان وكل واحد منهما عندهم حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعا فان قالوا فان ابا عوانة قد رواه مرفوعا كما رواه اسرائيل وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل وابو عوانة ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قيل لهم قد روي عن ابي عوانة هذا كما ذكرتم ولكنا نظرنا في اصل ذلك فاذا هو عن ابي عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فرجع حديث ابي عوانة ايضا الى حديث اسرائيل حدثنا بذلك ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازي قال ثنا ابو عوانة عن اسرائيل عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله فانتفى بذلك ان يكون عند ابي عوانة في هذا عن ابي اسحق شيء فان قالوا فانه قد رواه قيس بن الربيع عن ابي اسحق ايضا كما رواه اسرائيل وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن الصلت الكوفي ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قالا ثنا قيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي **قيل** لهم صدقتم قد رواه قيس كما ذكرتم وقيس عندهم دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفيان ولشعبة كان قيس احرى ان لا يكون مضادا لهما **فان قالوا** فان بعض اصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس **وذكروا** في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا بشر بن منصور عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي **قيل** لهم قد صدقتم قد روى هذا بشر بن منصور عن سفيان كما ذكرتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان احتجوا عليه بما رواه اصحاب سفيان او اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما يخالف ذلك المعنى وتعدون المحتج عليكم بمثل بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون انفسكم على مخالفكم ما لا يسوغونه عليكم ان هذا لجور بين وما كلامي في هذا ارادة مني الازراء على احد ممن ذكرت ولا اعد مثل هذا طعنا ولكني اردت بيان ظلم هذا المحتج والزامه من حجة نفسه ما ذكرت ولكني اقول انه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي لم يكن فيه حجة لما قال الذين احتجوا به لقولهم في هذا الباب لانه قد يحتمل معاني **فيحتمل** ما قال هذا المخالف لنا ان ذلك الولي هو اقرب العصبة الى المرأة **ويحتمل** ان يكون ذلك الولي من تولية المرأة من الرجال قريبا كان منها او بعيدا ان هذا المذهب يصح به قول من يقول لا يجوز للمرأة ان تتولى عقد نكاح نفسها وان امر وليها بذلك ولا عقد نكاح غيرها ولا يجوز ان يتولى ذلك الا الرجال **وقد** روي عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بني اخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح **ويحتمل** ايضا قوله لا نكاح الا بولي ان يكون الولي هو الذي اليه ولاية البضع من والد الصغيرة او مولى الامة او بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على انه ليس لاحد ان يعقد نكاحا على بضع الا ولي ذلك البضع وهذا جائز في اللغة قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع ايضا يسمى وليا له **فلما** احتمل ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله لا نكاح الا بولي هذه التأويلات انتفى ان يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع **واحتج** الذين قالوا لا نكاح الا بولي لقولهم ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك ح وحدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان اخته كانت تحت رجل فطلقها ثم اراد ان يراجعها فابى عليه معقل فنزلت هذه الآية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قالوا فلما امر الله تعالى وليها بترك عضلها دل ذلك ان اليه عقد نكاحها **وكان** ذلك عندنا قد يحتمل ما قالوا ويحتمل غير ذلك يحتمل ان يكون عضل معقل كان تزهيده لاخته في المراجعة فتتقف عند ذلك فامر بترك ذلك **فلما** لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى نظرنا فيما سواها هل نجد فيه شيئا يدل على الحكم في هذا الباب كيف هو **فاذا** يونس قد حدثنا قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن

في نفسها واذنها صماتها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر باسناده مثله **فبين** رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث بقوله الايم احق بنفسها من وليها ان امرها في تزويج نفسها اليها لا الى وليها **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داؤد ايضا قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا سليمن ابن المغيرة قالا ثنا ثابت عن عمر بن ابي سلمة عن ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت يا رسول الله انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك قالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها **فكان** في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبها الى نفسها ففي ذلك دليل ان لا امر في التزويج اليها دون اوليائها فانما قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي عليه السلام وعمر هذا ابنها وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث اني امرأة ذات ايتام يعني عمر ابنها وزينب بنتها والطفل لا ولاية له فولته هي ان يعقد النكاح عليها ففعل فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزا وكان عمر بتلك الوكالة قام مقام من وكله فصارت ام سلمة رضي الله عنها كانها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولما لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور اوليائها دل ذلك ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق او امر لما اقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حق هو لهم قبل اباحتهم ذلك له **فان قال** قائل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اولى بكل مؤمن من نفسه **قيل** له صدقت هو اولى به من نفسه يطيعه في اكثر مما يطيع فيه نفسه فاما ان يكون هو اولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير امره من بيع او نكاح او غير ذلك فلا وانما كان سبيله في ذلك صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسبيل الحكام من بعده ولو كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا من قبل ام سلمة لانه هو وليها فلما لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل ام سلمة فعقد بها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك ام سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها **او لا ترى** انها قد قالت له انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ولو كان هو اولى بها منهم لم يقل لها ذلك ولقال لها انا اوليك دونهم ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها انهم لا يكرهون ذلك **فهذا** وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ولما ثبت ان عقد ام سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزا دون اوليائها وجب ان نحمل معاني الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب على هذا المعنى ايضا حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتنافى ولا يختلف **واما النظر** في ذلك فانا قد راينا المرأة قبل بلوغها يجوز امر والدها عليها في بضعها وما لها فيكون العقد في ذلك كله اليه لا اليها وحكمه في ذلك كله حكم واحد غير مختلف فاذا بلغت فكل قد اجمع ان ولايته على مالها قد ارتفعت وان ما كان اليه من العقد عليها في مالها في صغرها قد عاد اليها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد ابيها

ببلوغها فيكون ما كان اليه من ذلك قبل بلوغها قد عاد اليها ويستوي حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها فيكون ذلك اليها دون ابيها ويكون حكمها مستويا بعد بلوغها كما كان مستويا قبل بلوغها **فهذا** حكم النظر في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا الا انه كان يقول ان زوجت المرأة نفسها من غير كفو فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان قصرت في مهرها فتزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها **وقد** كان ابو يوسف رحمة الله عليه كان يقول ان بضع المرأة اليها الولاء في عقد النكاح عليه لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه عن مهر مثلها ثم رجع عن قوله هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولي وقوله الثاني هذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه والله اعلم بالصواب

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر اليها ام لا

حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو شهاب الحناط عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن سليمن ابن ابي حثمة عن عمه سليمن بن ابي حثمة قال رايت محمد بن مسلمة يطارد ثبيتة بنت الضحاك فوق إجّار لها ببصره طردا شديدا فقلت أتفعل هذا وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القي في قلب امرئ خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي عن زهير بن معاوية قال ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد وكان قد راى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن داؤد بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت اتخبأ في اصول النخل حتى رايت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من نساء الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيئا يعني الصغر **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن بكر ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فقلت لا فقال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار اباحة النظر الى وجه المرأة لمن اراد نكاحها فذهب الى ذلك قوم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ذلك لمن اراد نكاح المرأة ولا لغير من اراد نكاحها الا ان يكون زوجا لها او ذا رحم محرم منها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة بن ابي طفيل عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة **حدثنا** ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن

خالد وابو شهاب عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة قال اصرف بصرك **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن يونس فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا اسمعيل بن علية عن يونس فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه رفعه مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية **وحدثنا** ابو امية قال ثنا علي بن قادم قال اخبرنا شريك عن ابي ربيعة عن ابن بريدة عن ابيه عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم النظرة الاولى لك والآخرة عليك **قالوا** فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية لانها تكون باختيار الناظر وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار من الناظر دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه المرأة الا ان يكون بينه وبينها من النكاح او الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها **فكان** من الحجة عليهم في ذلك لاهل المقالة الاولى ان الذي اباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الاول هو النظر للخطبة لا لغير ذلك فذلك نظر بسبب هو حلال **الا ترى** ان رجلا لو نظر الى وجه امرأة لا نكاح بينه وبينها ليشهد عليها وليشهد لها ان ذلك جائز فكذلك اذا نظر الى وجهها ليخطبها كان ذلك جائزا له ايضا **فاما** المنهي عنه في حديث علي وجرير وبريدة رضي الله عنهم فذلك لغير الخطبة ولغير ما هو حلال فذلك مكروه محرم **وقد** راينا هم لا يختلفون في نظر الرجل الى صدر المرأة الامة اذا اراد ان يبتاعها ان ذلك له جائز حلال لانه انما ينظر الى ذلك منها ليبتاعها لا لغير ذلك ولو نظر الى ذلك منها لا ليبتاعها ولكن لغير ذلك كان ذلك عليه حراما فكذلك نظره الى وجه المرأة ان كان فعل ذلك لمعنى هو حلال فذلك غير مكروه له وان كان فعله لمعنى هو عليه حرام فذلك مكروه له **واذا** ثبت ان النظر الى وجه المرأة ليخطبها حلال خرج بذلك حكمه من حكم العورة ولانا راينا ما هو عورة لا يباح لمن اراد نكاحها النظر اليها **الا ترى** ان من اراد نكاح امرأة فحرام عليه النظر الى شعرها والى صدرها والى ما هو اسفل من ذلك في بدنها كما يحرم ذلك منها على من لم يرد نكاحها **فلما** ثبت ان النظر الى وجهها حلال لمن اراد نكاحها ثبت انه حلال ايضا لمن لم يرد نكاحها اذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام **وقد** قيل في قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان ذلك المستثنى هو الوجه والكفان فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا التاويل وممن ذهب الى هذا التاويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه كما حدثنا سليمن بن شعيب بذلك عن ابيه عن محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب التزويج على سورة من القرآن

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن

شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك بما معك من القران حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال قد انكحتك مع ما معك من القران حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى هشام بن سعد عن ابى حازم عن سهل عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الليث لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يزوج بالقران قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التزويج على سورة من القران مسماة جائز وقالوا معنى ذلك على ان يعلمها تلك السورة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا من تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو فى حكم من لم يسم مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها او ماتا او مات احدهما وان طلقها قبل ان يدخل بها فلها المتعة وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان الذى فى حديث سهل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتك على ما معك من القران ان حمل ذلك على الظاهر وكذلك من ذهب اهل المقالة الاولى فى غير من اقالك على السورة لا على تعليمها وان كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليست من المهر فى شئ كما تزوج ابو طلحة ام سليم على اسلامه حدثنا بذلك ابن ابى داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزى قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن ابى بكر بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك ان ابا طلحة تزوج ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم فحسنه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا فى الحقيقة وانما معنى تزوجها على اسلامه اى تزوجها لاسلامه وقد زاد بعضهم فى حديث انس هذا قال انس والله ما كان لها مهر غيره فمعنى ذلك عندنا والله اعلم اى ما ارادت منه مهرا غيره فكذلك معنى حديث سهل فى المرأة التى ذكرنا ومن الحجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يوكل بالقران او يتعوض به شئ من امور الدنيا حدثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا مغيرة بن دينار قال اخبرنى عبادة بن نسى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الى رجل منهم قوسا على ان اقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من النار فاقبلها حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن سلام عن ابى سلام عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى قال ابن خزيمة فى حديثه عن زيد وقال ابن ابى داؤد قال ثنا زيد ثم اجتمعا جميعا فقالا عن ابى سلام عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اقرؤا القران ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به فحظر عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يتعوضوا بالقران شيئا من عرض الدنيا فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الاول لو ثبت ان معناه كذلك ولم يثبت ذلك اذ كان يحتمل تاويله ما وصفنا وقد يحتمل ايضا معنى اخر وهو ان الله عز وجل اباح لرسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد غيره قال الله عز وجل وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبى ان اراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فيحتمل ان يكون قد كان مما خصه الله عز وجل به من ذلك ان يملك غيره ما كان له تملكه بغير

صداق فيكون ذلك خاصا للنبى صلى الله عليه وسلم كما قال الليث ومما يدل على ذلك انها قالت للنبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد وهبت نفسى لك فقام اليه ذلك الرجل فقال له ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فكان هذا ما ذكر فى ذلك الحديث ولم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم شاورها فى نفسها ولا انها قالت له زوجنى منه فدل ذلك اذا كان تزويجه اياها منه لا بقول تاتى به بعد قولها قد وهبت نفسى لك وانما هو بقولها الاول ولم تكن قالت له قد جعلت لك ان تهبنى لمن شئت بالهبة التى لا توجب مهرا جاز النكاح وقد اجمعوا ان الهبة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما ذكرنا من اخلاص الله تعالى اياه بها دون المومنين غير ان قوما قالوا خالصة لك اى بلا مهر وجعلوا الهبة نكاحا لغيره يوجب المهر وقال اخرون خالصة لك اى ان الهبة تكون لك نكاحا ولا تكون نكاحا لغيرك فلما كانت المرأة المذكور امرها فى حديث سهل منكوحة بهبتها نفسها للنبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم على ما ذكرنا ثبت ان ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا الى ذلك فان قال قائل فقد يجوز ان يكون مع ما ذكرنا فى الحديث سوال من النبى صلى الله عليه وسلم لها ان يزوجها منه وان كان ذلك لم ينقل الينا فى ذلك الحديث قيل له وكذلك يحتمل ايضا ان يكون النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد جعل لها مهرا غير السورة وان كان ذلك لم ينقل الينا فى الحديث فان حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب اليه انت لزمك ما ذكرنا من ان ذلك النكاح كان بالهبة التى وصفنا وان حملت ذلك على التاويل على ما وصفت فلغيرك ان يحمله ايضا من التاويل على ما ذكرنا ثم لا تكون انت بتاويلك اولى منه بتاويله فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد راينا النكاح اذا وقع على مهر مجهول لم يثبت المهر ورد حكم المرأة الى حكم من لم يسم لها مهرا فاحتيج الى ان يكون المهر معلوما كما تكون الاثمان فى البياعات معلومة وكما تكون الاجرة فى الاجارات معلومة وكان الاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القران سماها بدرهم لا يجوز وكذلك لو استاجره على ان يعلمه شعرا بعينه بدرهم كان ذلك غير جائز ايضا لان الاجارات لا تجوز الا على احد معنيين اما على عمل بعينه مثل غسل ثوب بعينه او على خياطته او على وقت معلوم لا بد فيهما من ان يكون الوقت معلوما او العمل معلوما وكان اذا استاجره على تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم انما استاجره على ان يعلمه ذلك وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره وفى قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القران لم يجز ذلك للمعانى التى ذكرناها فى الاجارات فلما كان ذلك كذلك فى الاجارات والبياعات وقد وصفنا ان المهر لا يجوز على اموال ولا على منافع الا على ما يجوز عليه البيع والاجارة وغير ذلك وكان التعليم لا تملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر على ذلك ان لا يملك به الابضاع فهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل يعتق امته على ان عتقها صداقها

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر لها غير العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثورى وابو يوسف رحمهما الله عليهما وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خاصا

لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المومنين غيره قال عز وجل وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فلما اباح الله عز وجل لنبيه ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومن لم يبح الله له ان يتزوج على غير صداق لم يكن له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق وممن قال بهذا القول ابوحنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم **ومن الحجة** لهم في ذلك ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه فعل في جويرية ذلك مثل ما روى عنه انس انه فعله في صفية **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال كتبت الى نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش **فقد** روى هذا ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما ذكرنا **ثم** قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل هذا انه يجدد لها صداقا **حدثنا** بذلك سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك **فهذا** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد ذهب الى ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فيحتمل** ان يكون ذلك سماعا سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم **ويحتمل** ان يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن على خصوصية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك بما وصفنا دون الناس **ثم** نظرنا في عتاق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها كيف كان **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا هو ابن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا ان رايتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل ما رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله استعينه على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها **فبينت** عائشة رضي الله عنها العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها عليه وجعله مهرها كيف هو وانه انما هو اداؤه عنها مكاتبتها الى الذي كان كاتبها لتعتق بذلك لاداء **ثم** كان ذلك العتاق الذي وجب باداء رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتبة الى الذي كان كاتبها مهرا لها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وليس هذا لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يدفع عن مكاتبة مكاتبتها الى مولاها على ان تعتق باداءه ذلك عنها ويكون ذلك العتاق مهرا لها من قبل الذي ادى عنها مكاتبتها وتكون بذلك زوجة له **فلما** كان لرسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يجعل هذا مهرا على ان ذلك خاص له دون امته كان له ان يجعل العتاق الذي تولاه هو ايضا مهرا لمن اعتقه على ان ذلك خاص له دون امته فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فان ابا يوسف رحمة الله عليه قال النظر عندي في هذا ان يكون العتاق مهرا للمعتقة عليه ليس لها معه غيره وذلك لانا رايناها اذا وقع العتاق على ان تزوجه نفسها ثم ابت التزويج ان عليها ان تسعى في قيمتها قال فما كان يجب عليها ان تسعى فيه اذا ابت التزويج يكون مهرا لها اذا اجابت الى التزويج قال وان طلقها بعد ذلك قبل ان يدخل كان عليها ان تسعى في نصف قيمتها **وقد** روي هذا ايضا عن الحسن **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث عن الحسن في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال عليها ان تسعى في نصف قيمتها **وكان** من الحجة في هذا على ابي يوسف رحمة الله عليه ان ما ذكره من وجوب السعاية عليها اذا ابت في قيمتها قد قال هو ابوحنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما فانما الزمهما من ذلك في قولهما اذا اجابت الى التزويج فهو لازم لهما **واما** زفر فكان يقول لا سعاية عليها اذا ابت لانه وان كان شرط عليها النكاح في اصل العتاق فانما شرط ذلك عليها ببدل شرطه لها على نفسه وهو الصداق الذي يجب لها في قوله اذا اجابت فكان العتاق واقعا عليها لا ببدل والنكاح المشروط عليها له بدل غير العتاق فصار ذلك كرجل اعتق عبده على ان يخدمه سنة بالف درهم فقبل ذلك العبد ثم ابى ان يخدمه فلا شئ له عليه لانه لو خدمه لكان يستحق عليه باستخدامه اياه اجرا بدلا من الخدمة فكذلك اذا كان من قول زفر في الامة المعتقة على التزويج انها اذا اجابت الى التزويج وجب لها مهر بدل من بضعها فاذا ابت لم يجب عليها بدل من رقبتها لان رقبتها اعتقت لا ببدل واشترط عليها نكاح ببدل ولا يثبت البدل من النكاح الا بثبوت النكاح كما لا يثبت البدل على الخدمة الا بثبوت الخدمة فليس بطلانهما ولا بطلان واحد منهما بموجب في العتاق الذي وقع على غير شئ بدلا فهذا هو النظر في هذا الباب كما قال زفر لا كما قال ابوحنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابوحنيفة وزفر ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ايضا **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد قال اعتق هشام بن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكرت ذلك لايوب فقال لو كان ابت عتقها فقلت اليس النبي عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو ان امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فاخبرت بذلك هشاما فابت عتقها وتزوجها واصدقها اربع مائة **فان قال** قائل قد رايت الرجل يعتق امته على مال وتقبل ذلك منه فتكون حرة ويجب له عليها ذلك المال فما تنكر ان يكون اذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقبلت ذلك منه ان تكون حرة ويجب له ذلك المال عليها **قيل** له اذا اعتقها على مال فقبلت ذلك منه وجب لها عليه العتاق ووجب له عليها المال فوجب لكل واحد منهما بذلك العقد الذي تعاقدا بينهما شئ اوجبه له ذلك العقد لم يكن مالكا له قبل ذلك واذا اعتقها على ان عتقها صداقها فقد ملكها رقبتها على ان ملكته بضعها فملكها رقبة هو لها مالك ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على ان ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك فلم تملكه بذلك العتاق شيئا لم يكن مالكا له قبله انما ملكته بعض ما قد كان له فكذلك لم يجب له عليها بذلك العتاق شئ ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا **فهذا** لا حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذي هو لها صداق **فاما** من يقول لا تكون زوجته الا بنكاح مستانف بعد العتاق والصداق له واجب عليها بالعتاق ويتزوجها عليه ان احب فان الحجة عليه في ذلك ان يقال له لم اعتقها ان ياخذها بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له عليها بالعتاق فان قال

ان ياخذ مما به خرج بذلك من قول اهل العلم جميعا وان قال ليس له ان ياخذ مما به قبل له فما الصداق الذى اوجب له عليها العتاق امال هو ام غير مال فان كان مالا فله ان ياخذ مما له عليها من المال متى احب وان كان غير مال فليس له ان يتزوجها على غير مال فثبت بما ذكرنا فساد هذا القول ايضا والله اعلم

باب نكاح المتعة

حدثنا على بن معبد قال ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصى فنهانا عن ذلك ورخص لنا ان ننكح بالثوب الى اجل ثم قرأ هذه الاية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير قال سمعت عبد الله ابن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله فى المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس رضى الله عنهما لو شئت لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاهم فاذن لهم فى المتعة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار فقالوا لا بأس ان يتمتع الرجل من المرأة اياما معلومة بشئ معلوم فلما مضت تلك الايام حرمت عليه لا بطلاق ولكن بانقضاء المدة التى كانا تعاقدا على المتعة فيها ولا يتوارثان بذلك فى قولهم وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا يجوز هذا النكاح واحتجوا بان الاثار التى احتج بها عليهم اهل المقالة الاولى قد كانت ثم نسخت بعد ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد نهى عن المتعة وذكروا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نهيه عنها مما يدل كونه النسخ مما قد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهرى ان عبد الله بن محمد بن على بن ابى طالب ومحمد بن على اخبراه ان اباهما اخبرهما انه سمع على بن ابى طالب يقول لابن عباس انك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن متعة النساء حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل انك رجل تائه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن الزهرى عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن الحنفية عن ابيهما ان عليا مر بابن عباس وهو يفتى بالمتعة متعة النساء انه لا بأس بها فقال له على قد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمر بن محمد العمرى عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ابن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا يقول فيها قال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين ففى هذه الاثار النهى من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المتعة فاحتمل ان يكون ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من الاذن فيها كان ذلك منه قبل النهى ثم نهى عنها فكان ذلك النهى ناسخا لما كان من الاباحة قبل ذلك فنظرنا فى ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا انس بن عياض الليثى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فى حجة الوداع فاذن لنا فى المتعة فانطلقت انا وصاحب لى الى امرأة من بنى عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت

ما تعطينى فقلت ردائى وقال صاحبى ردائى وكان رداء صاحبى اجود من ردائى وكنت اشب منه فاذا نظرت الى ردائى صاحبى اعجبها واذا نظرت الى اعجبتها فقالت انت ورداؤك تكفينى فمكثت معها ثلاثة ايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شئ من هذه النساء اللاتى يتمتع بهن فليخل سبيلها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن ابيه مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته فقال ثنى رجل عن ابيه عند عمر بن عبد العزيز وزعم معمر انه الربيع بن سبرة حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى المتعة فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك اذا هو يحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد القول حدثنا على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال اخبرنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء ثم نهى عنها حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا عكرمة بن عمار عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فراى مصابيح ونساء يبكين فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن وفارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم او هدم المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث ففى هذه الاثار تحريم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المتعة بعد اذنه فيها واباحته اياها فثبت بما ذكرنا نسخ ما فى الاثار الاول التى ذكرناها فى اول هذا الباب ثم قد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى عنهم النهى عنها ايضا حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها هذه الامة ولولا نهى عمر بن الخطاب عنها ما زنى الا شقى قال عطاء كانى اسمعها من ابن عباس الا شقى حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن ابى سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابى ذر قال انما كانت متعة النساء لنا خاصة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر انهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك فى الغزو والنساء قليل فقال ابن عباس صدقت قال ابو جعفر فهذا عمر رضى الله عنه قد نهى عن متعة النساء بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وفى هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك وفى اجماعهم على النهى فى ذلك عنها دليل على نسخها وحجة ثم هذا ابن عباس رضى الله عنهما يقول انما ابيحت والنساء قليل اى فلما كثرن ارتفع المعنى الذى من اجله ابيحت وقال ابو ذر رضى الله عنه انما كانت لنا خاصة فقد يحتمل ان يكون كانت لهم للمعنى الذى ذكره عبد الله بن عباس انها ابيحت من اجله واما قول جابر رضى الله عنه كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر فقد يجوز ان يكون لم يعلم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اياها حتى علمه من قول عمر وفى تركه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اباحه لهم دليل على ان الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك وتحريمه فوجب بما ذكرنا نسخ ما روينا فى اول هذا الباب من اباحة متعة النساء وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح اذا عقد على متعة ايام فهو جائز على الابد والشرط باطل فمن الحجة على هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما نهاهم عن المتعة قال لهم من كان عنده من هذه النساء اللاتى يتمتع بهن شئ فليفارقهن

فدل ذلك على ان ذلك العقد المتقدم لا يوجب دوام العقد للابد لانه لو كان يوجب دوام العقد للابد لكان يفسخ الشرط الذى كانا تعاقدا بينهما او لا يفسخ النكاح اذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهى ففى امره اياهم بالمفارقة دليل على ان مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب مقدار ما يقيم الرجل عند الثيب او البكر اذا تزوجها

حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا خالد عن ابى قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال خالد فى حديثه ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن انس قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن انس مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن سلمة القعنبى قال ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس قال للبكر سبع وللثيب ثلاث حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس قال سنة البكر سبع والثيب ثلاث حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها فلها سبع ثم يقسم واذا تزوج الثيب فثلاث ثم يقسم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا حميد قال سمعت انسا يقول مثل ذلك وزاد انه قال ولو قلت انه قد رفع الحديث لصدقت ولكنه قال السنة كذلك حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشام قال اخبرنا حميد قال ثنا انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصاب صفية بنت حيى واتخذها اقام عندها ثلاثا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما او ليلة ليلة **واحتجوا** فيما ذكروا بهذا الحديث وبحديث ام سلمة رضى الله عنها كما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن قال لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور حدثنا صالح قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابى بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فاصبحت عنده قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث حدثنا ابو امية قال ثنا على بن عبد الله بن جعفر قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال ثنا محمد بن ابى بكر قال ثنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة حين تزوجها ما بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى **قالوا** فلما قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان شئت سبعت لك والا ثلثت ثم ادور دل ذلك على ان الثلاث حق لها دون سائر النساء **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه وان سبع لها سبع لسائر نسائه **واحتجوا** فى ذلك بحديث ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لها ان سبعت عندك سبعت عندهن حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو سلمة

موسى بن اسمعيل المنقرى قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ادم بن ابى اياس قال ثنا سليمن ابن المغيرة عن ثابت عن عمر بن ابى سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لها لما بنى بها واصبحت عنده ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى حبيب بن ابى ثابت ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابى عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم ورضى عنها انها اخبرته فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان سبعت لك سبعت لنسائى اى اعدل بينك وبينهن فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا كان كذلك ايضا اذا جعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن كذلك ايضا **وقال** اصحاب المقالة الاولى فما معنى قوله ثم ادور **قيل** لهم يحتمل ثم ادور بالثلاث عليهن جميعا لانه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان اذا اقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها ولوجب ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما كان الذى للنساء اذا اقام عندها سبعا سبعا لكل واحدة منهن كان كذلك اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث **هذا** هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل هذه الاثار عليه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب العزل

حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ثنا سعيد بن ابى ايوب عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت حدثتنى جدامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفى حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال اخبرنى ابو الاسود قال ثنا عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن ابى الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة عن جدامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فكره قوم العزل لهذا الاثر المروى فى كراهة ذلك **وخالفهم** فى ذلك اخرون فلم يروا به باسا اذا اذنت الحرة لزوجها فيه فان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها **وقد** خالفهم فى هذا قوم اخرون فقالوا له ان يعزل عنها ان شاءت او ابت والقول الاول فى هذا عندنا اصح القولين وذلك انا راينا الزوج له ان ياخذ المرأة بان يجامعها وان كرهت ذلك وله ان ياخذها بان يفضى اليها ولا يعزل عنها فكان له ان ياخذها بان يفضى اليها فى جماعه اياها كما ياخذها بان يجامعها وكان للمرأة ان تاخذ زوجها بان يجامعها فكان لها ان تاخذه بان يفضى اليها كما له ان ياخذها بان يجامعها وان يفضى اليها وكان حق كل واحد منهما فى ذلك على صاحبه سواء وكان من حقه ان يفضى اليها فى جماعها ان احبت وان هى كرهت ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك من حقها هى ايضا عليه ان يفضى اليها فى جماعه اياها ان احب ذلك وان كره **هذا** هو النظر فى هذا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وللمولى** فى قولهم جميعا عند من كره العزل اصلا ان يجامع امته ويعزل عنها فى جماعه ولا يستاذنها فى ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمة الله عليهم كانوا يقولون فى ذلك **فيما** حدثنى محمد بن العباس عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمة الله عليهم ان الاذن فى ذلك الى مولى الامة **وقد** روى عن ابى يوسف خلاف هذا القول حدثنى ابن ابى عمران قال ثنى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى يوسف رحمة الله عليهم قال الاذن فى ذلك الى الامة لا الى مولاها

قال ابن ابی عمران هذا هو النظر علی اصول ما بنی علیه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترك جماعها كان من ذلك فی سعة
ولم یكن لمولاها ان یاخذ زوجها بان یجامعها فلما كان الجماع الواجب علی زوجها الیها اخذ زوجها به لا الی مولاها كان ذلك
الافضاء فی ذلك الجماع الاخذ به الیها لا الی مولاها فهذا هو النظر فی هذا وانكر هؤلاء جمیعا الذین اباحوا العزل ما فی
حدیث جدامة مما رووه عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من قوله فیه انه الوأد الخفی ورووا عن رسول الله
صلی الله علیه وعلی آله وسلم انكار ذلك القول علی من قاله وذكروا فی ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا
هشام بن ابی عبد الله ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن هشام عن یحیی بن ابی كثیر عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابی رفاعة عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اتاه رجل فقال یا رسول الله
ان عندی جاریة وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل واشتهی ما یشتهی الرجال وان الیهود یقولون هی الموؤدة الصغری
فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم كذبت یهود لو ان الله اراد ان یخلقه لم تستطع ان تصرفه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
هرون بن اسمعیل قال ثنا علی بن المبارك عن یحیی بن ابی كثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن ابی مطیع بن رفاعة عن ابی سعید
الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی عیاش بن عقبة
الحضرمی عن موسی بن وردان عن ابی سعید الخدری قال بلغ رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الیهود یقولون ان العزل
هی الموؤدة الصغری فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم كذبت یهود فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
لو افضیت لم یكن الا بقدر حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم
عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی امامة بن سهل عن ابی سعید الخدری قال اصبت جاریة لی بسوق بنی قینقاع
فمر بی یهودی فقال ما هذه الجاریة قلت جاریة لی قال اكنت تصیبها قلت نعم قال فلعل فی بطنها منك سخلة قال قلت انی
كنت اعزل عنها قال تلك الموؤدة الصغری فاتیت النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فذكرت ذلك له فقال كذبت یهود
كذبت یهود فهذا ابو سعید رضی الله عنه قد حكی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اكذاب من زعم ان العزل
موؤدة ثم قد روی عن علی رضی الله عنه دفع ذلك والتنبیه علی فساده بمعنی لطیف حسن حدثنا روح بن الفرج
قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بكیر قال ثنی اللیث قال ثنی معمر بن ابی حبیبة عن عبد الله بن عدی بن الخیار قال تذاكر
اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فیه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخیار
فكیف بالناس بعدكم اذ تناجی رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة قال ان الیهود تزعم انها الموؤدة الصغری فقال علی
انها لا تكون موؤدة حتی تمر بالتارات السبع ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طین الی آخر الآیة حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن یزید المقرئ قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن معمر بن ابی حبیبة قال
سمعت عبید بن رفاعة الانصاری قال تذاكر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم العزل ثم ذكر مثله وزاد فتعجب عمر
من قوله وقال جزاك الله خیرا فاخبر علی رضی الله عنه انه لا موؤدة الا ما قد نفخ فیه الروح قبل ذلك واما ما لم
ینفخ فیه الروح فانما هو موات غیر موؤدة وقد روی عن ابن عباس رضی الله عنهما ایضا نظیر ما ذكرناه عن علی رضی الله
عنه حدثنا ابو بكرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفیان قال ثنا الاعمش عن ابی الوداك ان قوما سألوا ابن عباس عن العزل
فذكر مثل كلام علی سواء فهذا علی وابن عباس رضی الله عنهم قد اجتمعا فی هذا علی ما ذكرنا وتابع علیا علی ما قال من ذلك

عمر رضی الله عنهما ومن كان بحضرتهما من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ففی هذا دلیل علی ان العزل غیر
مكروه من هذه الجهة وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی العزل ایضا ما حدثنا محمد بن عمرو بن یونس
قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابی اسحق عن ابی الوداك عن ابی سعید الخدری قال لما افتتح رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر
اصبنا نساء فكنا نطأهن فنعزل عنهن فقال بعضنا لبعض أتفعلون هذا ورسول الله صلی الله علیه وسلم الی جنبكم لا تسألونه
قال فسألوه عن ذلك فقال لیس من كل الماء یكون الولد ان الله اذا اراد ان یخلق شیئا لم یمنعه شیء فلا علیكم ان لا تعزلوا
حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال واخبرنی ابن ابی الزناد عن ابیه قال ثنی محمد بن یحیی بن حبان ان ابن محیریز
حدثه ان ابا سعید حدثه ان بعض الناس كلموا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شأن العزل وذلك لشأن غزوة
بنی المصطلق فاصابوا سبایا وكرهوا ان یلدن منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ما علیكم ان لا تعزلوا
فان الله قد قدر ما هو خالق الی یوم القیمة حدثنا ابن ابی داود قال ثنی ابن ابی مریم قال اخبرنی ابن ابی الزناد قال ثنی ابی
عن محمد بن یحیی بن حبان ان ابن محیریز حدثه ان ابا سعید اخبرهم ثم ذكر مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن ربیعة بن عبد الرحمن عن محمد بن یحیی بن حبان فذكر باسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب
قال ثنا وهیب عن موسی بن عقبة عن محمد بن یحیی بن حبان عن ابن المحیریز عن ابی سعید الخدری انهم اصابوا سبایا
یوم اوطاس فارادوا ان یستمتعوا منهن ولا تحملن فسألوا النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم عن ذلك فقال لا علیكم ان لا
تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب من هو خالق الی یوم القیمة حدثنا ابن ابی داود قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن
ابی حمزة عن الزهری قال اخبرنی عبد الله بن محیریز الجمحی ان ابا سعید الخدری اخبره انه بینا هو جالس عند النبی
صلی الله علیه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار فقال یا رسول الله انا نصیب سبیا ونحب الاثمان فكیف تری فی العزل
فقال النبی صلی الله علیه وسلم أوانكم لتفعلون ذلك لا علیكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها لیست نسمة كتب الله ان تخرج
الا هی خارجة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن انس بن سیرین قال سمعت معبد بن سیرین یحدث
عن ابی سعید رضی الله عنه قال سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن العزل فقال لا علیكم الا تفعلوه فانما هو القدر
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن شعبة عن ابی اسحق السبیعی قال سمعت ابا الوداك یحدث عن ابی سعید الخدری رضی الله
عنه قال لما اصبنا سبی خیبر سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن العزل فقال لیس من كل الماء یكون الولد فاذا اراد الله
ان یخلق شیئا لم یمنعه شیء حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی اسحق عن ابی الوداك عن ابی سعید قال اصبنا
سبایا یوم خیبر فكنا نعزل عنهن نرید الفداء فقلنا لو سألنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ثم ذكر مثله حدثنا
ابن ابی داود قال ثنا ابو ظفر قال ثنا جریر بن حازم عن محمد بن سیرین عن ابی العالیة عن ابی سعید قال تذاكرنا العزل فخرج
علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا علیكم الا تفعلوا فانما هو القدر حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة عن ابی الفیض قال سمعت عبد الله بن مرة عن ابی سعید الزرقی ان رجلا من اشجع سأل رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم عن العزل فقال ما یقدر الله فی الرحم یكن حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا جعفر بن ابی
المغیرة عن عبد الله بن ابی الهذیل عن جریر رضی الله عنه قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فقال ما وصلت
الیك من المشركین الا بغنیة لی او بقینة اعزل عنها ارید بها السوق فقال جاءها ما قدر قال ابو جعفر ففی هذه الآثار

ایضا ما یدل علی ان العزل غیر مکروه لان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لما اخبروه انهم یفعلونه لم ینکر ذلک علیهم ولم ینههم عنه وقال لا علیکم الا تفعلوه فانما هو القدر ای فان الله اذا کان قدر انه یکون ذلک کان ذلک الولد ولم یمنعه عزل ولا غیره لانه قد یکون مع العزل افضاء بقلیل الماء الذی قد قدر الله عز وجل ان یکون منه ولد فیکون منه ولد ویکون ما بقی من الماء الذی قد یمتنعون من الافضاء به بالعزل فضلا وقد یکون الله عز وجل قد قدر ان لا یکون من ماء ولد فیکون الافضاء بذلک الماء والعزل سواء فی ان لا یکون منه ولد فکان الافضاء بالماء لا یکون منه ولد الا بان یکون فی تقدیر الله عز وجل ان لا یکون من ذلک الماء ولد فیکون کما قدر وکان العزل اذا کان قد تقدم فی تقدیر الله عز وجل ان یکون من ذلک الماء الذی یعزل ولد وصل الله الی الرحم منه شیئا وان قل فیکون منه الولد فاعلمهم رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان الافضاء لا یکون به ولد الا ان یکون قد سبق ذلک فی تقدیر الله عز وجل وان العزل لا یمنع ان یکون ولد اذا کان قد سبق فی علم الله انه کائن ولم ینههم فی جملة ذلک عن العزل **ثم قد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی اباحته ایضا **ما** قد **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل من الانصار فقال یا رسول الله ان لی جاریة تسیر تستقی علی ناضح وانا اصیب منها فاعزل فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فاعزل فلم یلبث الرجل ان جاء فقال یا رسول الله قد عزلت عنها فحملت فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ما قدر الله عز وجل لنفس ان یخلقها الا وهی کائنة **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فهذا جابر رضی الله عنه قد حکی عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم نظیر ما حکی عنه ابو سعید رضی الله عنه ومن ذکرنا معه فی الفصل الذی قبل هذا انه قد اذن مع ذلک فی العزل **ثم قد** روی عن جابر رضی الله عنه فی اباحة العزل ایضا **ما** قد **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا حمید بن عبد الرحمن الرواسی عن ابیه عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذن فی العزل **حدثنا** یونس قال اخبرنا سفیان عن عمرو بن دینار عن عطاء عن جابر قال کنا نعزل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والقرآن ینزل **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله قال کنا نعزل والقرآن ینزل قال شعبة فقلت لعمرو أسمعت هذا من جابر فقال لا **حدثنا** ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا نعزل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلا ینهانا عن ذلک **فلما** انتفی المعنی الذی به کره العزل وما ذکر من ذکر فی ذلک انه من الموؤدة وثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد ذکرناه عنه من اباحته ثبت ان لا باس بالعزل لمن اراده علی الشرائط التی ذکرناها وفصلناها فی اول هذا الباب وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین

باب الحائض ما یحل لزوجها منها

حدثنا ابو بکرة قال اخبرنا ابو داؤد قال اخبرنا شعبة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمر احدانا ان تتزر وهی حائض ثم یضاجعها قال شعبة وقال مرة یباشرها **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا حریث بن عمرو عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت ربما باشرنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا حائض فوق الازار **حدثنا** ربیع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا اسباط ح وحدثنا محمد بن عمر بن یونس قال ثنا اسباط عن ابی اسحق الشیبانی عن عبد الله بن شداد عن میمونة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر نساءه فوق الازار وهن حیض **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی یونس واللیث عن ابن شهاب عن حبیب مولی عروة بن الزبیر عن ندبة قال ابن وهب ان اللیث یقول بدیة مولاة میمونة عن میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر المرأة من نسائه وهی حائض اذا کان علیها ازار یبلغ انصاف الفخذین او الرکبتین وفی حدیث اللیث محتجزة به **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اللیث فذکر مثل ما ذکره ابن وهب عن اللیث سواء **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان الحائض لا ینبغی لزوجها ان یجامعها الا کذلک ولا یطلع منها علی عورة واحتجوا فی ذلک بفعل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم الذی ذکرنا وممن قال به ابو حنیفة رحمة الله علیه **واحتجوا** فی ذلک ایضا بما روی من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم **فانه** حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال اخبرنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن عاصم بن عمرو الشامی عن احد النفر الذین اتوا عمر بن الخطاب وکانوا ثلاثة فسألوه ما للرجل من امرأته اذا احدثت یعنون الحیض فقال سألتمونی عن شیء ما سألنی عنه احد منذ سألت عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له منها ما فوق الازار من التقبیل والضم ولا یطلع علی ما تحته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن عاصم بن عمرو البجلی ان قوما اتوا عمر بن الخطاب فسألوه ثم ذکر مثله **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودی قال ثنا عاصم بن عمرو البجلی ان قوما اتوا عمر ثم ذکر مثله **حدثنا** فهد قال اخبرنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن زید بن ابی انیسة عن ابی اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمیر مولی لعمر عن عمر مثله **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا لا باس بما فوق الازار منها وما تحت الازار اذا اجتنب مواضع الدم وقالوا اما ما ذکرتم من فعل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلا حجة لکم فی ذلک لانا نحن لا ننکر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فیکون هذا الحدیث حجة علینا بل نحن نقول له منها ما فوق الازار وما تحته اذا اجتنب مواضع الدم کما له ان یفعل ذلک قبل حدوث الحیض وانما ذلک الحدیث حجة علی من انکر ان لزوج الحائض منها ما فوق الازار فاما من اباح ذلک له فان هذا الحدیث لیس بحجة علیه وعلیکم البرهان بعد القول لکم انه لیس له منها الا ذلک **فقد** روی عن عائشة رضی الله عنها فی هذا عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ما یوافق ما ذهبنا الیه نحن ویخالف ما ذهبتم انتم الیه وهی احد من رویتم عنها مما کان یفعل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بنسائه اذا حضن ما ذکرتم من ذلک **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا ابو اسحق عن ابی میسرة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشرنی فی شعار واحد وانا حائض ولکنه کان املککم لاربه او املک لاربه **فهذا** علی انه کان یباشرها فی ازار واحد **ففی** ذلک اباحة ما تحت الازار فلما جاء هذا عنها وقد جاء عنها انه کان یامرها ان تتزر ثم یباشرها کان هذا عندنا علی انه کان یفعل هکذا مرة وهکذا مرة وفی ذلک اباحة المعنیین جمیعا **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ایضا من غیر هذا الوجه ما یوافق هذا القول الذی صححنا علیه حدیثی عائشة رضی الله عنها اللذین ذکرنا **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا ابو الولید الطیالسی قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان الیهود کانوا لا یاکلون ولا یشربون ولا یقعدون مع الحیض فی بیت فذکر ذلک

للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع ففي هذا الحديث انهم كانوا قد ابيحوا من الحائض كل شيء منها غير جماعها خاصة وذلك على جماع الفرج دون ما سواه وقد روي هذا القول بعينه عن عائشة رضي الله عنها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة ان رجلا سأل عائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شيء الا فرجها حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله عن ايوب عن ابي معشر عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة مثل ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي اذا حاضت قالت فرجها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا راينا المرأة قبل ان تحيض لزوجها ان يجامعها في فرجها وله منها ما فوق الازار وما تحت الازار ايضا ثم اذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها وحل له منها ما فوق الازار باتفاقهم واختلفوا فيما تحت الازار على ما ذكرنا فاباحه بعضهم فجعل حكمه حكم ما فوق الازار ومنع منه بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج فلما اختلفوا في ذلك وجب النظر لنعلم اي الوجهين هو اشبه به فنحكم له بحكمه فراينا الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وراينا الجماع فيما سوى الفرج لا يوجب من ذلك شيئا ويستوي في ذلك حكم ما فوق الازار وما تحت الازار فثبت بما ذكرنا ان حكم ما تحت الازار اشبه بما فوق الازار منه بالجماع في الفرج فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الحائض فيكون حكمه حكم الجماع فوق الازار لا حكم الجماع في الفرج وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه وبه ناخذ قال ابو جعفر رضي الله عنه ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب في تصحيح الآثار فيه فاذا هي تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه لا على ما ذهب اليه محمد وذلك انا وجدناها على ثلاثة انواع فنوع منها ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يباشر نساءه وهن حيض فوق الازار فلم يكن في ذلك دليل على منع الحيض من المباشرة تحت الازار لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب ونوع آخر منها وهو ما روى عمير مولى عمر عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرناه في موضعه فكان في ذلك دليل منع من جماع الحيض تحت الازار لان ما فيه من كلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكره ما فوق الازار فانما هو جواب لسوال عمر رضي الله عنه اياه ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقال له ما فوق الازار فكان ذلك جواب سواله لا نقصان فيه ولا تقصير ونوع آخر وهو ما روي عن انس رضي الله عنه على ما قد ذكرناه عنه فذلك يبيح لاتيان الحيض دون الفرج وان كان تحت الازار فاردنا ان ننظر اي هذين النوعين تاخر عن صاحبه فنجعله ناسخا له فنظرنا في ذلك فاذا حديث انس فيه اخبار عما كانت اليهود عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم قد روينا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجنائز وكذلك امره الله تعالى في قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فكان عليه اتباع من تقدمه من الانبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته فكان الذي نسخ ما كانت اليهود عليه من اجتناب كلام الحائض ومواكلتها والاجتماع معها في بيت هو ما في حديث انس رضي الله عنه لا واسطة بينهما ففي حديث انس رضي الله عنه هذا اباحة جماعها فيما دون الفرج وكان الذي في حديث عمر الاباحة لما فوق الازار والمنع مما تحت الازار فاستحال ان يكون ذلك متقدما لحديث انس

رضي الله عنه اذ كان حديث انس رضي الله عنه هو الناسخ لاجتناب الاجتماع مع الحائض في مواكلتها ومشاربتها فثبت انه متاخر عنه وناسخ لبعض الذي ابيح فيه فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه من هذا من تصحيح الآثار وانتفى ما ذهب اليه محمد رحمة الله عليه

باب وطي النساء في ادبارهن

حدثنا احمد بن داود قال اخبرنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رجلا اصاب امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه وقالوا اثفرها فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان وطي المرأة في دبرها جائز واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتاولوا هذه الآية على اباحة ذلك وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا وطي النساء في ادبارهن ومنعوا من ذلك وتاولوا هذه الآية على غير هذا التاويل فحدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اليهود قالوا من اتى امرأته في فرجها من دبرها خرج ولدها احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر مثله حدثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود اذا اتى الرجل اهله باركة جاء الولد احول فذكر ذلك للنبي عليه السلام ثم ذكر مثله قالوا فانما كان من قول اليهود ما ذكرنا فانزل الله عز وجل ذلك دفعا لقولهم واباحة للوطي في الفرج من الدبر ومن القبل جميعا وقد روى آخرون هذا الحديث عن ابن المنكدر على ما ذكرنا وزادوا فيه اذا كان ذلك في الفرج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان يهوديا قال اذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولدها احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ان شئتم مجبية وان شئتم غير مجبية اذا كان ذلك في صمام واحد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا للمسلمين من اتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال رسول الله صلعم مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج ففي توقيف النبي صلعم اياهم في ذلك على الفرج اعلام منه اياهم ان الدبر بخلاف ذلك وقد قيل في تاويل هذه الآية ايضا غير هذا التاويل حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال نساؤكم حرث لكم ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وكان من حجة اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم في ذلك ما قد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من اباحة ذلك كما حدثنا ابو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا اصبغ بن الفرج وابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغمر قالا قال ابو القاسم وحدثني مالك بن انس قال ثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب سعيد بن يسار انه سأل ابن عمر عنه يعني وطي النساء في ادبارهن فقال لا باس به قال ابو جعفر قد روي هذا عن ابن عمر كما ذكرتم وروي عنه خلاف ذلك حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا الليث قال ابن وهب في حديثه عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال ثني الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري انحمض بهن قال وما التحميض فذكرت الدبر

فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين **فقد** ضاد هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ما قد رواه عنه اهل المقالة الاولى مما قد ذكرناه فى ذلك **والدليل** على صحة هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من ابيه **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء فى ادبارهن فقال سالم كذب العبد او اخطأ انما قال لا بأس ان يؤتين فى فروجهن من ادبارهن **ولقد** قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله حدثنا بذلك فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبد الله عن ميمون بن مهران **فقد** يضعف ما هو اكثر من هذا باقل من قول ميمون **ولقد** انكره نافع ابتداء على من رواه عنه ايضا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ذكريا بن يحيى كاتب العمرى قال ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن ابى النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر انه قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان توتى النساء فى ادبارهن قال نافع كذبوا على ولكن ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد اخذن بحال اليهود وانما يؤتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم **ففى** هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضى الله عنهما من اباحة وطى النساء فى ادبارهن واخبار منه عن ابن عمر ان تاويل قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ليس على ما تاوله اهل المقالة الاولى ولكن على اباحة وطى النساء باركات فى فروجهن **وقد** روى عن ام سلمة رضى الله عنها ايضا نحو من ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكى قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها انى اريد ان اسألك عن شئ وانا استحيى منك فقالت سل يا ابن اخى عن ما بدا لك قلت عن اتيان النساء فى ادبارهن قالت حدثتنى ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فابت واتت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ام سلمة فاستحيت الانصارية وخرجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا **فقد** اخبرت ام سلمة رضى الله عنها بتاويل هذه الآية ايضا وبتوقيف النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم اياه بقوله صماما واحدا فذلك دليل ان حكم ضد ذلك الصمام بخلاف حكم ذلك الصمام ولولا ذلك لما كان لقوله صماما واحدا معنى **وقد** روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تاويل هذه الآية ما يرجع معناه الى هذا المعنى ايضا **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال اخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان عامر بن يحيى المعافرى حدثه ان حنش بن عبد الله الشيبانى حدثه انه سمع ابن عباس ان ناسا من حمير اتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن النساء فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم ايتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك فى الفرج **ثم** جاءت الآثار متواترة بالنهى

عن اتيان النساء فى ادبارهن **فمن** ذلك ما **حدثنا** يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى ادبارهن **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال ثنى عمر مولى عفرة بنت رباح اخت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن على بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن حرمى الخطمى عن خزيمة بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله **حدثنا** روح قال ثنا ابراهيم ابن محمد الشافعى قال ثنى محمد بن على قال كنت مع محمد بن كعب القرظى فسأله رجل فقال يا ابا حمزة ما ترى فى اتيان النساء فى ادبارهن فاعرض أو سكت فقال هذا شيخ قريش فسأله يعنى عبد الله بن على بن السائب فقال عبد الله اللهم قذر ولو كان حلالا قال حرمى ولم يكن سمع فى ذلك شيئا قال ثم اخبرنى عبد الله بن على انه لقى عمرو بن ابى احيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال اشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم شهادته شهادة رجلين يقول اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتى امرأتى من دبرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالها مرتين او ثلاثا قال ثم فطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى اى الخرطتين او فى اى الخرزتين اما من دبرها فى قبلها فنعم واما فى دبرها فان الله تعالى ينهاكم ان تأتوا النساء فى ادبارهن **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنى الليث بن سعد قال ثنى عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الانصارى ثم الوائلى عن حرمى بن عبد الله الوائلى عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء فى ادبارهن **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرى قال ثنا حيوة بن لهيعة قال اخبرنا حسين مولى محمد بن سهل عن سعيد بن ابى هلال عن عبد الله بن على عن حرمى ابن على الخطمى عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة قال اخبرنا حسان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة عن حسان مولى سهل بن عبد العزيز عن سعيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال هى اللوطية الصغرى يعنى وطى النساء فى ادبارهن **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ابن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء فى ادبارهن **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل وطى امرأة فى دبرها **حدثنا** ربيع الجيزى قال انا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال اخبرنى يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله غير انه قال امرأته **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث ابن مخلد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما

انزل الله على محمد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد عن حكيم الاثرم عن ابى تميمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابى صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى محاشهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن ابى صالح وعمر مولى عفرة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق لا يحل اتيان النساء فى حشوشهن حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا
ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى اعجازهن حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا جرير عن
عاصم الاحول ح وحدثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول فذكر باسناده
مثله **وقد احتج** اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن لهيعة
عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن محمد بن كعب القرظى انه كان لا يرى باسا باتيان النساء فى ادبارهن ويحتج فى ذلك بقوله
عز وجل اتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون اى من ازواجكم
مثل ذلك ان كنتم تشتهون **قيل** لهم ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التاويل قد قال مخالفوه وتذرون ما خلق
لكم ربكم من ازواجكم مما قد احل لكم من جماعهن فى فروجهن وهذا التاويل عندنا اولى من التاويل الاول
لموافقته لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا ولئن وجب ان نقلد فى هذا القول محمد بن كعب فان
تقليد سعيد بن المسيب اولى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال كان سعيد بن
المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن واكثر ظنى انه ابو بكر ينهيان ان تؤتى المرأة فى دبرها
اشد النهى وكيف وقد قال بذلك من هو اجل منهما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الحجاج عن ابى
القعقاع الجرمى عن عبد الله بن مسعود قال محاش النساء حرام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد
القطان قال ثنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى ايوب عن عبد الله بن عمرو قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها
قال اللوطية الصغرى **وما** فى هذا الباب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رضى عنهم
وتابعيهم فى موافقة هذا المعنى لى هنا فاكثر من ان يستقصى ولكنا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرته وطوله **فلما**
تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالنهى عن وطى المرأة فى دبرها ثم جاء عن اصحابه وعن تابعيهم
ما يوافق ذلك وجب القول به وترك ما يخالفه وهذا ايضا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين والله اعلم بالصواب.

باب وطى الحبالى

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن ابى غنية عبد الملك بن حميد عن محمد بن المهاجر الانصارى عن ابيه
عن اسماء بنت يزيد الانصارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل
الغيل يدرك الفارس ليطل فيدعثره عن ظهر فرسه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش
عن عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان قتل الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه فيدعثره **قال** ابو جعفر فذهب قوم
الى هذا فكرهوا وطى الرجل امرأته او جاريته اذا كانت حبلى واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى
ذلك آخرون فقالوا لا باس بذلك **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا
يحيى بن ايوب قال اخبرنى عياش بن عباس قال اخبرنى ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابى وقاص ان اسامة بن زيد
اخبر والده سعد بن ابى وقاص قال ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى قال لم قال
شفقا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان كان كذلك فلا ما كان ليضر فارس والروم **ففى** هذا
الحديث اباحة وطى الحبالى واخبار من النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك اذ كان لا يضر فارس والروم فانه لا يضر غيرهم
فخالف هذا الحديث حديث اسماء **فاردنا** ان ننظر ايهما الناسخ للآخر فنظرنا فى ذلك **فوجدنا** يونس قد حدثنا
قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره **ووجدنا** محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو مسهر قال ثنا مالك بن انس ح و
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة
عن جدامة بنت وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان فارس
والروم يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنى يحيى بن ايوب
قال ثنى ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
عن جدامة بنت وهب الاسدية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه هم ان ينهى عن الغيل قال فنظرت فاذا فارس
والروم يغيلون فلا يضر ذلك اولادهم حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا المقرى يعنى
ابا عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابى ايوب عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت حدثتنى جدامة
فذكر نحوه حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال اخبرنا حيوة عن ابى الاسود انه سمع عروة يحدث عن عائشة
رضى الله عنها عن جدامة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **ففى** هذا الحديث ان النبى صلى الله
عليه وسلم هم بالنهى عن ذلك حتى بلغه او حتى ذكر ان فارس والروم يفعلونه فلا يضر اولادهم **ففى** ذلك اباحة ما فيه
حظره الحديث الاول واحتمل ان يكون احد الامرين ناسخا للآخر **فنظرنا** فى ذلك **فاذا** روح بن الفرج
قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر احدا لضر فارس والروم **فثبت** بهذا الحديث
الاباحة بعد النهى فهذا اولى من غيره وجاء نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك انه كان من جهة خوفه الضرر
من اجله ثم اباحه لما تحقق عنده انه لا يضر ودل ذلك انه لم يكن منع منه فى وقت ما منع منه من طريق الوحى ولا من
طريق ما يحل ويحرم ولكنه على طريق ما وقع فى قلبه صلى الله عليه وآله وسلم منه شئ فامر به على الشفقة منه على امته
لا غير ذلك كما قد كان امر فى ترك تابير النخل فانه قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل قال ثنا
سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه انه قال مررت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى نخل المدينة فاذا ناس فى رؤس النخل
يلقحون النخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع هؤلاء فقيل ياخذون من الذكر فيجعلونه فى الانثى فقال ما اظن ذلك يغنى شيئا
فبلغهم فتركوه ونزعوا عنها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغنى شيئا فليصنعوه

فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا يزيد قال ثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا حفص بن جميع قال ثنا سماك انه سمع موسى بن طلحة يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يزيد قال ثنا ابو الوليد ويحيى بن حماد قالا ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن موسى ابن طلحة عن امه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثُه مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان ما قاله من جهة الظن فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم وان الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل فما كان نهيه عن الغيلة لما كان خاف منها على اولاد الحوامل ثم اباحها لما علم انها لا تضرهم دل ذلك على ان ما كان نهى عنه لم يكن من قبل الله عز وجل وانه لو كان من قبل الله لكان يقف به على حقيقة ذلك ولكنه من قبل ظنه الذي قد وقف بعده على ان ما في حقيقة مما نهى عما نهى عنه من ذلك من اجل خلاف ما وقع في قلبه من ذلك فثبت بما ذكرنا ان وطى الرجل امرأته او امته حاملا حلال لم يحرم عليه قط وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة ابن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ننتهب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس وحميد عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال من انتهب فليس منا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليسة والنهبة حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا سماك بن حرب قال ثنا ثعلبة بن الحكم اخو بني ليث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مر بقدر وفيها لحم غنم انتهبوه فامر بها فاكفئت فقال ان النهبة لا تحل حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصاب الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم غنما فانتهبوها فقال النبي عليه السلام لا تصلح النهبة ثم امر بالقدور فاكفئت حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن ابي زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابي وغيره عن سماك فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نثر على قوم شيئا واباحهم اخذه ان اخذه مكروه لهم وحرام عليهم وذهبوا في ذلك الى انه من النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في هذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا النهبة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذن في انتهابه فاما ما نثره رجل على قوم واباحهم انتهابه واخذه فليس كذلك لانه ماذون فيه والاول ممنوع منه وقد وجدنا مثل ذلك قد اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم عرفة فقربت الى رسول الله صلى الله عليه

وعلى اله وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفيفة لم افهمها فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال من شاء اقتطع فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من شاء اقتطع واباح ذلك دل هذا ان ما اباحه ربه الناس من طعام او غيره فلهم ان ياخذوه من ذلك وهذا خلاف النهبة التي نهى عنها في الآثار الاول فثبت بما ذكرنا ان النهبة التي في الآثار الاول هي نهبة ما لم يؤذن فيه وان ما ابيح من ذلك واذن فيه فعلى ما في هذا الاثر الثاني وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حديث منقطع قد فسر حكم النهبة المنهي عنها والنهبة المباحة وانما اردنا بذكره ههنا تفسير معنى هذا المتصل حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عون بن عمارة قال ثنا زياد بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم املاك شاب من الانصار فلما زوجه قال على الالفة والطير الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دففوا على رأس صاحبكم فلم يلبث ان جاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك كنت نهيت عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يجاذبهم ويجاذبونه وقد روي عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسرائيل عن ابي حصين عن عبد الله بن يسار انه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فارادوا ان ينتهبوا عليهم فاشترى لهم جوزا بدرهمين وكره ان ينتهبوا مع الصبيان فقد يجوز ان يكون ذلك على الخوف منه عليهم من النهبة لا لغير ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن الهيثم انه كان يستحب ان يوضع السكر في الملاك ويكره ان ينثر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال اخبرنا سعيد عن حصين عن عكرمة انه كرهه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا سعيد عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم والشعبي فتذاكرا انثار العرس فكرهه ابراهيم ولم يكرهه الشعبي فقد يجوز ايضا ان يكون ابراهيم كره ذلك من اجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهبين فنظرنا في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم في النهاب في العرس قال كانوا ياخذونه للصبيان فدل ما روي عن ابراهيم في هذا مع ذكره عمن كان قبله ممن يقتدى به انهم كانوا ياخذونه للصبيان في هذا الحديث ان كراهته لما في الباب الاول ليس من جهة تحريمه ولكن من جهة ما ذكرناه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث عن الحسن قال لا بأس بانتهاب الجوز وقال محمد بن سيرين يضعون في ايديهم وما فيه الاباحة من هذه الآثار عندنا اوجه في النظر مما فيه الكراهية منها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يريد ان يطلقها للسنة متى يكون له ذلك حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير قال سمعت عبد الرحمن بن ايمن يسأل عبد الله بن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال فعل ذلك عبد الله بن عمر فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره

فليراجعها حتى تطهر ثم يطلقها قال ثم تلا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اى فى قُبُل عدتهن حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر او حامل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هُشيم قال ثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فردها علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقتها وهى طاهر حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن حميد الحمانى قال ثنا هشيم عن ابى بشر ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فانه طلق امرأته وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قلت ويعتد بتلك التطليقة قال فمه ارايت ان عجز واستحمق ولم يذكر ابو بكرة فى حديثه هذا غير ما ذكرناه فيه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال اخبرنا شعبة قال اخبرنى انس ابن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها فقيل ايحتسب بها قال فمه حدثنا فهد قال ثنا الفضل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الملك بن سليمن عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر كيف صنعت فى امرأتك التى طلقت قال طلقتها وهى حائض فذكرت ذلك لعمر فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها عند طهر قال فقلت جعلت فداك فيعتد بالطلاق الاول قال وما يمنعنى ان كنت اسأت واستحمقت حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال ثنى مغيرة بن يونس هو ابن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت رجل طلق امرأته وهى حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فقلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فامره النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يراجعها ثم يطلقها فى قبل عدتها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من طلق امرأته وهى حائض فقد اثم وينبغى له ان يراجعها فان طلاقه ذلك طلاق خطأ فان تركها تمضى فى العدة بانت منه بطلاق خطأ ولكنه يؤمر ان يراجعها ليخرجها بذلك من اسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم يطلقها طلاقا صوابا فتقضى فى عدة من طلاق صواب فان شاء راجعها فكانت امرأته وبطلت العدة وان شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب فهذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه وخالفهم فى ذلك اخرون منهم ابو يوسف رحمة الله عليه فزعموا انه اذا طلقها حائضا لم يكن له بعد ذلك ان يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر منها وعارضوا الآثار التى رويناها فى موافقة القول الاول بما حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأة له وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله حدثنا يزيد بن

سنان قال ثنا ابو صالح فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم مثله حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقى قال ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرنى يحيى بن سعيد وموسى بن عُقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله وزاد قبل ان يجامعها حدثنا فهد وحسين بن نصر قالا ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة قال ثنى نافع ان عبد الله بن عمر ثم ذكر مثله فقد اخبر سالم ونافع عن ابن عمر رضى الله عنهما فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فزاد ذلك على ما فى الآثار الاول فهو اولى منها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا وجدنا الاصل فى ذلك ان الرجل نُهى ان يطلق امرأته حائضا ونهى ان يطلقها فى طهر قد طلقها فيه وقد نهى عن الطلاق فى الطهر الذى قد طلقها فيه كما نهى عن الطلاق فى الحيض ثم رايناهم لا يختلفون فى رجل جامع امرأته حائضا ثم اراد ان يطلقها للسنة انه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التى كان الجماع فيها ومن حيضة اخرى بعدها وجعل جماعه اياها فى الحيضة كجماعه اياها فى الطهر الذى يعقب تلك الحيضة فلما كان حكم الطهر الذى بعد كل حيضة كحكم نفس الحيضة فى وقوع الطلاق فى الجماع فى ذلك وكان من جامع امرأته وهى حائض فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذى يوقعه حيضة كاملة مستقبلة كان كذلك فى النظر انه اذا طلق امرأته وهى حائض ثم اراد بعد ذلك ان يطلقها لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الاول الذى كان طلقها اياه وبين طلاقه اياها الثانى حيضة مستقبلة فهذا وجه النظر عندنا فى هذا الباب مع موافقة الآثار وهو قول ابى يوسف رحمة الله عليه وفى منع النبى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يطلق امرأته بعد الطلاق الاول حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة فيكون بين التطليقتين حيضة مستقبلة دليل ان حكم طلاق السنة ان لا يجمع منه تطليقتان فى طهر واحد فافهم ذلك فانه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة اذا كانت فى وقت سنة وذلك ان تكون طاهرا فى غير جماع واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان الله عز وجل انما امر عباده ان يطلقوا الوقت على صفة فطلقوا على غير ما امرهم به لم يقع

طلاقهم وقالوا الا ترون ان رجلا لو امر رجلا ان يطلق امرأته فی وقت علی صفة فطلقها فی غیره او امره ان یطلقها علی شریطة فطلقها علی غیر تلك الشریطة ان ذلك لا یقع اذ كان قد خالف ما امر به قالوا فكذلك الطلاق الذی امر به العباد فاذا اوقعوه كما امروا به وقع واذا اوقعوه علی خلاف ذلك لم یقع **وخالفهم** فی ذلك اكثر اهل العلم فقالوا الذی امر به العباد من ایقاع الطلاق فهو كما ذكرتم اذا كانت المرأة طاهرا من غیر جماع او كانت حاملا وامروا بتفریق الثلاث اذا ارادوا ایقاعهن ولا یوقعوهن معا فاذا خالفوا ذلك فطلقوا فی الوقت الذی لا ینبغی لهم ان یطلقوا فیه واوقعوا من الطلاق اكثر مما امروا بایقاعه لزمهم ما اوقعوا من ذلك وهم اثمون فی تعدیهم ما امرهم الله عز وجل به ولیس ذلك كالوكالات لان الوكلاء انما یفعلون ذلك للموكلین فیحلون فی افعالهم تلك محلهم فان فعلوا ذلك كما امروا لزم وان فعلوا ذلك علی غیر ما امروا به لم یلزم والعباد فی طلاقهم انما یفعلونه لانفسهم لا لغیرهم لا لربهم عز وجل ولا یحلون فی فعلهم ذلك محل غیرهم فیراد منهم فی ذلك اصابة ما امرهم به الذین یحلون فی فعلهم ذلك محله فلما كان ذلك كذلك لزمهم ما فعلوا وان كان ذلك مما قد نهوا عنه لانا قد راینا اشیاء مما قد نهی الله تعالی العباد عن فعلها اوجب علیهم اذا فعلوها احكاما **من** ذلك انه نهاهم عن الظهار ووصفه بانه منكر من القول وزور ولم یمنع ما كان كذلك ان تحرم به المرأة علی زوجها حتی یفعل ما امره الله تعالی به من الكفارة فلما راینا الظهار قولا منكرا وزورا وقد لزمت به حرمة كان كذلك الطلاق المنهی عنه هو منكر من القول وزور والحرمة به واجبة **وقد** راینا رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم لما سأله عمر بن الخطاب عن طلاق عبد الله امرأته وهی حائض امره بمراجعتها وتواترت عنه بذلك الاثار وقد ذكرتها فی الباب الاول ولا یجوز ان یؤمر بالمراجعة من لم یقع طلاقه فلما كان النبی صلی الله علیه وسلم قد الزمه الطلاق فی الحیض وهو وقت لا یحل ایقاع الطلاق فیه كان كذلك من طلق امرأته ثلاثا فاوقع كلا فی وقت الطلاق لزمه من ذلك ما الزم نفسه وان كان قد فعله علی خلاف ما امر به **فهذا** هو النظر فی هذا الباب **وفی** حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ما لو اكتفینا به كانت حجة قاطعة وذلك انه قال فلما كان زمان عمر رضی الله عنه قال ایها الناس قد كانت لكم فی الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله فی الطلاق الزمناه ایاه **حدثنا** بذلك ابن ابی عمران قال ثنا اسحق بن ابی اسرائیل قال اخبرنا عبد الرزاق ح وحدثنا عبد الحمید بن عبد العزیز قال ثنا احمد بن منصور الرمادی قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس مثل الحدیث الذی ذكرناه فی اول هذا الباب غیر انهما لم یذكرا ابا الصهباء ولا سواله ابن عباس رضی الله عنهما وانما ذكرا مثل جواب ابن عباس رضی الله عنهما الذی فی ذلك الحدیث وذكرا بعد ذلك من كلام عمر رضی الله عنه ما قد ذكرناه قبل هذا الحدیث فخاطب عمر رضی الله عنه بذلك الناس جمیعا وفیهم اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ورضی عنهم الذین قد علموا ما تقدم من ذلك فی زمن رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم فلم ینكره علیه منهم منكر ولم یدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجة فی نسخ ما تقدم من ذلك لانه لما كان فعل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم جمیعا فعلا یجب به الحجة كان كذلك ایضا اجماعهم علی القول اجماعا یجب به الحجة وكما كان اجماعهم علی النقل بریئا من الوهم والزلل كان كذلك اجماعهم علی الرای بریئا من الوهم والزلل **وقد** راینا اشیاء قد كانت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم علی معان فجعلها اصحابه رضی الله عنهم

من بعده علی خلاف تلك المعانی لما راوا فیه مما قد خفی علی من بعدهم فكان ذلك حجة ناسخا لما تقدمه **من** ذلك تدوین الدواوین والمنع من بیع امهات الاولاد وقد كن یبعن قبل ذلك والتوقیت فی حد الخمر ولم یكن فیه توقیت قبل ذلك فلما كان ما عملوا به من ذلك ووقفنا علیه لا یجوز لنا خلافه الی ما قد رایناه مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا علیه من الطلاق الثلاث الموقع معا انه یلزم لا یجوز لنا خلافه الی غیره مما قد روی انه كان قبله علی خلاف ذلك **ثم** هذا ابن عباس رضی الله عنهما قد كان من بعد ذلك یفتی من طلق امرأته ثلاثا معا ان طلاقه قد لزمه وحرمها علیه **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان عن الاعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الی ابن عباس فقال ان عمی طلق امرأته ثلاثة فقال ان عمك عصی الله فاثمه الله واطاع الشیطان فلم یجعل له مخرجا فقلت كیف تری فی رجل یحلها له فقال من یخادع الله یخادعه **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ایاس بن البكیر قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان یدخل بها ثم بدا له ان ینكحها فجاء یستفتی فذهبت معه اسأل له ابا هریرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نری ان تنكحها حتی تتزوج زوجا غیرك فقال انما كان طلاقی ایاها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من یدك ما كان لك من فضل **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن یحیی بن سعید ان بكیر بن الاشج اخبره عن معاویة بن ابی عیاش الانصاری انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبیر وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن ایاس بن البكیر فقال ان رجلا من اهل البادیة طلق امرأته ثلاثا قبل ان یدخل بها فماذا تریان فقال ابن الزبیر ان هذا الامر ما لنا فیه من قول فاذهب الی عبد الله بن عباس وابی هریرة رضی الله عنهم فاسألهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابی هریرة افته یا ابا هریرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هریرة الواحدة تبینها والثلاث تحرمها حتی تنكح زوجا غیره **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن ایاس بن البكیر ان رجلا سأل ابن عباس وابا هریرة وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم قال حرمت علیك **حدثنا** یونس قال اخبرنا سفیان عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة وابن عباس انهما قالا فی الرجل یطلق البكر ثلاثا لا تحل له حتی تنكح زوجا غیره **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عمرو بن مرة عن سعید بن جبیر ان رجلا سأل ابن عباس ان رجلا طلق امرأته مائة فقال ثلاث تحرمها علیه وسبعة وتسعون فی رقبته انه اتخذ ایات الله هزوا **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن عبد الاعلی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابی نجیح وحمید الاعرج عن مجاهد ان رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة فقال عصیت ربك وبانت منك امرأتك لم تتق الله فیجعل لك مخرجا من یتق الله یجعل له مخرجا قال الله تعالی یا ایها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن فی قبل عدتهن **ثم** قد روی عن غیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی اله وسلم ورضی عنهم ما یوافق ذلك ایضا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان وابو عوانة عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله انه قال فیمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان یدخل بها قال لا تحل له حتی تنكح زوجا غیره **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم

عن علقمة عن عبد الله انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان حدثنا
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابى عياش الانصارى
عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها
قال عطاء فقلت له طلاق البكر واحدة فقال عبد الله انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حتى تنكح زوجا غيره حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب قالا ثنا ابن الهاد
عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال الواحدة تبينها والثلاث تحرمها
حدثنا صالح قال ثنا سعيد هو ابن منصور قال ثنا ابو عوانة عن شقيق عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال وكان
عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة
عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال فى الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يونس قال
اخبرنا سفيان قال ثنى شقيق عن انس بن مالك عن عمر مثله **فان قال** قائل قد رأينا العباد امروا ان لا ينكحوا النساء
الا على شرائط منها انهم منعوا من نكاحهن فى عدتهن فكان من نكح امرأة فى عدتها لم يثبت نكاحه عليها وهو فى
حكم من لم يعقد عليها نكاحا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو اذا عقد عليها طلاقا فى وقت قد نهى عن ايقاع
الطلاق فيه ان لا يقع طلاقه ذلك وان يكون فى حكم من لم يوقع طلاقا **فالجواب** فى ذلك ان ما ذكر من عقد
النكاح كذلك هو وكذلك العقود كلها التى يدخل العباد بها فى اشياء لا يدخلون فيها الا من حيث امروا بالدخول
فيها **واما** الخروج منها فقد يجوز بغير ما امروا بالخروج به من ذلك انا قد رأينا الصلوات قد امر العباد
بدخولها ان لا يدخلوها الا بالتكبير والاسباب التى يدخلون فيها وامروا ان لا يخرجوا منها الا بالتسليم فكان
من دخل فى الصلوة بغير طهارة وبغير تكبير لم يكن داخلا فيها وكل من تكلم فيها بكلام مكروه او فعل فيها
شيئا مما لا يفعل فيها من الاكل والشرب والمشى وما اشبهه خرج به من الصلوة وكان مسيئا فيما فعل من ذلك فى
صلاته فكذلك الدخول فى النكاح لا يكون الا من حيث امر العباد بالدخول فيه والخروج منه قد يكون
بما امروا بالخروج به منه وبغير ذلك فهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الاقراء

قال ابو جعفر اختلف الناس فى الاقراء التى تجب على المرأة اذا طلقت فقال قوم هى الحيض وقال آخرون هى الاطهار
فكان من حجة من ذهب الى انها الاطهار قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته
وهى حائض مره ان يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم ليطلقها ان شاء فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء
وقد ذكرنا ذلك باسناده فى الباب الذى قبل هذا الباب **قالوا** فلما امره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان يطلقها فى الطهر وجعله العدة دونها ونهاه ان يطلقها فى الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك
ان الاقراء هى الاطهار **فكان** من الحجة عليهم للآخرين ان هذا الحديث قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما
كما ذكروا **وقد** روى عنه ما هو اتم من ذلك فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر عمر
ان يأمره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها ان شاء وقال تلك العدة التى امر الله عز وجل

ان تطلق لها النساء وقد ذكرنا ذلك ايضا باسناده فى الباب الذى قبل هذا الباب فلما نهاه رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم عن ايقاع الطلاق فى الطهر الذى بعد الحيضة التى طلق فيها حتى يكون طهر وحيضة اخرى
بعدها ثبت بذلك انه لو كان اراد بقوله فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء الاطهار اذا لجعل
له ان يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة ولا ينتظر ما بعدها لان ذلك طهر فلما لم يبح له الطلاق فى ذلك الطهر
حتى تكون طهر آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة ثبت بذلك ان تلك العدة التى امر الله عز وجل ان تطلق لها
النساء انما هى وقت ما تطلق النساء وليس لانها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك ان تكون هى العدة التى تعتد بها
النساء لان العدة مختلفة **منها** عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر **ومنها** عدة المطلقة
ثلاثة قروء **ومنها** عدة الحامل ان تضع حملها فكانت العدة اسما واحدا لمعان مختلفة ولم يكن كل ما لزمه اسم
عدة وجب ان يكون قروءا فكذلك لما لزم اسم الوقت الذى تطلق فيه النساء اسم عدة لم يثبت له بذلك اسم
القرء **فهذه** معارضة صحيحة ولو اردنا ان نكثر ههنا فنحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمستحاضة
دعى الصلوة ايام اقرائك فنقول الاقراء هى الحيض على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكان ذلك مما قد تعلق
به بعض من تقدم ولكنا لا نفعل ذلك لان العرب قد تسمى الحيض قرءا وتسمى الطهر قرءا وتجمع الحيض والطهر فتسميهما
قرءا **حدثنى** بذلك محمود بن حسان النحوى قال ثنا عبد الملك بن هشام عن ابى زيد عن ابى عمرو بن العلاء **وفى**
ذلك ايضا حجة اخرى ان عمر رضى الله عنه هو الذى خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله فتلك العدة التى امر الله
عز وجل ان تطلق لها النساء ولم يكن ذلك عنده دليلا ان الاقراء الاطهار اذ قد جعل الاقراء الحيض فيما روى
عنه فاذا كان هذا عند عمر رضى الله عنه وقد خاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لا دليل فيه على ان القرء الطهر
كان من بعده فيه ايضا كذلك وسنذكر ما روى عن عمر رضى الله عنه فى هذا فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى
وكان مما احتج به الذين جعلوا الاقراء الاطهار ايضا ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن
شهاب عن عروة عن عائشة انها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة
قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة وقد جادلها فى ذلك اناس وقالوا ان الله تعالى يقول
ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم اتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان
مالكا حدثه قال قال ابن شهاب سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا
يريد الذى قالت عائشة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا طلق الرجل
امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها حدثنا ابن ابى داود
قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا
طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها حدثنا يونس قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنى ابن ابى ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت فذكر مثله قال
ابن شهاب واخبرنى بذلك عروة عن عائشة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن
سعيد عن نافع ان معاوية كتب الى زيد بن ثابت يسأله فكتب انها اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت منه قال

نافع وكان ابن عمر يقوله قالوا فهذه اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم في ذلك تدل على ما ذكرناه قيل لهم هذا لو لم يختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاما اذا اختلفوا فيه فقال بعضهم ما ذكرتم وقال آخرون منهم بخلاف ذلك لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فمما روى خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عمن رويت عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الاقراء غير الاطهار حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال زوجها احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا طلق امرأته فحاضت حيضتين فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل اتاها زوجها فقال قد راجعتك ثلاثا فارتفعا الى عمر فاجمع عمر وعبد الله على انه احق بها ما لم تحل له الصلوة فردها عمر عليه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته ثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لعمر رضي الله عنه فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء لم يدله ذلك على ان الاقراء الاطهار اذ كان قد جعلها الحيض حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن راشد عن مكحول انه قدم المدينة فذكر له سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فرأت اول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها قال فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني ان عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء رضي الله عنهم كانوا يجعلون له عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصة بن ابي ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول الطلاق الى الرجل والعدة الى المرأة ان كان الرجل حرا وكانت المرأة امة فثلاث تطليقات والعدة عدة الامة حيضتان وان كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ثبت انه لا يحتج في ذلك بقول احد منهم لانه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم احتج مخالفه عليه بقول مثله فارتفع ذلك كله ان يكون فيه حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر وكان من حجة من جعل الاقراء الحيض على مخالفه ان قال فاذا كانت الاقراء الاطهار فاذا طلق زوجها المرأة وهي طاهرة فحاضت بعد ذلك بساعة تحسب ذلك لها قرء مع قرأين متتابعين كانت عدتها قرأين وبعض قرء وانما قال الله عز وجل ثلاثة قروء فكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار في ذلك ان قال فقد قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر فكذلك جعلنا الاقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء فكان من حجتنا عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال في الاقراء ثلاثة قروء ولم يقل في الحج ثلاثة اشهر وان قال في ذلك ثلاثة اشهر فاجمعوا ان ذلك على شهرين وبعض شهر ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ولكنه انما قال اشهر ولم يقل ثلاثة فاما ما حصره بالثلاثة فقد حصره بعدد معلوم فلا يكون اقل من ذلك العدد كانه لما قال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فحصر ذلك بالعدد فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد فكذلك لما حصر الاقراء بالعدد فقال ثلاثة قروء فلم يكن ذلك على اقل من ذلك العدد وكان من حجة من ذهب الى ان الاقراء الاطهار ايضا ان قال لما

كانت الهاء تثبت في عدد المذكر فيقال ثلاثة رجال وتنتفي من عدد المؤنث فيقال ثلاث نسوة فقال الله تعالى ثلاثة قروء فاثبت الهاء ثبت انه اراد بذلك مذكرا وهو الطهر لا الحيض فكان من الحجة عليهم في ذلك ان الشيء اذا كان له اسمان احدهما مذكر والآخر مؤنث فان جمع بالمذكر اثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث اسقطت الهاء من ذلك انك تقول هذا ثوب وهذه ملحفة فان جمعت بالثوب قلت ثلاثة اثواب وان جمعت بالملحفة قلت ثلاث ملاحف وكذلك هذه دار وهذا منزل لشيء واحد فكان الشيء قد يكون واحدا يسمى باسمين مختلفين احدهما مذكر والآخر مؤنث فاذا جمع بالمذكر فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فاثبتت الهاء وان جمع بالمؤنث فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث فاسقطت الهاء فكذلك الحيضة والقرء هما اسمان بمعنى واحد وهو الحيضة فان جمع بالحيضة سقطت الهاء فقيل ثلاث حيض وان جمع بالقرء ثبتت الهاء فقيل ثلاثة قروء وذلك كله اسمان لشيء واحد فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا واما وجه الباب من طريق النظر فانا قد راينا الامة جعل عليها في العدة نصف ما جعل على الحرة فكانت الامة اذا كانت ممن لا تحيض كان عليها نصف عدة الحرة اذا كانت ممن لا تحيض وذلك شهر ونصف فاذا كان ممن تحيض جعل عليها باتفاقهم حيضتان واريد بذلك نصف ما على الحرة ولهذا قال عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قدرت ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت فلما كان ما على هذه الامة هو الحيض لا الاطهار وذلك نصف ما على الحرة ثبت ان ما على الحرة ايضا هو من جنس ما على الامة وهو الحيض لا الاطهار فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء الى انها الحيض وانتفى قول مخالفهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة الامة ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الصلت بن مسعود الجحدري عن عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ايضا على ما ذكرنا وبالله التوفيق

باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة وحصين واشعث واسمعيل بن ابي خالد وداؤد ويسار ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس بالمدينة فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قالت طلقني زوجي البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم وقال مجالد في حديثه يا ابنة قيس انما النفقة والسكنى على من كان له الرجعة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال ثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك

يأتيها المهاجرون الاولون فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن
بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر باسناده مثله حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب الليث اخبرك ابوك عن عمران بن
ابي انس عن ابي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها وانه ابى ان ينفق عليها
فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك انتقلي الى ابن
ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا الليث
فذكر باسناده مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثني الليث عن ابي الزبير المكي انه
سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده ابي عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبد الحميد طلقها البتة
ثم خرج الى اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك
علينا من نفقة ولا مسكن فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
قال فقال ليس لك نفقة ولا مسكن ولكن متاع بالمعروف اخرجي عنهم فقالت أأخرج الى بيت ام شريك فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم ان بيتها يوطأ انتقلي الى بيت عبد الله بن ام مكتوم الاعمى فهو اولى حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يحيى قال ثني الليث عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس نفسها بمثل حديث الليث عن ابي الزبير حرفا بحرف حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ فجاءت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة واعتدي في بيت ام شريك حدثنا نصر بن مرزوق
وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني ابو سلمة ان فاطمة بنت قيس
حدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء حدثنا روح بن الفرج قال ثني يحيى بن عبد الله قال
ثني الليث فذكر باسناده مثله وزاد فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل حدثنا فهد قال
ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت
تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة فارسلت الى اهله تبتغي النفقة فقالوا ليس لك علينا نفقة فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم النفقة وعليك العدة فانتقلي الى ام شريك ثم قال ان ام شريك يدخل عليها
اخوتها من المهاجرين انتقلي الى ابن ام مكتوم حدثنا ربيع المؤذن وسليمن بن شعيب قالا ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب
عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن فاطمة بنت قيس انها استفتت النبي صلى الله عليه
وسلم حين طلقها زوجها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك عنده ولا سكنى وكان يأتيها اصحابه
فقال اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخبرته وكانت عند رجل
من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها ثلاثا وخرج الى بعض المغازي وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها
فانطلقت الى احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله

هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها ببعض النفقة فردتها وزعم انه شئ تطول به قال صدق وقال
النبي صلى الله عليه وسلم انتقلي الى ام شريك فاعتدي عندها ثم قال ان ام شريك يكثر عوادها ولكن انتقلي الى
عبد الله بن ام مكتوم فانه اعمى فانتقلت الى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها حدثنا ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس فحدثت
ان زوجها طلقها طلاقا بائنا وامر ابا حفص بن عمرو ان يرسل اليها بنفقتها خمسة اوساق فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان زوجي طلقني ولم يجعل لي السكنى ولا النفقة فقال صدق فاعتدي في بيت ابن ام مكتوم ثم قال ان ابن ام
مكتوم رجل يغشى فاعتدي في بيت ام فلان حدثنا فهد قال ثني محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي بكر بن صخيرة
قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس وكان زوجها قد طلقها ثلاثا فقالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يجعل لي سكنى ولا نفقة حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها
وقالوا لا تجب النفقة ولا السكنى الا لمن كانت عليها الرجعة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا كل مطلقة فلها في
عدتها السكنى الا لمن كانت حتى تنقضي عدتها وسواء كان الطلاق بائنا او غير بائن فاما النفقة فانما تجب لها ايضا ان كان
الطلاق غير بائن واما اذا كان الطلاق بائنا فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم لها النفقة ايضا مع السكنى حاملا كانت
او غير حامل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقال بعضهم لا نفقة لها الا ان تكون
حاملا **واحتجوا** في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما اخبرنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا
عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت عند الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فذكروا المطلقة ثلاثا فقال
الشعبي حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة قال فرماه الاسود بحصاة
قال ويلك أتحدث بمثل هذا قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم
بقول امرأة لا ندري لعلها كذبت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية حدثنا ابن مرزوق قال اخبرنا
محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه لم يجعل لها حين
طلقها زوجها سكنى ولا نفقة فذكرت ذلك لابراهيم فقال قد رفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال لا ندع كتاب ربنا عز وجل
وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لها السكنى والنفقة حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال انا
ابي قال انا الاعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله انهما كانا يقولان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وكان الشعبي يذكر
عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لها نفقة ولا سكنى حدثنا نصر بن مرزوق وسليمن
ابن شعيب قالا ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها
ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال قال عمر بن الخطاب
واخبر بذلك لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة حدثنا نصر قال ثني الخصيب قال ثني ابو عوانة
عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا لها السكنى

والنفقة قالوا فهذا عمر رضى الله عنه قد انكر حديث فاطمة هذا ولم يقبله وقد انكره عليها ايضا اسامة بن زيد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن قال كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم وكان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئا رماها بما كان فى يده قال ابو جعفر فهذا اسامة ابن زيد قد انكر من ذلك ايضا ما انكره عمر رضى الله عنه وقد انكرت ذلك ايضا عائشة رضى الله عنها حدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وسليمن بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة ان اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبنى وقال فى حديث القاسم اما بلغك حديث فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال انا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشة ما لفاطمة من خير فى ان تذكر هذا الحديث يعنى قولها لا نفقة ولا سكنى فهذه عائشة رضى الله عنها لم تر العمل بحديث فاطمة ايضا وقد صرف ذلك سعيد بن المسيب الى خلاف المعنى الذى صرفه اليه اهل المقالة الاولى حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا فقال فى بيتها فقلت له أليس قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم فقال تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد فى بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر قال ابو جعفر فكان ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لها لا سكنى لك ولا نفقة لا دليل فيه عند سعيد بن المسيب ان لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى اذا كان قد صرف ذلك الى المعنى الذى ذكرناه عنه وقد حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل ان تحل فهذا ابو سلمة يخبر ايضا ان الناس قد كانوا انكروا ذلك على فاطمة وفيهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لحق بهم من التابعين فقد انكر عمر واسامة وسعيد بن المسيب مع من سمينا معهم حديث فاطمة بنت قيس هذا ولم يعملوا به وذلك من عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل تركهم النكير فى ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه فقال الذين ذهبوا الى حديث فاطمة وعملوا به ان عمر رضى الله عنه انما انكر ذلك عليها لانها خالفت عنده كتاب الله عز وجل يريد قول الله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا انما هو فى المطلقة طلاقا لزوجها عليها فيه الرجعة وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها وقد قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة وما ذكر الله تعالى فى كتابه من ذلك انما هو فى المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة وفاطمة فلم تكن

عليها رجعة فما روت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تابعها غيرها على ذلك منهم عبد الله بن عباس والحسن حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس ح وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا يونس عن الحسن انهما كانا يقولان فى المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها وتعتد ان حيث شاءتا قالوا فان كان عمر وعائشة واسامة رضى الله عنهم انكروا على فاطمة ما روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا بخلافه فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به وتابعه على ذلك الحسن فكان من حجتنا على اهل هذه المقالة ان ما احتج به عمر رضى الله عنه فى دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة وذلك ان الله عز وجل قال يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واجمعوا ان ذلك الامر هو المراجعة ثم قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ثم قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن يريد فى العدة فكانت المرأة اذا طلقها زوجها اثنتين للسنة على ما امره الله عز وجل به ثم راجعها ثم طلقها اخرى للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التى جعل الله لها فيها السكنى وامرها فيها ان لا تخرج وامر الزوج ان لا يخرجها ولم يفرق الله تعالى عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التى لا رجعة عليها وبين المطلقة للسنة التى عليها الرجعة فلما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله نصا لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضى الله عنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت فخرج المعنى الذى منه انكر عليها عمر رضى الله عنه ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا لما ذكرنا وبينا فقال قائل لم يجئ تخليط حديث فاطمة الا مما رواه الشعبى عنها وذلك انه هو الذى روى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال وليس ذلك فى حديث اصحابنا الحجازيين قال ابو جعفر فاغفل فى ذلك وذهب عنه لانه لم يروما فى هذا الباب بكماله كما رواه غيره فتوهم انه قد جمع كل ما روى فى هذا الباب فتكلم على ذلك فقال ما حكيناه عنه مما وصفنا وليس كما توهم لان الشعبى اضبط مما يظن واتقن واوثق وقد وافقه على ما روى من ذلك من قد ذكرناه فى حديثه فى اول هذا الباب ما يغنينا ذلك عن اعادته فى هذا الموضع ويقال له ان حديث مالك عن عبد الله بن يزيد الذى لم يذكر فيه لا سكنى لك قد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة عن فاطمة بمثل ما رواه الشعبى عنها فانما جاء من الشعبى فى هذا تخليط وانما جاء التخليط ممن روى عن ابى سلمة عن فاطمة لحذف بعض ما فيه وجاء ببعض فاما اصل الحديث فكما رواه الشعبى وكان من قول هذا المخالف لنا ايضا ان قال لو كان اصل حديث فاطمة كما رواه الشعبى لكان موافقا ايضا لمذهبنا لان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك اى لانك غير حامل ولا سكنى لك لانك بذئية والبذاء هو الفاحشة التى قال الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة وذكر فى ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا سليمن بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فقال الفاحشة المبينة ان تفحش على اهل الرجل وتوذيهم فقال ولفاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لانها غير حامل قال وهذا حجة لنا فى قولنا ان المبتوتة

لا يجب لها النفقة الا ان تكون حاملا **قيل** له لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك رضوان الله عنهم على فاطمة معهم وقد كان ينبغى ان يترك امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ماسوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز ان يكون معناه على غير ما حملته انت عليه **وذلك** انه قد يجوز ان يكون معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم حرمها السكنى لبذائها كما ذكرت ورأى ان ذلك هو الفاحشة التى قال الله عز وجل وحرمها النفقة لنشوزها ببذائها الذى خرجت به من بيت زوجها لان المطلقة لو خرجت من بيت زوجها فى عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذى به خرجت من منزل زوجها **فهذا** معنى قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراده ان كان حديث فاطمة صحيحا **وقد** يجوز ان يكون اراد ما وصفت انت **وقد** يجوز ان يكون اراد معنى غير هذين مما لا يبلغه علمنا ولا يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد فى ذلك معنى بعينه دون معنى كما حكمت انت عليه لان القول عليه بالظن حرام كما ان القول بالظن على الله حرام **وقد** روى عن ابن عمر رضى الله عنهما فى الفاحشة المبينة غير ما قال ابن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر قال فى قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة **وقد** قال اخرون ان الفاحشة المبينة ان تزنى فتخرج ليقام عليها الحد فمن جعل لك ان تثبت ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تاويل هذه الاية وتحتج به على مخالفك وتدع ما قال ابن عمر رضى الله عنهما **وقد** روى عن فاطمة بنت قيس فى حديثها معنى غير ما ذكرنا **وذلك** ان ابا شعيب البصرى صالح بن شعيب حدثنا قال ثنا محمد بن المثنى الزمن قال ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجى طلقنى وانه يريد ان يقتحم قال انتقلى عنه **فهذه** فاطمة تخبر فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تنتقل حين خافت زوجها عليها **فقال** قائل وكيف يجوز هذا وفى بعض ما قد روى فى هذا الباب انه طلقها وهو غائب او طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه فى نفقتها وفى هذا انها كانت تخافه فاحد الحديثين يخبر انه كان غائبا والاخر يخبر انه كان حاضرا فقد تضاد هذان الحديثان **قيل** له ما تضادا لانه قد يجوز ان تكون فاطمة لما طلقها زوجها خافت على الهجوم عليها وسألت النبى صلى الله عليه وسلم فاتاها بالنقلة ثم غاب بعد ذلك ووكل ابن عمه بنفقتها فخاصمته حينئذ فى النفقة وهو غائب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة فاتفق معنى حديث عروة هذا ومعنى حديث الشعبى وابى سلمة ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار **واما وجه** ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان المطلقة طلاقا بائنا وهى حامل من زوجها ان لها النفقة على زوجها وبذلك حكم الله عز وجل لها فى كتابه فقال وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن **فاحتمل** ان تكون تلك النفقة جعلت على المطلق لانه يكون عنها ما يغذى الصبى فى بطن امه فيجب ذلك عليه لولده كما يجب عليه ان يغذيه فى حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه وتوصل الغذاء عليه ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذى به مثله من الطعام والشراب فيحتمل ايضا اذا كان حملا فى بطن امه ان يجب على ابيه غذاؤه بما يغذى به مثله فى حالة تلك من النفقة على امه لان ذلك يوصل الغذاء اليه **ويحتمل** ان يكون تلك النفقة انما جعلت للمطلقة خاصة لعلة العدة

لا لعلة الولد الذى فى بطنها فان كانت النفقة على الحامل انما جعلت لها لمعنى العدة ثبت قول الذين قالوا للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا كانت او غير حامل وان كانت العلة التى بها وجبت النفقة هى الولد فان ذلك لا يدل على ان النفقة واجبة لغير الحامل فاعتبرنا ذلك لنعلم كيف الوجه فيما اشكل من ذلك **فرأينا** الرجل يجب عليه ان ينفق على ابنه الصغير فى رضاعه حتى يستغنى عن ذلك وينفق عليه بعد ذلك ما ينفق على مثله ما كان الصبى محتاجا الى ذلك فان كان غنيا عنه بمال له قد ورثه عن امه او قد ملكه بوجه سوى ذلك من هبة او غيرها لم يجب على ابيه ان ينفق عليه من ماله وانفق عليه مما ورث او مما وهب له فكان انما ينفق عليه من ماله لحاجته الى ذلك فاذا ارتفع ذلك لم يجب عليه الانفاق عليه من ماله ولو انفق عليه الاب من ماله على انه فقير الى ذلك بحكم القاضى عليه ثم علم ان الصبى قد كان وجب له مال قبل ذلك بميراث او غيره كان للاب ان يرجع بذلك المال الذى انفقه فى مال الصبى الذى وجب له بالوجه الذى ذكرنا **وكان** الرجل اذا طلق امرأته وهى حامل فحكم القاضى لها عليه بالنفقة فانفق عليها حتى وضعت ولدا حيا وقد كان اخ له من امه مات قبل ذلك فورثه الولد وامه حامل به لم يكن للاب فى قولهم جميعا ان يرجع على ابنه بما كان انفق على امه بحكم القاضى لها عليه بذلك اذا كانت حاملا به **فثبت** بذلك ان النفقة على المطلقة الحامل هى لعلة العدة التى هى فيها من الذى طلقها لا لعلة ما هى به حامل منه فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت ان كل معتدة من طلاق بائن فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق اذا كانت حاملا قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما وصفنا وبينا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى ذلك عن عمر وعبد الله وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا **وروى** ذلك عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعى **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب قال المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن المغيرة عن ابراهيم مثله

باب المتوفى عنها زوجها هل لها ان تسافر فى عدتها وما دخل فى ذلك من حكم المطلقة فى وجوب الاحداد عليها فى عدتها

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قالا جميعا عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير عن جابر قال طلقت خالتى فارادت ان تخرج فى عدتها الى نخل لها فقال لها رجل ليس ذلك لك فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اخرجى الى نخلك وجديه فعسى ان تصدقى وتصنعى معروفا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سمعت جابرا يقول اخبرتنى خالتى انها طلقت البتة فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجال ان تخرج فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى ان تصدقى وتفعلى معروفا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها ان تسافرا فى عدتهما الى حيث ما شاءتا واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا اما المتوفى عنها زوجها فان لها ان تخرج فى عدتها من بيتها نهارا ولا تبيت الا فى بيتها واما المطلقة فلا تخرج من بيتها فى عدتها لا ليلا ولا نهارا وفرقوا بينهما لان للمطلقة فى قولهم لها النفقة والسكنى فى عدتها على زوجها الذى طلقها فذلك يغنيها عن الخروج من بيتها والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها فلها ان تخرج فى بياض نهارها تبتغى من فضل ربها **وكان** من الحجة لهم فى حديث جابر الذى احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون ما ذكر فيه كان فى وقت ما لم يكن الاحداد يجب فى كل العدة

فانه قد كان ذلك كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال ح وحدثنا ابو بكرة ايضا قال ثنا حبان ح
وحدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا جبارة بن المغلس ح وحدثنا ربيع المؤذن
وسليمن بن شعيب قالا ثنا اسد قالوا ثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن اسماء بنت
عميس قالت لما اصيب جعفر امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبى ثلاثا ثم اصنعى ما شئت ففى هذا الحديث ان
الاحداد لم يكن على المعتدة فى كل عدتها وانما كان فى وقت منها خاص ثم نسخ ذلك وامرت بان تحد عليه اربعة
اشهر وعشرا فمما روى فى ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد
عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت
ابى سلمة قالت لما جاء نعى ابى سفيان دعت ام حبيبة بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت انى عن هذا لغنية
لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضى الله عنها سواء حدثنا
ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة
قالت بينما انا عند ام حبيبة ثم ذكرت مثل حديث يونس قال حميد وحدثتنى زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة
انها قالت جاءت امرأة من قريش بنت النحام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انا نخاف على بصرها فقال
لا الا اربعة اشهر وعشرا قد كانت احداكن تحد على زوجها السنة ثم ترمى على رأس السنة بالبعر حدثنا يونس قال ثنا
على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع مولى الانصار انه سمع زينب بنت ام سلمة
تحدث عن امها وام حبيبة مثل ما فى حديث ربيع عنهما قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول فقالت كانت المرأة
فى الجاهلية اذا مات زوجها عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه سنة فاذا مرت بها سنة خرجت ورمت ببعرة
من ورائها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابى بكر عن حميد بن نافع عن زينب
بنت ابى سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة ثم ذكرت عنها مثل ما ذكرناه عنها
فيما تقدم من هذه الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم قالت وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها فيما تقدم من هذه الاحاديث قالت ودخلت على زينب بنت جحش
فذكرت عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث يونس عن على وفى حديث ربيع عن شعيب ما ذكرناه فى
حديثهما عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بنت النحام حدثنا محمد بن خزيمة وفهد
قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى ابن الهاد عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد عن حفصة بنت
عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم او عنهما كلتيهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على متوفى فوق ثلاث ليال الا على زوجها
حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن صفية
بنت ابى عبيد عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد
فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت نافعا

يحدث عن صفية بنت ابى عبيد عن بعض امهات المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان قال ثنا
حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن
ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على
زوج ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن
حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله الا ثوب عصب
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود انه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب
ان امها ام سلمة اخبرتها ان بنت نعيم بن عبد الله العدوى اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى
توفى عنها زوجها وهى محدة وقد اشتكت عينيها افتكتحل فقال لا فقالت يا نبى الله انها تشتكى عينيها فوق ما تظن
افتكتحل قال لا يحل لمسلمة ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوج ثم قال اونسيتن كنتن فى الجاهلية تحد المرأة السنة
وتجعل فى السنة فى بيت وحدها الا انها تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة اخرجت ثم اتيت بكلب او دابة فاذا
مستها ماتت فخفف ذلك عنكن وجعل اربعة اشهر وعشرا ففى هذه الآثار ما قد دل ان احداد المتوفى عنها
زوجها قد جعل فى كل عدتها وقد كان قبل ذلك فى ثلاثة ايام من عدتها خاصة على ما فى حديث اسماء ثم قد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى ام الفريعة بنت مالك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنى انس بن عياض قال اخبرنى
سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة الانصارى عن زينب بنت كعب قالت اخبرتنى الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت
ابى سعيد الخدرى انها اتاها نعى زوجها خرج فى طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه قالت فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتانى نعى زوجى وانا فى دار من دور الانصار شاسعة عن دور
اهلى وانا اكره القعدة فيها وانه لم يتركنى فى مسكن ولا مال يملكه ولا نفقة تنفق على فان رأيت ان الحق باخى فيكون
امرنا جميعا فانه اجمع لى فى شأنى واحب الى قال ان شئت فالحقى باهلك قالت فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت
فى الحجرة او فى المسجد دعانى او دعيت له فقال كيف زعمت فرددت عليه الحديث من اوله فقال امكثى فى البيت
الذى جاءك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل اليها
عثمان فسألها فاخبرته فقضى به حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنى الليث عن يزيد بن ابى حبيب
عن يزيد بن محمد عن سعد بن اسحق بن كعب ثم ذكر باسناده نحوه حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد
قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داؤد
قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنى يزيد بن زريع قال ثنى شعبة وروح بن القاسم جميعا عن سعد بن اسحق فذكر
باسناده نحوه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن سعد بن اسحق فذكر باسناده
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سعد فذكر باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا
قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثورى عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سؤال عثمان اياها وقضاءه
به حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال الفرعة ولم يقل

الفريعة وذكر ايضا سوال عثمان اياها ولم يذكر قضاءه به حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن
معاوية عن سعد بن اسحق او اسحق بن سعد ثم ذكر باسناده مثله وقال الفريعة ولا ادرى اذكر سوال عثمان
اياها وقضاءه به ام لا قال ابو جعفر فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفريعة من الانتقال من منزلها فى عدتها
وجعل ذلك من احدادها وقد ذكرنا فى حديث اسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها تسلّبى ثلاثا ثم اصنعى
ما شئت حين توفى عنها زوجها وهو جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه ففى ذلك انه ليس عليها ان تحد اكثر من
ثلاثة وكل قد اجمع ان ذلك منسوخ لتركهم ذلك واستعمالهم حديث زينب بنت جحش وعائشة وام سلمة وام
حبيبة وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الاحداد فى العدة كلها وكل ما ذكرنا فى الاحداد انما قصد بذكره الى المتوفى
عنها زوجها فاحتمل ان يكون ذلك فى العدة التى تجب بعقد النكاح فتكون كذلك المطلقة عليها فى ذلك من الاحداد
فى عدتها مثل ما على المتوفى عنها زوجها واحتمل ان يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة فنظرنا فى ذلك
اذ كانوا قد تنازعوا فى ذلك واختلفوا فقال قائلون لا يجب على المطلقة فى عدتها احداد وقال اخرون بل الاحداد
عليها فى عدتها كما هو على المتوفى عنها زوجها فراينا المطلقة منهية عن الانتقال من منزلها فى عدتها كما نهيت المتوفى
عنها زوجها وذلك حق عليها ليس لها تركه كما ليس لها ترك العدة فلما ساوت المتوفى عنها زوجها فى وجوب
بعض الاحداد عليها ساوتها فى وجوب كليته عليها فثبت بما ذكرنا وجوب الاحداد على المطلقة فى عدتها
وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال
سألت جابرا اتعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها ام تخرجان فقال جابر لا فقلت اتتربصان حيث ارادتا فقال
جابر لا حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر انه قال فى
المطلقة انها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا اجلهما فهذا جابر بن عبد الله
قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اذنه لخالته فى الخروج فى جداد نخلها فى عدتها ما قد ذكرناه فيما
تقدم من هذا الكتاب ثم قد قال هو بخلاف ذلك فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده وفى حديث جابر
رضى الله عنه ايضا الذى ذكرناه عنه من قوله تسويته بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها فى ذلك فلما كانتا
فى عدتهما سواء فى بعض الاحداد كانتا كذلك فى كل الاحداد وقد كان قبل ذلك فى بعض العدة على ما ذكرنا فى
حديث اسماء ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة فيحتمل ان يكون ما أُمِرَتْ به خالة جابر رضى الله عنه كان و
الاحداد انما هو فى الثلاثة الايام من العدة ثم نسخ ذلك وجعل الاحداد فى كل العدة وقد روى فى ذلك ايضا
عن المتقدمين ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ح وحدثنا على بن شيبة
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر ردّ نسوة من ذى الحليفة توفى عنهن
ازواجهن فخرجن فى عدتهن حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنى الاوزاعى قال ثنى يحيى بن ابى كثير قال ثنى
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالا فى المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم
يرخصا لها ان تخرج من بيتها الا فى بياض نهارها وتصيب من طعامهم ثم ترجع الى بيتها فتبيت فيه حدثنا على بن شيبة
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله وابن ابى ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال المتوفى عنها زوجها

لا تبيت غير بيتها حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن امه
قالت لما توفى السائب ترك زرعا بقناة فجئت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن ان السائب توفى وترك ضيعة من زرع بقناة
وترك غلمانا صغارا ولا حيلة لهم وهى لنا دار ومنزل افانتقل اليها فقال لا تعتدى الا فى البيت الذى توفى فيه زوجك
اذهبى الى ضيعتك بالنهار وارجعى الى بيتك بالليل فبيتى فيه فكنت افعل ذلك حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت ام مخرمة تقول سمعت ام مسلم بن السائب تقول توفى السائب فسألت
ابن عمر عن الخروج فقال لا تخرجى من بيتك الا لحاجة ولا تبيتى الا فيه حتى تنقضى عدتك حدثنا ابو بكرة قال ثنا
حسين بن مهدى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها
فى عدتها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فى المتوفى عنها زوجها
والمطلقة ثلثا لا تنتقلان ولا تبيتان الا فى بيوتهما حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية
عن منصور عن ابراهيم قال كانت امرأة فى عدتها فاشتكى ابوها فارسلت الى ام سلمة ام المؤمنين ان ماتريني فان ابى اشتكى
افاتيه فامرضه فقالت بيتى فى بيتك طرفى الليل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة عن ابيه
انه سمع القاسم بن محمد يرى ان تخرج المطلقة الى المسجد قال بكير وقالت عمرة عن عائشة تخرج من غير ان تبيت عن بيتها
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان بنت سعيد كانت تحت عبد الله بن عمرو فطلقها البتة
فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حميد بن قيس
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المطلقة
الا فى بيتها حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن
الدئلى ان علقمة بن عبد الرحمن بن ابى سفيان طلق امرأة من اهله البتة ثم خرج الى العراق فسألت ابن المسيب والقاسم
وسالما وخارجة وسليمن بن يسار هل تخرج من بيتها فكلهم يقول لا تقعد فى بيتها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال المطلقة ثلاثا والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة
لا تختضبن ولا تتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الاثار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والتابعين قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها فى عدتها
ورخصوا لها فى الخروج فى بياض نهارها على ان تبيت فى بيتها وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة فجعلها كذلك
فى منعه اياها من السفر والانتقال من بيتها فى عدتها ولم يرخص احد منهم لها فى الخروج من بيتها نهارا كما رخص للمتوفى
عنها زوجها فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما من السفر فى عدتهما والخروج من منزلهما الا ما رخص للمتوفى
عنها زوجها من الخروج من بيتها فى بياض نهارها على الضرورة وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
رحمة الله عليهم فان قال قائل فان عائشة رضى الله عنها قد كانت سافرت باختها ام كلثوم فى عدتها
وذكر فى ذلك ما قد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنى جرير بن حازم قال سمعت عطاء يقول
ان عائشة حجت باختها ام كلثوم فى عدتها حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنى جرير قال سمعت عطاء يقول

حجت عائشة باختها فى عدتها من طلحة بن عبيد الله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فلح عن القاسم عن عائشة انها حجت باختها ام كلثوم فى عدتها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن عائشة مثله قيل له انما كان ذلك للضرورة لانهم كانوا فى فتنة قد بيّن ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة الى مكة بعثت عائشة الى ام كلثوم وهى بالمدينة فنقلتها اليها لما كانت تخوف عليها من الفتنة وهى فى عدتها فهكذا نقول اذا كانت فتنة يخاف على المعتدة من الاقامة فيها من تلك الفتنة فهى فى سعة من الخروج فيها الى حيث احبت من الاماكن التى تامن فيها من تلك الفتنة وبالله التوفيق

باب الامة تعتق وزوجها حر هل لها خيار ام لا

حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فجعلوا للمعتقة الخيار حرا كان زوجها او عبدا وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها وقالوا انما كان زوج بريرة عبدا وذكروا فى ذلك ما حدثنا احمد بن ابى داؤد قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز ابن محمد وابن ابى حازم عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم قال عبد العزيز عن ابيه قال الاعمش عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اعتقت بريرة خيرها وكان زوجها عبدا قالوا فهذه عائشة رضى الله عنها تخبر ان زوج بريرة كان عبدا فهذا خلاف ما رويتموه عن الاسود عنها ثم قالت عائشة رضى الله عنها لو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لهم اما هذا الحرف فقد يجوز ان يكون من كلام عائشة رضى الله عنها وقد يجوز ان يكون من كلام عروة واحتج اهل هذه المقالة فى تثبيت ما رووه فى زوج بريرة انه كان عبدا بما حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبى صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو ولدك فقالت اتأمرنى به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدًا لآل المغيرة من بنى مخزوم قالوا فانما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل ان زوجها كان عبدا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان اولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد ان نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووا حتى لا نجد بدا من ان نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه

انه كان حرا جعلناه على انه قد كان عبدا فى حال حرا فى حال اخرى فثبت بذلك تاخر احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بذلك انه كان حرا فى وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك هكذا تصحيح الآثار فى هذا الباب ولو اتفقت الروايات كلها عندنا على انه كان عبدا لما كان فى ذلك ما ينفى ان يكون اذا كان حرا زال حكمه عن ذلك لانه لم يجئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد ولو كان ذلك كذلك لانتفى ان يكون لها خيار اذا كان زوجها حرا فلما لم يجئ من ذلك شئ وجاء عنه انه خيرها وكان زوجها عبدا نظرنا هل يفترق فى ذلك حكم الحر وحكم العبد فنظرنا فى ذلك فرأينا الامة فى حال رقها لمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس له ان يستانف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد فاستوى حكمهما الى المولى فى العبيد والاحرار وما ليس اليه فى العبيد والاحرار فى ذلك فلما كان ذلك كذلك ورأيناها اذا اعتقت بعد عقد مولاها نكاح العبد عليها يكون لها الخيار فى حل النكاح عليها كان كذلك فى الحر اذا اعتقت يكون لها حل نكاحه عنها قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روى فى ذلك ايضا عن طاؤس حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه انه قال لها الخيار يعنى فى العبد والحر قال واخبرنى الحسن بن مسلم مثل ذلك

باب الرجل يقول لامرأته انت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق

حدثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمن قالا ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن ابى كثير قال اخبرنى موسى ابن عقبة عن ابى اسحق الهمدانى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان ففى هذا الحديث انها فى كل رمضان فقال قوم هذا دليل على انها قد تكون فى اوله وفى وسطه كما قد تكون فى اخره وقد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فى كل رمضان هذا المعنى ويحتمل انها فى كل رمضان تكون الى يوم القيمة مع ان اصل هذا الحديث موقوف كذلك رواه الاثبات عن ابى اسحق حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مثله ولم يرفعه حدثنا ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابى اسحق الهمدانى فذكر باسناده مثله وقد روى هذا الحديث ابو الاحوص عن ابى اسحق بلفظ غير هذا اللفظ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال هى فى رمضان كله فان كان هذا هو لفظ هذا الحديث فقد ثبت به ان معنى قوله هى فى كل رمضان يريد انها فى كل الشهر وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنى سليمن بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال تحروها فى السبع الاواخر من رمضان حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج

قال اخبرنى الزهرى عن حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر فى السبع الاواخر **حدثنا** يزيد بن سنان وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال ثنى الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **وقد** روى عن غير ابن عمر رضى الله عنهما ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحٰق الحضرمى قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنى ابو زميل عن مالك بن مرثد عن ابيه قال سألت اباذر فقلت اسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال نعم كنت اسأل الناس عنها قال عكرمة يعنى اشبع سوالا قلت يا رسول الله اخبرنى عن ليلة القدر افى رمضان هى او فى غيره قال فى رمضان قلت وتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا رفعوا رُفعت قال بل هى الى يوم القيمة قلت فى اى رمضان هى قال فى العشر الاول والعشر الاواخر ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت ثم قلت يا رسول الله فى اى العشرين هى قال التمسوها فى العشر الاواخر لا تسألنى عن شئ بعدها ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثت فقلت يا رسول الله اقسمت عليك بحقى عليك لتخبرنى فى اى العشر هى فغضب على غضبا لم يغضب على قبل ولا بعد ثم قال ان الله لو شاء لاطلعكم عليها التمسوها فى السبع الاواخر لا تسألنى عن شئ بعدها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال اخبرنى جابر ان عبد الله بن انيس الانصارى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها فى هذه السبع الاواخر التى بقين من الشهر **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن اسحٰق عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن حُبيب عن عبد الله بن عبد الله بن انيس انه سئل عن ليلة القدر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل هذا اذا اولى ثمان فقال بل اولى سبع فان الشهر لا يتم **فقد** ثبت بهذا الحديث ايضا انها فى السبع الاواخر وانه انما قصد ليلة ثلاث وعشرين لان ذلك الشهر كان تسعا وعشرين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو زيد بن ابى الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنت جالسا مع ابى على الباب اذ مر بنا ابن عبد الله بن انيس فقال لى ما سمعت من ابيك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر فقال سمعت ابى يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل بنازعى البادية فمرنى بليلة آتى فيها المدينة فقال ايت فى ليلة ثلاث وعشرين **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحٰق عن معاذ بن عبد الله عن اخيه عبد الله بن عبد الله وكان رجلا فى زمن عمر قال جلس الينا عبد الله بن انيس فى مجلس جهينة فى اخر رمضان فقلت له يا ابا يحيى هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الليلة المباركة شيئا فقال نعم جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر هذا الشهر فقلنا يا نبى الله متى نلتمس هذه الليلة المباركة فقال التمسوها هذه الليلة لمساء ثلاث وعشرين فقال رجل من القوم فهى اذا اولى ثمان فقال انها ليست باولى ثمان ولكنها اولى سبع ما تريد بشهر لا يتم **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن

انيس قال كنا بالبادية فقلنا ان قدمنا باهلنا شق ذلك علينا وان خلفناهم اصابهم ضيعة فبعثونى وكنت اصغرهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرنا بليلة ثلاث وعشرين **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنى ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج قال سألت ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ليلة القدر فقال سمعت ابى يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تحروها ليلة ثلاث وعشرين فكان يتنزل كذلك **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى الحمانى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عُقبة عن سالم بن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتنى ليلة القدر كانى اسجد فى ماء وطين فاصابتنا ليلة مطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فرايته يسجد فى ماء وطين فاذا هى ليلة ثلاث وعشرين **فاما** ما رويناه فى هذا الباب عن ابن عمر وابى ذر رضى الله عنهما فان فيه الامر بتحريها فى السبع الاواخر من شهر رمضان **فقد** يحتمل ان تكون فى تلك السبع دون سائر الشهر ويحتمل ان تكون فى تلك السبع وان يكون فى غيرها من الشهر الا انها اكثر ما تكون فى تلك السبع فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحرى فيها كذلك **وقد** روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم ان يتحروها فى العشر الاواخر من الشهر **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من شهر رمضان **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رائى رجل ليلة القدر فى النوم كانها فى العشر الاواخر فى سبع وعشرين او فى تسع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى ارى رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها فى العشر الاواخر فى الوتر **فقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الحديث ان تحرى فى العشر الاواخر كما امر فيما قد رويناه عنه قبل هذا من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ايضا ان يتحرى فى السبع الاواخر فلم يكن ما روى عنه من امره اياهم بالتماسها فى السبع الاواخر ما ينفى ان يكون تلتمس ايضا فيما قبله من العشر الاواخر فلم يدلنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انها فى السبع الاواخر دون سائر الشهر الا انه قد يجوز ان تكون السبع الاواخر امر بالتماسها فيها بعد ما امر بالتماسها فى العشر الاواخر على ما فى حديث ابى ذر فتكون فى السبع الاواخر تحرى دون ما سواها من الشهر وذلك تحر لا حقيقة معه **فاردنا** ان نعلم هل روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك **فاذا** ابكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عقبة بن حُريث قال سمعت ابن عمر يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها فى العشر الاواخر فان عجز احدكم وضعف فلا يغلبن على السبع البواقى **فدل** ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انها قد تكون فى السبع الاواخر احرى من ان تكون فيما قبله من العشر الاواخر **واما** ما ذكرنا عن عبد الله بن انيس رضى الله عنه فان فيه الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يلتمسها ليلة ثلاث وعشرين وقد يحتمل ان تكون تلتمس فى كل شهر رمضان فى تلك الليلة بعينها فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان تكون قبل السبع الاواخر فيخرج ذلك مما امر فيه بالتماسها فى السبع الاواخر لان الشهر قد يجوز ان لا ينقص عن ثلاثين فتكون تلك الليلة اولى ثمان بقين فدل على معنى ما اشكل من ذلك ما قد رويناه فيما قد تقدم فى هذا الباب عن عبد الله بن انيس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امره بذلك فى شهر كان تسعا وعشرين فكانت تلك الليلة اولى سبع الاواخر

ثمان فقد دخل ذلك ايضا فيما امر فيه بالتماس تلك الليلة فى السبع الاواخر وذلك كله على التحرى لا على اليقين وقد
حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى قال ثنى ابن عبد الله بن انيس عن
ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى اكون ببادية يقال لها الوطأة وانى بحمد الله اصلى بهم فمرنى بليلة من هذا
الشهر انزلها الى المسجد فاصليها فيه قال انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وان احببت ان تستتم آخر الشهر فافعل
وان احببت فكف فكان اذا صلى صلوة العصر دخل المسجد فلا يخرج الا لحاجة حتى يصلى الصبح فاذا صلى الصبح كانت
دابته بباب المسجد ففى هذا الحديث انه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين فى التحرى ما لم يجعل لسائر السبع الاواخر
وقد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابى فديك قال ثنى عبد العزيز بن بلال بن عبد الله
ابن انيس عن ابيه بلال بن عبد الله عن عطية بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن انيس انه سأل النبى صلى الله عليه
وسلم عن ليلة القدر فقال انى رأيتها فانسيتها فتحرها فى النصف الآخر ثم عاد فسأله فقال فى ثلاث وعشرين تمضى من
الشهر قال عبد العزيز فاخبرنى ابى ان عبد الله بن انيس كان يحيى ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم تقصر ففى هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يتحراها فى النصف الاخير من الشهر ثم امره بعد ذلك ان يتحراها ليلة
ثلاث وعشرين فقد رجع معنى هذا الحديث الى معنى ما رويناه قبله عن عبد الله بن انيس رضى الله عنه وقد يجوز
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر عبد الله بن انيس بتحرى ليلة القدر فى الليلة التى ذكرنا على ان تحريه
ذلك انما تكون فى تلك السنة كذلك لرؤياه التى كان رآها النبى صلى الله عليه وسلم وان كانت قد تكون فى غيرها من
السنين بخلاف ذلك فاما ما روى عنه فى رؤياه التى كان رآها مما قد ذكرناه عنه فى حديث بشر بن سعيد عن
عبد الله بن انيس رضى الله عنه فقد روى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال ثنا يحيى ان ابا سلمة حدثه قال اتيت ابا سعيد
الخدرى فقلت هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم اعتكفنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من شهر رمضان فلما كان صبيحة عشرين قام النبى صلى الله عليه وسلم فينا فقال من كان خرج فليرجع
فانى اريت الليلة وانى انسيتها وانى رأيت انى اسجد فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر من شهر رمضان فى
وتر قال ابو سعيد وما نرى فى السماء قزعة فلما كان الليل اذا سحاب مثل الجبال فمطرنا حتى سال سقف المسجد
وسقفه يومئذ من جريد النخل حتى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فى ماء وطين حتى رأيت اثر الطين
فى انف النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر ففى هذا الحديث انها كانت عامئذ فى ليلة احدى وعشرين
فقد يجوز ان يكون ذلك العام هو عام آخر خلاف العام الذى كانت فيه فى حديث ابن انيس رضى الله عنه ليلة
ثلاث وعشرين وذلك اولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يتضادا وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان
تكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا
حماد بن سلمة قال ثنا ثابت وحميد عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ففى

هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رآها فى ليلة بعينها وقد امرهم بعد رؤيته اياها ان يتحروها فيما بعد فى
التاسعة والسابعة والخامسة فدل ذلك انها قد تكون فى عام فى ليلة بعينها ثم تكون فيما بعد فى ليلة غير تلك
الليلة فدل ذلك على المعنى الذى ذهبنا اليه فى حديث ابن انيس رضى الله عنه وقد روى فى ذلك عن ابى هريرة
رضى الله عنه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال ثنا يونس عن سفيان عن ابن شهاب عن ابى سلمة
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُرِيتُ ليلة القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها فالتمسوها
فى العشر الغوابر حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا اسحق بن يحيى عن الزهرى قال ثنى ابو سلمة
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها فى العشر الغوابر
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسى الليلة التى كان اريها انها ليلة القدر وذلك قبل كون تلك الليلة فامر بالتماس ليلة القدر فيما
بعد من ذلك الشهر فى العشر الاواخر فهذا خلاف ما فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه الا انه
قد يجوز ان يكون ذلك كان فى عامين فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احدهما ما ذكره عنه ابو هريرة
رضى الله عنه قبل كون الليلة التى هى ليلة القدر وذلك لا ينفى ان تكون فيما بعد ذلك العام من الاعوام الجائية
فيما قبل ذلك من الشهر ويكون ما ذكره عبادة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى ذلك العام على ليلة القدر
بعينها ثم خرج ليخبرهم بها فرفعت ثم امرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الاعوام فى السابعة والخامسة والتاسعة
وذلك ايضا كله على التحرى لا على اليقين وقد حدثنا بحر بن نصر قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن
ابى نضرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر فى العشر الاواخر تسعا يبقين وسبعا
يبقين وخمسا يبقين فقد يجوز ان يكون اراد بذلك العام الذى كان اعتكف فيه وأُرِى ليلة القدر فانسيها الا انه
كان علم انها فى وتر فامرهم بالتماسها فى كل وتر من ذلك العشر ثم جاء المطر فاستدل بها انها كانت فى عامه ذلك فى تلك الليلة
بعينها وليس فى ذلك دليل على وقتها فى الاعوام الجائية بعد ذلك هل هى فى تلك الليلة بعينها او فيما قبلها او فيما
بعدها وقد يجوز ايضا ان يكون ما حكاه ابو نضرة فى هذا عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم هو الاعوام
كلها فيعود معنى ذلك الى معنى ما رويناه متقدما فى هذا الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما الا ان فى حديث
ابى سعيد رضى الله عنه زيادة معنى واحد وهو انما تكون فى الوتر من ذلك وقد حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن
ابن صالح الازدى قال ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان وترا قال ابو جعفر فالكلام فى هذا ايضا مثل الكلام فى حديث
ابى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها العشر يبقين من شهر رمضان فالكلام فى هذا ايضا مثل الكلام فى حديث
ابى نضرة عن ابى سعيد رضى الله عنه وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تحروها ليلة سبع وعشرين يعنى ليلة القدر حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا

شعبة قال ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم ابو النعمان
قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ارى رؤياكم قد تواطأت انها الليلة
السابعة فى العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها ليلة السابعة من العشر الاواخر فقد يحتمل ان يكون هذا ايضا ان يكون
فى عام بعينه ويحتمل ان يكون فى كل الاعوام كذلك الا ان ذلك كله على التحرى لا على اليقين وكذلك ما ذكرناه قبل هذا
عن عبد الله بن انيس مما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل ان يكون ذلك على التحرى من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لها فى ذلك العام لما قد كان اديه من وقتها الذى تكون فيه فانسيها فلم يكن فى شئ من هذه الآثار ما يدلنا
على ليلة القدر اى ليلة هى بعينها غير ان فى حديث ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له هى فى
العشر الاول او فى العشر الاواخر من رمضان اذ سأله عن وقتها على ما قد ذكرناه فى حديثه الذى رويناه عنه فى اول
هذا الباب فنفى بذلك ان يكون فى العشر الاوسط وثبت انها فى احدى العشرين اما فى الاول واما فى الآخر وفى هذا
الحديث ايضا رجوع ابى ذر رضى الله عنه بالسوال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اى العشرين هى وجواب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه بان يتحراها فى العشر الاواخر فنظرنا فيما روى فى غير هذه الآثار هل فيه ما يدل على انها فى
ليلة من هذين العشرين بعينها فاذا ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا عبد الله يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن
ابى حبيب عن ابى الخير الصنابحى عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ففى
هذا الحديث انها فى هذه الليلة بعينها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابو امية
قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا بقية عن ابن ثوبان قال ثنى عبدة بن ابى لبابة عن زر بن حبيش عن ابى بن كعب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وعلامتها ان الشمس تصعد ليس لها شعاع كانها طست
حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال ثنى عبدة بن ابى لبابة قال ثنى زر بن حبيش قال سمعت ابى بن كعب
وبلغه ان ابن مسعود قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر فقال ابى والله الذى لا اله الا هو انها لفى رمضان والله
الذى لا اله الا هو انى لاعلم اى ليلة هى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين حدثنا
ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا مالك بن مغول عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال قلت لابى بن كعب ان عبد الله
كان يقول فى ليلة القدر من قام الحول ادركها فقال رحمة الله على ابى عبد الرحمن اما والذى يحلف به لقد علم انها فى رمضان
وانها ليلة سبع وعشرين قال فلما رايته يحلف لا يستثنى قلت ما علمك بذلك قال بالآية التى اخبرنا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحسبنا وعددنا فاذا هى ليلة سبع وعشرين يعنى ان الشمس ليس لها شعاع قال ابو جعفر فهذا ابى بن كعب
رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وينفى قول عبد الله من يقم الحول يصبها
غير انه قد روى عن عبد الله فى ليلة القدر انها فى رمضان على ما قد حلف عليه ابى رضى الله عنه ان
عبد الله قد علمه ولكنه فى خلاف ليلة سبع وعشرين حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن
حجير التغلبى عن الاسود عن عبد الله قال التمسوا ليلة القدر فى ليلة تسع وعشرة من رمضان صبيحتها صبيحة بدر
والا ففى ليلة احدى وعشرين او فى ثلاث وعشرين فاما ما ذكرنا عن عبد الله رضى الله عنه انها فى ليلة تسع
عشرة فقد نفاه ما حكى ابو ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انها فى العشرين من الشهر الاول والآخر

وقد روى عن عبد الله رضى الله عنه ايضا فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى
عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن ابى عبيدة عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة
القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قال عبد الله انا والله بابى انت وامى يا رسول الله وبيدى تمرات
اتسحر بهن وانا مستتر بموخرة رحلى من الفجر وذلك حين يطلع الفجر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما سئل عن ليلة القدر اخبرهم اى ليلة هى وانها ليلة الصهباوات فوصفها عبد الله رضى الله عنه بما وصفها
به من ضوء القمر عند طلوع الفجر وذلك لا يكون الا فى آخر الشهر فقد دل ذلك ايضا على ما قال ابى رضى الله عنه
وفى كتاب الله عز وجل ما يدل ان ليلة القدر فى شهر رمضان خاصة قال الله عز وجل حم والكتاب المبين
انا انزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم فاخبر الله عز وجل ان الليلة التى يفرق فيها
كل امر حكيم فهى ليلة القدر وهى الليلة التى انزل فيها القرآن ثم قال شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن فثبت
بذلك ان تلك الليلة فى شهر رمضان واحتجنا الى ان نعلم اى ليلة هى من لياليه فكان الذى يدل على ذلك ما قد رويناه
عن بلال عن النبى صلى الله عليه وسلم انها ليلة اربع وعشرين والذى روى عن ابى بن كعب رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انها ليلة سبع وعشرين وقد روى عن معاوية ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما روى
عن ابى رضى الله عنه فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا
ابى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين فهذا منتهى ما وقفنا عليه من علم ليلة القدر اى ليلة هى مما دلنا عليه
كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما روى بعد ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم
وتابعيهم فمعناه داخل فى المعانى التى ذكرنا وانما احتجنا الى ذكر ما روى فى ليلة القدر لما قد اختلف فيه اصحابنا رحمهم الله
فى قول الرجل لامرأته انت طالق فى ليلة القدر متى يقع به الطلاق فقال ابو حنيفة رحمه الله ان قال لها ذلك قبل شهر
رمضان لم يقع الطلاق حتى يمضى شهر رمضان لما قد اختلف فى موضع ليلة القدر من ليالى شهر رمضان على ما قد ذكرنا
فى هذا الباب مما روى انها فى الشهر كله ومما قد روى انها فى خاص منه قال رحمه الله فلا احكم بوقوع الطلاق الا بعد مضى
الشهر لانى اعلم بذلك انه قد مضى الوقت الذى اوقع الطلاق فيه وان الطلاق قد وقع قال رحمه الله وان قال ذلك لها
فى شهر رمضان فى اوله او فى آخره او فى وسطه لم يقع الطلاق حتى يمضى ما بقى من ذلك الشهر وحتى يمضى شهر رمضان
ايضا كله من السنة القابلة قال رحمه الله لانه قد يجوز ان تكون فيما مضى من هذا الشهر الذى هو فيه فلا يقع
الطلاق حتى يمضى شهر رمضان كله من السنة الجائية وقد يجوز ان تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذى هو فيه
فيقع الطلاق فيها فيكون كمن قال لامرأته قبل شهر رمضان انت طالق ليلة القدر فيكون الطلاق لا يحكم به عليه الا
بعد مضى شهر رمضان قال رحمه الله فلما اشكل ذلك لم احكم بوقوع الطلاق الا بعد علمى بوقوعه ولا اعلم ذلك الا بعد
مضى شهر رمضان الذى هو فيه وشهر رمضان الجائى بعده فهذا مذهب ابى حنيفة رحمه الله فى هذا الباب وقد كان
ابو يوسف رحمه الله قال مرة بهذا القول ايضا وقال مرة اخرى اذا قال لها ذلك القول فى بعض شهر رمضان لم يحكم
بوقوع الطلاق حتى يمضى مثل ذلك الوقت من شهر رمضان من السنة الجائية قال لان ذلك اذا كان فقد كمل حول

منذ قال ذلك القول في كل حول فعلمنا بذلك وقوع الطلاق **قال** ابو جعفر وهذا القول عندى ليس بشئ لانه لم يقل لنا ان كل حول يكون ففيه ليلة القدر على ان ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكماله من سنة واحدة وانما قيل لنا انها في شهر رمضان من كل سنة هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل وقاله لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب فلما كان ذلك كذلك احتمل ان يكون اذا قال لها في بعض شهر رمضان انت طالق ليلة القدر ان تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر فيكون اذا مضى حول من حينئذ الى مثله من شهر رمضان من السنة الجائية لا ليلة قدر فيه فيفسد بما ذكرنا قول ابى يوسف رحمه الله الذى وصفنا وثبت على هذا الترتيب ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه وقد كان ابو يوسف رحمه الله قال مرة اخرى اذا قال لها القول فى بعض شهر رمضان ان الطلاق لا يقع حتى يمضى ليلة سبع وعشرين وذهب فى ذلك فيما نرى والله اعلم الى ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه انها فى ليلة من شهر رمضان بعينها وهو حديث بلال وحديث ابى بن كعب فاذا مضت ليلة سبع وعشرين علم ان ليلة القدر قد كانت فحكم بوقوع الطلاق وقيل ذلك فليس يعلم كونها فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق واهذا القول تشهد له الآثار التى رويناها فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب طلاق المكره

حدثنا ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لى عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اكره على طلاق او نكاح او يمين او اعتاق او ما اشبه ذلك حتى فعله مكرها ان ذلك كله باطل لانه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبى صلى الله عليه وسلم عن امته واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يلزمه ما حلف به فى حال الاكراه من يمين وينفذ عليه طلاقه وعتاقه ونكاحه ومراجعته لزوجته المطلقة ان كان راجعها **وتاولوا** هذا الحديث معنى غير المعنى الذى تاوله اهل المقالة الاولى فقالوا انما ذلك فى الشرك خاصة لان القوم كانوا حديث عهد بكفر فى دار كانت دار كفر فكان المشركون اذا قدروا عليهم استكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون بذلك بالسنتهم قد فعلوا ذلك بعمار بن ياسر رضى الله عنه وبغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فنزلت فيهم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وربما سهوا فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الاسلام وربما اخطؤا فتكلموا بذلك ايضا فتجاوز الله عز وجل لهم عن ذلك لانهم غير مختارين لذلك ولا قاصدين اليه وقد ذهب ابو يوسف رحمه الله الى هذا التفسير ايضا حدثناه الكيسانى عن ابيه عنه فالحديث يحتمل هذا المعنى ويحتمل ما قال اهل المقالة الاولى فلما احتمل ذلك احتجنا الى كشف معانيه ليدلنا على احد التاويلين فنصرف معنى هذا الحديث اليه **فنظرنا** فى ذلك فوجدنا الخطأ هو ما اراد الرجل غيره ففعله لا عن قصد منه اليه ولا ارادة منه اياه وكان السهو ما قصد اليه ففعله على القصد منه اليه على انه ساه عن المعنى الذى يمنعه من ذلك الفعل وكان الرجل اذا نسى ان تكون هذه المرأة له زوجة فقصد اليها فطلقها فكل قد اجمع ان طلاقه عامل ولم يبطلوا ذلك لسهوه ولم يدخل ذلك السهو فى السهو المعفو عنه فاذا كان السهو المعفو عنه ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والايمان والعتاق كان كذلك الاستكراه المعفو عنه ليس فيه ايضا من ذلك شئ **فثبت** بذلك فساد قول الذين ادخلوا الطلاق والعتاق والايمان فى ذلك

واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن علقمة بن وقاص الليثى انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله **قالوا** فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثبت ان عملا لا ينفذ من طلاق ولا عتاق ولا غيره الا ان تكون معه نية **فكان** من الحجة للآخرين فى ذلك ان هذا الكلام لم يقصد به الى المعنى الذى ذكره هذا المخالف وانما قصد به الى الاعمال التى يجب بها الثواب الا تراه يقول الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى يريد من الثواب ثم قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فذلك لا يكون الا جوابا لسؤال كان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما للمهاجر فى عمله اى فى هجرته فقال انما الاعمال بالنية حتى لا ينبنى على الكلام الذى فى الحديث وليس ذلك من امر الاكراه على الطلاق والعتاق والرجعة والايمان فى شئ **فانتفى** هذا الحديث ايضا ان يكون فيه حجة لاهل المقالة التى بدأنا بذكرها على اهل المقالة التى ثنينا بذكرها **وكان** مما احتج به اهل المقالة الثانية لقولهم الذى ذكرنا **ما** حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة عن الوليد بن جميع قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا حذيفة بن اليمان قال ما منعنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابى فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فاخذ وا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا نفى لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنى يونس بن بكير عن الوليد عن ابى الطفيل عن حذيفة قال خرجت انا وابى حسيل ونحن نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **قالوا** فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما عليه ثبت بذلك ان الحلف على الطواعية والاكراه سواء وكذلك الطلاق والعتاق **وهذا** اولى ما فعل فى الآثار اذا وقف على معانى بعضها ان يحمل ما بقى منها على ما لا يخالف ذلك المعنى متى ما قدر على ذلك حتى لا تتضاد **فثبت** بما ذكرنا ان حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الشرك وحديث حذيفة رضى الله عنه فى الطلاق والايمان وما اشبه ذلك **واما** حكم ذلك من طريق النظر فان فعل الرجل مكرها لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون المكره على ذلك الفعل اذا فعله مكرها فى حكم من لم يفعله فلا يجب عليه شئ او يكون فى حكم من فعله فيجب عليه ما يجب عليه لو فعله غير مستكره **فنظرنا** فى ذلك فرأيناهم لا يختلفون فى المرأة اذا اكرهها زوجها وهى صائمة فى شهر رمضان او حاجة فجامعها ان حجها يبطل وكذلك صومها ولم يراعوا فى ذلك الاستكراه فيفرقوا بينه وبين الطواعية ولا جعلت المرأة فيه فى حكم من لم يفعل شيئا بل قد جعلت فى حكم من قد فعل فعلا يجب عليه الحكم ورفع عنها الاثم فى ذلك خاصة **وكذلك** لو ان رجلا اكره رجلا على جماع امرأة اضطرت الى ذلك كان المهر فى النظر على المجامع لا على المكره ولا يرجع به المجامع على المكره لان المكره لم يجامع فيجب عليه بجماعه مهر وما يجب فى ذلك الجماع فهو على المجامع لا على غيره **فلما** ثبت فى هذه الاشياء ان المكره عليها محكوم

عليه بحكم الفاعل كذلك فى الطواعية فيوجبون عليه فيها من الاموال ما يجب على الفاعل لها فى الطواعية ثبت انه كذلك المطلق والمعتق والمراجع فى الاستكراه بحكم عليه بحكم الفاعل فيلزم افعاله كلها **فان قال** قائل فلم لا اجزت بيعه واجارته **قيل له** انا قد راينا البيوع والاجارات قد ترد بالعيوب وبخيار الروية وبخيار الشرط وليس النكاح كذلك ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق فما كان قد ينقض بالخيار المشروط فيه وبالاسباب التى فى اصله من عدم الروية والرد بالعيوب نقض بالاكراه وما لا يجب نقضه بشئ بعد ثبوته لم ينقض باكراه ولا بغيره وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** راينا مثل هذا قد جاءت به السنة **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن اردك انه سمع عطاء بن ابى رباح يقول اخبرنى يوسف بن ماهك انه سمع اباهريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب واسد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن ماهك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير الانصارى عن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابى رباح عن ابن ماهك عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فمنع النكاح من البطلان بعد وقوعه وكذلك الطلاق والمراجعة ولم تر البيوع حملت على ذلك المعنى بل حملت على ضده فجعل من باع لاعبا كان بيعه باطلا وكذلك من اجر لاعبا كانت اجارته باطلا فلم يكن ذلك عندنا والله اعلم الا لان البيوع والاجارات مما ينقض بالاسباب التى ذكرنا فانتقضت بالهزل كما نقضت بذلك وكانت الاشياء الاخر من الطلاق والعتاق والرجعة لا يبطل شئ من ذلك بعد وقوعه فجعلت غير مردود بالهزل فكذلك ايضا فى النظر ما كان ينقض بالاسباب التى ذكرنا نقض بالاكراه وما كان لا ينقض بتلك الاسباب لم ينقض بالاكراه **وقد** روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سواء قال ثنا ابو سنان قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمستكره جائز

باب الرجل ينفى حمل امرأته ان يكون منه

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى حمل امرأته ان يكون منه لاعن القاضى بينها وبينه بذلك الحمل والزمه امه وابان المرأة من زوجها **واحتجوا** فى ذلك بحديث يحدثه عبدة بن سليمن عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل **وقد** كان ابو يوسف رحمه الله قال بهذا القول مرة وليس هو بالمشهور من قوله **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يلاعن بحمل لانه قد يجوز ان لا يكون حملا لان ما يظهر من المرأة مما يتوهم به انها حامل ليس يعلم به حمل على حقيقة انما هو توهم ونفى المتوهم لا يوجب اللعان **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان الحديث الذى احتجوا به عليهم حديث مختصر اختصره الذى رواه فغلط فيه وانما اصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وهى حامل فذلك عندنا لعان بالقذف لا لعان بنفى الحمل فتوهم الذى رواه ان ذلك لعان بالحمل فاختصر الحديث كما ذكرنا **واصل** الحديث فى ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عشية فى المسجد اذ قال رجل ان احدنا راى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان هو سكت سكت على غيظ لاسألن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا رسول الله ان احدنا راى مع امرأته رجلا فان قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ اللهم احكم فانزلت اية اللعان قال عبد الله فكان ذلك الرجل اول من ابتلى به **حدثنا** يزيد قال ثنا حكيم بن سيف قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قام رجل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارأيتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا ثم ذكر نحوه وزاد فيه وقال عبد الله فابتلى به وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلما اخذت امرأته تلتعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فالتعنت فلما ادبرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجئ به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا **حدثنا** يزيد قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن الاعمش فذكر باسناده مثله **فهذا** هو اصل حديث عبد الله رضى الله عنه فى اللعان وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامرأته وهى حامل لا بحملها **وقد** رواه على ذلك ايضا غير ابن مسعود رضى الله عنه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد عن ابيه قال ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا والعفر ان يسقى النخل بعد ان تترك من السقى بعد الابار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فزعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعرة وكان الذى رميت به ابن السحماء قال فجاءت بغلام اسود جعدا قططا عبل الذراعين خدل الساقين قال القاسم فقال ابن شداد بن الهاد يا ابا عباس اهى المرأة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت فى الاسلام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن القاسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد قال ثنى ابى ان القاسم بن محمد حدثه عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر سوال عبد الله بن شداد الى آخر الحديث **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لى عهد باهلى منذ عفرنا النخل فوجدت مع امرأتى رجلا وزوجها نضو حمش سبط الشعر والذى رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت به يشبه الذى رميت به **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن كثير عن مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائت باربعة شهداء والا فحد فى ظهرك فقال والله يا رسول الله ان الله يعلم انى لصادق قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول له اربعة والا فحد فى ظهرك قال والله يا رسول الله ان الله يعلم انى لصادق يقول ذلك مرارا ولينزلن الله عليك ما يبرئ به ظهرى من الجلد فنزلت اية اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال فدعى هلال فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين قال ثم دعيت المرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان عند الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوها فانها موجبة قال فتلكأت حتى ما شككنا ان ستقر ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انظروا فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء قال فجاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق من كتاب الله تعالى كان لى ولها شان قال القضئ العينين طويل شعر العينين ليس بمفتوح العينين حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن محمد عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به اكحل جعدا حمش الساقين حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه به سل لي عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد انزل الله فيكم قرآنا فدعا بهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا وقد صدق عليها قال فجاءت به على الامر المكروه فقد ثبت بما ذكرنا ان لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل فان قال قائل فان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا فهو لفلان دليل على ان الحمل هو المقصود اليه بالقذف واللعان فجوابنا له في ذلك ان اللعان لو كان بالحمل اذا كان منتفيا من الزوج غير لاحق به اشبهه او لم يشبهه الا ترى انها لو كانت وضعته قبل ان يقذفها فنفى ولدها وكان اشبه الناس به انه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ويلزم الولد امه ولا يلحق بالملاعن لشبهه به فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب كان في الحديث الذي ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به كذا فهو للذي لاعنها دل ذلك انه لم يكن اللعان نافيا له لانه لو كان نافيا له اذا ما كان شبهه به دليلا على انه منه ولا بعد شبهه اياه دليلا على انه من غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وابن ابي ذئب وسفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه غير دليل على شيء ثبت ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة من زوجها ان جاءت به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن نفاه منه فقد ثبت بما ذكرنا فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالحمل وفي ذلك حجة اخرى وهي ان في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انظروها فان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به كذا فلا اراه الا وقد صدق عليها فكان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظن لا على اليقين

وذلك مما قد دل ايضا انه لم يكن منه جرى في الحمل حكم اصلا فثبت فساد قول من ذهب الى اللعان بالحمل وانما احتججنا به لمن ذهب الى خلافه في اول هذا الباب ممن ابى اللعان بالحمل وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف المشهور

باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد قال ربيع في حديثه مولى الحسن بن علي عن رباح قال اتيت عثمان بن عفان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه سمع عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقالوا فالفراش يوجب حق الولد في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه للعان ولا غيره وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلاعن به وينتفي نسبه ويلزم امه وذلك اذا كان لم يقر به ولم يكن منه ما حكمه حكم الاقرار ولم يتطاول ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه قالوا فهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا عارضها ولا نسخها فعلمنا بها ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش لا ينفي ان يكون اللعان به واجبا اذا نفى اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك واجمع اصحابه رضي الله عنهم من بعده على ما حكموا في ميراث ابن الملاعنة فجعلوه لا اب له وجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم المتلاعن به ثم اتفق على ذلك تابعوهم من بعدهم ثم لم يزل الناس على ذلك الى ان شذ هذا المخالف لهم فالقول عندنا في ذلك على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوهم من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب العتاق

باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه احدهما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في مملوك ضمن لشركائه حصصهم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثني داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين شركائه قوم عليه قيمته وعتق حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق جزءا له من عبد او امة حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان العبد اذا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه ضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا وقالوا

قد جعل العتاق من الشريك جناية على نصيب شريكه يجب عليه بها ضمان قيمته فى ماله وكان من جنى على مال لرجل وهو موسر او معسر وجب عليه ضمان ما اتلف بجنايته ولم يفترق حكمه فى ذلك ان كان موسرا او معسرا فى وجوب الضمان عليه قالوا فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه لما كان موسرا وجب عليه ضمان ذلك ايضا اذا كان معسرا **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا لا يجب الضمان عليه لقيمة نصيب شريكه لعتاقه الا ان يكون موسرا وقالوا حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا انما الضمان المذكور فيه على الموسر خاصة دون المعسر قد بيّن ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما فى غير هذه الاثار **فمما** روى عنه فى ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العبد فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق **حدثنا** يزيد بن سنان قال اخبرنا ابو بكر الحنفى قال ثنا ابن ابى ذئب قال ثنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له فى مملوك وكان للذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال فيقوم قيمة عدل على المعتق وقد عتق منه ما عتق **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فقد عتق كله فان كان للذى اعتقه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله **حدثنا** ابو بكرة قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يفتى فى العبد او الامة يكون احدهما بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذى اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم فى ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد ابن ادريس عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة ثم يعتق قال سفيان وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط **فثبت** بتصحيح هذه الاثار ان ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو فى الموسر خاصة **فاردنا** ان ننظر فى حكم عتاق المعسر كيف هو **فقال** قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد عتق منه ما عتق دليل ان ما بقى من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذى لم يعتق على حاله **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا بل يسعى العبد فى نصف قيمته للذى لم يعتقه **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان ابا هريرة رضى الله عنه قد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر رضى الله عنهما وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب المعتق **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شركا له فى مملوك فعليه خلاصه كله فى ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث بن سعد قال ثنى جرير بن حازم عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا

يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمن الرازى عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن ابى عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة فذكر باسناده مثله **فكان** هذا الحديث فيه ما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن ابى المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فاعتقه النبى صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام فذكر باسناده مثله **فدل** قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا وجب ببعض العبد لله انتفى ان يكون لغيره على بقيته ملك **فثبت** بذلك ان اعتاق الموسر والمعسر جميعا يبرئان العبد من الرق وافق هذا الحديث ايضا حديث ابى هريرة رضى الله عنه وزاد حديث ابى هريرة عليه وعلى حديث ابن عمر رضى الله عنهما وجوب السعاية للشريك الذى لم يعتق اذا كان المعتق معسرا **فتصحيح** هذه الاثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذى لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ولكن العبد يسعى فى ذلك للشريك الذى لم يعتق وهذا قول ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وبه ناخذ **فاما** ابو حنيفة رضى الله عنه فكان يقول ان كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق كما اعتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فاذا اداها عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان ولاؤه للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما نصفان **واحتج** فى ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قد شهد القادسية فابلى فيها وكان بينى وبين امى وبين اخى الاسود فارادوا اعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم **ففى** هذا الحديث ان لعبد الرحمن بعد بلوغه ان يعتق نصيبه من العبد الذى قد كان دخله عتاق امه واخيه قبل ذلك فابو حنيفة رحمة الله عليه قال فلما كان له ان يعتق بلا بدل كان له ان ياخذ العبد باداء قيمة ما بقى له فيه حتى يعتق باداء ذلك اليه ولما كان للذى لم يعتق ان يعتق نصيبه من العبد فضمن الشريك المعتق رجع الى هذا المضمن من هذا العبد مثل ما كان الذى ضمنه فوجب له ان يستسعى العبد فى قيمة ما كان لصاحبه فيه وفيما كان لصاحبه ان يستسعيه فيه فهذا مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فى هذا الباب والقول الاول الذى ذهب اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اصح القولين عندنا للموافقة لما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه هل يعتق عليه ام لا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه **حدثنا** بحر بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان هو الثورى ح وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا على بن الجعد قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان

من ملك اباه لم يعتق عليه حتى يعتقه **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا يعتق عليه بملكه اياه **وكان** من الحجة
لهم فى ذلك ان قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا يحتمل ما قالوا ويحتمل فيشتريه فيعتقه بشرائه هذا فى الكلام صحيح
وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث حتى يتفق هو وغيره مما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى **فانه**
حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهانى قال ثنا ابو عمير بن النحاس قال ثنا ضمرة عن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن عبد الله الاصبهانى
قال ثنا ابراهيم بن الحجاج وعبد الواحد بن غياث قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد
قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده **حدثنا** محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهانى قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا
يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر **فتصحيح** حديثى سمرة هذين يوجب ان ذا الرحم المذكور فيهما هو ذو الرحم المحرم وان ذا الرحم المذكور فيهما هو
ذو المحرم من الرحم فيكون معناهما ما جمع ما فيهما وهو مثل ما فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما من ملك ذا رحم محرم فهو حر
وقد بلغنى ان محمد بن بكر البرسانى كان يحدث عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم من ذى محرم فهو حر **فدل** ذلك على ما ذكرناه **وقد** روى عن بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصحابه وتابعيهم رضى الله عنهم ما يوافق هذا ايضا **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم
عن ابى عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن المستورد ان رجلا زوج ابن اخيه
مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله بن مسعود فقال ان عمى زوجنى وليدته وانها
ولدت لى اولادا فاراد ان يسترق ولدى فقال عبد الله كذب ليس له ذلك **حدثنا** احمد بن الحسن قال ثنا اسباط
ابن محمد قال ثنا سفيان الثورى عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن ابى رباح قال اذا ملك الرجل عمته او خالته او اخاه او اخته
فقد عتقوا وان لم يعتقهم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ابو جعفر واظنه عن حجاج عن عطاء والشعبى
مثله قال وقال ابراهيم لا يعتق الا الوالد والولد **فلما** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ووافق ذلك
ما روينا عمن ذكرنا من اصحابه وتابعيهم رضى الله عنهم ولم نعلم فى ذلك خلافا عن مثلهم وجب
القول بما روى عنهم من ذلك وترك خلافهم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب المكاتب متى يعتق

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقى دية عبد **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم
يذكر ابن عباس **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن ابى كثير بن حسان النيسابورى قال ثنا وكيع عن على بن
المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مكاتب قتل بدية

الحر بقدر ما عتق منه قال ابن عباس ويقام على المكاتب حد المملوك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن
عبد الله الانصارى قال ثنى الحجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤدى المكاتب بقدر ما ادى دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويكون حكمه فيه حكم الحر ويكون حكمه فيما لم يؤد حكم العبد واحتجوا فى ذلك بهذا
الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا لا يعتق المكاتب الا باداء جميع الكتابة **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا
ابن ابى داود قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمن بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم **فكانت** هذه الاثار قد اختلف فيها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فيما روى عن اصحابه رضى الله عنهم من ذلك **فاذا** على بن شيبة قد حدثنا
قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن معبد الجهنى عن عمر بن الخطاب قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة
عن عمر رضى الله عنه قال اذا ادى المكاتب النصف فهو غريم **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى
عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ايها الناس انكم تكاتبون مكاتبين
فايهم ادى النصف فلا رد عليه فى الرق **فهذا** خلاف ما قد رويناه قبله عن عمر رضى الله عنه **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال ثنا ابن ابى ذئب عن عمران بن بشير عن سالم سبلان انه قال لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ما اراك الا تستحيى منى فقالت ما لك فقال كاتبت قالت انك عبد ما بقى عليك شىء **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية
وشجاع بن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمن بن يسار قال استاذنت على عائشة فقالت كم بقى عليك من كتابتك
قلت عشر اواق فقالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال
اخبرنا عمرو بن ميمون فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان الثورى
عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب ثلثا او ربعا فهو غريم **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد
ابن هرون قال اخبرنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن جابر عن الشعبى قال كان عبد الله وشريح يقولان فى المكاتب
اذا ادى الثلث فهو غريم **حدثنا** يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع عن ابى معشر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى
ان ام سلمة رضى الله عنها قالت المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شىء **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى
اسامة بن زيد ومالك عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته شىء **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد
ابن هرون قال اخبرنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقى عليه
شىء من كتابته وكان جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول شروطهم جائزة فيما بينهم **فلما** كانوا قد اختلفوا فى ذلك
كما ذكرنا وكل قد اجمع ان المكاتب لا يعتق بعقد المكاتبة وانما يعتق بحال ثانية فقال بعضهم تلك الحال هى اداء جميع المكاتبة وقال
بعضهم هى اداء بعض المكاتبة وقال بعضهم يعتق منه بقدر ما ادى من مال المكاتبة **ثبت** ان حكم ذلك قد خرج من حكم
العتق على مال لان المعتق على مال يعتق بالقول قبل ان يؤدى شيئا والمكاتب ليس كذلك لاجماعهم على ما ذكرنا **فلما** ثبت

ان المكاتب لا يستحق العتاق بعقد الكتابة وانما يستحقه بحال ثانية نظرنا في ذلك وفي سائر الاشياء التي لا تجب بالعقود وانما تجب بحال اخرى بعده كيف حكمها فوجدنا الرجل يبيع الرجل العبد بالف درهم فلا تجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد حتى يؤدي جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد باداءه بعض الثمن وكذلك الاشياء التي هي محبوسة بغيرها مثل الرهن المحبوس بالدين فكل قد اجمع ان الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين فاراد ان ياخذ الرهن او بعضه بقدر ما ادى من الدين لم يكن له ذلك الا باداءه جميع الدين فكان هذا حكم الاشياء التي تملك باشياء اذا وجب احتباسها فانما تحبس حتى يوخذ جميع ما جعل بدلا منها فلما اخرج المكاتب من ان يكون في حكم المعتق على المال الذي يعتق بالعقد لا بحال ثانية وثبت انه في حكم من تحبس لاداء شيء ثبت ان حكمه في المكاتبة وفي احتباس المولى اياه كحكم المبيع في احتباس البائع اياه فكما كان المشتري غير قادر على اخذ ما ابتاع الا بعد اداء جميع الثمن كان كذلك المكاتب ايضا غير قادر على اخذ شيء من رقبته من ملك المولى الا باداء جميع المكاتبة **فثبت** بما ذكرنا قول الذين قالوا لا يعتق من المكاتب شيء الا باداء جميع المكاتبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الامة يطأها مولاها ثم يموت وقد كانت جاءت بولد في حياته هل يكون ابنه وتكون به ام ولد ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى به من شبهه بعتبة قالت فما راها حتى لقي الله تعالى **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامة اذا وطيها مولاها فقد لزمه كل ولد يجيء به بعد ذلك ادعاه او لم يدعه **واحتجوا** في ذلك بهذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فالحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمعة لا لدعوة ابنه لان دعوة الابن للنسب لغيره من ابيه غير مقبولة ولكن لان امه كانت فراشا لزمعة بوطئه اياها **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا او اتركوا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال من وطئ امة ثم ضيعها فارسلها تخرج ثم ولدت فالولد منه والضيعة عليه قال نافع فهذا قضاء عمر بن الخطاب وقول ابن عمر **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ما جاءت به هذه الامة من ولد فلا يلزم مولاها الا ان يقربه وان مات قبل ان يقربه لم يلزمه **وكان** من الحجة لهم في الحديث الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة ولم يقل

هو اخوك فقد يجوز ان يكون اراد بقوله هو لك اي هو مملوك لك بحق ما لك عليه من اليد ولم يحكم في نسبه بشيء **والدليل** على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر سودة بنت زمعة بالحجاب منه فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد جعله ابن زمعة اذا لما حجب بنت زمعة منه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يامر بقطع الارحام بل كان يامر بصلتها ومن صلتها التزاور فكيف يجوز ان يامرها وقد جعله اخاها بالحجاب منه هذا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وكيف يجوز ذلك عليه وهو يامر عائشة رضي الله عنها ان تاذن لعمها من الرضاعة عليها ثم يحجب سودة ممن قد جعله اخاها وابن ابيها **ولكن** وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد التي جعلها لعبد بن زمعة ولسائر ورثة زمعة دون سعد **فان قال** قائل فما معنى قوله الذي وصله بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر **قيل** له ذلك على التعليم منه لسعد اي انك تدعي لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر **وقد** بين هذا المعنى وكشفه ما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا احمد بن قدامة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يتطؤها وكان يظن برجل اخر انه يقع عليها فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس لك باخ **ففي** هذا الحديث ان زمعة كان يطأ تلك الامة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس هو لك باخ يعني ابن الموطوءة فدل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشيء وان وطئ زمعة لم يكن عنده بموجب ان ما جاءت به تلك الموطوءة من ولد منه **فان قال** قائل ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الميراث فله فهذا يدل على قضائه بنسبه **قيل** له ما يدل ذلك على ما ذكرت لان عبد بن زمعة قد كان ادعاه وزعم انه ابن ابيه لان عائشة رضي الله عنها قد اخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في اول هذا الباب ان عبد بن زمعة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نازعه سعد بن ابي وقاص اخي ابن وليدة ابي ولد على فراش ابي فقد يجوز ان تكون سودة قالت مثل ذلك وهما وارثا زمعة فكانا مقرين له بوجوب الميراث مما ترك زمعة فجاز ذلك عليهما في المال الذي كان يكون لهما لو لم يقرا بما اقرا به من ذلك ولم يجب بذلك ثبوت نسب يجب به حكم فيخلى بينه وبين النظر الى سودة **فان قال** قائل انما كان امرها بالحجاب منه لما كان راى من شبهه بعتبة كما في حديث عائشة رضي الله عنها **قيل** له هذا لا يجوز ان يكون كذلك لان وجود الشبه لا يجب به ثبوت نسب ولا يجب بعدمه انتفاء نسب **الا ترى** الى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل فقال نعم قال فما الوانها فذكر كلاما قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فمما ترى ذلك جاءها قال من عرق نزعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا من عرق نزعه **وقد** ذكرنا هذا الحديث باسناده في باب اللعان فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفيه لبعد شبهه منه ولا منعه من ادخاله على بناته وحرمه بل ضربه له مثلا اعلمه به ان الشبه لا يوجب ثبوت الانساب وان عدمه لا يجب به انتفاء الانساب فكذلك ابن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لامه يوجب ثبوت نسبه منه اذا لما كان لبعد شبهه منه معنى ولكان نسبه منه ثابت الدخل على بناته كما يدخل عليهن غيره من بنيه **واما** ما احتجوا به عن عمر

وابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك مما قد رويناه عنهما فانه قد خالفهما فى ذلك عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضى الله عنهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمارة بن ابى حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابن عباس يأتى جارية له فحملت فقال ليس منى انى اتيتها اتيانا لا اريد به الولد حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فانكره وقال انى لم اكن اريد ولدك وانما استطيب نفسك فجلدها واعتقها واعتق الولد حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت مثله غير انه لم يقل فاعتقها واعتق ولدها حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت رضى الله عنه فقال انه ليس منى وانى كنت اعزل عنها فهذا زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قد خالفا عمر وابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك فقد تكافأت اقوالهم ووجب النظر لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا الرجل اذا اقر بان هذا ولده من زوجته ثم نفاه بعد ذلك لم ينتف وكذلك لو ادعى ان حملها منه ثم جاءت بولد من ذلك الحمل لم يكن له بعد ذلك ان ينفيه بلعان ولا بغيره لان نسبه قد ثبت منه فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة مما ليس لمدعيه ان ينفيه ورأيناه لو اقر انه وطئ امرأته ثم جاءت بولد فنفاه كان الحكم فى ذلك ان يلاعن بينهما ويخرج الولد من نسب الزوج ويلحق بامه فلم يكن اقراره بوطئ امرأته يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ولم يكن فى حكم ما قد لزمه مما ليس له نفيه فلما كان هذا حكم الزوجات كان حكم الاماء احرى ان يكون كذلك فان اقر رجل بولد امته انه منه او اقر وهى حامل ان ما فى بطنها منه لزمه ولم ينتف منه بعد ذلك ابدا وان اقر انه قد وطئها لم يكن ذلك فى حكم اقراره بولدها انه منه بل يكون بخلاف ذلك فيكون له ان ينفيه ويكون حكمه وان اقر بوطئ امته كحكمه لو لم يكن اقر بوطيها قياسا على ما وصفنا من الحرائر وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب الايمان والنذور

باب المقدار الذى يعطى كل مسكين من الطعام فى الكفارات حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا هشام بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله انى وقعت باهلى فى رمضان قال له اعتق رقبة قال ما اجدها يا رسول الله قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما اجده يا رسول الله قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه قدر خمسة عشر صاع تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال على احوج منى واهل بيتى قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه واستغفر الله **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الاطعام فى كفارات الايمان انما هو مد لكل مسكين لان النبى صلى الله عليه وسلم امر الرجل فى الحديث الذى ذكرنا ان يطعم ستين مسكينا خمسة عشر صاعا فالذى يصيب كل مسكين منهم مد مد **قالوا** وقد ذهب جماعة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارات الايمان الى ما قلنا **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ان ابا حازم حدثه عن ابى جعفر مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان يقول فى كفارات الايمان اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد بيضاء حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى سفيان الثورى عن داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا كفر

يمينه فاطعم عشرة مساكين بالمد الاصغر رأى ان ذلك يجزى عنه حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف على يمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن زيد بن ثابت انه قال يجزى فى كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى الخليل بن مرة ان يحيى بن ابى كثير حدثه فذكر باسناده مثله **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجزى فى الاطعام فى كفارة الايمان الا مدين مدين لكل مسكين ويجزى من التمر صاع كامل وكذا من الشعير **وكان** من الحجة لهم فى ذلك على اهل المقالة الاولى انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لما علم حاجة الرجل اعطاه ما اعطاه من التمر ليستعين به فيما وجب عليه لا على انه جميع ما وجب عليه كالرجل يشكو الى الرجل ضعف حاله وما عليه من الدين فيقول له خذ هذه العشرة دراهم فاقض بها دينك ليس على انها تكون قضاء عن جميع دينه ولكن على ان يكون قضاء بمقدارها من دينه **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مقدار ما يجب من الطعام فى كفارة من الكفارات وهى ما يجب فى حلق الرأس فى الاحرام من اذى فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهانى قال سمعت عبد الله بن مغفل قال قعدت الى كعب بن عجرة فى المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال فى انزلت حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا ابلغ بك ما ارى فنزلت فى خاصة ولكم عامة فامرنى ان احلق رأسى وانسك نسكا او اصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن ابن الاصبهانى عن عبد الله بن مغفل عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال واطعم فرقا فى ستة مساكين حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبى قال ثنى كعب بن عجرة مثله غير انه قال كل مسكين نصف صاع من تمر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر التمر حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان الثورى ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب قالا جميعا عن ابى ايوب عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد قال ثنا سعيد بن سفيان الجحدرى قال ثنا ابن عون عن مجاهد فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنى اسامة بن زيد الليثى عن محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وقد علم انه ليس عندى ما انسك به حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر الزيادة التى فيه على ما فى الاحاديث التى قبله **فكان** الذى امره به النبى صلى الله عليه وسلم من الاطعام فى هذه الآثار مع تواترها هو نصف صاع من حنطة

لكل مسكين واجمعوا على العمل بذلك فى كفارة حلق الرأس **وجاء** عنه فى اطعام المساكين فى الظهار من التمر ما **حدثنا** فهد
قال ثنا فروة عن ابى المغيرة قال انا يحيى بن زكريا عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال
حدثتنى خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن اخى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعان زوجها
حين ظاهر منها بعرق من تمر واعانته هى بعرق آخر وذلك ستون صاعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به
وقال اتقى الله وارجعى الى زوجك **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون كذلك اطعام كل مسكين فى كل الكفارات من الحنطة نصف صاع
ومن التمر صاع **وقد** روى فى ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال لى عمر انى احلف ان لا اعطى اقواما ثم يبدو لى ان اعطيهم فاذا رأيتنى
فعلت ذلك فاطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين صاعا من تمر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن سليم
عن ابى وائل عن يسار بن نمير عن عمر مثله غير انه قال عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل عن يسار فذكر باسناده مثله وزاد او صاعا من تمر او صاعا من
شعير **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابى وائل عن يسار مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا هلال
ابن يحيى قال ثنا ابو يوسف عن الاعمش عن ابى وائل عن يسار مثله **حدثنا** ابن ابى عمران قال ثنا بشر بن الوليد وعلى بن صالح
قالا ثنا ابو يوسف عن ابن ابى ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على فى كفارات الايمان فذكر نحو ما روى عن عمر
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسين بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس فى كفارة اليمين قال نصف صاع
من حنطة **وهذا** خلاف ما روينا عن ابن عباس فى الفصل الذى قبل هذا فهذا عمر وعلى رضى الله عنهما قد جعلا الاطعام
فى كفارات الايمان من الحنطة مدين مدين لكل مسكين ومن الشعير والتمر صاعا صاعا فكذلك نقول وكذلك كل اطعام
فى كفارة او غيرها هذا مقداره على ما اجمع من كفارة الاذى **وقد** شد ذلك ايضا ما قد بيناه فى كتاب صدقة الفطر
من مقدارها وما ذكرنا فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده **وهذا** قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شهرا كم عدد ذلك الشهر من الايام

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابى خالد عن محمد بن سعد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ونقص فى الثالثة اصبعا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا هشام
ابن اسمعيل الدمشقى قال ثنا مروان بن معاوية عن ابى يعقوب قال تذاكرنا عند ابى الضحى الشهر فقال بعضنا تسع وعشرون وقال
بعضنا ثلثون قال ابو الضحى **حدثنا** ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها
فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم
يجبه احد فلما رأى ذلك انصرف فدعاه بلال فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك قال لا ولكن آليت منهن
شهرا فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فدخل على نسائه **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا جبلة بن
سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وضم ابهامه فى الثالثة **حدثنا**
بكر قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا الاسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو يقول سمعت عبد الله بن عمر يذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا
له **وقد** ذكرنا فى هذا ايضا آثارا فيما تقدم من كتابنا هذا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال ثنا ابى سلمة
ابن كهيل قال سمعت ابا الحكم السلمى يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فأتاه
جبريل فقال يا محمد الشهر تسع وعشرون **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى
ابن ابى كثير عن ابى سلمة انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى ان عكرمة بن عبد الرحمن
اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما
غدا عليهم او راح فقيل له حلفت يا نبى الله ان لا يدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون يوما **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه شهرا وكان يكون فى العلو ويكن فى السفل فنزل اليهن فى تسع وعشرين فقال رجل انك مكثت تسعا وعشرين ليلة
فقال ان الشهر هكذا وهكذا باصابع يديه وهكذا وقبض فى الثالثة ابهامه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن
جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا فذكر مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فاقام فى مشربة تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله
آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل اذا حلف لا يكلم رجلا شهرا فكلمه
بعد مضى تسعة وعشرين يوما انه لا يحنث **واحتجوا** فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ان كان حلف
مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر الذى كان ثلثين يوما او تسعا وعشرين يوما وان كان حلف فى بعض شهر فيمينه على ثلثين
يوما **واحتجوا** فى ذلك بالحديث الذى ذكرناه فى اول هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا ثلثين يوما افلا تراه قد اوجب عليهم اذا غم ثلثين وجعله على
الكمال حتى يروا الهلال دونه وكذلك فعل ايضا فى شعبان امرهم بالصوم بعد ما يرى هلال شهر رمضان فاذا اغمى عليهم لم يصوموا
وكان شعبان على الثلاثين الا ان ينقطع ذلك برؤية الهلال **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك غير ما
فى الآثار الاول **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهجرنا شهرا فدخل علينا لتسع وعشرين فقلنا يا رسول الله انك حلفت ان لا تكلمنا شهرا وانما
اصبحت من تسع وعشرين فقال ان الشهر لا يتم **فاخبر** انه انما فعل ذلك لنقصان الشهر فهذا دليل على انه كان حلف عليهن
مع غرة الهلال فكذلك نقول **وقد** روى فى هذا ما هو ابين من هذا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى
ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت وتولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر تسع
وعشرون لا والله ما كذلك قال انا والله اعلم بما قال فى ذلك انما قال حين هجرنا لاهجرنكن شهرا فجاء حتى ذهب تسع وعشرون
ليلة فقلت يا نبى الله انك اقسمت شهرا وانما غبت عنا تسعا وعشرين ليلة فقال ان شهرنا هذا كان تسعا وعشرين ليلة **فثبت**
بذلك ان يمينه كانت مع رؤية الهلال **وقد** روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من هذا شئ **حدثنا** ابو بكرة و
ابن مرزوق قالا ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار عن سماك بن زميل قال ثنى عبد الله بن عباس قال ثنى عمر بن

الخطاب رضی اللہ عنہ فذکر ایلاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسائہ وانہ نزل لتسع وعشرین وقال ان الشہر قد یکون تسعا وعشرین **وقد** روی عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ہرون ابن اسمعیل قال ثنا علی بن المبارک قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الشہر یکون تسعا وعشرین ویکون ثلثین واذا رأیتموہ فصوموا واذا رأیتموہ فافطروا فان غم علیکم فاکملوا العدۃ **فاخبر** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الحدیث انہ انما یکون تسعا وعشرین بروٴیۃ الہلال قبل الثلاثین فقد دلت ہذہ الآثار لما کشفت عما ذکرنا **وہذا** قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ **وقد** روی ذلک ایضا عن الحسن **حدثنا** ابوبشر الرقی قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن فی رجل نذر ان یصوم شہرا فقال ان ابتدأ لروٴیۃ الہلال صام لروٴیتہ وافطر لروٴیتہ وان ابتدأ فی بعض الشہر صام ثلثین یوما واللہ اعلم

باب الرجل یوجب علی نفسہ ان یصلی فی مکان فیصلی فی غیرہ

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمۃ عن حبیب المعلم عن عطاء عن جابر ان رجلا قال یوم الفتح یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی نذرت ان فتح اللہ علیک مکۃ ان اصلی فی بیت المقدس فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم صل ہہنا فاعاد ہا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرتین او ثلثا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم شانک اذا **قال** ابوجعفر ففی ہذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر الذی نذر ان یصلی فی بیت المقدس ان یصلی فی غیرہ فقال ابوحنیفۃ وابو یوسف ومحمد بن الحسن من جعل للہ علیہ ان یصلی فی مکان فصلی فی غیرہ اجزاہ ذلک **واحتجوا** فی ذلک بہذا الحدیث غیر ان ابا یوسف قد قال فی املائہ من نذر ان یصلی فی بیت المقدس فصلی فی المسجد الحرام او فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجزاہ ذلک لانہ صلی فی موضع الصلوۃ فیہ افضل من الصلوۃ فی الموضع الذی اوجب الصلوۃ فیہ علی نفسہ وان من نذر ان یصلی فی المسجد الحرام فصلی فی بیت المقدس لم یجزہ ذلک لانہ صلی فی مکان لیس للصلوۃ فیہ من الفضل ما للصلوۃ فی ذلک المکان الذی اوجب علی نفسہ الصلوۃ فیہ **واحتج** فی ذلک بما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبۃ عن ابی عبد العزیز الزبیدی عن عمرو بن الحکم عن سعد بن ابی وقاص عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوۃ فی مسجدی ہذا افضل من الف صلوۃ فیما سواہ الا المسجد الحرام **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا مکی ونجاح ح وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا مکی قالا ثنا موسی ابن عبیدۃ عن داؤد بن مدرک عن عروۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** فہد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا یعلی بن عبید عن موسی الجہنی عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ابوبکرۃ قال ثنا ابوعاصم قال اخبرنا ابن جریج قال سمعت نافعا مولی ابن عمر یقول حدثنی ابراہیم بن عبد اللہ بن معبد بن عباس عن میمونۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** یونس قال اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی اللیث قال ثنی نافع فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** الربیع الجیزی قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ قال موسی وحدثنی ہذا الحدیث ابوعبد اللہ عن سعد بن ابی وقاص عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** فہد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا جریر عن مغیرۃ عن ابراہیم عن سہم بن منجاب عن قزعۃ عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا**

محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال ثنا الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ابوامیۃ قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبۃ عن سعد بن ابراہیم قال سمعت اباسلمۃ یحدث عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وہب قال ثنا فلیح بن حمید ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قالا ثنا فلیح قال ثنی ابوبکر بن حزم عن سلمان الاغر عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن زید بن رباح وعبید اللہ بن ابی عبید اللہ عن ابی عبد اللہ الاغر عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** یونس قال ثنا انس بن عیاض عن محمد بن عمرو عن سلمان الاغر عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ابوامیۃ قال ثنا خالد بن مخلد القطوانی قال ثنا سلیمن بن بلال قال ثنی عبد اللہ بن سلمان عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا القعنبی قال ثنا محمد بن ہلال عن ابیہ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا اسمعیل بن عیاش قال ثنی یحیی بن سعید قال سألت اباصالح ہل سمعت اباہریرۃ یذکر فضل الصلوۃ فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ولکن حدثنی ابراہیم بن عبد اللہ بن قارظ انہ سمع اباہریرۃ یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ **قال** ابوجعفر فہذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد فضل الصلوۃ فی مسجدہ علی الصلوۃ فی غیرہ بالف صلوۃ غیر المسجد الحرام فاحتمل ان یکون لا فضل للصلوۃ فی المسجد الحرام علی الصلوۃ فی مسجدہ او تکون الصلوۃ فی احدہما افضل من الصلوۃ فی الآخر فنظرنا فی ذلک **فاذا** احمد بن داؤد قد حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن حبیب المعلم عن عطاء بن الزبیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ فی مسجدی ہذا افضل من الف صلوۃ فیما سواہ من المساجد الا المسجد الحرام وصلوۃ فی ذلک افضل من مائۃ صلوۃ فی ہذا **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال ثنی زیاد بن سعد قال ثنی سلیمن بن عتیق قال سمعت عبد اللہ بن الزبیر علی المنبر یقول سمعت عمر بن الخطاب فذکر مثلہ ولم یرفعہ **قال** سفیان فیرون ان الصلوۃ فی المسجد الحرام افضل من مائۃ الف صلوۃ فیما سواہ من المساجد الا فی مسجد الرسول صلی اللہ علیہ وسلم فانما فضلہ علیہ بمائۃ صلوۃ **حدثنا** یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن عبد الکریم بن مالک عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ فی مسجدی ہذا افضل من الف صلوۃ فیما سواہ الا المسجد الحرام وصلوۃ فی المسجد الحرام افضل من مائۃ صلوۃ فیما سواہ قال فلما کان فضل الصلوۃ فی بعض ہذہ المساجد علی بعض علی ما قد ذکر فی ہذہ الآثار لم یجز لمن اوجب علی نفسہ صلوۃ فی شیء منہا الا ان یصلیہا حیث اوجب او فیما ہو افضل منہ من المواضع **وکان** من الحجۃ لابی حنیفۃ ومحمد علی اہل ہذا القول ان معنی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ فی مسجدی ہذا افضل من الف صلوۃ فیما سواہ انما ذلک علی الصلوات المکتوبات لا علی النوافل **الا تری** الی قولہ فی حدیث عبد اللہ بن سعد لان اصلی فی بیتی احب الی من ان اصلی فی المسجد وقولہ فی حدیث زید بن ثابت خیر صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ وذلک انہ حین اراد ان یقوم بہم فی شہر رمضان فی التطوع وقد ذکرنا ذلک فی غیر ہذا الموضع من ہذہ الآثار **فلما** روی ذلک علی ما ذکرنا کان تصحیح الآثار یوجب ان الصلوۃ فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی لہا الفضل علی الصلوات فی البیوت ہی الصلوۃ التی ہی خلاف ہذہ الصلوۃ وہی المکتوبۃ **فثبت** بذلک فساد ما احتج بہ ابو یوسف وثبت ان من اوجب علی نفسہ صلوۃ

في مكان نصلاها في غيره اجزاه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل
اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين في المسجد الحرام فالصلوة التي اوجبها قربة حيث ما كانت فهي عليه واجبة ثم اردنا ان
ننظر في الوطن الذي اوجب على نفسه ان يصليها فيه هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلوة ام لا فرأيناه لو قال لله علي
ان البث في المسجد الحرام ساعة لم يجب ذلك عليه وان كان ذلك اللبث هو لو فعله قربة فكان اللبث وان كان قربة لا يجب
بايجاب الرجل اياه على نفسه فلما كان ما ذكرنا كذلك كان من اوجب لله على نفسه صلوة في المسجد الحرام وجبت عليه الصلوة
ولم يجب عليه اللبث بها في المسجد الحرام فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والله تعالى اعلم

باب الرجل يوجب على نفسه المشي الى بيت الله

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الهقل بن زياد قال ثني الاوزاعي قال ثني عبد الرحمن
ابن اليمامي عن يحيى بن سعيد ان حميد الطويل اخبره انه سمع انس بن مالك يقول مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل يهادى بين ابنين له فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان
يركب **حدثنا** الربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن صالح فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وابن ابي داود قالا ثنا
مسدد قال ثنا يحيى بن حميد عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى
ابن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي منصور عن دخين الحجري عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي
ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فاتى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هذه قالوا نذرت ان تمشي الى الكعبة
حافية حاسرة فقال مروها فلتركب ولتختمر **قال** ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا من نذر ان يحج ماشيا امر
ان يركب ولا شيء عليه غير ذلك **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا يركب كما جاء في هذا الحديث فان كان اراد بقوله لله
علي معنى اليمين فعليه مع ذلك كفارة يمين لان معنى لله علي قد يكون في معنى والله لان النذر معناه معنى اليمين **وقد**
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في النذر كفارة يمين **فمما** روي في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
انا جرير بن حازم عن محمد بن الزبير التميمي عن ابيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر
في غضب وكفارته كفارة يمين **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير فذكر باسناده
مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو سلمة المنقري قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال ثني محمد بن الزبير الحنظلي فذكر
باسناده مثله **حدثنا** احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسين قال ثنا عبادة بن العوام قال ثنا محمد بن الزبير فذكر
باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله ح وحدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن
عطاء قالا اخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن رجل عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن
ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمن بن بلال قال ثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمن بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة
عن ابن شهاب عن سليمن بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة انه حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن
يخبر عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن ابي الخير عن عقبة بن عامر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبد الله

ابن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة بن عامر قال اشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين **وذكروا** في ذلك ايضا ما قد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير
مختمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اختك فلتركب ولتختمر
ولتصم ثلثة ايام **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر انه سمع
ابا سعيد الرعيني يذكر عن عقبة بن عامر مثله **حدثنا** الحسن بن عبيد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم
عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد اليحصبي عن عبد الله بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **قالوا** فتلك الثلثة الايام انما كانت كفارة ليمينها التي كانت بها حالفة بقولها لله علي ان احج ماشية **وقد** دل على
ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا
لتحج راكبة وتكفر عن يمينها **وخالف** هؤلاء ايضا آخرون فقالوا بل نأمر هذا الذي نذر ان يحج ماشيا ان يركب ويكفر يمينه ان كان اراد
يمينا ونأمره مع هذا بالهدي **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام بن يحيى
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اخته نذرت ان تمشي
الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم
قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطر الوراق عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة فاتى عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه قالوا نذرت ان تمشي الى الكعبة فقال ان الله لغني عن مشيها مرها فلتركب ولتهد بدنة
ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالهدي لمكان ركوبها فتصحيح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم
من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك ويهدي هديا لتركه المشي ويكفر عن يمينه لحنثه فيها وبهذا كان ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يقولون **واما** وجه النظر في ذلك فان قوما قالوا ليس المشي فيما يوجبه نذر لان فيه تعب الابدان وليس الماشي
في حال مشيه في حرمة احرام فلم يوجبوا عليه المشي ولا بد له من المشي **فنظرنا** في ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت و
الوقوف بعرفة وبجمع وكان الطواف منه ما يفعله الرجل في حال احرامه وهو طواف الزيارة ومنه ما يفعله بعد ان يحل من
احرامه وهو طواف الصدر وكان ذلك كله من اسباب الحج قد اريد ان يفعله الرجل ماشيا وكان من فعله راكبا مقصرا وجعل
عليه الدم هذا اذا كان فعله لا من علة وان كان فعله من علة فان الناس يختلفون في ذلك فقال بعضهم لا شيء عليه وممن
قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقال بعضهم عليه دم وهذا هو النظر عندنا لان العلل انما تسقط الآثام في انتهاك
الحرمات ولا تسقط الكفارات الا ترى ان الله سبحانه وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وكان حلق الرأس
حراما على المحرم في احرامه الا من عذر فان حلقه فعليه الاثم والكفارة وان اضطر الى حلقه فعليه الكفارة ولا اثم عليه
فكان العذر يسقط به الآثام ولا يسقط به الكفارات فكان يجب في النظر ان يكون كذلك حكم الطواف بالبيت اذا كان من طافه
راكبا للزيارة لا من عذر فعليه دم الا ان يكون من طافه من عذر راكبا كذلك ايضا فهذا حكم النظر في هذا الباب وهو
قياس قول زفر ولكن ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا لم يجعلوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكبا من عذر شيئا **فلما**

ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشى لما رأيناه قد يجب بعد فراغ الاحرام اذ كان من اسبابه كما يجب في الاحرام كان كذلك المشى
الذى قبل الاحرام من اسباب الاحرام حكمه حكم المشى الواجب فى الاحرام فكما كان على تارك المشى الواجب فى الاحرام دم كان
على تارك هذا المشى الواجب قبل الاحرام دم ايضا وذلك واجب عليه فى حال قوته على المشى وفى حال عجزه عنه تقول ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد ايضا وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحمل فى حال القوة عليه وفى حال العجز عنه فان
قال قائل فاذا اوجب عليه المشى بايجابه على نفسه ان يحج ماشيا وكان ينبغى اذا ركب ان يكون فى معنى من لم يأت بما اوجب على
نفسه فيكون عليه ان يحج بعد ذلك ماشيا فيكون كمن قال لله على ان اصلى ركعتين قائما فصلاهما قاعدا فمن الحجة عندنا
على قائل هذا القول انا رأينا الصلوات المفروضات التى علينا ان نصليها قياما لو صليناها قعودا لا لعذر وجب علينا
اعادتها وكنا فى حكم من لم يصلها وكان من حج حجة الاسلام التى يجب علينا المشى فى الطواف لها فطاف ذلك الطواف
راكبا ثم رجع الى اهله لم يجعل فى حكم من لم يطف ويؤمر بالعود بل قد جعل فى حكم من طاف واجزاه طوافه ذلك الا انه
جعل عليه دم لتقصيره فكذلك الصلوة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر هما مقيسان على الصلوة والحج الواجبين
بايجاب الله عز وجل فما كان من ذلك مما يجب بايجاب الله يكون المقصر فيه فى حكم تاركه كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك
الجنس بايجابه اياه على نفسه فقصر فيه يكون بتقصيره فيه فى حكم تاركه فعليه اعادته وما كان من ذلك مما يجب بايجاب الله
عليه مقصر فيه فلم يجب عليه اعادته ولم يكن بذلك التقصير فى حكم تاركه كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس
بايجابه اياه على نفسه فقصر فيه فلا يكون بذلك التقصير فى حكم تاركه فيجب عليه اعادته ولكنه فى حكم فاعله وعليه لتقصيره
ما يجب عليه من التقصير فى اشكاله من الدماء وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل ينذر وهو مشرك نذرا ثم يسلم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال فِ بنذرك حدثنا
على بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر اراه عن عمر
رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية نذرا وقد جاء الله بالاسلام فقال فِ بنذرك حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف
يوما فى المسجد الحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف يوما قال ابو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى ان الرجل
اذا اوجب على نفسه شيأ فى حال شركه من اعتكاف او صدقة او شئ مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا
فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجب عليه من ذلك شئ واحتجوا فى ذلك بما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا مالك بن انس عن طلحة بن عبد الملك الايلى عن
القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصى الله فلا يعصه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك فذكر باسناده مثله حدثنا

يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن طلحة فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو سلمة المنقرى
قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابان عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول من نذر ان يعص الله فلا يعصه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد قال ثنا يحيى فذكر باسناده
مثله حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا يعقوب بن كعب الحلبى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغى به وجه الله قالوا فلما كانت النذور انما تجب اذا كانت مما يتقرب به الى الله تعالى
ولا تجب اذا كانت معاصى لله وكان الكافر اذا قال لله على صيام او قال لله على اعتكاف فهو لو فعل ذلك لم يكن به متقربا الى الله وهو فى
وقت ما اوجبه انما قصد به الى ربه الذى يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل ذلك فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر فى معصية الله وقد يجوز ايضا ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فِ بنذرك ليس من طريق ان ذلك كان واجبا
عليه ولكنه قد كان سمح فى حال ما نذره ان يفعله فهو فى معصية لله عز وجل فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يفعله الآن على انه
طاعة لله عز وجل فكان ما امره به خلاف ما اذا كان اوجبه هو على نفسه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

كتاب الحدود

باب حد البكر فى الزناء

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا على بن الجعد قال انا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله
الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم حدثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى الحمانى قال ثنا وكيع عن الفضل
ابن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم حدثنا يونس وعيسى بن ابراهيم
الغافقى قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى وشبل قالوا كنا قعودا
عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله عز وجل فقال خصمه
وكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت
منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم
فقال والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى
قالا كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان البكر اذا زنى فعليه جلد
مائة وتغريب عام جميعا واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا حد البكر اذا زنى جلد
مائة ولا نفى عليه مع الجلد الا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التى كانت منه فينفيه الى حيث احب كما ينفى الدعار
غير الزناة واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالك اخبره عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال مالك قال

ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان شبل بن خالد اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت مثله الا انه قال فى الثالثة او الرابعة البيع واخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال ابو جعفر هذا اخطأ شبل هذا ابن خليد المزنى حدثنا فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية هو ابن الوليد عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ان شبل بن خليد المزنى اخبره ان عبد الله بن مالك الاوسى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليدة اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير والضفير الحبل حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة بن زيد الليثى عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ذلك ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة او الرابعة ثم بيعوها ولو بضفير حدثنا بحر بن نصر حدثنا شعيب بن الليث ان اباه اخبره عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال انا ابو اويس عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن عمه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير حدثنا على قال ثنا معلى بن منصور عن ابى اويس عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمارة بن ابى فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى التغلبى عن ابى جميلة عن على قال اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بامة لهم فجرت فارسلنى اليها فقال اذهب فاقم عليها الحد فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها فرجعت اليه فقال لى فرغت فقلت وجدتها لم تجف من دمها فقال اذا هى جفت من دمها فاجلدها قال على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحد وعلى ما ملكت ايمانكم قالوا انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامة اذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفى وقد قال الله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعلمنا بذلك ان ما يجب على الاماء اذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر اذا زنين ثم ثبت ان لا نفى على الامة اذا زنت كان كذلك ايضا ان لا نفى على الحرة اذا زنت وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا انه نهى ان تسافر امرأة ثلاثة ايام الا مع محرم فذلك دليل ايضا ان لا تسافر المرأة ثلاثة ايام فى حد الزناء بغير محرم وفى ذلك ابطال النفى عن النساء فى الزناء فاذا انتفى ان يكون يجب على النساء اللاتى غير المحصنات نفى فى الزناء انتفى ذلك ايضا عن الرجال وكان دفع النبى صلى الله عليه وسلم اياه عن الاماء فيما ذكرنا كان دفعا عن الحرائر وفى دفعه اياه عن الحرائر دليل على دفعه اياه عن الاحرار وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين فان قال قائل فانى نفى الامة اذا زنت ستة اشهر مثل نصف ما تنفى الحرة وقال لم ينف النبى صلى الله عليه وسلم النفى فيما ذكرتموه عنه من جلد الامة

اذا زنت ولا يقول ثم بيعوها فى المرة الرابعة فكان هذا القائل يخالف كل من تقدمه من اهل العلم وخرج من اقاويلهم فيقال له بل فيما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثم قال فى الرابعة فليبعها دليل على ان لا نفى عليها لانه انما علمهم فى ذلك ما يفعلون باماءهم اذا زنين فمحال ان يكون يقصر فى ذلك عن جميع ما يجب عليهن ومحال ان يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه ولا تصل الى ذلك الا بعد مضى ستة اشهر ويقال له ايضا قد زعمت انت ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لانيس رضى الله عنه اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها دليل على ان لا جلد عليها مع ذلك وان كان ابطال الجلد لم يذكر فى هذا الحديث وجعلت ذلك معارضا لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فاذا كان هذا عندك دليلا على ما ذكرنا فما تنكر على خصمك ان يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها عنده دليلا على ابطال النفى على الامة فاذا كان ما ذكرنا فى السكوت عن نفى الامة ليس يرفع النفى عنها فيما ذكرت انت ايضا فى السكوت عن الجلد مع الرجم لا يرفع الجلد عن الثيب الزانى مع الرجم وما يلزم خصمك فى قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها شئ الا لزمك مثله فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لانيس رضى الله عنه فان اعترفت فارجمها ويقال له قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النفى فى غير الزناء ما قد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطى قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا اسهمه من المسلمين وامره ان يعتق رقبة فلم يكن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا من نفيه القاتل سنة دليلا عندنا ولا عندك على ان ذلك حد واجب لا ينبغى تركه وانما كان على انه للدعارة لا لانه حد فما تنكر ايضا ان يكون ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما امر به من نفى الزانى على انه للدعارة لا لانه حد واجب كوجوب الجلد والرجم

باب حد الزانى المحصن ما هو

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه قد كان احصن فامر به فرجم قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا هكذا حد المحصن اذا زنى الجلد والرجم جميعا وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل حده الرجم دون الجلد وقالوا قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما رجمه لما اخبر انه محصن لان الجلد الذى كان جلده اياه ليس من حده فى شئ لان حده كان الرجم دون الجلد ويجوز ان يكون رجمه لان ذلك الرجم هو حده مع الجلد واحتج اهل المقالة الاولى ايضا لقولهم بما حدثنا يونس قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب يجلد ويرجم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور بن زاذان عن الحسن قال ثنا حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قالوا فبهذا نقول نرى ان يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجة للآخرين عليهم فى ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امره انيسا الاسلمى

برجم المرأة التى امره ان يغدو عليها فيرجمها ان اعترفت ولم يأمره ان يجلدها وقد ذكرت ذلك باسناده فى الباب الاول وفى ذلك الحديث ايضا ان الذى قام الى النبى صلى الله عليه وسلم قال له انى سألت رجالا من اهل العلم فاخبرونى ان على امرأة هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا ان جميع ما كان عليها من الجلد فى الزناء الذى كان منها هو الرجم دون الجلد وقد شد ذلك ايضا ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بماعز رضى الله عنه حدثنا على بن معبد قال ثنا الاسود بن عامر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل ان حد المحصن هو الرجم دون الجلد فان قال قائل ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد اولى مما فيه الرجم خاصة قيل له لدلالة قد دلت على نسخ الجلد مع الرجم وهى انا رأينا اصل ما كان على الزانى قبل ان نفرق بين حكمه اذا كان محصنا وبين حكمه اذا كان غير محصن ما وصف الله عز وجل فى كتابه بقوله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فكان هذا هو حد الزانية ان تمسك فى البيوت حتى تموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ بقوله خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا فذكر ما قد ذكرناه فى حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو السبيل الذى قال الله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فجعل الله ذلك السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفرض فى ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفى على غير الثيب فعلمنا ان ذلك القول قد كان من النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الاية وانه لم يتقدم نزول الاية وجوب الرجم على الزانى لان حده كان على ما وصف الله عز وجل فى كتابه من الحبس فى البيوت ولم يكن بين قوله او يجعل الله لهن سبيلا وبين حديث عبادة حكم اخر فعلمنا ان حديث عبادة كان بعد نزول هذه الاية وان حديث ماعز الذى سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن احصانه لتفرقته بين حد المحصن وغير المحصن وحديث ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى انه فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بين حكم البكر والثيب فجعل على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم متاخر عنه فكان ذلك ناسخا له لان ما تاخر من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ما تقدم منه فلهذا كان ما ذكرنا من حديث ابى هريرة وزيد بن خالد وحديث ماعز رضى الله عنهم اولى من حديث عبادة مع ما قد شد ذلك من النظر الصحيح وذلك انا رأينا العقوبات المتفق عليها فى انتهاك الحرمات كلها انما هى شئ واحد من ذلك انا رأينا ان السارق عليه القطع لا غير والقاذف عليه الجلد لا غير فكان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك الزانى المحصن عليه شئ واحد لا غير فيكون عليه الرجم الذى قد اتفق انه عليه وينتفى عنه الجلد الذى لم يتفق انه عليه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين فان قال قائل وكيف يجوز ان يكون ذلك منسوخا وقد عمل به على رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما قد حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة الى على رضى الله عنه فقالت انى زنيت فردها حتى شهدت على نفسها اربع شهادات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا محمد بن بكار بن بلال قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة عن الرضراض بن اسعد قال شهدت عليا

رضى الله عنه جلد شراحة ثم رجمها حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم الاعور عن حبة العونى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال اتته شراحة فاقرت عنده انها زنت فقال لها على فلعلك غضبت نفسك قالت اتيت طائعة غير مكرهة قال فاخرها حتى ولدت وفطمت ولدها ثم جلدها الحد باقرارها ثم دفنها فى الرحبة الى منكبها ثم رماها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن سلمة عن الشعبى قال جلد على رضى الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان هذا وان كان قد روى عن على رضى الله عنه كما ذكرنا فان غير على رضى الله عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روى عنه فى ذلك خلاف ما قد روى عن على رضى الله عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله ان ابا واقد الليثى ثم الاشجعى اخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان امرأتى زنت بغلام لى فهى هذه تعترف بذلك فارسلنى فى رهط اليها نسألها عن ذلك فجئتها فاذا هى جارية حديثة السن فقلت اللهم افرج فاها اليوم عما شئت نسألها واخبرتها بالذى قال زوجها فقالت صدق فبلغنا ذلك عمر فامر برجمها حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن ابى واقد الليثى ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثى الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قاله زوجها لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت فهذا عمر رضى الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجلدها قبل رجمه اياها ففيه خلاف لما فعل على رضى الله عنه بشراحة من جلده اياها قبل رجمها فهذا اولى الفعلين عندنا لما قد ذكرنا فى هذا الباب

باب الاعتراف بالزناء الذى يجب به الحد ما هو

قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الرجل اذا اقر بالزناء مرة واحدة اقيم عليه حد الزناء واحتجوا فى ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب من قوله لانيس رضى الله عنه اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا ففى هذا دليل على ان الاعتراف بالزناء مرة واحدة يوجب الحد وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا يجب حد الزناء على المعترف بالزناء حتى يقر به على نفسه اربع مرات وقالوا ليس فيما ذكرتم من حديث انيس دليل على ما قد وصفتم وذلك انه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذى يوجب حد الزناء على المعترف به ما هو بما اعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم فى ماعز وغيره فخاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذى يوجب الحد ما هو وقد جاء غير هذا الاثر من الاثار ما قد بين الاعتراف بالزناء الذى يوجب الحد على المعترف ما هو فمن ذلك ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن جابر عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم رد ماعزا اربع مرات حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبد الله

ابن المقدام عن ابن شداد عن ابى ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاتاه رجل فاقر عنده بالزناء فرده اربعا ثم نزل فامرنا فحفرنا له حفرة ليست بالطويلة فامر به فرجم فارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم كئيبا حزينا فسرنا حتى نزلنا منزلا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الم تر الى صاحبكم غفر له وادخل الجنة **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابراهيم الزبرقان وابو خالد الاحمر عن الحجاج فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز احق ما بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه اربع مرات فامر به فرجم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال ثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فحدثه انه زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذى اعرض قبله فاخبره انه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بالحرة فقتل بها رجما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وعثمان بن عمر قالا ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اشعر قصير ذو عضلات فاقر له بالزناء فاعرض عنه فاتاه من قبل وجهه الآخر فاعرض عنه قال لا ادرى مرتين او ثلاثا فامر به فرجم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال رده اربع مرات **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال رده مرتين **فقال** قائل ففى هذا انه حد بعد اقراره اقل من اربع مرات **قيل** له فى هذا الحديث علة **وذلك** ان ربيعا المؤذن حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه **ففى** هذا الحديث انه اقر مرتين ثم ذهبوا به ثم ردوه فاقر مرتين فيجوز ان يكون جابر بن سمرة رضى الله عنه حضر المرتين الاخريين ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك وحضر ابن عباس رضى الله عنهما الاقرار كله وكذلك من اتفق على انه كان اربعا **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن عبد الرحمن ابن هضاض عن ابى هريرة ان ماعز بن مالك زنى فاتى هزالا فاقر له انه زنى فقال له هزال ايت نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخبره قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى زنيت فاعرض عنه حتى قال ذلك اربعا فامر به فرجم **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فحدثه انه زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذى اعرض قبله فاخبره بانه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن المهاجر الغنوى قال ثنى عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل يقال له ماعز بن مالك فقال يا نبى الله صلى الله عليه وسلم انى قد زنيت

وانى اريد ان تطهرنى فقال له ارجع فلما كان من الغد اتاه ايضا فاعترف عنده بالزناء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ارجع ثم ارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه فقال ما تقولون فى ماعز بن مالك هل ترون به باسا او تنكرون من عقله شيئا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نرى به باسا وما ننكر من عقله شيئا ثم عاد الى النبى صلى الله عليه وسلم الثالثة فاعترف ايضا عنده بالزناء فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم طهرنى فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه فقالوا له كما قالوا له فى المرة الاولى ما نرى به باسا وما ننكر من عقله شيئا ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم الرابعة فاعترف عنده بالزناء فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فحفرت له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس ان يرجموه قال بريدة كنا نتحدث بيننا اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجمه باقراره مرة ولا مرتين ولا ثلاثا دل ذلك ان الحد لم يكن وجب عليه بذلك الاقرار ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم باقراره فى المرة الرابعة **فثبت** بذلك ان الاقرار بالزناء الذى يوجب الحد على المقر هو اقراره به اربع مرات فمن اقر كذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يحد وقد ذكر هذا المعنى ما رويناه عن بريدة مما كان يقوله هو واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواه فى ذلك مما قد ذكرنا فى حديث فهد عن ابى نعيم عن بشير بن المهاجر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** عمل بذلك على رضى الله عنه فى شراحة فردها اربع مرات

باب الرجل يزنى بجارية امرأته

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امرأته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهى حرة وعليها مثلها وان كانت طاوعته فعليه مثلها **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنى ابى قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته فقال حدثنى قبيصة بن حريث الانصارى عن سلمة بن المحبق عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وزاد ولم يقم عليه حدا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته على ما فى حديث سلمة هذا وقالوا قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عمه ابن حيان ان رجلا اتى عبد الله ابن مسعود فقال انى زنيت فقال كيف صنعت قال وقعت على جارية امرأتى فقال عبد الله بن مسعود الله اكبر ان كنت استكرهتها فاعتقها وان كانت طاوعتك فاعتق وعليك مثلها **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن **وكان** ما ذهبوا اليه فى ذلك من الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا هشيم بن بشير عن ابى بشر عن حبيب بن سالم ان رجلا وقع بجارية امرأته فاتت امرأته النعمان بن بشير فاخبرته فقال اما ان عندى فى ذلك خبرا ثابتا اخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت اذنت له جلدته مائة وان كنت لم تاذنى له رجمته **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف عن حبيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته

ففى هذا الحديث خلاف ما فى الحديث الاول لان فيه انها ان لم تكن اذنت له رجم واما قوله وان كنت اذنت له جلدناه مائة فتلك المائة عندنا تعزير كانه درأ عنه الحد بوطيه بالشبهة وعزره بركوبه ما لا يحل له فان قال قائل افيجوز التعزير بمائة قيل له نعم قد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة فى حديث قد ذكرناه عنه فى رجل قتل عبده متعمدا فى باب حد البكر فى هذا الكتاب فهذا الذى ذكر النعمان عندنا نسخ لما رواه سلمة بن المحبق وذلك ان الحكم كان فى اول الاسلام يوجب عقوبات بافعال فى اموال ويوجب عقوبات فى ابدان باستهلاك اموال من ذلك ما قد ذكرناه فى باب تحريم الصدقة على بنى هاشم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مانع الزكوة انا آخذوها منه وشطر ماله عقوبة له لما قد صنع ومن ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم عن ابن ثور عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث وهشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى فى حريسة الجبل فقال ليس فى شئ من الماشية قطع الا ما أواه المراح فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى فى التمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال وليس فى شئ من التمر المعلق قطع الا ما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال فكانت العقوبات جارية فيما ذكر فى هذه الآثار على ما ذكر فيها حتى نسخ ذلك بتحريم الربو فعاد الامر الى ان لا يوخذ ممن اخذ شيئا الا مثل ما اخذ وان العقوبات لا تجب فى الاموال بانتهاك الحرمات التى هى غير اموال فحديث سلمة عندنا كان فى الوقت الاول فكان الحكم على من زنى بجارية امرأته مستكرها لها عليه ان تعتق عقوبة له فى فعله ويغرم مثلها لامرأته وان كانت طاوعته الزمها جارية زانية والزمه مكانها جارية طاهرة ولم يعتق هى بطواعيتها اياه وفرق فى ذلك بينها اذا كانت مطاوعة له وبينها اذا كانت مستكرهة ثم نسخ ذلك فردت الامور الى ان لا يعاقب احد بانتهاك حرمة لم ياخذ فيها مالا بان يغرم مالا ووجبت عليه العقوبة التى اوجب الله على سائر الزناة فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ونسخ ما روى سلمة بن المحبق واما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومذهبه فى ذلك الى مثل ما روى سلمة فقد خالفه فيه غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى قال كان على بن ابى طالب يقول لا اوتى برجل وقع على جارية امرأته الا رجمته حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد قال ثنى ابى عن محمد بن حمزة عن عمرو الاسلمى عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت ادى صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لارجمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب فجلده عمر رضى الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر رضى الله عنه فسأله عما ذكر من جلد عمر رضى الله عنه اياه ولم ير عليه الرجم فصدقهم عمر رضى الله عنه بذلك من قولهم وقال انما درأ عنه الرجم انه عذره بالجاهلية فهذا حمزة بن عمرو

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد راى ان على من زنى بجارية امرأته الرجم ولم ينكر عليه عمر رضى الله عنه وكان عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجئ امر عمر رضى الله عنه فى اقامة الحد عليه فقد وافق ذلك ايضا ما روى عن على رضى الله عنه وما رواه النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ما فى حديث حمزة ايضا من جلد عمر رضى الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة تعزير بحضرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دل ذلك على ما روى النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم من جلد الزانى بجارية امرأته مائة انه اراد بذلك التعزير ايضا فقد وافق كل ما فى حديث حمزة هذا ما روى النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم واما عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فكان علم الحكم الاول الذى رواه سلمة بن المحبق رضى الله عنه ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان وعلم ذلك عمر وعلى وحمزة بن عمرو رضى الله عنهم فقالوا به وقد انكر على على عبد الله رضى الله عنه فى هذا قضاءه بما قد نسخ حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلى شان الرجل الذى اتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا فقال على لو اتانى صاحب ابن ام عبد لرضخت رأسه بالحجارة فلم يدر ابن ام عبد ما حدث بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك فأخبر على رضى الله عنه ان ابن مسعود رضى الله عنه تعلق فى ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود رضى الله عنه بذلك وقد خالف علقمة فى ذلك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايضا ومال الى قول من خالفه على انه اعلم اصحابه رضى الله عنه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه سئل عن رجل اتى جارية امرأته فقال ما ابالى اياها اتيت او جارية امرأة عوسجة فهذا علقمة رحمه الله وهو اجل اصحاب عبد الله رضى الله عنه واعلمهم قد ترك قول عبد الله فى ذلك مع جلالة عبد الله رضى الله عنه عنده وصار الى غيره وذلك عندنا لثبوت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله فى ذلك عنده فكذلك نقول من زنى بجارية امرأته حد الا ان يدعى شبهة مثل ان يقول ظننت انها تحل لى او تكون المرأة احلتها له فيدرأ عنه الحد يعزر ويجب عليه العقر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب من تزوج امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء قال لقيت خالى ومعه الراية فقلت اين تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده ان اضرب عنقه او اقتله حدثنا فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل وابو سعيد الاشج قالا ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن ثابت عن البراء قال مر بى خالى ابو بردة بن نيار الاسلمى معه اللواء فذكر مثله الا انه قال آتيه برأسه حدثنا محمد بن على بن داود قال ثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى قال هشيم حدثناه قال اخبرنا الاشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الى اى شئ بعثك قال الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه حدثنا فهد قال ثنا يوسف هو ابن منازل قال ثنا حفص بن غياث عن اشعث فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب قال ضلت ابل لى فخرجت فى طلبها فاذا الخيل قد اقبلت فلما رأى اهل الماء الخيل انضموا الى وجاؤا الى خباء من تلك الاخبية فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه قالوا هذا رجل اعرس بامرأة ابيه فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من تزوج ذات محرم منه وهو عالم بحرمتها عليه فدخل بها ان حكمه حكم الزانى وانه يقام عليه حد الزنا

الرجم او الجلد واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وممن قال بهذا القول ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يجب فى هذا حد الزناء ولكن يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة وممن قال بذلك ابو حنيفة وسفيان الثورى رحمهما الله حدثنا سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة بذلك حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت سفيان يقول فى رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها قال لا حد عليه وكان من الحجة على الذين احتجوا عليهما بما ذكرنا ان فى تلك الآثار امر النبى صلى الله عليه وسلم رسوله بالقتل وليس فيها ذكر الرجم ولا ذكر اقامة الحد وقد اجمعوا جميعا ان فاعل ذلك لا يجب عليه قتل انما يجب عليه فى قول من يوجب الحد عليه الرجم ان كان محصنا فلما لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم الرسول بالرجم وانما امره بالقتل ثبت بذلك ان ذلك القتل ليس بحد للزناء ولكنه لمعنى خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل من ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون فى الجاهلية فصار بذلك مرتدا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل به ما يفعل بالمرتد وهكذا كان ابو حنيفة وسفيان رحمهما الله يقولان فى هذا المتزوج اذا كان اتى فى ذلك على الاستحلال انه يقتل فاذا كان ليس فى هذا الحديث ما ينفى ما يقول ابو حنيفة وسفيان لم يكن فيه حجة عليهما لان مخالفهما ليس بالتاويل اولى منهما وفى ذلك الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لابى بردة الراية ولم تكن الرايات تعقد الا لمن امر بالمحاربة والمبعوث على اقامة حد الزناء غير مامور بالمحاربة وفى الحديث ايضا انه بعثه الى رجل تزوج امرأة ابيه وليس فيه انه دخل بها فاذا كانت هذه العقوبة وهى القتل مقصودا بها الى المتزوج لتزوجه دل ذلك انها عقوبة وجبت بنفس العقد لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعاقد مستحل لذلك فان قال قائل فهو عندنا على انه تزوج ودخل بها قيل له وهو عند مخالفك على انه تزوج واستحل فان قال ليس للاستحلال ذكر فى الحديث قيل له ولا للدخول ذكر فى الحديث فان جاز ان تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور فى الحديث جاز لخصمك ان يحمله على استحلال غير مذكور فى الحديث وقد روى فى ذلك حرف زائد على ما فى الآثار الاول حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن جابر الجعفى عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقى خاله ومعه راية فقلت له الى اين تذهب فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله وقد روى نحو ذلك ايضا عن غير البراء ما حدثنا محمد بن على بن داود وفهد ومحمد بن الوزير قالوا حدثنا يوسف بن منازل الكوفى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابى كريمة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين الحديثين باخذ مال المتزوج وتخميسه دل ذلك ان المتزوج كان بتزوجه مرتدا محاربا فوجب ان يقتل لردته وكان ماله كمال الحربيين لان المرتد الذى لم يحارب كل قد اجمع فى اخذ ماله على خلاف التخميس فقال قوم وهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ومن قال بقولهم ماله لورثته من المسلمين وقال مخالفهم ماله كله فىء ولا تخميس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ففى تخميس النبى صلى الله عليه وسلم مال المتزوج الذى ذكرنا دليل على انه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعا فانتفى بما ذكرنا ان يكون على ابى حنيفة وسفيان رحمهما الله فى ذلك الحديث حجة فان قال قائل فقد رأينا ذلك النكاح نكاحا لا يثبت فكان ينبغى اذا لم يثبت ان يكون فى حكم ما لم ينعقد فيكون الواطى عليه كالواطى لا على نكاح فيحد قيل له ان كان ذلك كذلك فلم كان فى سوالك ايانا ما ذكرت ذكر التزويج كان ينبغى ان تقول رجل زنى

بذات محرم منه فان قلت ذلك كان جوابنا لك ان نقول عليه الحد وان اطلقت اسم التزوج وسميت ذلك النكاح نكاحا وان لم يكن ثابتا فلا حد على واطئ على نكاح جائز ولا فاسد وقد رأينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى المتزوج فى العدة التى لا يثبت فيها نكاح الواطى على ذلك ما يدل على خلاف مذهبك وذلك ان ابراهيم بن مرزوق حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار ان طليحة نكحت فى عدتها فاتى بها عمر بن الخطاب فضربها ضربات بالمخفقة وضرب زوجها وفرق بينهما وقال ايما امرأة نكحت فى عدتها فرق بينها وبين زوجها الذى نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ان كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل بها اعتدت من الاول وكان الآخر خاطبا من الخطاب حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فى عدتها فرفع الى عمر فضربهما دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال وقال على رضى الله عنه ان تابا واصلحا جعلتهما مع الخطاب افلا ترى ان عمر رضى الله عنه قد ضرب المرأة والزوج للمتزوج فى العدة بالمخفقة فاستحال ان يضربهما وهما جاهلان بتحريم ما فعلا لانه كان اعرف بالله عز وجل من ان يعاقب من لم تقم عليه الحجة فلما ضربهما دل ذلك ان الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم قبل ان يفعلا ثم هو رضى الله عنه لم يقم عليهما الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه فهذا دليل صحيح ان عقد النكاح اذا كان وان كان لا يثبت وجب له حكم النكاح فى وجوب المهر بالدخول الذى يكون بعده وفى العدة منه وفى ثبوت النسب وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك فيستحيل ان يجب فيه حد لان الذى يوجب الحد هو الزناء والزناء لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة فان قال قائل ان هذا الذى ذكرت من وطى ذات المحرم منه على النكاح الذى وصفته وان لم يكن زناء فهو اغلظ من الزناء فاحرى ان يجب فيه ما يجب فى الزناء قيل له قد اخرجته بقولك هذا من ان يكون زناء وزعمت انه اغلظ من الزناء وليس ما كان مثل الزناء او ما كان اعظم من الزناء من الاشياء المحرمة يجب فى انتهاكها من العقوبات ما يجب فى الزناء لان العقوبات انما تؤخذ من جهة التوقيف لا من جهة القياس الا ترى ان الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير كما حرم الخمر وقد جعل على شارب الخمر حدا لم يجعل مثله على اكل لحم الخنزير ولا على اكل لحم الميتة وان كان تحريما اتى به كتحريم ما اتى ذلك وكذلك قذف المحصنة جعل الله تعالى فيه جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف والزام اسم الفسق ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلا بالكفر والكفر فى نفسه اعظم واغلظ من القذف فكانت العقوبات قد جعلت فى اشياء خاصة ولم يجعل فى امثالها ولا فى اشياء هى اعظم منها واغلظ فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد فى الزناء لا يجب به ان يكون واجبا فيما هو اغلظ من الزناء فهذا الذى ذكرنا فى هذا الباب هو النظر وهو قول ابى حنيفة وسفيان رحمهما الله

باب حد الخمر

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يحيى قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر الرقاشى ابى ساسان عن على قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر اربعين وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن المختار الانصارى قال ثنا عبد الله بن

الداناج قال ثنا حضين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد اتى بالوليد بن عقبة وقد صلى باهل الكوفة الصبح اربعا وقال ازيدكم فقال فشهد عليه حمران ورجل آخر قال فشهد احدهما انه رآه يشربها وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال عثمان لعلي اقم عليه الحد فقال علي لابنه الحسن اقم عليه الحد قال فقال الحسن ولِّ حارّها من تولى قارّها قال فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجعل يجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين ثم قال له امسك ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هذا الاربعون واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وادعوا فساد هذا الحديث وانكروا ان يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك شيئا لانه قد روي عنه ما يخالف ذلك ويدفعه وهو ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال قال علي من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لانه شيء صنعناه حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال ما حددت احدا حدا فمات فيه فوجدت في نفسي شيئا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيئا فهذا علي رضي الله عنه يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سن في شرب الخمر حدا ثم الرواية عن علي رضي الله عنه في حديث شارب الخمر نفسه خلاف ما في الحديث الاول ايضا من اختياره الاربعين على الثمانين حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك في رمضان وجرأتك على الله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي مصعب عن ابيه ان رجلا شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان حميد بن عبد الرحمن ابن عوف حدثه ان رجلا من كلب يقال له وبرة اخبره ان ابا بكر الصديق كان يجلد في الشراب اربعين وكان عمر يجلد فيها اربعين قال فبعثني خالد بن الوليد الى عمر بن الخطاب فقدمت عليه فقلت يا امير المومنين ان خالدا بعثني اليك قال فيم قلت ان الناس قد تحاقروا العقوبة وانهمكوا في الخمر فما ترى في ذلك فقال عمر لمن حوله ما ترون فقال علي بن ابي طالب نرى يا امير المومنين ثمانين جلدة فقبل ذلك عمر فكان خالد اول من جلد ثمانين ثم جلد عمر بن الخطاب ناسا بعده حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد الليثي فذكر باسناده مثله غير انه قال فاتيت عمر فوجدت عنده عليا وطلحة وزبيرا وعبد الرحمن بن عوف وهم متكؤن في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس غير انه زاد في كلام علي انه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون وتابعه اصحابه ثم ذكر الحديث افلا ترى ان عليا رضي الله عنه لما سئل عن ذلك ضرب امثال الحدود كيف هي ثم استخرج منها حدا برأيه فجعله كحد المفتري ولو كان عنده في ذلك شيء موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لاغناه عن ذلك ولو كان عند اصحابه رضي الله عنهم في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء اذا لانكروا عليه اخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الامثال فدل ما ذكرنا منه ومنهم انه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فكيف يجوز ان يقبل بعد هذا عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن

السلمي عن علي قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وعليهم يومئذ يزيد بن ابي سفيان وقالوا هي حلال وتاولوا ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فكتب فيهم الى عمر فكتب عمر ان ابعث بهم الي قبل ان يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس فقالوا يا امير المومنين نرى انهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب اعناقهم وعلي ساكت فقال ما تقول يا ابا الحسن فيهم قال ارى ان تستتيبهم فان تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر وان لم يتوبوا ضربت اعناقهم فانهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين ففي هذا الحديث ان عليا رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه عن حدهم اجابه انه ثمانون ولم يقل ان شئت جعلته اربعين وان شئت جعلته ثمانين فهذا ينفي ما في حديث الداناج مما ذكر فيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاربعين ومن اختياره هو من بعد ذلك وقد روي ان السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان فكانت الضربة ضربتين حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عليا جلد الوليد اربعين بسوط له طرفان حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة قال ثني ابو الاسود عن عروة ان عليا جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان اربعين جلدة في الخمر قال وذلك في زمن عثمان بن عفان ففي هذا الحديث ان عليا رضي الله عنه ضربه ثمانين لان كل سوط من تلك الاسواط سوطان فاستحال ايضا ان يكون علي رضي الله عنه يقول ان الاربعين احب الي من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين فهذا دليل ايضا على فساد حديث الداناج وقد روى آخرون عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك كله حدثنا فهد قال ثنا حسان بن عبد الله ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الغفار بن داؤد وعثمان بن صالح قالوا حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نبيه ابن وهب عن محمد بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد رجلا في الخمر ثمانين غير ان صالحا قال في حديثه جلد رجلا من بني حارث بن الخزرج وهذا عندنا ايضا فاسد لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قد رواه عنه سعيد من قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن في الخمر حدا وانهم جعلوه بعده ثمانين بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب ولا يجوز عندنا والله اعلم عن علي رضي الله عنه ان يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك وعنده فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في هذا الحديث وقد جاءت الآثار متواترة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصد في حد الشارب الى عدد من الضرب معلوم حتى لقد بين في بعض ما روي عنه ذلك مثل ما رويناه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يسن فيه حدا فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين فبينما هو كذلك اتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة يريد الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به في وجهه حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا اسامة بن زيد قال ثني ابن شهاب قال ثني عبد الرحمن بن ازهر الزهري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتي بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان في ايديهم ثم حثى عليه التراب ثم اتي ابو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عنده

رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه اربعين افلا ترى ان ابا بكر انما كان ضرب بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين على التحري
منه لضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بعينه حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة بن التياح عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لا اشرب نبيذ الجر بعد اذ اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شربت خمرا انما شربت نبيذ تمر وزبيب في
دباء فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهر بالايدي وخفق بالنعال حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا
نافع بن يزيد قال ثنى ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بشارب فقال اضربوه فمنهم من ضربه بيده وبثوبه وبنعله حدثنا يونس قال اخبرنا انس بن عياض
عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم والزهري
عن عبد الرحمن بن ازهر قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس قوموا اليه فقام الناس فضربوه بنعالهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن الاسد قال ثنا وهيب عن ايوب عن
عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال اتي بالنعمان الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران قال فشق على النبي صلى الله
عليه وسلم مشقة شديدة قال فامر من كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال عقبة كنت فيمن ضربه
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا وهيب فذكر باسناده مثله غير انه قال بالنعمان او ابن النعمان حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب فذكر باسناده مثله فدل ما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوقفهم في حد الخمر على ضرب معلوم كما وقفهم في حد الزناء لغير المحصن وفي حد القذف فان قال قائل فقد روي
عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين اربعين اربعين فجعل عمر رضي الله عنه بكل نعل
سوطا قيل له قد صدقت قد حدثنا بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا المسعودي عن زيد
العمي عن ابي الصديق او ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وليس في هذا
الحديث ايضا ما يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بذلك الضرب الى ثمانين فقد يجوز ان يكون قصد الى ضرب
غير معلوم فضرب الناس فكان ضربهم في جملته ثمانين فتوخى عمر رضي الله عنه ذلك لما اراد ان يوقف الناس في ذلك على
شيء معلوم فجعل مكان كل نعل سوطا والدليل على ذلك ايضا ان عبد الله بن محمد بن خشيش حدثنا قال ثنا مسلم بن
ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين
فلما ولي عمر دعا الناس فقال ما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود وتجعل
فيه ثمانين فلو كان عمر رضي الله عنه قد علم ان ما في حديث ابي سعيد الذي ذكرناه توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس على حد الخمر انه ثمانون اذا لما احتاج في ذلك الى شوري ولكنه انما شاور ليستنبطوا وقتا معلوما في ذلك لا يجاوزه
الى ما هو اكثر منه ولا ينقصه الى اقل منه وقد حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح
وحدثنا فهد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا همام قالا جميعا عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس

فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المومنين اخف الحدود ثمانون ففعل ذلك فثبت بما ذكرنا ان التوقيف في حد الخمر
على جلد معلوم انما كان في زمن عمر رضي الله عنه وان ما وقفوا عليه من ذلك كان ثمانين ولم يخالفهم في ذلك احد منهم
فلا ينبغي لاحد ان يدع ذلك ويقول بخلافه لان اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذا كان بريئا من الوهم
والزلل وهو كنقلهم الحديث البريء من الوهم والزلل فكما كان نقلهم الذي نقلوه جميعا حجة لا يجوز لاحد خلافه فكذلك
رايهم الذي راوه جميعا حجة لا يجوز لاحد خلافه وقد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمن بن
بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد ان عمر صلى على جنازة فلما انصرف اخذ بيد ابن له ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس
اني وجدت من هذا ريح الشراب واني سائل عنه فان كان سكر جلدناه قال السائب فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك
الحد ثمانين حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب فذكر مثله وهذا
بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم له وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في التوقيف على حد الخمر انه ثمانون حديث ان كان ثابتا وهو ما قد حدثنا
ابن ابي داؤد قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا هشام بن يوسف عن عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن جميل بن كريب عن
عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب بسقة خمر فاجلدوه ثمانين فهذا
الذي وجدنا فيه التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حد الخمر وهو ثمانون فان كان ذلك ثابتا فقد ثبت به
الثمانون وان لم يكن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب من اجماعهم
على الثمانين ومن استنباطهم اياها من اخف الحدود فذلك من اجماعهم بعد ما كان خلافه كاجماعهم على المنع من بيع امهات
الاولاد وتكبيرات الجنائز وقد كان خلافه فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع امهات الاولاد فكذلك لا ينبغي خلافهم
في توقيتهم الثمانين في حد الخمر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب من سكر اربع مرات ما حده

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن عاصم عن ذكوان عن ابي صالح
عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان
شربوا عند الرابعة فاقتلوهم حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن معبد القاص
عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
قال اخبرنا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال فقال عبد الله بن عمرو
ايتوني برجل اقيم عليه الحد ثلاث مرات فان لم اقتله فانا كذاب حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة
عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي ذئب
عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داؤد بن يزيد الاودي عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة ان ابا سليمان مولى ام سلمة

زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثه ان ابا رمثة البلوى اخبره ان رجلا منهم شرب الخمر فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ثم شرب الثانية فاتوا به فضربه ثم شرب فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادرى قال فى الثالثة او الرابعة فامر به فجعل على العجل ثم ضرب عنقه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وزعموا ان من شرب الخمر اربع مرات فحده القتل **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا حده فى الرابعة كحده فى الاولى **واحتجوا** عليهم فى ذلك بما حدثنا يزيد ابن سنان قال ثنا حبان بن هلال وبما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم بن الفضل قالا ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ابا امامة بن سهل بن حنيف هكذا قال ابن مرزوق فى حديثه وقال يزيد فى حديثه عن ابى امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان وهو محصور فقال علام تقتلونى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق دينه التارك للجماعة **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش عن عبد الله بن مرة بن مسروق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** على بن شيبة وابو امية قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا شيبان عن الاعمش فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش فذكر باسناده مثله **وحدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا زائدة ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله ح وحدثنا ابو امية ايضا قال ثنا عبيد الله قال ثنا زائدة قال محمد بن سابق فى حديثه قال ثنا سليمن عن الاعمش وقال عبيد الله فى حديثه عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال سليمن فحدثت به ابراهيم فقال حدثنى الاسود عن عائشة مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابى اسحق عن عمرو بن غالب قال دخل الاشتر على عائشة فقالت اردت قتل ابن اختى فقال لقد حرص على قتلى وحرصت على قتله فقالت اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكرت مثله **فهذه** الآثار التى ذكرنا تعارض الآثار الاول لان النبى صلى الله عليه وسلم قد منع فى هذه الآثار ان يحل الدم الا باحدى الثلاث الخصال المذكورة فيها غير انه قد يحتمل ان تكون هذه الآثار التى ذكرنا ناسخة للآثار الاول فنظرنا فى ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه **فاذا** ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه قال فثبت الجلد ودرئ القتل **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان محمد بن المنكدر حدثه انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى شارب الخمر ان شرب الخمر فاجلدوه ثلثا ثم قال فى الرابعة فاقتلوه فاتى ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتى به الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبى انه حدثه انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء **فثبت** بما ذكرنا ان القتل بشرب الخمر فى الرابعة منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **ثم** عدنا الى النظر فى ذلك لنعلم ما هو فرأينا العقوبات التى تجب بانتهاك الحرمات مختلفة فمنها حد الزناء وهو الجلد فى غير الاحصان فكان من زنى وهو غير محصن فحده ثم زنى ثانية كان حده كذلك ايضا ثم كذلك حده فى الرابعة لا يتغير عن حده فى اول مرة وكان من سرق ما يجب فيه القطع فحده قطع اليد ثم ان سرق ثانية فحده قطع الرجل ثم ان سرق ثالثة ففى حكمه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول يقطع يده ومنهم من يقول لا يقطع فهذه حقوق الله التى تجب فيما دون الانفس **واما** حدود الله التى تجب فى الانفس وهى القتل فى الردة والرجم فى الزناء

اذا كان الزانى محصنا فكان من زنى ممن قد احصن رجم ولم ينتظر به ان يزنى اربع مرات وكان من ارتد عن الاسلام قتل ولم ينتظر به ان يرتد اربع مرات **واما** حقوق الآدميين فمنها ايضا ما يجب فيما دون النفس فمن ذلك حد القذف فكان من قذف مرات فحكمه فيما يجب عليه بكل مرة منها فهو حكم واحد لا يتغير ولا يختلف ما يجب فى قذفه اياه فى المرة الرابعة وما يجب عليه بقذفه اياه فى المرة الاولى فكانت الحدود لا تتغير فى انتهاك الحرم وحكمها كلها حكم واحد فما كان منها جلدا فى اول مرة فحكمه كذلك ابدا وما كان منها قتلا قتل الذى وجب عليه ذلك الفعل اول مرة ولم ينتظر به ان يتكرر فعله اربع مرات **فلما** كان ما وصفنا كذلك وكان من شرب الخمر مرة فحده الجلد لا القتل كان فى النظر ايضا عقوبته فى شربه اياها بعد ذلك ابدا كلما شربها الجلد لا القتل ولا يزيد عقوبته بتكرر افعاله كما لم يزد عقوبة من وصفنا بتكرر افعاله فهذا الذى وصفنا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب المقدار الذى يقطع فيه السارق

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجن قيمته ثلاثة دراهم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق حجفة ثمنها ثلاثة دراهم فقطعه **قال** ابو جعفر فكان الذى فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى حجفة قيمتها ثلاثة دراهم وليس فيها انه لا يقطع فيما هو اقل من ذلك فنظرنا فى ذلك **فاذا** احمد بن داؤد قد حدثنا قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا صالح ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع السارق الا فى ثمن المجن **فعلمنا** بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفهم عند قطعه فى المجن على انه لا يقطع فيما قيمته اقل من قيمة المجن **فذهب** قوم الى ان السارق يقطع فى هذا المقدار الذى قدره ابن عمر رضى الله عنهما فى ثمن المجن وهو ثلاثة دراهم ولا يقطع فيما هو اقل من ذلك واحتجوا فى ذلك بما رووه من هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يقطع السارق الا فيما يساوى عشرة دراهم فصاعدا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قالا ثنا احمد ابن خالد الوهبى قال ثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم **حدثنا** ابن ابى داؤد وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قالا ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال اخبرنى معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ دينارا **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا فى حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم **فلما** اختلف فى قيمة

المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم احتيط فى ذلك فلم يقطع الا فيما قد اجمع ان فيه وفاء بقيمة المجن التى جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدارا لا يقطع فيما هو اقل منها وهى عشرة دراهم **وقد** ذهب آخرون الى انه لا يقطع الا فى ربع دينار فصاعدا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع فى ربع الدينار فصاعدا **قيل** لهم ليس هذا حجة ايضا على من ذهب الى انه لا يقطع الا فى عشرة دراهم لان عائشة رضى الله عنها انما اخبرت عما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون ذلك لانها قومت ما قطع فيه فكانت قيمته عندها ربع دينار فجعلت ذلك مقدار ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فيه **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا **فقالوا** هذا اخبار من عائشة رضى الله عنها عن قول النبى صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان ما ذكرنا عنها فى الحديث الاول من قطع النبى صلى الله عليه وسلم فى ربع دينار فصاعدا انما اخذت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها عليه على ما فى هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان قطع فيه **قيل** لهم هذا كما ذكرتم لو لم يختلف فى ذلك عنها **فقد** روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ما قد ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا الفصل فكان ذلك اخبارا منها عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لا عن قوله ويونس بن يزيد عندكم لا يقارب ابن عيينة فكيف تحتجون بما روى وتدعون ما روى ابن عيينة **قالوا** فقد روى هذا الحديث ايضا من غير هذا الوجه عن عمرة عن عائشة كما رواه يونس بن يزيد **فذكروا** ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا **قيل** لهم كيف تحتجون بهذا وانتم تزعمون ان مخرمة لم يسمع من ابيه حرفا وان ما روى عنه مرسل وانتم لا تحتجون بالمرسل **فمما** يذكرون مما ينفون به سماع مخرمة عن ابيه ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم عن خاله موسى بن سلمة قال سألت مخرمة بن بكير هل سمعت من ابيك شيئا فقال لا **قالوا** فانه قد روى هذا الحديث عن عمرة كما رواه يونس بن يزيد عن الزهرى عنها يحيى بن سعيد ايضا **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا **قيل** لهم قد روى هذا الحديث عن يحيى من هو اثبت من ابان فاوقفه على عائشة ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علىّ ولا نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدا **حدثنا** محمد بن ادريس المكى قال ثنا الحميدى عن سفيان قال ثنا اربعة عن عمرة عن عائشة لم يرفعه عبد الله بن ابى بكر ورزيق بن حكيم الايلى ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد والزهرى احفظهم كلهم الا ان فى حديث يحيى ما قد دل على الرفع ما نسيت ولا طال على القطع فى ربع دينار فصاعدا **حدثنا** يونس قال اخبرنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال حدثتنى عمرة انها سمعت عائشة تقول القطع فى ربع دينار فصاعدا **فكان** اصل حديث يحيى عن عمرة هو ما ذكرنا مما رواه عنه اهل الحفظ والاتقان مالك

وابن عيينة لا كما رواه ابان بن يزيد فقد عاد حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها الى نفسها اما لتقويمها ما قد خولف فى تقويمه واما لتوقيفها ما قد خولف فى توقيفه ولم يثبت فيه عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ **واما** ما استدل به ابن عيينة على ان حديث عائشة رضى الله عنها مما رواه يحيى بن سعيد عن عمرة عنها مرفوع بقولها ما طال على ولا نسيت **فان** ذلك عندنا لا دلالة فيه على ما ذكر وقد يجوز ان يكون معناها فى ذلك ما طال علىّ ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كانت قيمته عندها ربع دينار وقيمته عند غيرها اكثر من ذلك فيعود معنى حديثها هذا الى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فيه ومن تقويمها اياه بربع دينار **فان قالوا** فقد رواه ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها مثل ما رواه ابان بن يزيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا محمد بن ادريس المكى قال ثنا الحميدى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم قال ثنى ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى ابن الهاد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن محمد بن اسحق عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قيل** لهم قد روى هذا كما ذكرتم ولكنه لا يجب على اصولكم ان تعارضوا بهذا الحديث ما روى الزهرى ولا ما روى يحيى وعبد ربه ابنا سعيد لان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ليس له من الاتقان ولا من الحفظ ما لواحد من هؤلاء ولا لمن روى هذا الحديث ايضا عن ابى بكر بن محمد وهو ابن الهاد ومحمد بن اسحق عندكم من الاتقان للرواية والحفظ ما لمن روى حديث الزهرى ويحيى وعبد ربه ابنى سعيد عنهم **وقد** خالف ايضا ابا بكر بن محمد فيما روى عن عمرة من هذا ابنه عبد الله بن ابى بكر **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة قالت قالت عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا **وقد** خالفه فى ذلك ايضا رزيق بن حكيم فرواه عن عمرة مثل ما رواه عبد الله بن ابى بكر ويحيى وعبد ربه عنها قال فان كان هذا الامر يوخذ من جهة كثرة الرواة فان من روى حديث عمرة عنها بخلاف ما رواه عنها ابو بكر بن محمد اكثر عددا وان كان يوخذ من جهة الاتقان فى الرواة والحفظ فان لمن روى حديث عمرة عنها من يحيى وعبد ربه من الاتقان فى الرواية والضبط لها ما ليس لابى بكر بن محمد **فان قالوا** فقد رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن وغيره عن عمرة مثل ما رواه عنها ابو بكر بن محمد **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن صالح قال ثنى يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن العلاء بن الاسود بن حارثة وابى سلمة بن عبد الرحمن وكثير بن خنيس انهم تنازعوا فى القطع فدخلوا على عمرة يسألونها فقالت قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا فى ربع دينار **قيل** لهم اما ابو سلمة فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعا ولا نعلمه لقيه اصلا فكيف يجوز لكم ان تحتجوا بمثل هذا على خصمكم وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا **وان احتجوا** فى ذلك ايضا بحديث الزهرى فانه حدثنا محمد بن ادريس قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى قال اخبرتنى عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة تقول ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال يقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق اذا سرق ربع دينار
قطع **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا **قيل** لهم قد روينا هذا الحديث عن الزهرى فى هذا الباب
من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ مما معناه خلاف هذا المعنى وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع
فى ربع الدينار فصاعدا **فلما** اضطرب حديث الزهرى على ما ذكرنا واختلف عن غيره عن عمرة على ما وصفنا
ارتفع ذلك كله فلم يجب الحجة بشئ منه اذ كان بعضه ينفى بعضا ورجعنا الى ان الله عز وجل قال فى كتابه والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فاجمعوا ان الله عز وجل لم يعن بذلك كل سارق وانه انما عنى به خاصا
من السراق لمقدار من المال معلوم فلا يدخل فيما قد اجمعوا عليه ان الله تعالى عنى به خاصا الا ما قد اجمعوا ان الله
تعالى عناه وقد اجمعوا ان الله تعالى قد عنى سارق العشرة الدراهم واختلفوا فى سارق ما هو دونها فقال قوم هو
ممن عنى الله تعالى وقال قوم ليس هو منهم فلم يجز لنا لما اختلفوا فى ذلك ان نشهد على الله تعالى انه عنى ما لم يجمعوا انه
عناه وجاز لنا ان نشهد فيما اجمعوا ان الله عناه على الله عز وجل انه عناه فجعلنا سارق العشرة الدراهم فما فوقها
داخلا فى الآية فقطعناه بها وجعلنا سارق ما دون العشرة خارجا من الآية فلم نقطعه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعمرو بن شعيب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا عثمان بن عمر عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود قال لا يقطع اليد الا فى الدينار
او عشرة دراهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال كان قول عطاء
على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم والحمد لله رب العالمين

باب الاقرار بالسرقة التى توجب القطع

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سعيد بن عون مولى بنى هاشم قال ثنا الدراوردى عن يزيد بن خصيفة عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابى هريرة قال اتى بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا به فاقطعوه ثم
احسموه ثم ايتونى به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتى به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك
حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة فذكر
باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث ان يزيد بن خصيفة اخبره انه سمع
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى
قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصارى عن ابيه ان عمرو بن سمرة بن حبيب
ابن عبد شمس اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى سرقت جملا لبنى فلان فارسل اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه

حين قطعت يده وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك اردت ان تدخل جسدى النار **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل
اذا اقر بالسرقة مرة واحدة قطع واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله
وخالفهم فى ذلك آخرون ومنهم ابو يوسف رحمه الله فقالوا لا نقطع حتى يقر مرتين **واحتجوا** فى ذلك بما **حدثنا**
احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن الحجاج ومحمد بن عون الزيادى قالا ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنى اسحق بن عبد الله بن
ابى طلحة عن ابى المنذر مولى ابى ذر عن ابى امية المخزومى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص اعترف اعترافا
ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا قال بلى يا رسول الله فامر به فقطع ثم جئ به فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه ثم قال اللهم تب عليه **ففى** هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعه باقراره مرة واحدة حتى اقر ثانية فهذا اولى من الحديث الاول لان فيه زيادة
على ما فى الاول **وقد** يجوز ان يكون احدهما قد نسخ الآخر فلما احتمل ذلك رجعنا الى النظر فوجدنا السنة قد قامت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقر بالزناء انه رده اربعا وانه لم يرجمه باقراره مرة واحدة فاخرج ذلك من
حكم الاقرار بحقوق الآدميين التى يقبل فيها الاقرار مرة واحدة ورد حكم الاقرار بذلك الى حكم الشهادة عليه
فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة الا من اربعة فكذلك جعل الاقرار به لا يوجب الحد الا باقراره اربع مرات
فثبت بذلك ان حكم الاقرار بالسرقة ايضا كذلك يرد الى حكم الشهادة عليها فكما كانت الشهادة عليه لا يجوز الا من اثنين
فكذلك الاقرار بها لا يقبل الا مرتين **وقد** رأيناهم جميعا لما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقر بالزناء
لما هرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله **فكان** ذلك عندهم على ان رجوعه مقبول واستعملوا ذلك
فى سائر حدود الله عز وجل فجعلوا من اقر بها ثم رجع قبل رجوعه ولم يخصوا الزناء بذلك دون سائر حدود الله فكذلك
لما جعل الاقرار فى الزناء لا يقبل الا بعدد ما يقبل عليه من البينة ثبت انه لا يقبل الاقرار بسائر حدود الله الا بعدد
ما يقبل عليها من البينة **فادخل** محمد بن الحسن رحمه الله فى هذا على ابى يوسف رحمه الله فقال لو كان لا يقطع فى
السرقة حتى يقر بها سارقها مرتين لكان اذا اقر اول مرة صار ما اقر به عليه دينا ولم يجب عليه القطع بعد ذلك
اذ كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه بلخذه اياه دينا **فكان** من حجتنا لابى يوسف رحمه الله عليه فى ذلك انه
لو لزم ذلك ابا يوسف فى السرقة للزم محمدا مثله فى الزناء ايضا اذ كان الزانى فى قولهم لا يحد فيما وجب عليه فيه مهرا
كما لا يقطع السارق فيما قد وجب عليه دينا **فلو** كانت هذه العلة التى احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على ابى يوسف يجب
بها فساد قول ابى يوسف رحمه الله فى الاقرار بالسرقة للزم محمدا مثل ذلك فى الاقرار بالزناء وذلك انه لما اقر بالزناء مرة
لم يجب عليه حد وقد اقر بوطى لا يحد فيه بذلك الاقرار فوجب عليه مهر فلا ينبغى ان يحد فى وطى قد وجب عليه فيه مهر
فاذا كان محمد رحمه الله لم يجب عليه بذلك حجة فى الاقرار بالزناء فكذلك ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه بذلك حجة
فى الاقرار بالسرقة **وقد** رد على بن ابى طالب رضى الله عنه الذى اقر عنده بالسرقة مرتين **حدثنا** ابو بشر الرقى
قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رجلا اقر عنده بسرقة
مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين قال فامر به فقطع وعلقها فى عنقه **افلا** ترى ان عليا رضى الله عنه

ر دحكم الاقرار بالسرقة الى حكم الشهادة عليها فى عدد الشهود فكذلك لا تراد حد من حدود الله كلها لا يقبل فى ذلك الا بعدد ما يقبل من الشهود عليها

باب الرجل يستعير الحلى فلا يرده هل عليه فى ذلك قطع ام لا

قال ابو جعفر روى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان امرأة كانت تستعير الحلى ولا ترده قال فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت حدثنا عبيد بن رحال قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم اسامة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تكلمنى فى حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من استعار شيئا فجحده وجب ان يقطع فيه وكان عندهم بذلك فى معنى السارق واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لا يقطع ويضمن وكان من الحجة لهم ان هذا الحديث قد رواه معمر كما ذكروا وقد رواه غيره فزاد فيه ان تلك المرأة التى كانت تستعير الحلى فلا ترده سرقت فقطعها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرقتها فمما روى فى ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان امرأة سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع فكلم فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع فى حد من حدود الله عز وجل فقال له اسامة استغفر لى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذى نفسى بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها حدثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة ثم ذكر مثل معناه فثبت بهذا الحديث ان القطع كان بخلاف المستعار المجحود وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدفع القطع فى الخيانة ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم البلخى قال ثنا ابن جريج فذكر باسناده مثله حدثنا عبيد بن رحال حدثنا اسمعيل بن سالم حدثنا شبابة بن سوار قال ثنا المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فلما كان الخائن لا قطع عليه وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين السارق واحكمت السنة امر السارق الذى يجب عليه القطع انه الذى سرق مقدارا من المال معلوما من حرز وكان المستعير اخذ المال المستعار من غير حرز ثبت انه لا قطع عليه فى ذلك لعدم الحرز وهذا الذى ذكرنا مما صححنا عليه معانى هذه الآثار قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب سرقة الثمر والكثر

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده فخرج صاحب الودى يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد عند مروان بن الحكم فسجن العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فقال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلامى وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشى معى اليه فتخبره بالذى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع حتى اتى مروان فقال اخذت عبدا لهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردت قطع يده فقال له رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فجاء به فغرسه فى مكان آخر فاتى به مروان فاراد ان يقطعه فشهد رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر ولا كثر قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يقطع فى شىء من الثمر ولا من الكثر وسواء عندهم اخذ من حائط صاحبه او من منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وقالوا لا قطع ايضا فى جريد النخل ولا فى خشبه لان رفعوا السؤال عن قيمة ما كان فى الودية المسروقة من الجريد ولا عن قيمة جذعها ودرأ القطع عن السارق فى ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا قطع فى كثر وهو الجمار فثبت بذلك انه لا قطع فى الجمار ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والثمر وممن قال ذلك ابو حنيفة رحمة الله عليه وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا هذا الذى حكاه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر هو على الثمر والكثر الماخوذين من الحوائط التى ليست بحرز لما فيها فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار الذى يجب القطع فيه واحتجوا فى ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب فى غير هذا الباب لما سئل عن الثمر المعلق فقال لا قطع فيه الا ما آواه الجرين وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال وقد حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثمار المسروقة بين ما آواه الجرين منها وبين ما لم يؤوه وكان فى شجره فجعل فيما آواه الجرين منها القطع وفيما لم يؤوه الجرين الغرم والنكال فتصحيح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر ان يجعل ما روى رافع هو على ما كان فى الحوائط التى لم يحرز ما فيها على ما فى حديث عبد الله بن عمرو وما فى حديث عبد الله بن عمرو مما زاد على ما فى حديث رافع فهو خلاف ما فى حديث رافع ففى ذلك القطع ولا قطع فيما سوى ذلك فيستوى هذان الاثران ولا يتضادان وهذا قول ابى يوسف رحمه الله

كتاب الجنايات

باب ما يجب فى قتل العمد وجراح العمد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى قال ثنى يحيى بن ابى كثير ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير قال ثنى ابو سلمة قال ثنى ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب فقال فى خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يودى واللفظ

محمد بن عبد الله وقال ابو بكرة فى حديثه قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ذكر
مايجب فى النفس خاصة **وقد** روى عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن ابى ذئب قال ثنى سعيد المقبرى قال سمعت ابا شريح الكعبى
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته يوم فتح مكة الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل
وانى عاقله فمن قتل له بعد مقالتى قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا **وقد** روى
عن ابى شريح الخزاعى من غير هذا الوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما دون النفس مثل ذلك ايضا
حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابى العوجاء
عن ابى شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او بخبل يعنى بالخبل الجراح فوليه
بالخيار بين احدى ثلاث بين ان يعفوا ويقتص او ياخذ الدية فان اتى الرابعة فخذوا على يديه فان قبل واحدة منهن
ثم عدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا **حدثنا** على بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا عباد عن ابى اسحق
قال اخبرنى الحارث بن فضيل عن سفيان بن ابى العوجاء عن ابى شريح عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **ففى**
هذا الحديث ان حكم الجراح العمد كحكم القتل العمد فيما يجب فى كل واحد منهما من القصاص والدية **قال** ابو جعفر
فذهب قوم الى ان الرجل اذا قتل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفوا او ياخذ الدية او يقتص رضى بذلك القاتل اولم يرض
واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ليس له ان ياخذ الدية الا برضاء القاتل **وكان**
من الحجة لهم ان قوله او ياخذ الدية فقد يجوز ان يكون على ماقال اهل المقالة الاولى ويجوز ان ياخذ الدية ان اعطيها
كما يقال للرجل خذ بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا وليس يراد بذلك انه ياخذ
ذلك رضى الذى عليه الدين بذلك اوكره ولكن يراد اباحة ذلك له ان اعطيه **فان قال** قائل وما حاجتهم الى ذكر
هذا قيل له لما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد
عن ابن عباس قال كان القصاص فى بنى اسرائيل ولم يكن فيهم دية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص
فى القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفى له من اخيه شئ والعفو ان يقبل الدية فى العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان
كتب على من كان قبلكم **فاخبر** ابن عباس رضى الله عنهما ان بنى اسرائيل لم يكن فيهم دية اى ان ذلك كان حراما
عليهم ان ياخذوه او يتعرضوا بالدم بدلا او يتركوه حتى يسفكوه وان ذلك مما كان كتب عليهم فخفف الله تعالى عن هذه
الامة ونسخ ذلك الحكم بقوله فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان معناه اذا وجب الاداء
وسنبين ماقيل فى ذلك فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **فبين** لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ايضا على هذا الجهة فقال من قتل له ولى فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفوا او ياخذ الدية التى ابيحت لهذه الامة
وجعل لهم اخذها اذا اعطوها هذا وجه يحتمله هذا الحديث وليس لاحد اذا كان حديث مثل هذا يحتمل وجهين
متكافئين ان يعطفه على احدهما دون الآخر الا بدليل من غيره يدل ان معناه على ما عطفه عليه **فنظرنا** فى ذلك
هل نجد من ذلك شيئا يدل على شئ من ذلك فقال اهل المقالة الاولى فقد قال الله عز وجل فمن عفى له من اخيه
شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الآية **فاخبر** الله عز وجل فى هذه الآية

ان للولى ان يعفوا ويتبع القاتل باحسان فاستدلوا بذلك ان للولى اذا عفا ان ياخذ الدية من القاتل وان لم يكن
اشترط ذلك عليه فى عفوه عنه **قيل** لهم مافى هذا دليل على ماذكرتم وقد يحتمل ذلك وجوها احدها ما وصفتم
ويحتمل ايضا فمن عفى له من اخيه شئ على الجهة التى قلنا برضاء القاتل ان يعفى عنه على مايؤخذ منه **وقد**
يحتمل ايضا ان يكون ذلك فى الدم الذى يكون بين جماعة فيعفوا احدهم فيتبع الباقون القاتل بحصصهم من الدية
بالمعروف ويؤدى ذلك اليهم باحسان **هذه** تاويلات قد تاولت العلماء هذه الآية عليها فلا حجة فيها
لبعض على بعض الا بدليل اخر فى آية اخرى متفق على تاويلها او سنة او اجماع **وفى** حديث ابى شريح عن النبى
صلى الله عليه وسلم فهو بالخيار بين ان يعفوا ويقتص او ياخذ الدية فجعل عفوه غير اخذه الدية **فثبت**
بذلك انه اذا عفا فلا دية له واذا كان لا دية له اذا عفا عن الدم ثبت بذلك ان الذى كان وجب له هو الدم
وان اخذه الدية التى ابيحت له هو بمعنى اخذها بدلا من القتل والابدال من الاشياء لم نجدها تجب الا برضاء
من تجب عليه ورضاء من تجب له فاذا ثبت ذلك فى القتل ثبت ماذكرنا وانتفى ماقال المخالف لنا **ولما** لم يكن فيما
احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم مايدل عليه نظرنا هل للآخرين خبر يدل على ماقالوا **فاذا** ابو بكرة وابراهيم
ابن مرزوق قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمى ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى
قالا ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان النضر ان عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا
والارش فابوا الا القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر يارسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
من لو اقسم على الله لابره يزيد بعضهم على بعض **فلما** كان الحكم الذى حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع
للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص واخذ الدية وحاج انس بن النضر حين ابى ذلك فقال يا انس
كتاب الله القصاص فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية **ثبت** بذلك ان الذى يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله
فى العمد هو القصاص لانه لو كان يجب للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما ياخذ به الجانى اذا لخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولاعلمها مالها ان تختاره من ذلك **الا ترى** ان حاكما لو تقدم اليه رجل فى شئ يجب له فيه احد شيئين
فثبت عنده حقه انه لا يحكم له باحد الشيئين دون الآخر وانما يحكم له بان يختار ما احب من كذا ومن كذا فان تعدى
ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم احكم الحكماء فلما حكم بالقصاص واخبر انه كتاب الله
عز وجل ثبت بذلك ان الذى فى مثل ذلك هو القصاص لا غيره **فلما** ثبت هذا الحديث على ماذكرنا وجب ان يعطف
عليه حديث ابى شريح وابى هريرة رضى الله عنهما فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فهو بالخيار بين
ان يعفوا وبين ان يقتص او ياخذ الدية على الرضاء من الجانى بغرم الدية حتى تتفق معانى هذين الحديثين ومعنى
حديث انس رضى الله عنه **فان قال** قائل فان النظر يدل على ماقال اهل المقالة الاولى وذلك ان على الناس
ان يستحيوا انفسهم فاذا قال الذى له سفك الدم قد رضيت باخذ الدية وترك سفك الدم وجب على القاتل استحياء
نفسه فاذا وجب ذلك عليه اخذ من ماله وان كره **فالحجة** عليه فى ذلك ان على الناس استحياء انفسهم كما ذكرت

بالدية وبما جاوز الدية وجميع ما يملكون وقد رأيناهم اجمعوا ان الولى لو قال للقاتل قد رضيت ان اخذ دارك هذه على ان لا اقتلك ان الواجب على القاتل فيما بينه وبين الله تسليم ذلك له وحقن دم نفسه فان ابى لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ولم يؤخذ منه ذلك كرها فيدفع الى الولى فكذلك الدية اذا طلبها الولى فانه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه ان يستحيى نفسه بها وان ابى ذلك لم يجبر عليه ولم يؤخذ منه كرها ثم رجعنا الى اهل المقالة الاولى فى قولهم ان للولى ان يأخذ الدية وان كره ذلك الجانى فنقول لهم ليس يخلو ذلك من احد وجوه ثلاثة اما ان يكون ذلك لان الذى له على القاتل هو القصاص والدية جميعا فاذا عفا عن القصاص فابطله بعفوه كان له اخذ الدية واما ان يكون الذى وجب له هو القصاص خاصة وله ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص واما ان يكون الذى وجب له هو واحد امرين اما القصاص واما الدية يختار من ذلك ما شاء ليس يخلو ذلك من احد هذه الثلاثة الوجوه فان قلتم الذى وجب له هو القصاص والدية جميعا فهذا فاسد لان الله عز وجل لم يوجب على احد فعل فعلا اكثر مما فعل فقد قال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فلم يوجب الله عز وجل على احد بفعل يفعله اكثر مما فعل ولو كان ذلك كذلك لوجب ان يقتل ويأخذ الدية فلما لم يكن له بعد قتله اخذ الدية دل ذلك على ان الذى كان وجب له خلاف ما قلتم وان قلتم ان الذى وجب له هو القصاص ولكن له ان يأخذ الدية بدلا من ذلك القصاص فانا لا نجد حقا للرجل يكون له ان يأخذ به بدلا بغير رضاء من عليه ذلك الحق فبطل هذا المعنى ايضا وان قلتم ان الذى وجب له هو واحد امرين اما القصاص واما الدية يأخذ منهما ما احب ولم يجب له ان يأخذ واحدا منهما دون الآخر فانه ينبغى اذا عفا عن احدهما بعينه ان لا يجوز عفوه لان حقه لم يكن هو المعفو عنه بعينه فيكون له ابطاله انما كان له ان يختاره فيكون هو حقه او يختار غيره فيكون هو حقه فاذا عفا عن احدهما قبل اختياره اياه وقبل وجوبه له بعينه فعفوه باطل الا ترى ان رجلا لو جرح ابوه عمدا فعفا عن جارح ابيه ثم مات ابوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره ان عفوه باطل لانه انما عفا قبل وجوب المعفو عنه له فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص او الدية جائزا ثبت بذلك ان القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ولولا وجوبه له اذا ما كان له ابطاله بعفوه كما لم يجز عفو الابن عن دم ابيه قبل وجوبه له ففى ثبوت ما ذكرنا وانتفاء هذه الوجوه التى وصفنا ما يدل ان الواجب على القاتل عمدا او الجارح عمدا هو القصاص لا غير ذلك من دية ولا غيرها الا ان يصطلح هو ان كان حيا او وارثه ان كان ميتا والذى وجب ذلك عليه على شئ فيكون الصلح جائزا على ما اصطلحا عليه من دية او غيرها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رض رأس صبى بين حجرين فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بين حجرين قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا يقتل كل قاتل بما قتل به وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل من وجب عليه قود لم يقتل الا بالسيف وقالوا هذا الحديث الذى رويتموه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لله اذ كان انما قتل على مال قد بين ذلك فى بعض الحديث حدثنا ابراهيم بن داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ثنا ابراهيم

ابن سعد عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى آخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أفلان لغير الذى قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال لرجل آخر غير الذى قتلها فاشارت برأسها اى لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت اى نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودى قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتل كيف شاء بسيف او بغير ذلك والمثلة حينئذ مباحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فانه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال قدم ثمانية رهط من عكل فاستوخموا المدينة فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذود له فشربوا من البانها فلما صحوا ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعى الابل وساقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فتركهم حتى ماتوا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن ايوب عن ابى قلابة عن انس انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قطع النبى صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد عن انس ح وحدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم حتى ماتوا حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من حى من احياء العرب فاسلموا وبايعوه قال فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الوجع قد وقع فلو اذنت لنا نخرج الى الابل فكنا فيها يعنى قال نعم اخرجوا فكونوا فيها قال فخرجوا فقتلوا احد الراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر وقد جرح فقال قد قتلوا صاحبى وذهبوا بالابل قال وعنده شبان من الانصار قريب من عشرين قال فارسل اليهم الشبان النبى صلى الله عليه وسلم وبعث معهم قائفا فقص آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ما فعل بهم من هذا فلما حل له من سفك دمائهم فكان له ان يقتلهم كيف احب وان كان ذلك تمثيلا بهم لان المثلة كانت حينئذ مباحة ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لاحد ان يفعلها فيحتمل ان يكون فعل باليهودى ما فعل من اجل ذلك ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة ويحتمل ايضا ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم ير ما وجب على اليهودى من ذلك لله تعالى ولكنه رآه واجبا لاولياء الجارية فقتله لهم فاحتمل ان يكون قتله كما فعل لان ذلك هو الذى كان وجب عليه واحتمل ان يكون الذى كان وجب عليه هو سفك الدم باى شئ مما شاء الولى يسفكه به فاختار الرضخ ففعل ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوجوه يحتملها هذا الحديث ولا دلالة معنا يدلنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد بعضها دون بعض وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل ذلك اليهودى بخلاف ما كان قتل به الجارية حدثنا ابراهيم بن ابى داود واحمد بن داود قالا ثنا ابو يعلى محمد بن الصلت قال ثنا ابو صفوان محمد بن سعيد

ابن عبد الملك بن مروان قال ابن ابى داود وكان ثقة ورفع به عن ابن جريج عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس
ان رجلا من اليهود رضخ رأس جارية على حلى لها فامر به النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجم حتى قتل ففى هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قتل ذلك اليهودى رجما بقتله الجارية على ماذكرنا فى هذا الاثر وفيما تقدمه
من الاثار وهو رضخه رأسها والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس فقد قتله بغير ماكان قتل به الجارية فدل
ذلك ان ماكان فعل كان حلالا يومئذ ثم نسخ بنسخ المثلة فمما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسخ المثلة
ماقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرنى ابن جريج عن عكرمة قال قال ابن
عباس نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المجثمة والمجثمة الشاة ترمى بالنبل حتى تقتل حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
بشر بن عمر ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانى قالا اخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا حدثنا
حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال
اخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان الثورى عن عاصم الاحول وسماك عن عكرمة قال احدهما عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنى ابى عن الاعمش
قال ثنى المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير او مجاهد قال مر ابن عمر بدجاجة قد نصبت ترمى فقال ابن عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمثل بالبهائم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنى عمى هو ابن وهب
قال ثنى عمرو بن الحارث وابن لهيعة ان بكر بن عبد الله حدثهما عن ابيه عن ابن يعلى انه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن
الوليد فاتى باربعة اعلاج من العدو فامر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك ابا ايوب الانصارى فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر والذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن
فاعتق اربع رقاب حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن بكر فذكر باسناده مثله حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنى يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه
عن عبيد بن يعلى عن ابى ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الدابة قال ابو ايوب ولو كانت دجاجة
ما صبرتها حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطبنا فيأمرنا بالصدقة وينهانا عن المثلة حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن
عون قال ثنا هشيم عن حميد عن الحسن قال ثنا سمرة بن جندب قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا فيها عن المثلة حدثنا ابو بكرة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا يزيد بن
ابراهيم قال ثنا الحسن قال قال سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما قام فينا يخطب الا امرنا بالصدقة ونهانا
عن المثلة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا القاسم
يعنى ابن مالك عن مسلمة بن نوفل الثقفى قال ثنا المغيرة بن صفية عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم

نهى عن المثلة حدثنا ابن ابى عمران وابن ابى داود قالا ثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة
عن شباك عن ابراهيم عن هنى بن نويرة عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احسن الناس
قتلة اهل الايمان حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ولم يذكر شباكا
عن هنى عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقد ثبت بهذه الاثار نسخ المثلة بعد ان كانت مباحة
على ما قد رويناه فى حديث العرنيين فان قال قائل لم يدخل ما اختلفنا نحن وانتم فيه من القصاص فى هذا لان
الله عز وجل قال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قيل له ليست هذه الاية يراد بها هذا المعنى انما اريد بها
ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رواه ابن عباس وابو هريرة رضى الله عنهم حدثنا فهد قال ثنا
يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا قيس عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزة ومثل به قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ح وحدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قالا ثنا صالح المرى عن
سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة حين استشهد
فنظر الى امر لم ينظر قط الى امر اوجع لقلبه منه فقال يرحمك الله ان كنت لوصولا للرحم فعولا للخيرات ولولا حزن من بعدك
لسرنى ان ادعك حتى تحشر من افواج شتى وايم الله لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل عليه جبرئيل عليه السلام
والنبى صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو
خير للصابرين الى اخر السورة فصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر عن يمينه فانما نزلت هذه الاية فى هذا
المعنى لا فى المعنى الذى ذكرت وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا قود الا بالسيف حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثورى عن جابر عن ابى عازب عن النعمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف فدل هذا الحديث ان القود لكل قتيل ماكان لا يكون الا بالسيف وقد جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ماذكرنا ايضا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمن بن حرب عن ابن ابى انيسة عن ابى الزبير
عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بجراح فامرهم ان يستأنوا بها سنة حدثنا روح بن الفرج قال ثنا مهدى بن جعفر قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يستقاد من الجرح حتى
يبرأ فلو كان يفعل بالجانى كما فعل كما قال اهل المقالة الاولى لم يكن للاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت
جنايته قطعا برأ من ذلك المجنى عليه او مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤل اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه
القصاص هو ما تؤل اليه الجناية لا غير ذلك فان طعن طاعن فى يحيى بن ابى انيسة وانكر علينا الاحتجاج بحديثه فان
على بن المدينى قد ذكر عن يحيى بن سعيد انه احب اليه فى حديث الزهرى من محمد بن اسحق وقد حدثنا اسمعيل بن
يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن
ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته فامر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بان يحسنوا

القتلة وان يحيوا اما احل الله لهم ذبحه من الانعام فما احل لهم قتله من بنى ادم فهو احرى ان يفعل به ذلك **فان قال** قائل لا يستاني برء الجراح وخالف ماذكرنا فى ذلك من الآثار فكفى به جهلا فى خلافه كل من تقدمه من العلماء وعلى ذلك فانا نفسد قوله من طريق النظر **وذلك** انا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه فى اليد شئ ودخل ماكان يجب فى اليد فيما وجب فى النفس فصار الجانى كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فصار النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا فى اليد قياسا ونظرا على ماذكرنا من حكم الخطأ **ويدخل** ايضا على من يقول ان الجانى يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الرامى فيرميه حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذى الروح فلا ينبغى ان يصبر احد لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شئ من النهى **الا ترى** ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولى ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة او بغيرها فهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين غير ان ابا حنيفة رضى الله عنه كان لا يوجب القود على من قتل بحجر وسنبين قوله هذا والحجة له فى باب شبه العمد ان شاء الله تعالى

باب شبه العمد الذى لا قود فيه ماهو

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن قاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن اوس السدوسى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال فى خطبته الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا قود على من قتل رجلا بعصا او حجر **وممن قال** بذلك ابو حنيفة رضى الله عنه **وخالفهم** فى ذلك آخرون منهم ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فقالوا اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وان كان مثلها لا يقتل ففى ذلك الدية وذلك شبه العمد **وقالوا** ليس فيما احتج به علينا اهل المقالة الاولى من قول النبى صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل دليل على ماقالوا لانه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بذلك العصا التى لا تقتل مثلها التى هى كالسوط الذى لا يقتل مثله فان كان اراد ذلك فهو الذى قلنا وان لم يكن اراد ذلك واراد ماقلتم انتم فقد تركنا الحديث وخالفناه فنحن بعد لم يثبت خلافنا لهذا الحديث اذ كنا نقول ان من العصا ما اذا قتل به لم يجب به على القاتل قود وهذا المعنى الذى حملنا عليه معنى هذا الحديث اولى مما حمله عليه اهل المقالة الاولى لان ما حملناه عليه لا يضاد حديث انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ايجابه القود على اليهودى الذى رضخ رأس الجارية بحجر وما حمله عليه اهل المقالة الاولى يضاد ذلك وينفيه ولان نحمل الاحاديث على مايوافق بعضه بعضا اولى من ان نحمل على مايضاد بعضه بعضا **فان قال قائل** فانت قد قلت ان حديث انس رضى الله عنه هذا منسوخ فى الباب الاول فكيف اثبت العمل به ههنا **قيل له** لم نقل ان حديث انس رضى الله عنه هذا منسوخ من جهة ماذكرت وقد ثبت

وجوب القود والقتل بالحجر فى حديث انس وانما قلت ان القصاص بالحجر قد يجوز ان يكون منسوخا لما قد ذكرت من الحجة فى ذلك فحديث انس رضى الله عنه فى ايجاب القود عندنا غير منسوخ وفى كيفية القود الواجب قد يحتمل ان يكون منسوخا على مافسرناه وبيناه فى الباب الذى قبل هذا الباب **فكان من الحجة** للذين قالوا ان القتل بالحجر لا يوجب القود فى دفع حديث انس رضى الله عنه انه قد يحتمل ان يكون ما اوجب النبى صلى الله عليه وسلم من القتل فى ذلك حقا لله عز وجل وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عز وجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر او بعصا وجب عليه القتل فى قول الذى يزعم انه لا قود على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من اهل النظر **وقد** قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الخناق ان عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل **فقد** يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى على مافى حديث انس رضى الله عنه لانه وجب عليه القتل لله عز وجل كما يجب على قاطع الطريق فان كان ذلك كذلك فان ابا حنيفة رضى الله عنه يقول كل من قطع الطريق فقتل بعصا او حجرا وفعل ذلك فى المصر يكون حكمه فيما فعل حكم قاطع الطريق وكذلك الخناق الذى قد فعل ذلك غير مرة انه يقتل **وقد** كان ينبغى فى القياس على قوله ان يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مرارا لانا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما وجب عليه فى انتهاكها فى البدء **فكان النظر** فيما وصفنا ان يكون الجانى الخناق كذلك ايضا وان يكون حكمه فى اول مرة هو حكمه فى آخر مرة هذا هو النظر فى هذا الباب وفى ثبوت ماذكرنا ما يرفع ان يكون فى حديث انس رضى الله عنه حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه **وكان** من حجة ابى حنيفة رضى الله عنه ايضا فى قوله هذا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجعه **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة الخزاعى عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين ضربت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى فيما فى بطنها بغرة والغرة عبد او امة فقال الاعرابى اغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال سجع كسجع الاعراب **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فهذه الآثار تخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على انه لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها يقتل **فكان** من حجة من خالفهم فى ذلك ان قال فقد روى حمل عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا **فذكر** ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب نشد الناس قضاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال اني كنت بين امرأتين وان احدهما ضربت الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وان تقتل مكانها **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا هشام بن سليمن المخزومي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس مثله غير انه لم يذكر قوله وان تقتل مكانها **فهذا** حمل بن مالك رضي الله عنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل المرأة بالتي قتلتها بالمسطح **فقد** خالف اباهريرة والمغيرة رضي الله عنهما فيما رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم من تضمانه بالدية في ذلك **فقد** تكافأت الاخبار في ذلك فلما تكافأت واختلفت وجب النظر في ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا **فاعتبرنا** ذلك فوجدنا الاصل المجمع عليه ان من قتل رجلا بحديدة عمدا فعليه القود وهو اثم في ذلك ولا كفارة عليه في قول اكثر العلماء واذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه ولا اثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الاثم وترتفع الكفارة حيث يجب الاثم ورأينا شبه العمد قد اجمعوا ان الدية فيه وان الكفارة فيه واجبة واختلفوا في كيفيتها ما هي فقال قائلون هو الرجل يقتل رجلا متعمدا بغير سلاح وقال آخرون هو الرجل يقتل الرجل بالشئ الذي لا يرى انه يقتله كانه يتعمد ضرب رجل بسوط او بشئ لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمد عندهم فان كرر عليه الضرب بالسوط مرارا حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله كان ذلك عمدا ووجب عليه فيه القود وكل من جعل منهم شبه العمد على جنس من هذين الجنسين اوجب فيه الكفارة وقد رأينا الكفارة فيما قد اجمع عليه الفريقان تجب حيث لا يجب الاثم وتنتفي حيث يكون الاثم وكان القاتل بحجر او بعصا او مثل ذلك يقتل عليه اثم النفس وهو فيما بينه وبين ربه كمن قتل رجلا بحديدة وكان من قتل رجلا بسوط ليس مثله يقتل غير آثم اثم القتل ولكنه آثم اثم الضرب فكان اثم القتل في هذا عنه مرفوعا لانه لم يرده واثم الضرب عليه مكتوب لانه قصده واراده **فكان** النظر ان يكون شبه العمد الذي قد اجمع ان فيه كفارة في النفس هو ما لا اثم فيه وهو القتل بما ليس مثله يقتل الذي يتعمد به الضرب ولا يراد به تلف النفس فيأتي ذلك على تلف النفس **فقد** ثبت بذلك قول اهل هذه المقالة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما **وقد** روي ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركي قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الحجاج قال ثني زيد بن جبير الجشمي عن حروة بن حميد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يعمد احدكم فيضرب اخاه مثل آكلة اللحم قال الحجاج يعني العصا ثم يقول لا قود علي لا اوتى باحد فعل ذلك الا اقدته **وقد** روي عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل وليس فيهما قود والله اعلم بالصواب

باب شبه العمد هل يكون فيما دون النفس كما يكون في النفس

قال ابو جعفر فان قال قائل لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النفس قد يكون فيها شبه عمد كان كذلك فيما دون النفس وذكر في ذلك الآثار التي قد رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها **فكان** من حجتنا عليه في ذلك انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفس ما قد روي عنه فيها وقد روي عنه فيما دون النفس ما يخالف ذلك وهو ما قد ذكرناه باسناده في اول هذا الكتاب في خبر الربيع انها لطمت جارية فكسرت ثنيتها

فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص **وقد** رأينا اللطمة اذا اتت على النفس لم يجب فيها قود ورأيناها فيما دون النفس قد وجبت القود فثبت بذلك ان ما كان في النفس شبه عمد انه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رضوان الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقول عند موته ان مت ففلان قتلني

قال ابو جعفر قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التي رضخ رأسها من رضخ رأسك افلان هو فاومت برأسها اي نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضخ رأسه بين حجرين **فذهب** قوم الى هذا الحديث فزعموا انهم قلدوه وقالوا من ادعى وهو في حال الموت ان فلانا قتله ثم مات قبل قوله في ذلك وقتل الذي ذكر انه قتله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سأل اليهودي فاقر بما ادعت الجارية عليه من ذلك فقتله باقراره لا بدعوى الجارية **فاعتبرنا** الآثار التي قد جاءت في ذلك هل نجد فيها على شئ من ذلك دليلا **فاذا** ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد قال فسأله فاقر بما ادعت فرضخ رأسه بين حجرين **حدثنا** فهد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى ذكروا اليهودي فاتي به فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قتله باقراره بما ادعي عليه لا بدعوى الجارية **وقد** بين ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه **الا ترى** ان رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا او غيره فسأل المدعى عليه عن ذلك فاومى برأسه اي نعم انه لا يكون بذلك مقرا فاذا كان ايماء المدعى عليه برأسه لا يكون منه اقرارا يجب به عليه حق كان ايماء المدعي برأسه احرى ان لا يوجب له حقا **وقد** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **فمنع** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى احد بدعواه دما او مالا ولم يوجب له فيه بدعواه الا باليمين فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان رجلا لو ادعى في حال موته ان له على رجل دراهم ثم مات ان ذلك غير مقبول منه وانه في ذلك كهو في دعواه في حال الصحة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال كهو في دعواه ذلك في حال الصحة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا خالد بن نزار قال اخبرنا نافع عن ابن عمر عن ابن ابي مليكة قال كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت تخرزان حريرا لهما فاصابت احداهما يد صاحبتها بالاشفى فجرحتها فخرجت وهي تدمى وفي الحجرة حداث فقالت اصابتني فانكرت ذلك الاخرى فكتبت في ذلك الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء رجال واموالهم فادعها فاقرأ هذه الآية عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية فقرأت عليها الآية فاعترفت قال نافع فحسبت انه قال فبلغ ذلك ابن عباس فسره **افلا ترى** ان ابن عباس رضي الله عنهما قد حكم في ذلك بحكم سائر ما يدعي الناس بعضهم على بعض والله اعلم

باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن ابى جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن فقال والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يقتل به **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الكلام الذى حكاه ابو جحيفة فى هذا الحديث عن على رضى الله عنه لم يكن منفردا ولو كان منفردا لاحتمل ما قالوا ولكنه كان موصولا بغيره **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابى عروبة قال ثنا قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا اهل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان فى كتابى هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **فهذا** هو حديث على رضى الله عنه بتمامه والذى فيه من نفى قتل المؤمن بالكافر هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فاستحال ان يكون معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى لانه لو كان معناه على ما ذكروا لكان ذلك لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذى عهد فى عهده **فلما** لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد فى عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر **وقد** علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذى منع النبى صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن فى هذا الحديث هو الكافر الذى لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى وان ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا **وقد** نجد مثل هذا كثيرا فى القرآن قال الله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن **فكان** معنى ذلك واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر **فكذلك** قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده انما مراده فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر فقدم واخر فالكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد **فان قال** قائل قوله ولا ذو عهد فى عهده انما معناه لا يقتل مؤمن بكافر فانقطع الكلام ثم قال ولا ذو عهد فى عهده كلاما مستأنفا اى ولا يقتل المعاهد فى عهده **فكان** من حجتنا عليه ان هذا الحديث انما جرى فى الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فانما اجرى الكلام على الدماء التى تؤخذ قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك فهذا وجه **ووجه** آخر ان هذا الحديث انما روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا نعلم انه روى عن غيره من طريق صحيح فهو كان اعلم بتاويله وتاويله فيه اذ كان محتملا عندكم يحتمل هذين المعنيين الذين ذكرتم دليل على ان معناه فى الحقيقة هو ما تاوله عليه **حدثنا**

ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قتل عمر مررت على ابى لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه فى وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لى ثم تاخر عنه اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد حس السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله ودعوت حفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فصلت بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يامرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لحفينة والهرمزان ابعدهما الله فكان فى ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد اعفاك الله من ان تكون بعد ما قد بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية **ففى** هذا الحديث ان عبيد الله رضى الله عنه قتل حفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون رضوان الله عليهم على عثمان رضى الله عنه بقتل عبيد الله وعلى فيهم فمحال ان يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يراد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون وفيهم على على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمى ولكن معناه هو على ما ذكرنا من ارادته الكافر الذى لا ذمة له **فان قال** قائل ففى هذا الحديث ان عبيد الله رضى الله عنه قتل بنتا لابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بهذا لا بحفينة والهرمزان **قيل** له فى هذا الحديث ما يدل على انه اراد قتله بحفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فمحال ان يكون عثمان رضى الله عنه اراد ان يقتله بغيرهما ويقول الناس لم ابعدهما الله ثم لا يقولون لهم انى لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما او بالجارية **الا تراه** يقول فكثر فى ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان رضى الله عنه انما اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وحفينة فقد ثبت بما ذكرنا ما صح عليه معنى هذا الحديث ان معنى حديث على الاول على ما وصفنا فانتفى ان يكون فيه حجة تدفع ان يقتل المسلم بالذمى **وقد** وافق ذلك ايضا وشده ما قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان منقطعا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال انا اولى من وفى بذمته **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن سلام عن محمد بن ابى حميد المدنى عن محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **والنظر** عندنا شاهد لذلك ايضا وذلك انا رأينا الحربى دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم ثم رأينا من سرق من مال الذمى ما يجب فيه القطع قطع كما يقطع فى مال المسلم **فلما** كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالذمة كالعقوبات فى انتهاك المال الذى حرم بالاسلام كان يجئ فى النظر ايضا ان يكون العقوبة فى الدم الذى قد حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى قد حرم بالاسلام **فان قال** قائل فانا قد رأينا العقوبات الواجبات

فى انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينهما وبين العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم وذلك انا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون ايضا ان يكون قد فرق بين ما يجب فى انتهاك مال الذمى ودمه قيل له هذا الذى ذكرت قد زاد ما ذهبنا اليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا ان العبد لا يقطع فى مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبعبيد مولاه فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا امر المال وو كدوا امر الدم فاوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها بالمال فلما ثبت توكيد امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى انتهاكه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فى انتهاك مال المسلم كان دمه احرى ان يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم وقد اجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم اسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر وكانت الحدود تمامها احدها او لا يوجد على حال لا يجب فى البدء مع تلك الحال الا ترى ان رجلا لو قتل رجلا والمقتول مرتد انه لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت ردته التى تقدمت الجناية والتى طرأت عليها فى درء القتل سواء فكان كذلك فى النظر ان يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء ولما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم لجنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب اخوه الى عمر فكتب عمر ان يقتل فجعلوا يقولون اقتل جبير فيقول حتى يجئ الغيظ قال فكتب عمر ان يودى ولا يقتل فهذا عمر رضى الله عنه قد رأى ايضا ان يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فهذا عندنا منهم على المتابعة منهم له على ذلك وكتابه بعد هذا لا يقتل فيحتمل ان يكون ذلك كان منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتل وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل فى القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو الدية وقد قال اهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمى قتل غيلة على ماله انه يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمى المعاهد خارجا من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر والنبى صلى الله عليه وسلم فلم يشترط من الكفار احدا انما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من اريد ماله كان لمخالفهم ان يخرج ايضا من وجبت ذمته

باب القسامة هل تكون على ساكنى الدار الموجود فيها القتيل او على مالكها

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه اما حويصة واما محيصة تكلم الكبير منهما قال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال افتبرئك يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قال قلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من عنده حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فبلغ محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبى الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال افيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابى حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال ابو يوسف رحمه الله فقد علمنا ان خيبر كانت للمسلمين لانهم افتتحوها وكانت اليهود عمالهم فيها فلما وجد فيها هذا القتيل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة فيه على اليهود السكان لا على المالكين قال فكذلك نقول كل قتيل وجد فى دار او ارض فيها ساكن مستاجر او مستعير فالقسامة فى ذلك والدية على الساكن لا على ربها المالك وكان ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله يقولان الدية والقسامة فى ذلك على المالك لا على الساكن وكان من حجتنا لهما على ابى يوسف رحمه الله ان ذلك القتيل لم يذكر لنا فى هذا الحديث انه وجد بخيبر بعد ما افتتحت او قبل ذلك فقد يجوز ان يكون اصيب فيها بعد ما افتتحت فيكون ذلك كما قال ابو يوسف رحمه الله ويجوز ان يكون اصيب فى حال ما كانت صلحا بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين اهلها فان كان موجودا فى حال ما كانت صلحا قبل ان تفتتح فلا حجة لابى يوسف رحمه الله فى هذا الحديث وفى حديث ابى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل انها كانت يومئذ صلحا وذلك ان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار رضى الله عنهم اما ان يدوا صاحبكم

واما ان يؤذنوا بحرب ولا يقال هذا الا لمن كان فى امان وعهد فى دار هى صلح بين اهلها وبين المسلمين **وقد** بين ذلك سليمن بن بلال فى حديثه عن يحيى بن سعيد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا سليمن ابن بلال عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصارى من بنى حارثة خرجا الى خيبر فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى يومئذ صلح واهلها يهود فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فوجد فى شربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل الى المدينة فمشى اخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شان عبد الله بن سهل وكيف قتل فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عمن ادرك من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم او صاحبكم فقالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال افتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله **فبين** لنا هذا الحديث انها كانت فى وقت وجود عبد الله ابن سهل فيها قتيلا دار صلح ومهادنة فانتفى بذلك ان يلزم ابا حنيفة ومحمدا شئ مما احتج به عليهما ابو يوسف رحمة الله عليه من هذا الحديث لان فتح خيبر انما كان بعد ذلك **قال** ابو يوسف رحمة الله عليه والنظر يدل على ما قلنا ايضا وذلك انا رأينا الدار المستاجرة والمستعارة فى يد مستاجرها ومستعيرها لا فى يد ربها الا ترى انهما وربها لو اختلفا فى ثوب وجد فيها كان القول فيه قولهما لا قول رب الدار فكذلك ما وجد فيها من القتلى فهم موجودون فيها وهى فى يد مستاجرها او مستعيرها لا فى يد ربها فما وجب بذلك من قسامة ودية فهى على من هى فى يده لا على من ليست فى يده وان كان ملكها له **فكان** من حجة محمد بن الحسن رحمه الله فى ذلك ان قال رأيت اجماعهم قد دل على ان القسامة تجب على المالك لا على الساكن وذلك ان رجلا وامرأته لو كانت فى ايديهما دار يسكنانها وهى للزوج فوجد فيها قتيل كانت القسامة والدية على عاقلة الزوج خاصة دون عاقلة المرأة وقد علمنا ان ايديهما عليها وان ما وجد فيها من ثياب فليس احدهما اولى به من الآخر لان المعنى ليس من قبل الملك واليد فى شئ فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار فى يده لحكم بها على المرأة والرجل جميعا لان الدار فى ايديهما ولانهما ساكناها فلما كان ما يجب فى ذلك على الزوج خاصة دون المرأة اذ هو المالك لها كانت القسامة والدية فى كل المواضع الموجود فيها القتلى على مالكها لا على ساكنها

باب القسامة كيف هى

قال ابو جعفر اختلف الناس فى القتيل الموجود فى محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه **فقال** قوم يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا فان ابوا ان يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا **واحتجوا** فى ذلك بحديث سهل بن ابى حثمة الذى ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا الباب **وقال** آخرون بل يستحلف المدعى عليهم فاذا حلفوا غرموا الدية **وقالوا** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون انما كان على النكير منه عليهم كانه قال اتدعون وتأخذون **وذلك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم افتبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون اى ان اليهود وان كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم وكما لا يقبل منكم وان كنتم مسلمين ايمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير ايمانهم **والدليل** على صحة هذا التاويل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه فلم ينكره عليه منهم منكر ومحال ان يكون عند الانصار رضى الله عنهم من ذلك علم ولا سيما مثل محيصة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن ابى حثمة ولا يخبرونه به ويقولون ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود **فمما** روى عن عمر رضى الله عنه فى ذلك ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الازمع انه قال لعمر أما تدفع اموالنا ايماننا ولا ايماننا عن اموالنا قال لا وعقله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير ابن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وحى آخر والقتيل الى وادعة اقرب فقال عمر لوادعة يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اغرموا الدية فقال له الحارث نحلف وتغرمنا فقال نعم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عثمان بن مطر عن ابى جرير عن الشعبى عن الحارث الوادعى قال اصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا فى ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان قيسوا بين القريتين فايهما كان اليه ادنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون بالله ثم غرمهم الدية قال الحارث فكنت فيمن اقسم ثم غرمنا الدية **فهذه** القسامة التى حكم بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** وافق ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك بين الاموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين فى ذلك كله على المدعى عليه **فثبت** بذلك ان معنى حديث سهل ايضا على ما قد تاولناه عليه **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بالبينة فلما ذكروا ان لا بينة لهم قال أفيحلفون لكم **فدل** ما ذكرنا ان ما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك هو هذا وكان ما زاد عليه مما فى حديث يحيى بن سعيد وابى ليلى بن عبد الله ليس على الحكم ولكن على المعنى الذى تاولناها عليه **ثم** هذا الزهرى قد علم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة **فمما** روى عنه فى ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعى عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسليمن بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت فى الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس فى قتيل ادعوه على اليهود **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى قال ثنا الزهرى قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن اناس من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ثم** قال الزهرى فى القسامة ايضا ما قد حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابن ابى ذئب عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على المدعى عليهم **فدل** ذلك على ان القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين على ما بين الزهرى فى حديثه هذا وانما كان اخذ القسامة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما اخذه عنهم **وقد** وافق ذلك ما رويناه عن عمر رضى الله عنه مما فعله وحكم به بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فلم ينكره عليه منهم منكر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما اصابت البهائم في الليل والنهار

حدثنا يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لرجل من الانصار دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الحائط بحفظها بالنهار وعلى اهل المواشي ما افسدت مواشيهم بالليل حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط الرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضمان على اهلها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا اما ما اصابت البهائم نهارا فلا ضمان على احد فيه وما اصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ضمان على ارباب المواشي فيما اصابت مواشيهم في الليل والنهار اذا كانت منفلتة واحتجوا في ذلك بما قد حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال ثنا عباد بن عباد قال ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السائمة عقلها جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والمعدن جبار حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل يا ابا محمد معه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن ابن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله قال ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث ابن محيصة وان كان منقطعا لا يكون بمثله عند المحتج به علينا حجة وان كان الاوزاعي قد وصله فان مالكا والاثبات من اصحاب الزهري قد قطعوه ومع ذلك فان الحكم المذكور فيه ماخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى احدث الله لهذه الشريعة ما نسخت ما قبلها فمما دل على هذا الذي رويناه عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما انه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة من قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وعلى اهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربها حفظها مضمونا ما اصابت واذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما اصابت في ذلك ضمان فاوجب في ذلك ضمان ما اصابت المنفلتة بالليل اذ كان على صاحبها حفظها ثم قال في حديث العجماء جرحها جبار

فكان ما اصابت في انفلاتها جبارا فصارت لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلما لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه ودواعي انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما اصابت رجع الامر في ذلك الى استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان ما اصابت ليلا او نهارا اذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وان كان هو سيبها فاصابت شيئا في فورها او في سيبها ضمن ذلك كله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وهو اولى ما حملت عليه هذه الآثار لما ذكرنا وبينا

باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة حدثنا يونس قال اخبرنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة وان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضي عليه انعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يقول بقول شاعر فيه غرة عبد او امة حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان رجلا كانت له امرأتان فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط او بحجر فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي يخاصم كيف يعقل او كيف يودى من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا اكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة وجعل على قومها قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الغرة الواجبة في الجنين انما تجب لام الجنين لان الجنين لم يعلم انه كان حيا في وقت وقوع الضربة بامه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ثم يرثها من كان يرثه لو كان حيا وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال كيف يعقل من لا اكل ولا شرب ولا نطق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد او امة ولم يقل للذي سجع ذلك السجع انما حكمت بهذا للجناية على المرأة لا في الجنين وقد دل على ذلك ايضا ما رويناه فيما تقدم في هذا الكتاب ان المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة اذا لما قضى لها بالغرة ولكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها فعليها ديتها ولا يجب عليها للضربة ارش فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية للجنين لا لها فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات اتباعا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب السير

باب الامام يريد قتال اهل الحرب هل عليه قبل ذلك ان يدعوهم ام لا حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان

الرقى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا سفيان بن سعيد الثورى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر رجلا على سرية قال له اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى
ثلاث خصال او خلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المسلمين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك ان عليهم ما على المهاجرين
ولهم ما لهم فان هم ابوا فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون
لهم فى الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا فى الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان
اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثنى
مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا
سفيان فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حديث علقمة عن مقاتل عن مسلم بن هيصم حدثنا فهد ابو صالح ح و
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال كل واحد منهما حدثنى الليث بن سعد قال ثنى جرير بن
حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد الحضرمى فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال انا
يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما وجه على بن ابى طالب
الى خيبر واعطاه الراية فقال على لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ على رسلك حتى
تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فوالله لان يهدى الله بك رجلا
واحدا خير لك من ان تكون لك حمر النعم حدثنا محمد بن النعمان السقطى قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن عمر بن
ذر عن ابن اخى انس بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على بن ابى طالب الى قوم يقاتلهم ثم
بعث فى اثره يدعوه وقال له لا تأته من خلفه وائته من بين يديه قال وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ان لا
يقاتلهم حتى يدعوهم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن
ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عيسى بن
ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج قال ثنا عبد الله بن ابى نجيح فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن
عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا حجاج عن ابن ابى نجيح فذكر باسناده مثله
حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن حجاج فذكر باسناده مثله قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام واهل السرايا اذا ارادوا قتال العدو دعوهم قبل ذلك الى مثل ما رووه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حديث بريدة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وقالوا ان قاتلهم الامام او احد من اهل سراياه
من غير هذا الدعاء فقد اساؤا فى ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا باس بقتالهم والغارة عليهم وان لم
يدعوا قبل ذلك واحتجوا فى ذلك بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال اخبرنا عيسى بن يونس
عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغر على ابنى صباحا ثم حرق حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
وعبيد الله بن محمد التيمى ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قالوا حدثنا

حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو عند صلوة
الصبح فيستمع فان سمع اذانا امسك والا اغار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو
ابن مرة عن ابن اذان عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا
عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق قال ثنى حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا غزا
قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار فنزلنا خيبر فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبنا
معه فركبت خلف ابى طلحة وان قدمى لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا عمال خيبر قد اخرجوا
مساحيهم ومكاتلهم فلما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم والجيش قالوا محمد والخميس فادبروا هرابا فقال النبى
صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين حدثنا فهد قال ثنا يوسف
ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله بن خبيب الجهنى
عن جندب بن مكيث الجهنى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثى فى سرية كنت فيهم وامرهم
ان يشن الغارة على بنى الملوح بالكديد قال فراحت الماشية من ابلهم وغنمهم فلما احتلبوا وعطنوا واطمانوا نياما شننا
عليهم الغارة فقتلنا واستقنا النعم حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال
قال جاء ابو العالية الىّ والى صاحب لى فانطلقنا معه حتى اتينا نصر بن عاصم الليثى فقال ابو العالية حدث هذين
حديثك قال ثنا عقبة بن مالك الليثى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاغارت على القوم فشذ رجل
واتبعه رجل من السرية ثم ذكر حديثا طويلا اردنا منه ما فيه من ذكر الغارة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين امرنا ابو بكر الصديق فشننا عليهم
الغارة ففى هذه الآثار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والانذار
يحتمل ان يكون احد الامرين مما رويناه ناسخا للآخر فنظرنا فى ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سفيان
الجحدرى ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا بكر بن بكار ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قالوا اخبرنا عبد الله
ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فقال انما كان ذلك فى اول الاسلام اغار رسول الله صلى الله
عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ
جويرية بنت الحارث وحدثنى بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان فى ذلك الجيش واذا ابن مرزوق قد حدثنا
قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون مثله واذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا عمرو بن خالد
قال ثنا ابن المبارك عن سليمن التيمى عن ابى عثمان النهدى قال كل ذلك قد كان قد كنا نغزو فندعو ولا ندعو واذا
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان سليمن التيمى اخبرهم عن ابى عثمان النهدى
قال كنا نغزو فندعو ولا ندعو واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مبارك قال كان الحسن
يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا محمد بن طلحة عن ابى حمزة قال قلت لابراهيم
ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغى ان يدعوا فقال قد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون واذا
محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى عن منصور قال

سالت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما الدعاء قال ابو جعفر فتبين مما روينا من هذا ان الدعاء انما كان فى اول الاسلام لان الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على مايقاتلون عليه فامر بالدعاء ليكون ذلك تبليغا لهم واعلاما لهم مايقاتلون عليه ثم امر بالغارة على آخرين ثم يكن ذلك الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا مايدعون اليه لو دعوا وما لو اجابوا اليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فاراد الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغى قتالهم حتى يتبين لهم المعنى الذى عليه يقاتلون والمعنى الذى اليه يدعون وقد تكلم الناس فى المرتد عن الاسلام ايستتاب ام لا فقال قوم ان استتاب الامام للمرتد فهو احسن فان تاب والا قتل وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقال آخرون لا يستتاب وجعلوا حكمه كحكم الحربيين على ماذكرنا من بلوغ الدعوة اياهم ومن تقصيرها عنهم وقالوا انما يجب الاستتابة لمن خرج عن الاسلام لا عن بصيرة منه به فاما من خرج منه الى غيره على بصيرة فانه يقتل ولا يستتاب وهذا قول قال به ابو يوسف فى كتاب الاملاء قال اقتله ولا استتيبه الا انه ان بدرنى بالتوبة خليت سبيله ووكلت امره الى الله وقد حدثنا سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف بذلك ايضا وقد روى فى استتابة المرتد وفى تركها اختلاف عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فممن روى ذلك ما قد حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا هشيم عن داؤد بن ابى هند عن الشعبى قال ثنى انس بن مالك قال لما فتحنا تستر بعثنى ابو موسى الى عمر فلما قدمت عليه قال ما فعل جحينة واصحابه وكانوا ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت به فى حديث آخر فقال ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين انهم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا فقال عمر لان يكون اخذتهم سلما احب الى من كذا وكذا قلت يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم لو اخذتهم سلما الا القتل قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال لو اخذتهم سلما لعرضت عليهم الباب الذى خرجوا منه فان رجعوا والا استودعتهم السجن حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال اخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب فكتب فيهم الى عثمان بن عفان فكتب عثمان ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلمة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن ابيه عن جده قال لما افتتح سعد وابو موسى تستر ارسل ابو موسى رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا قال ثم اقبل عمر على الرسول فقال هل كانت عندكم مغربة خبر قال نعم يا امير المؤمنين اخذنا رجلا من العرب كفر بعد اسلامه فقال عمر فما صنعتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا ادخلتموه بيتا ثم طينتم عليه ثم رميتم اليه برغيف ثلاثة ايام لعله ان يتوب او يراجع امر الله اللهم انى لم آمر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغنى حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن ابيه عن جده انه قال قدم على عمر رجل من قبل ابى موسى ثم ذكر نحوه فهذا سعد وابو موسى رضى الله عنهما لم يستتيباه واحب عمر ان يستتاب فقد يحتمل ان يكون ذلك لانه كان يرجو له التوبة ولم يوجب عليهم

بقتلهم شيأ لانهم فعلوا ما لهم ان يروه فيفعلوه وان خالف رأى امامهم حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنى على بن معبد قالا ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال ثنى ابو وائل قال ثنى ابن معير السعدى قال خرجت اطلب فرسا لى بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بنى حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله قال فرجعت الى عبد الله بن مسعود فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم فجئ بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجلا منهم يقال له عبد الله ابن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما فى امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له حجر بن وثال وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان انى رسول الله فقالا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال لهما آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا فهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قد قتل ابن النواحة ولم يقبل توبته اذ علم ان هكذا خلقه يظهر التوبة اذا ظفر به ثم يعود الى ما كان عليه اذا خلى حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا صالح بن عمر قال اخبرنا مطرف عن ابى الجهم عن البراء ان عليا بعثه الى اهل النهروان فدعاهم ثلاثا حدثنا فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن عمر بن قيس الماصرى عن زيد بن وهب قال اقبل على حتى نزل بذى قار فارسل عبد الله بن عباس الى اهل الكوفة فابطؤا عليه ثم دعاهم عمار فخرجوا قال زيد فكنت فيمن خرج معه قال فكف عن طلحة والزبير واصحابهم ودعاهم حتى بدؤه فقاتلهم حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبى ان رجلا كان نصرانيا فاسلم ثم تنصر فاتى به على فقال ما حملك على ما صنعت قال وجدت دينهم خيرا من دينكم فقال له ما تقول فى عيسى قال هو ربى او هو رب على فقال اقتلوه فقتله الناس فقال على بعد ذلك ان كنت لمستتيبه ثلاثا ثم قرأ ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا سليمن بن معاذ الضبى عن عمار بن ابى معاوية الدهنى عن ابى الطفيل ان قوما ارتدوا وكانوا نصارى فبعث اليهم على بن ابى طالب معقل بن قيس التيمى فقال لهم اذا حككت رأسى فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية فاتى على طائفة منهم فقال ما انتم فقالوا كنا قوما نصارى فخيرنا بين الاسلام وبين ديننا فاخترنا الاسلام ثم رأينا ان لا دين افضل من ديننا الذى كنا عليه فنحن نصارى فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية قال عمار فاخبرنى ابو شعبة ان عليا اتى بذراريهم فقال من يشتريهم منى فقام مصقلة بن هبيرة الشيبانى فاشتراهم من على بمائة الف فاتاه بخمسين الفا فقال على انى لا اقبل المال الا كاملا فذهب بالمال فى داره واعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ على عتقهم

باب مايكون الرجل به مسلما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن عمرو قال قلت يا رسول الله ارأيت ان اختلفت انا ورجل من المشركين ضربتين فضربنى فابان يدى ثم قال لا اله الا الله اقتله ام اتركه قال بل اتركه قلت وقد ابان يدى قال نعم فان قتلته فانت مثله قبل ان يقولها وهو بمنزلتك قبل ان تقتله حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر

قال ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا قال انا لقعود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما تشهد ان لا اله الا الله فقال الرجل نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فخلوا سبيله فاني امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ثم يحرم دماؤهم واموالهم الا بحقها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قال ابو جعفر فقد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لهم لا حجة لكم في هذا الحديث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى فكان احدهم اذا وحد الله علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ولم يعلم بذلك دخوله في الاسلام او في بعض الملل التي توحد الله تعالى ويكفر بجحده رسله وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها اهلها مع توحيدهم لله فكان حكم هؤلاء ان لا يقاتلوا اذا وقعت هذه الشبهة حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم بوجوب قتالهم فلهذا كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال من كان يقاتل بقولهم لا اله الا الله **فاما** من سواهم من اليهود فانا قد رأيناهم يشهدون ان لا اله الا الله ويجحدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فليسوا باقرارهم بتوحيد الله مسلمين اذ كانوا جاحدين برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقروا برسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك خروجهم من اليهودية ولم يعلم به دخولهم في الاسلام لانه قد يجوز ان يكونوا انتحلوا قول من يقول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب خاصة **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب حين بعثه الى خيبر واهلها يهود بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دفع الراية الى علي حين وجهه الى خيبر قال امض ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا اقاتل قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان اباح له قتالهم وان شهدوا ان لا اله الا الله حتى يشهدوا مع ذلك ان محمدا رسول الله لانهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما امر بقتالهم عليه من اليهودية كما امر بقتال عبدة الاوثان حتى يعلم خروجهم مما

قوتلوا عليه وليس في اقرار اليهود ايضا بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ما يجب ان يكونوا مسلمين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم امر بترك قتالهم اذا قالوا ذلك لانه قد يجوز ان يكونوا ارادوا به الاسلام او غير الاسلام فامر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما ارادوا بذلك كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب وقد اتى اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقروا بنبوته ولم يدخلوا في الاسلام فلم يقاتلهم على ابائهم الدخول في الاسلام اذ لم يكونوا عنده بذلك الاقرار مسلمين **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن ابي داود وابو امية واحمد بن داود وعبد العزيز بن معاوية قالوا ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان يهوديا قال لصاحبه تعال حتى نسأل هذا النبي فقال له الآخر لا تقل له نبي فانه ان سمعها صارت له اربعة اعين فاتاه فسأله عن هذه الآية ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات فقال لا تشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تاكلوا الربوا ولا تمشوا ببريء الى سلطان ليقتله ولا تقذفوا المحصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت قال فقبلوا يده وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ان اليهود قد كانوا اقروا بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توحيدهم لله فلم يقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقروا بجميع ما يقر به المسلمون فدل ذلك انهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين وثبت ان الاسلام لا يكون الا بالمعاني التي تدل على الدخول في الاسلام وترك سائر الملل **وقد** روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم **قال** ابو جعفر فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ويصيرون به مسلمين لان ذلك هو ترك ملل الكفر كلها وجحدها والمعنى الاول من توحيد الله خاصة هو المعنى الذي نكف به عن القتال حتى نعلم ما اراد به قائله الاسلام او غيره حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد فلا يكون الكافر مسلما محكوما له وعليه بحكم الاسلام حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويجحد كل دين سوى الاسلام ويتخلى منه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فيما** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا ابو مالك سعد بن طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا ذلك حرمت علي دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله ما آية الاسلام قال ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين فلما كان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة لما سأله عن آية الاسلام ان تقول اسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم

الصلوة وتوتى الزكوة وتفارق المشركين الى المسلمين وكان التخلى هو ترك كل الاديان الى الله ثبت بذلك ان كل من لم يتخل بما سوى الاسلام لم يعلم بذلك دخوله فى الاسلام وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بلوغ الصبى بدون الاحتلام فيكون به فى معنى البالغين فى سهمان الرجال وفى حل قتله فى دار الحرب ان كان حربيا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه ان سعد بن معاذ حكم على بنى قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه الموسى وان يقسم اموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بنى قريظة اخبره ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جردوه يوم قريظة فلم يروا الموسى جرت على شعره يريد عانته فتركوه من القتل حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى قال كنت غلاما يوم حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فشكوا فى فلم يجدونى انبت الشعر فها انا بين اظهركم حدثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عطية مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الملك ابن عمير قال حدثنى عطية القرظى فذكر مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عطية نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثنى عطية فذكر مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمن بن حرب قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ابى جعفر الخطمى عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثنى ابناء قريظة انهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن حتلم ولم تنبت عانته ترك قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام او بانبات عانته ذكروا فى ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى عمر بن محمد عن نافع عن اسلم مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه الموسى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال اخبرنا ايوب وعبيد الله عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه احسبه قال ان عثمان اتى بغلام قد سرق فقال انظروا الى مئزره فان كان قد اخضر فاقطعوه وان لم يكن اخضر فلا تقطعوه حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى حرملة بن عمران التجيبى ان تميم بن فرع المهرى حدثه انه كان فى الجيش الذين فتحوا الاسكندرية فى المرة الاخيرة فلم يقسم لى عمرو بن العاص من الفئ شيئا وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومى وبين ناس من قريش فى ذلك ثائرة فقال القوم فيكم ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا ابا نضرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى صاحبى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان قد انبت الشعر فاقسموا له قال فنظر الى بعض القوم فاذا قد انبت فقسم لى قال ابو جعفر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو ان يمر على الصبى خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو ايضا بذلك فى حكم البالغين واحتجوا فى ذلك بما

حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية الضرير عن عبيد الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى فى المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى فى المقاتلة قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال هذا الشبه الحد بين الذرارى والمقاتل فامر امراء الاجناد ان يفرض لمن كان فى اقل من خمس عشرة سنة فى الذرية ومن كان فى خمس عشرة سنة فى المقاتلة حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابى عن يعقوب بن ابراهيم ابى يوسف عن عبيد الله فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله فذكر باسناده مثله ولم يذكر ما فيه من قول نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز الى آخر الحديث قالوا فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر لخمس عشرة سنة ورده لما دونها ثبت بذلك ان حكم ابن خمس عشرة سنة حكم البالغين فى احكامه كلها وان حكم من كان سنه دونها حكم غير البالغين فى احكامه كلها الا من ظهر بلوغه قبل ذلك لمعنى من المعنيين الاولين قالوا وقد شد هذا المعنى اخذ عمر بن عبد العزيز به وتأويله ذلك الحديث عليه وهذا قول ابى يوسف وجماعة من اصحابنا غير ان محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير ابى حنيفة فانه كان لا يرى مر جرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت فى معنى المحتلمين حتى يأتى عليه تسع عشرة سنة فيما حدثنى سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن وقد روى عنه ايضا خلاف ذلك حدثنا احمد بن ابى عمران قال ثنا محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة اذا اتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك فى احكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا فى هاتين الروايتين فى الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتى حاضت وكان ابو يوسف رحمة الله عليه يجعل الغلام والجارية سواء فى مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك فى حكم البالغين وكان محمد بن الحسن رحمة الله عليه يذهب فى الغلام الى قول ابى يوسف رحمه الله وفى الجارية الى قول ابى حنيفة رحمة الله عليه وكان من الحجة لابى حنيفة على ابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم فى حديث ابن عمر انه قد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن اربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه واجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ لكن لما رأى من جلده وقوته وقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم كم سنه فى الحالين جميعا وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سمرة بن جندب ما يدل على هذا ايضا حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن عيسى الطباع قال ثنا هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جندب ان امه كانت امرأة جميلة من بنى فزارة فذهبت به الى المدينة وهو صبى وكثر خطابها فجعلت تقول لا اتزوج الا من يكفل لى بابنى هذا فتزوجها رجل على ذلك فلما فرض النبى صلى الله عليه وسلم لغلمان الانصار ولم يفرض له كانه استضعفه فقال يا رسول الله قد فرضت لصبى ولم تفرض لى انا اصرعه قال صارعه فصرعته ففرض له النبى صلى الله عليه وسلم فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم سمرة بن جندب لما صارع الانصارى فصرعه لا لانه قد بلغ احتمل ان يكون كذلك ايضا ما فعل فى ابن عمر رضى الله عنهما اجازه حين اجازه لقوته لا لبلوغه ورده حين رده لضعفه لا لعدم بلوغه فانتفى بما ذكرنا ان يكون فى ذلك الحديث حجة لابى يوسف رحمة الله عليه لاحتماله ما ذهب اليه ابو حنيفة لان ابا حنيفة رحمة الله عليه لا ينكر ان يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين وقد روى عن البراء بن عازب رضى الله عنه فيما كان

من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلاف ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال
ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجازنا يوم احد **قال** ابو جعفر
ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة فخالف ذلك
ما روينا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فلما انتفى ان يكون في ذلك الحديث حجة لاحد الفريقين على الفريق الآخر التمسنا حكم
ذلك من طريق النظر لنستخرج من القولين الذين ذهب ابو حنيفة الى احدهما وابو يوسف الى الآخر منهما قولا صحيحا فاعتبرنا
ذلك فرأينا الله قد جعل عدة المرأة اذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها اذا كانت ممن لا تحيض من صغر او
كبر ثلاثة اشهر فجعل بدلا من حيضة شهرا وقد تكون المرأة تحيض في اول الشهر وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد
حيضتان وقد يكون بين حيضتيها اشهران واكثر فجعل الخلف في الحيضة على اغلب امور النساء لان اكثرهن تحيض
في كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمعوا ان
هناك خلفا منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك
الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لان اكثر الاحتلام احتلام الصبيان كحيض
النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على اقل من ذلك ولا على اكثر لان ذلك انما يكون في الخاص ولا نعتبر
حكم الخاص في ذلك ولكن نعتبر امر العام كما لم نعتبر امر الخاص فيما جعل خلفا في الحيض واعتبر امر العام فثبت بالنظر الصحيح
في هذا الباب كله ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه بالنظر لا بالاثر وانتفى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد رحمة الله
عليهما **وقد** روي عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه في هذا نحو من قول ابي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه ابو يوسف
عنه **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن
جبير قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده اي ثماني عشرة سنة ومثلها في سورة بني اسرائيل

باب ما نهي عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان
فكتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتلهم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي
قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يسأله هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من
صبيان المشركين احدا فكتب اليه ابن عباس وانا حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقتل منهم احدا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا الولدان **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر
بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا عبيد الله قال ثنا نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة في بعض
المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال
ثنا مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال
ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم

قال ثنا مالك بن انس وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والصبيان
حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث الى ابن ابي الحقيق **حدثنا** محمد بن عبد الله قال ثنا الوليد قال
ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل الولدان والنسوان **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا اصبغ
ابن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة
ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا كان مما يوصيهم به ان لا تقتلوا وليدا قال ابو بشر الرقي
في حديثه قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا الليث قال ثنا جرير بن حازم عن شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد
الحضرمي عن سليمان بن بريدة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث اميرا
على جيش او سرية كان مما يوصيه به ان لا تقتلوا وليدا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال
ثنا قيس بن الربيع قال حدثني عمير بن عبد الله عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن ابي الزناد قال حدثني المرقع بن صيفي عن جده رباح
بن حنظلة الكاتب انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته حتى لحقهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فافرجوا عن امرأة ينظرون اليها مقتولة فبعث الى خالد بن الوليد ينهاه عن
قتل النساء والولدان **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا المغيرة عن ابي الزناد قال اخبرني المرقع بن صيفي عن جده
رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا **حدثنا**
ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا المغيرة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خلق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت
هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا تقتل امرأة ولا عسيفا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا
الفريابي قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب
على حال وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم اذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبيانهم
فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم الا باصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء وكذلك ان تحصنوا بحصن
وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم اذا كنا نخاف من ذلك اصابة صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار

التي رويناها في صدر هذا الباب **ووافقهم** آخرون على صحة هذه الآثار وعلى تواترها وقالوا وقع النهي في ذلك الى القصد
الى قتل النساء والولدان فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل الى ذلك منه الا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس
بذلك **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون ليلا فيصاب
من نسائهم وصبيانهم فقال هم منهم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قيل يا رسول الله اوطأت خيلنا اولادا من المشركين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هم من آبائهم **حدثنا** ابو امية قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث
عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة
قال قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين نصبحها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر فقال انهم
منهم **قال** ابو جعفر فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين
يحرم القصد الى قتلهم دل ذلك ان ما اباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من اجله حظر ما حظر في الآثار الاول
وان ما حظر في الآثار الاول هو القصد الى قتل النساء والولدان والذي اباح هو القصد الى المشركين وان كان
في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد الى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تتضاد **وقد** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو واغار على الآخرين في آثار عدة قد ذكرناها
في باب الدعاء قبل القتال ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا انه قد كان يعلم انه لا يؤمن من تلف الولدان
والنساء في ذلك ولكنه اباح ذلك لهم لان قصدهم كان الى غير تلفهم **فهذا** يوافق المعنى الذي ذكرت ما في
حديث الصعب والتطويل على ذلك ايضا **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي عض ذراع
رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض انه ابطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك **فمنها** ما حدثنا ابن
ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن عميه
سلمة بن امية ويعلى بن امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب
لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه فنزع ثنيته فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
يلتمس العقل فقال ينطلق احدكم الى اخيه فيعضه عضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فابطلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان صفوان
ابن يعلى بن امية حدثه عن يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فسقطت ثنيته فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء حسبت ان صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك
تقضمها كقضم الجمل **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن امية فذكر نحوه الا انه
قال كقضم البكر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين
ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردت
ان تقضم يد اخيك كما يقضم الفحل فابطلها **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا شعبة

عن قتادة فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فلما كان المعضوض نزع يده وان كان في ذلك تلف ثنايا غيره وكان حراما
عليه القصد الى نزع ثنايا غيره بغير اخراج يده من فيه ولم يكن القصد في ذلك الى غير التلف كالقصد الى التلف في الاثم وفي
وجوب العقل كان كذلك كل من له اخذ شيء وفي اخذه اياه تلف غيره مما يحرم عليه القصد الى تلفه كان له القصد الى
اخذ ما له اخذه من ذلك وان كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد الى تلفه فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم
وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم فحرام علينا القصد الى ما نهينا عنه من ذلك وحلال لنا القصد الى ما ابيح لنا وان
كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ولا ضمان علينا في ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال لما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله اصحابه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبان
دريدا قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل **ورووا** في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله
ابن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اوطاس فادرك دريد بن الصمة ربيعة بن
رفيع فاخذ بخطام جمله وهو يظن انه امرأة فاذا هو شيخ كبير قال ما تريد مني قال اقتلك ثم ضربه بسيفه قال فلم يغن شيئا
قال بئسما سلحتك امك خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ فاني كذلك كنت
اقتل الرجال **قالوا** فلما قتل دريد وهو شيخ كبير فان لا يدفع عن نفسه فلم يعب ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم دل ذلك ان الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب وان حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان **وخالفهم**
في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب وهم في ذلك كالنساء والذرية **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا علي بن عابس عن ابان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية يقول لا تقتلوا شيخا كبيرا **ففي** هذا الحديث المنع من قتل
الشيوخ **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في حديث مرقع بن صيفي في المرأة المقتولة ما كانت هذه
تقاتل فدل ذلك ان من ابيح قتله هو الذي يقاتل ولكن لما روي حديث دريد هذا وهذه الاحاديث الاخر وجب ان
تصحح ولا يدفع بعضها ببعض فالنهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين
لا معونة لهم على شيء من امر الحرب من قتال ولا رأي وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان
لدريد فلا بأس بقتلهم وان لم يكونوا يقاتلون لان تلك المعونة التي تكون منهم اشد من كثير من القتال ولعل القتال
لا يلتئم لمن يقاتل الا بها فاذا كان ذلك كذلك قتلوا **والدليل** على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
رباح اخي حنظلة في المرأة المقتولة ما كانت هذه تقاتل اي فلا تقتل فانها لا تقاتل فاذا قاتلت قتلت وارتفعت العلة التي لها
منع من قتلها وفي قتلهم دريد بن الصمة للعلة التي ذكرنا دليل على انه لا بأس بقتل المرأة اذا كانت ايضا ذات تدبير في
الحرب كالشيخ الكبير ذي الرأي في امور الحرب **فهذا** الذي ذكرنا هو الذي يوجبه تصحيح معاني هذه الآثار **وقد**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اصحاب الصوامع **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال اخبرنا

ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع **فلما** جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك
قتل اصحاب الصوامع الذين حبسوا انفسهم عن الناس وانقطعوا عنهم وامن المسلمون من ناحيتهم دل ذلك ايضا
على ان كل من امن المسلمون من ناحيته من امرأة او شيخ فان او صبي كذلك ايضا لا يقتلون فهذا وجه هذا الباب
وهذا قول محمد بن الحسن وهو قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب هل يكون له سلبه ام لا

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي قال ثنا يوسف بن الماجشون قال ثنا صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن
منصور قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتدب رجل من المشركين فامر
النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فخرج اليه فقتله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو والسكسكي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن خالد بن
الوليد وعوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال
قلت لخالد بن الوليد يوم موتة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب قال بلى **حدثنا** يونس قال
ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل ابا قتادة سلب
قتيل قتله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن
ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت
رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة
حتى قطعت حبل الدرع فاقبل على فضمني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت
ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه مني
يا رسول الله فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه
لاول مال تأثلته في الاسلام **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن الاعرج عن ابي قتادة انه قتل رجلا من المشركين فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه ودرعه فباعه بخمس
اواق **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داود عن حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ
اسلابهم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني

سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فقتلت رجلا منهم ثم جئت بجمله اقوده عليه
رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع
فقال له سلبه اجمع **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس يتحدث عند اصحابه ثم انسل
فقال نبي الله اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى
ان كل من قتل قتيلا في دار الحرب فله سلبه واحتجوا في ذلك بهذه الاثار **وخالفهم** في ذلك آخرون
فقالوا لا يكون السلب للقاتل الا ان يكون الامام قال من قتل قتيلا فله سلبه فان كان قال ذلك ليحرض الناس
على القتال في وقت يحتاج فيه الى تحريضهم على ذلك فهو كما قال وان لم يقل من ذلك شيئا فمن قتل قتيلا فسلبه
غنيمة وحكمه حكم الغنائم **وكان** من الحجة لهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى من الاثار التي رويناها
ان قول خالد بن الوليد وعوف بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل فقد يجوز ان يكون
ذلك لقول كان تقدم منه قبل ذلك جعل به سلب كل مقتول لمن قتله وكذلك ما ذكر فيه من هذه الاثار جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فقد يجوز ان يكون لهذا المعنى ايضا **ومما** يدل على ان السلب لا يجب للقاتل
ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري قال ثنا يوسف بن الماجشون قال حدثني صالح بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لفي يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو اني بين اضلع منهما
فغمزني احدهما فقال يا عم اتعرف ابا جهل فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا فعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال
مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يترجل في الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكم الذي تسألان عنه فابتدراه
فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما
انا قتلته فقال امسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح و
الرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح والآخر معاذ بن عفراء **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال
لهما في هذا الحديث انتما قتلتماه ثم قضى بالسلب لاحدهما دون الآخر ففي هذا دليل ان السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله اياه
لكان قد وجب سلبه لهما ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ينتزعه من احدهما فيدفعه الى الآخر **الا ترى** ان
الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا ان سلبه لهما نصفين وانه ليس للامام ان يحرمه احدهما
ويدفعه الى الآخر لان كل واحد منهما له فيه من الحق مثل ما لصاحبه وهما اولى به من الامام **فلما** كان للنبي
صلى الله عليه وسلم في سلب ابي جهل ان يجعله لاحد قاتليه دون الآخر دل ذلك انه كان اولى به منهما لانه لم يكن
قال يومئذ من قتل قتيلا فله سلبه **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال ثنا
عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت
طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم

قالوا النا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا بل هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال منه العدو غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم باحق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله تبارك وتعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فواق **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفضل فى ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين فثبت بذلك ان سلب المقتول لا يجب للقاتل بقتله صاحبه الا بجعل الامام اياه له على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم **وقد** حدثنا فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم فقلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس هو باحق به من اخيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغنيمة خمسا منها لله تعالى واربعة اخماس لاصحابه وبين فى ذلك فقال حتى لو ان احدكم رمى بسهم فى جنبه فنزعه لم يكن احق به من اخيه فدل ذلك ان كل ما تولاه الرجل فى القتال وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال انهما فيه سواء **فان قال** قائل ان الذى ذكرتموه من سلب ابى جهل ومما ذكرتموه فى حديث عبادة انما كان ذلك فى يوم بدر قبل ان يجعل الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الاسلاب للقاتلين فقال من قتل قتيلا فله سلبه فنسخ ذلك ما تقدمه **قيل** له ما دل ما ذكرت على نسخ شئ مما تقدمه لان ذلك القول الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قد يجوز ان يكون اراد به من قتل قتيلا فى تلك الحرب لا غير ذلك كما قال يوم فتح مكة من القى سلاحه فهو آمن فلم يكن ذلك على كل من القى سلاحه فى غير تلك الحرب **ولما ثبت** ان حكم ما كان قبل حنين ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث فى يوم حنين هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان يكون ناسخا لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا له لم نجعله ناسخا له حتى نعلم ذلك يقينا **ومما** قد دل ايضا على ان ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم **ان** يونس حدثنا قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبان الضرارة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر فقال لابى طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه ثلاثين الفا فدفعنا الى عمر ستة آلاف فهذا عمر رضى الله عنه يقول انا كنا لا نخمس الاسلاب ثم خمس سلب البراء فدل ذلك انهم كانوا لا يخمسون ولهم ان يخمسوا وان الاسلاب لا يجب للقاتلين دون اهل العسكر وقد حضر عمر رضى الله عنه ما كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلا فى تلك الحرب خاصة **وقد** كان ابو طلحة حضر ذلك ايضا بحنين وقضى له رسول الله صلى الله عليه

وسلم باسلاب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك عنده موجبا بخلاف ما اراد عمر رضى الله عنه فى سلب المرزبان **وقد** كان انس بن مالك رضى الله عنه حاضرا ذلك ايضا من رسول الله بحنين ومن عمر فى يوم البراء فكان ذلك عنده على ما رأى عمر على خلاف ذلك فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم لم يجعلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه على النسخ للحكم المتقدم لذلك فى يوم بدر **وحدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ان اباه اخبره انه سأل مكحولا ايخمس السلب فقال حدثنى انس بن مالك ان البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس فقتله فاخذ البراء سلبه فكتب فيه الى عمر فكتب عمر الى الامير ان اقبض اليك خمسه وادفع اليه ما بقى فقبض الامير خمسه **فهذا** مكحول قد ذهب ايضا فى الاسلاب الى ما ذكرنا **وقد** حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل ثم عاد لمسألته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الانفال التى قال الله فى كتابه ما هى قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن الزهرى عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل ابن عباس عن الانفال فقال السلب والفرس من الانفال **حدثنا** يونس وربيع المؤذن قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال اخبرنى الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفى النفل الخمس **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما قد جعل فى السلب الخمس وجعله من الانفال وقد كان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه فى اول هذا الباب من تسليمه الى الزبير سلب القتيل الذى كان قتله فدل ذلك ان ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لم يكن عند ابن عباس رضى الله عنهما منسوخا وان ما قضى به من سلب القتيل الذى قتله الزبير انما كان لقول كان قد تقدم منه او لمعنى غير ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** وجه النظر فى ذلك فانا قد رأينا الامام لو بعث سرية وهو فى دار الحرب وتخلف هو وسائر العسكر عن المضى معها فغنمت تلك السرية غنيمة كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر اهل العسكر وان لم يكونوا تولوا معهم قتالا ولا تكون هذه السرية اولى بما غنمت من سائر اهل العسكر وان كانت قاتلت حتى كان عن قتالها ما غنمت ولو كان الامام نفل تلك السرية لما بعثها الخمس مما غنمت كان ذلك لها على ما نفلها اياه الامام وكان ما بقى مما غنمت بينها وبين سائر اهل العسكر فكانت السرية المبعوثة لا تستحق مما غنمت دون سائر اهل العسكر الا ما خصها به الامام دونهم **فالنظر** على ذلك ان يكون كذلك كل من كان من اهل العسكر فى دار الحرب لا يستحق احد منهم شيئا مما تولى اخذه من اسلاب القتلى وغيرها الا كما يستحق منه سائر اهل العسكر الا ان يكون الامام نفله من ذلك شيئا فيكون ذلك له بتنفيل الامام لا بغير ذلك فهذا هو النظر فى هذا الباب ايضا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروى قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا صفوان عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف قال الوليد وحدثنى ثور عن خالد بن معدان عن جبير عن عوف وهو ابن مالك ان مددیا رافقهم فى غزوة مؤتة وان روميا كان يشد على المسلمين ويفرى بهم فتلطف له ذلك المددى فقعد له تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخر الرومى لقفاه فعلاه بالسيف فقتله فاقبل بفرسه

وسيفه وسرجه ولجامه ومنطقته وسلاحه كل ذلك مذهّب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فاخذ منه خالد طائفة ونفّله بقيته فقلت يا خالد ما هذا اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل القاتل السلب كله قال بلى ولكنى استكثرته فقلت انى والله لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عوف فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته خبره فدعاه وامره ان يدفع الى المددى بقية سلبه فولى خالد ليدفع سلبه فقلت كيف رأيت يا خالد ولم اوف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه فاقبل على فقال هل انتم تاركوا امرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره **افلا** ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر خالدا بدفع بقية السلب الى المددى فلما تكلم عوف بما تكلم به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا يدفعه اليه فدل ذلك ان السلب لم يكن واجبا للمددى بقتله الذى كان ذلك السلب عليه لانه لو كان واجبا له بذلك اذا لما منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام كان من غيره ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خالدا بدفعه اليه وله دفعه اليه وامره بعد ذلك بمنعه منه وله منعه منه كقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابى طلحة فى حديث البراء بن مالك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب انا كنا لا نخمّس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا ارانا الا خامسيه قال فخمسه فاخبر عمر انهم كانوا لا يخمسون الاسلاب ولهم ان يخمسوها وان تركهم تخميسها انما كان بتركهم ذلك لا لان الاسلاب قد وجبت للقاتلين كما تجب لهم سهامهم من الغنيمة فكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عوف بن مالك من امره خالدا بما امره به ومن نهيه اياه بعد ذلك عما نهاه عنه انما امره بما له ان يأمره به ونهاه عما له ان ينهاه عنه وفيما ذكرنا دليل صحيح ان السلب لا يجب للقاتلين من هذه الجهة **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا داؤد بن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان الرجال وجلست الشيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاءت الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءا لكم فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال فقرأ حتى بلغ كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول اطيعونى فى هذا الامر كما رأيتم عاقبة امرى حيث خرجتم وانتم كارهون فقسم بينهم بالسواء بما قسم **ففى** هذا الحديث منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشبان ما كان جعله لهم ففى هذا الحديث دليل على ان الاسلاب لا تجب للقاتلين ولولا ذلك لما منعهم منها ولا اعطاهم اسلاب من استأثروا بقتله دون من سواهم ممن تخلف عنهم **فان قال** قائل فما وجه منعه صلى الله عليه وسلم اياهم ما كان جعله لهم **قيل** له لان ما كان جعله لهم فانما كان لان يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات والخروج عنها واضاعة الحافظين لها فلما خرجوا عن ذلك كانوا قد خرجوا عن المعنى الذى به يستحقون ما جعل لهم فمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك والله تعالى اعلم

باب سهم ذوى القربى

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على بن ابى طالب ان فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى فى يدها وقد بلغها ان النبى

صلى الله عليه وسلم اتاه سبى فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة فاخبرتها الحديث فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الا ادلكما على خير مما سألتما تكبران الله اربعا وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن على انه قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة ورقيق فأتيه فاطلبى منه خادما فاتته فذكرت ذلك له فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل كبرا فى دبر كل صلوة عشرا وسبحا عشرا واحمدا عشرا واذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما فى حديث سليمن **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثنى عياش بن عقبة قال حدثنى الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم ان امه حدثته انها ذهبت هى وامها حتى دخلت على فاطمة فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه معه رقيق فسألته ان يخدمهن فقال رسول الله سبقكن يتامى اهل بدر **قال** ابوجعفر فذهب قوم الى ان ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم من الخمس معلوم ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم قالوا وانما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وبقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين بحال فقرهم وحاجتهم فادخلهم مع الفقراء والمساكين فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك لخروجهم من المعنى الذى به استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذوو قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمومون معهم انما كانوا ضموا معهم لفقرهم فاذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اذ كانت اقربهم اليه نسبا وامسهم به رحما فلم يجعل لها حظا فى السبى الذى ذكرنا ولم يخدمها منه خادما ولكنه وكلها الى ذكر الله عز وجل لان ما تأخذ من ذلك انما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى ان تركها ذلك والاقبال على ذكر الله عز وجل وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وافضل **وقد** قسم ابوبكر وعمر رضى الله عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك ان هذا هو الحكم عندهما وثبت اذ لم ينكره عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفهما فيه ان ذلك كان رأيهم فيه ايضا واذا ثبت الاجماع فى ذلك من ابى بكر وعمر ومن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه **ثم** هذا على رضى الله عنه لما صار الامر اليه حمل الناس على ذلك ايضا **وذكروا** فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر فقلت رأيت على بن ابى طالب حيث ولى العراق وما ولى من امور الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى قال سلك به والله سبيل ابى بكر وعمر قلت

وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال انه والله ما كان اهل بيته يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر **فهذا** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد اجراه على ما كان ابوبكر وعمر رضي الله عنهما اجرياه عليه لانه رأى ذلك عدلا ولو كان رأيه خلاف ذلك مع علمه ودينه وفضله اذاً لرده الى ما رأى **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال اما قوله فان لله خمسه فهو مفتاح كلام الله الدنيا والآخرة للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين **واختلف** الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم منهم سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قوم سهم النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجمع رأيهم ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل وكان ذلك في امارة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا افلا ترى ان ذلك مما قد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجع الى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منعوا منه ولما صرفوا الى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في اهله وتقدمه فيهم **وقد** قال ذلك ايضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جوابه لنجدة لما كتب اليه يسأله عن سهم ذوي القربى **وذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عمي جويرية بن اسماء عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس انه لنا وقد كان دعانا عمر بن الخطاب لينكح منه ايمنا ويقضي عنه من غارمنا فابينا الا ان يسلمه لنا كله ورأينا انه لنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد كنا نرى انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما يخبر ان قومهم ابوا عليهم ان يكون لهم ولم يظلموا من ابى ذلك عليه فدل ذلك ان ما اريد في ذلك بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة فهذه حجة من ذهب الى ان ذوي القربى لا سهم لهم من الخمس وان ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعده **وقد خالفهم** في ذلك آخرون فقالوا قد كان لهم سهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضعه فيمن شاء منهم **وذكروا** في ذلك ما حدثنا محمد بن بحر بن مطر وعلي بن شيبة البغداديان قالا ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب لم يعط بني امية شيئا وبني نوفل فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبني المطلب وانما نحن وهم في النسب شيء واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا الاسلام **قالوا** فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة وحرم من قرابته منه كقرابتهم ثبت بذلك ان الله لم يرد بما جعل لذوي القربى كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد به خاصا منهم وجعل الرأي في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم واذا مات

فانقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما قد جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي فكان ذلك ما كان حيا يختار لنفسه من المغنم ما شاء فلما مات انقطع ذلك **وممن** ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل ذوو القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل هم بنو هاشم وبنو المطلب فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاهم من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ولم يكن له حينئذ ان يعطي غيرهم من بني امية وبني نوفل لانهم لم يدخلوا في الآية وانما دخل فيها من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف فذهب كل فريق الى ما ذكرنا واحتج لقوله بما وصفنا وجب ان نكشف كل قول منها وما ذكرنا من حجة قائله لنستخرج من هذه الاقاويل قولا صحيحا فنظرنا في ذلك فبدأنا بقول الذي نفى ان يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة وانه انما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقرهم كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل لحاجتهما وفقرهما فاذا ارتفع الفقر عنهم جميعا ارتفعت حقوقهم من ذلك فوجدنا رسول الله قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه فاعطى بني هاشم وبني المطلب وعمهم بذلك جميعا وقد كان فيهم الغني والفقير فثبت بذلك انه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعلة الفقر لا لعلة القرابة اذاً لما دخل اغنياؤهم في فقرائهم في ما جعل لهم من ذلك ولقصد الى الفقراء منهم دون الاغنياء فاعطاهم كما فعل في اليتامى فلما ادخل اغنياءهم في فقرائهم ثبت بذلك انه قصد بذلك الى اعيان القرابة لعلة قرابتهم لا لعلة فقرهم **واما** ما ذكروا من حديث فاطمة رضي الله عنها حيث سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخدمها خادما من السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل ووكلها الى ذكر الله عز وجل والتسبيح فهذا ليس فيه عندنا دليل لهم على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها حين سألته لا حق لك فيه ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها كما بينه للفضل ابن العباس وربيعة بن الحارث حين سألاه ان يستعملهما على الصدقة لتصيبا منها فقال لهما انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لاحد من اهل بيته **وقد** يجوز ايضا ان يكون لم يعطها الخادم حينئذ لانه لم يكن قسم فلما قسم اعطاها حقها من ذلك واعطى غيرها ايضا حقه فيكون تركه اعطاءها انما كان لانه لم يقسم ودلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله تعالى والزلفى عنده وقد يجوز ان يكون قد اخدمها من ذلك بعد ما قسم ولا نعلم في الآثار ما يدفع شيئا من ذلك **وقد** يجوز ان يكون منعها من ذلك ان كان منعها منه لانها ليست قرابة ولكن اقرب من القرابة لان الولد لا يقال هو من قرابة ابيه انما يقال ذلك لمن غيره اقرب اليه منه **الا ترى** الى قول الله عز وجل قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين لانهم اقرب من الاقربين فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده فكذلك الولد يخرج من قرابة والده **وقد** قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه نحوا مما ذكرنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابة فلان ان والديه وولده لا يدخلون في ذلك لانهم اقرب من القرابة وليسوا بقرابة واحتج في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها **فهذا** وجه آخر فارتفع بما ذكرنا ان يكون لهم ايضا بحديث فاطمة رضي الله عنها هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى **واما** ما احتجوا به في حديث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من فعلهما وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا ذلك عليهما فان هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأي فرأيا ذلك واجتهدا فكان ما اداهما اليه اجتهادهما هو ما رأيا في ذلك فحكما به وهو الذي كان عليهما وهما في ذلك مثابان مأجوران **واما** قولهم ولم ينكر ذلك عليهما احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز ان ينكر ذلك عليهما احد وهما امامان عدلان رأيا رأيا فحكما به ففعلا في ذلك الذي كلفا **ولكن** قد رأى في ذلك غيرهما

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رأيا فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك اذ كان الرأى فى ذلك واسعا والاجتهاد للناس جميعا فادى ابا بكر وعمر رأيهما فى ذلك الى ما رأيا وحكما وادى غيرهما ممن خالفهما اجتهاده فى ذلك الى ما رأه وكل ما جود فى اجتهاده فى ذلك مثاب مؤد للفرض الذى عليه ولم ينكر بعضهم على بعض قوله لان ما خالف اليه هو رأى والذى قال بخلافه هو رأى ايضا ولا توقيف مع واحد منهما لقوله من كتاب ولا سنة ولا اجماع **والدليل** على ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك قول ابن عباس رضى الله عنهما قد كنا نرى انا نحن هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا فاخبر انهم رأوا فى ذلك رأيا اباه عليهم قومهم وان عمر دعاهم الى ان يزوج منه ايمهم ويكسو منه عاريهم قال فابينا عليه الا ان يسلمه لنا كله فدل ذلك انهم قد كانوا على هذا القول فى خلافة عمر بعد ابى بكر وانهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأى ابى بكر ولا لرأى عمر رضى الله عنهما فدل ما ذكرنا ان حكم ذلك كان عند ابى بكر وعمر وعند سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحكم الاشياء التى تختلف فيها التى يسع فيها اجتهاد الرأى **واما** قولهم ثم افضى الامر الى على رضى الله عنه فلم يغير شيئا من ذلك عما كان وضعه عليه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما قالوا فدل ذلك دليل على انه قد كان رأى فى ذلك ايضا مثل الذى رأيا فليس ذلك كما ذكروا لانه لم يكن بقى فى يد على مما كان وقع فى يد ابى بكر وعمر من ذلك شئ لانهما لما كان ذلك وقع فى ايديهما انفذاه فى وجوهه التى رأياها فى ذلك الذى كان عليهما ثم افضى الامر الى على رضى الله عنه فلم يعلم انه سبى احدا ولا ظهر على احد من العدو ولا غنم غنيمة يجب فيها خمس لله لانه انما كان شغله فى خلافته كلها بقتال من خالفه ممن لا يسبى ولا يغنم وانما يحتج بقول على رضى الله عنه فى ذلك لو سبى وغنم ففعل فى ذلك مثل ما كان ابو بكر وعمر فعلا فى الاخماس واما اذا لم يكن سبى ولا غنم فلا حجة لاحد فى تغيير ما كان فعل قبله من ذلك ولو كان بقى فى يده من ذلك شئ مما كان غنمه من قبله فى رمه ذوى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فى ذلك ايضا حجة تدل على مذهبه فى ذلك كيف كان لان ذلك انما صار اليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الامام الذى كان قبله فلم يكن له ابطال ذلك الحكم وان كان هو يرى خلافه لان ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ولو كان على رضى الله عنه رأى فى ذلك ما كان ابو بكر وعمر رضى الله عنهما رأياه فى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد خالفه لقول ابن عباس رضى الله عنهما كنا نرى انا نحن هم فابى ذلك علينا قومنا فهذه جوابات الحجج التى احتج بها الذين نفوا سهم ذوى القربى ان يكون واجبا لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى حياته وانهم كانوا فى ذلك كسائر الفقراء فبطل هذا المذهب فثبت احد المذاهب الاخر **فاردنا** ان ننظر فى قول من جعله لقرابة الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده هل لذلك وجه فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فضل بسهم الصفى و بخمس الخمس وجعل له مع ذلك فى الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين ثم رأيناهم قد اجمعوا ان سهم الصفى ليس لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم رسول الله فى ذلك خلاف حكم الامام من بعده فثبت بذلك ايضا ان حكمه فى خمس الخمس خلاف حكم الامام من بعده ثبت ان حكمه فيما وصفنا خلاف حكم الامام من بعده ثبت ان حكم قرابته فى ذلك خلاف حكم قرابة الامام من بعده فثبت احد القولين من الاخرين **فنظرنا** فى ذلك فاذا الله عز وجل قال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريا له ما كان حيا الى ان مات وانقطع بموته و كان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان قبل ذلك **ثم** اختلفوا فى سهم ذوى القربى فقال قوم هو لهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان لهم فى حياته وقال قوم قد انقطع عنهم بموته وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله ولذى القربى فلم يخص احدا منهم دون احد ثم قسم ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فاعطى منهم بنى هاشم وبنى المطلب خاصة وحرم بنى امية وبنى نوفل وقد كانوا محصورين معدودين وفيمن اعطى الغنى والفقير وفيمن حرم كذلك فثبت ان ذلك السهم كان للنبى صلى الله عليه وسلم فجعله فى اى قرابته شاء فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذى كان يصطفى لنفسه فكما كان ذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده كان هذا ايضا كذلك مرتفعا بوفاته غير واجب لاحد من بعده وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو واحراز الغنيمة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن سليمن بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى بدأته الربع وفى رجعته الثلث **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الامام له ان ينفل من الغنيمة ما احب بعد احرازه اياها قبل ان يقسمها كما كان له قبل ذلك واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا ليس للامام ان ينفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس فاما من غير الخمس فلا لان ذلك قد ملكته المقاتلة فلا سبيل للامام عليه وقالوا قد يحتمل ان يكون ما كان النبى صلى الله عليه وسلم ينفله فى الرجعة هو ثلث الخمس بعد الربع الذى نفله كان فى البدأة فلا يخرج مما قلنا **فقال** لهم الاخرون ان الحديث انما جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث وكما كان الربع الذى كان ينفله فى البدأة هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذى كان ينفله فى الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والا لم يكن لذكر الثلث معنى **قيل** لهم بل له معنى صحيح وذلك ان المذكور من نفله فى البدأة هو الربع مما يجوز له النفل منه فكذلك نفله فى الرجعة هو الثلث مما يجوز له النفل منه وهو الخمس **وقال** اهل المقالة الاولى فقد روى حديث حبيب هذا بلفظ يدل على ما قلنا **فذكروا** ما حدثنا ابو امية قال ثنا على بن الجعد قال اخبرنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث بعد الخمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس **حدثنا** فهد وعلى ابن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى الغزو والربع بعد الخمس وينفل اذا قفل الثلث بعد الخمس **قالوا** فدل ما ذكرنا ان ذلك الثلث الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل فى الرجعة هو الثلث بعد الخمس **قيل** لهم قد يحتمل هذا ايضا ما ذكرنا واحتجوا فى ذلك ايضا **بما** حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابى سلام عن

ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفلهم اذا خرجوا بادئين الربع وينفلهم
اذا قفلوا الثلث **قيل** لهم وهذا الحديث ايضا قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي ارسله اكثر الناس عن
مكحول انه كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث **وقد** يجوز ايضا ان يكون عبادة عنى بقوله وينفلهم اذا قفلوا
الثلث فيكون ذلك على قفول من قتال الى قتال فان كان ذلك كذلك كان الثلث المنفل هو الثلث قبل الخمس فذلك
جائز عندنا ايضا لانه يرجى بذلك صلاح القوم وتحريضهم على قتال عدوهم فاما اذا كان القتال قد ارتفع فلا يجوز النفل
لانه لا منفعة للمسلمين في ذلك **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا **بما** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر
وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قالا ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال لما قربنا من المشركين
امرنا ابو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلني ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له ففادى بها اناسا من المسلمين **فكان** من الحجة في ذلك للآخرين عليهم انه
لم يذكر في ذلك الحديث ان ابا بكر كان نفل سلمة قبل انقطاع الحرب او بعد انقطاعها فلا حجة في ذلك **واحتجوا**
لقولهم ايضا بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر فغنموا غنائم كثيرة فكانت غنائمهم لكل انسان
اثني عشر بعيرا ونفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا سوى ذلك **قالوا** فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر انهم قد نفلوا بعد
سهامهم بعيرا بعيرا فلم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم ما لكم في هذا الحديث من حجة وهو الى الحجة عليكم
اقرب منه الى الحجة لكم لانه فيه فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **ففي** ذلك دليل ان ما نفلوا منه
من ذلك كان من غير ما كانت فيه سهمانهم وهو الخمس فلا حجة لكم بهذا الحديث في النفل من غير الخمس **فلما**
لم يكن في شيء مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم من الآثار ما يجب به ما قالوا اردنا ان ننظر فيما احتج به اهل المقالة الاخرى
لقولهم من الآثار ايضا فنظرنا في ذلك **فاذا** ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن عبد الرحمن
ابن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير ثم قال يا ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس
والخمس مردود فيكم فادوا الخيط والمخيط قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الانفال وقال ليرد قوي المؤمنين
على ضعيفهم **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لي مما افاء الله عليكم الا الخمس فدل ذلك
ان ما سوى الخمس من الغنائم للمقاتلة لا حكم للامام في ذلك ثم كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الانفال وقال
ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم اي لا يفضل احد من اقوياء المؤمنين مما افاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه و
يستوون في ذلك واستحال ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من الانفال ما كان يكره فكان النفل
الذي ليس بمكروه هو النفل في الخمس فثبت بذلك ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله مما رواه عبادة
عنه في هذا الحديث هو من الخمس **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على صحة هذا
المذهب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية عن معن
ابن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس **ومعنى** قوله الا

بعد الخمس عندنا والله اعلم اي حتى يقسم الخمس فاذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة وهو اربعة اخماس فكان ذلك
النفل الذي ينفله الامام من بعد ان اريد ان يفعل ذلك من الخمس لا من الاربعة الاخماس التي هي حق المقاتلة **وقد**
دل على ذلك ايضا ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن
سيرين ان انس بن مالك كان مع عبيد الله بن ابي بكرة في غزاة غزاها فاصابوا سبيا فاراد عبيد الله ان يعطي انسا من
السبي قبل ان يقسم فقال انس لا ولكن اقسم ثم اعطني من الخمس قال فقال عبيد الله لا الا من جميع الغنائم فابى انس
ان يقبل منه وابى عبيد الله ان يعطيه من الخمس شيئا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن كهمس بن الحسن عن
محمد بن سيرين عن انس نحوه **فهذا** انس رضي الله عنه لم يقبل النفل الا من الخمس **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن
جبلة بن عمرو **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن
سليمان بن يسار انهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة المغرب فنفل الناس ومعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يرد واذلك غير جبلة بن عمرو **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن
خالد بن ابي عمران قال سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو فقال لم ار احدا صنعه غير ابن حديج نفلنا بافريقية
النصف بعد الخمس ومعنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين اناس كثير فابى جبلة
بن عمرو ان يأخذ منها شيئا **فان قال** قائل ففي هذا الحديث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى جبلة
ابن عمرو قد قبلوا **قيل** له قد صدقت ونحن فلم ننكر ان الناس قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اجاز للامام النفل قبل
الخمس ومنهم من لم يجزه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في ذلك مختلفين وانما اردنا بما روينا عن انس
وجبلة انهما يخبران قولنا هذا مع من قد ذكرنا في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قال** قائل فقد روي
ايضا عن سعد بن ابي وقاص في هذا **فذكر** ما حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه
يقال له بشر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد بن ابي وقاص
قيل له قد يجوز ان يكون سعد نفله ذلك والقتال لم يرتفع فان كان ذلك كذلك فهذا قولنا ايضا وان كان انما نفله بعد
ارتفاع القتال فقد يحتمل ان يكون جعل ذلك من الخمس وان كان جعله من غير الخمس فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف فلم
يكن في ذلك الحديث لاحد لفريقين حجة اذ كان قد يحتمل ما قد صرفه اليه مخالفه **ووجب** بعد ذلك ان يكشف وجه
هذا الباب لنعلم كيف حكمه من طريق النظر فكان الاصل في ذلك ان الامام اذا قال في حال القتال من قتل قتيلا فله سلبه ان
ذلك جائز ولو قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهما كان ذلك جائزا ايضا ولو قال من قتل قتيلا فله عشر ما اصبنا لم يجز ذلك
لان هذا لو جاز جاز ان يكون الغنيمة كلها للمقاتلين فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس فكان النفل لا يكون قبل القتال الا
فيما اصابه المنفل بسيفه ولا يجوز فيما اصاب غيره الا ان يكون فيما حكمه حكم الاجارة فيجوز ذلك كما يجوز الاجارة كقوله
من قتل قتيلا فله عشرة دراهم فذلك جائز **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ولم يجز النفل الا فيما اصابه المنفل بسيفه او فيما
جعل له لعمله ولم يجز ان ينفل مما اصابه غيره كان النظر على ذلك ان يكون بعد احراز الغنيمة احرى ان لا يجوز ان ينفل مما اصاب
غيره ففسد بذلك قول من اجاز النفل بعد احراز الغنيمة ورجعنا الى حكم ما اصابه هو فكان ذلك قبل ان ينفله الامام
اياه قد وجب حق الله تعالى في خمسه وحق المقاتلة في اربعة اخماسه فلو اجزنا النفل اذا كان حقهم قد بطل بعد

وجوبه وانما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنفل من ملك العدو واما ما قد زال عن ملك العدو وقبل ذلك وصار في ملك المسلمين فلا نفل في ذلك لانه من مال المسلمين فثبت بذلك ان لا نفل بعد احراز الغنيمة على ما قد فصلنا في هذا الباب وبينا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر هل يسهم لهم ام لا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص قال ابو هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله قال ابان انت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يقسم لكل من شهد الوقعة ولمن كان غائبا عنها في شيء من اسبابها فمن ذلك من خرج يريدها فلم يلحق بالامام حتى ذهب القتال غير انه لحق به في دار الحرب قبل خروجه منها قسم له واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا كليب بن وائل قال حدثني هانئ بن قيس عن حبيب بن ابي مليكة قال كنت قاعدا الى جنب ابن عمر فاتاه رجل فقال هل شهد عثمان بدرا فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب له بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره حدثنا ابو امية قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن كليب بن وائل ثم ذكر باسناده مثله الى هنا فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب لعثمان في غنائم بدر بسهم ولم يحضرها لانه كان غائبا في حاجة الله وحاجة رسوله فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن حضرها فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين باهل الحرب بشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعث برجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والرجال فلا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى يغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من ارادها فرده الامام عنها او شغله بشيء من امور المسلمين فهو كمن حضرها وعلى هذا الوجه عندنا والله اعلم اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في غنائم بدر ولولا ذلك لما اسهم له كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها لان غنائم بدر لو كانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها اذا لما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لغيرهم فيها بسهم ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ولكل من بذل نفسه لها فصرفه الامام عنها او شغله بغيرها من امور المسلمين كمن حضرها واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانما ذلك عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه ابانا الى نجد قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان في ذلك ثم حدث من خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما غاب فيه ابان من ذلك عن حضور خيبر ليس هو شغلا شغله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حضورها بعد ارادته اياه فيكون كمن حضرها فهذان الحديثان اصلان فكل من اراد الخروج مع الامام الى قتال العدو فرده الامام عن ذلك بامر آخر من امور المسلمين فتشاغل به حتى غنم الامام غنيمة فهو كمن حضر مع الامام يسهم له في الغنيمة كما يسهم لمن حضرها وكل شيء تشاغل به رجل من شغل نفسه او شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدما ثم حدث للامام قتال العدو فتوجه له فغنم فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة وهي بين من حضرها وبين من حكمه حكم الحاضر لها واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند وامدهم اهل الكوفة فظفروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل من بني عطارد ايها الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا فقال خير اذني سببت قال فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب ايضا الى ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فقد وافق هذا قولنا قيل لهم قد يجوز ان يكون نهاوند فتحت صارت دار الاسلام واحرزت الغنائم وقسمت قبل ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول ايضا ان الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة وان كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث لما كتب به اليه انما هو لهذا السؤال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان كان على ان اهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك بعد ارتفاع القتال فكتب عمر رضي الله عنه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل على ان اهل الكوفة قد كانوا طلبوا ان يقسم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن كان فيهم غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم ممن يكافئ قول عمر رضي الله عنه بقولهم فلا يكون واحد من القولين اولى من الآخر الا بدليل عليه اما من كتاب او من سنة واما من نظر صحيح فنظرنا في ذلك فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب الى بعض اهل الحرب انهم ما غنموا فهو بينهم وبين سائر اصحابهم سواء وذلك من كان خرج في تلك السرية ومن لم يخرج لانهم قد كانوا بذلوا من انفسهم مثل الذي بذل الذين سروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض وان كان ما ألقوا من القتال مختلفا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به نفسه من حضر الوقعة فهو في ذلك كمن حضر الوقعة اذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب والله اعلم

باب الارض تفتح كيف ينبغي للامام ان يفعل فيها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا ان يكون الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتح الله على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكر نحوه فذهب قوم الى ان الامام اذا فتح ارضا عنوة وجب عليه ان يقسمها كما يقسم الغنائم وليس له احتباسها كما ليس له احتباس سائر الغنائم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الامام بالخيار ان شاء خمسها وقسم اربعة اخماسها وان شاء تركها ارض خراج ولم يقسمها حدثنا بذلك محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن ابي حنيفة وسفيان بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثني يحيى بن زكريا عن الحجاج عن الحكم عن القاسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر

عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن عون الزيادي قال ثنا ابراهيم بن طهمان
قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم
فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم **حدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان ثم
ذكر باسناده مثله **فثبت** بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة
منها على ما احتج به محمد في الحديث الاول وترك طائفة منها فلم يقسمها على ما روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم
في هذه الآثار الاخر والذي كان قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها فعلمنا بذلك انه قسم وله ان يقسم وترك وله ان
يترك **فثبت** بذلك انه هكذا حكم الارضين المفتتحة للامام فيقسمها ان رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قسم من خيبر وله تركها ان رأى في ذلك صلاحا للمسلمين ايضا كما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ترك من خيبر يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري منه لصلاح المسلمين **وقد** فعل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في ارض السواد مثل ذلك ايضا فتركها للمسلمين ارض خراج لينتفع بها من يجيء من بعده منهم كما ينتفع بها من كان
في عصره من المسلمين **فان قال** قائل فقد يجوز ان يكون عمر رضي الله عنه لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك من
جهة ما قلتم ولكن المسلمين جميعا رضوا بذلك والدليل على انهم قد كانوا رضوا بذلك انه جعل الجزية على رقابهم فلم يخل
ذلك من احد وجهين اما ان يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين لانهم عبيد لهم او يكون جعل ذلك عليهم كما
يجعل الجزية على الاحرار ليحقن بذلك دماؤهم فرأيناه قد اهمل النساء وهم مشايخهم واهل الزمانة منهم وصبيانهم وان
كانوا قادرين على الاكتساب اكثر مما يقدر عليه بعض البالغين فلم يجعل على احد ممن ذكرنا من ذلك شيئا فدل ما بقي
من ذلك ان ما اوجب ليس لعلة الملك ولكنه لعلة الذمة وقبل ذلك جميع ما فتح تلك الارض اخذهم ذلك منهم
دليل على اجارتهم لما كان عمر فعل ذلك ثم رأيناه وضع على الارض شيئا مختلفا فوضع على جريب الكرم شيئا معلوما
ووضع على جريب الحنطة شيئا معلوما واهمل النخل فلم يأخذ منها شيئا فلم يخل ذلك من احد وجهين اما ان يكون ملك
به القوم الذين قد ثبتت حرمتهم بتماء ارضيهم والارض ملك للمسلمين او يكون جعل ذلك عليهم كما جعل الخراج
على رقابهم ولا يجوز ان يكون الخراج يجب الا فيما ملكه لغير اخذ الخراج فان حملنا ذلك على التمليك من عمر رضي الله عنه
اياهم ثمر النخل والكرم بما جعل عليهم مما ذكرنا جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيع السنين ومن بيع ما ليس عندك فاستحال ان يكون الامر على ذلك ولكن الامر عندنا على ان تمليكه لهم
الارض التي اوجب هذا عليهم فيما قد تقدم على ان يكون ملكهم لذلك ملك خراجي فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه و
قبل الناس جميعا منه ذلك واخذ وامنه ما اعطاهم مما اخذ منهم فكان تبوئهم لذلك اجازة منهم لفعله **قالوا** فلهذا
جعلنا اهل السواد مالكين لارضيهم وجعلناهم احرارا بالعلة المتقدمة وكل هذا انما كان باجازة القوم الذين غنموا
تلك الارض ولولا ذلك لما جاز ولكانوا على ملكهم قالوا فكذلك نقول كل ارض مفتتحة عنوة فحكمها ان تقسم كما تقسم
الاموال خمسها لله واربعة اخماسها للذين افتتحوها ليس للامام منعهم من ذلك الا ان تطيب انفس القوم بتركها كما
طابت انفس الذين افتتحوا السواد لعمر بما ذكرنا **فكان** من الحجة للآخرين عليهم انا نعلم ان ارض السواد لو كانت كما
ذكر اهل المقالة الاولى لكان قد وجب فيها خمس الله بين اهل الذين جعله الله لهم وقد علمنا انه لا يجوز للامام ان

يجعل ذلك الخمس ولا شيئا منه لاهل الذمة وقد كان اهل السواد الذين اقرهم عمر صاروا اهل الذمة وقد كان
السواد بأسره في ايديهم **فثبت** بذلك ان ما فعله عمر رضي الله عنه من ذلك كان من جهة غير الجهة التي
ذكروا وهو على انه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس وكذلك ما فعل في رقابهم فمن عليهم بان اقرهم في ارضيهم
ونفى الرق منهم واوجب الخراج عليهم في رقابهم وارضيهم فملكوا بذلك ارضيهم وانتفى الرق عن رقابهم **فثبت**
بذلك ان للامام ان يفعل هذا بما افتتح عنوة فينفي عن اهلها رق المسلمين وعن ارضيهم ملك المسلمين ويوجب ذلك
لاهلها ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه من الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحتج عمر بذلك بقول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فادخلهم معهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك
الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فادخل فيها جميع من يجيء من المؤمنين من بعدهم فللامام
ان يفعل ذلك ويضعه حيث رأى وضعه فيما سمى الله في هذه السورة فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **فان** احتج في ذلك محتج بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا ابن المبارك عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر في اناس من
المسلمين الى عمر بن الخطاب قال عمر لجرير يا جرير والله لولا اني قاسم مسؤل لكنتم على ما قسمت لكم ولكني ارى ان ارده على
المسلمين فرده وكان ربع السواد لبجيلة فاخذه منهم واعطاهم ثمانين دينارا **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال
اخبرنا ابو اسامة قال ثنا اسمعيل عن قيس عن جرير قال كان عمر قد اعطى بجيلة ربع السواد فاخذناه ثلاث سنين فوفد
بعد ذلك جرير الى عمر ومعه عمار بن ياسر فقال عمر والله لولا اني قاسم مسؤل لتركتكم على ما كنت اعطيتكم فارى ان ترده على
المسلمين ففعل قال فاجازني عمر بثمانين دينارا **قالوا** فهذا يدل على ان عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم ارضاهم
بعد ذلك بما اعطاهم على ان يعود للمسلمين **قيل** له ما في هذا الحديث ظاهره على ما ذكرتم ولكن يجوز ان يكون
عمر فعل من ذلك ما فعل في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين وعوضهم منهم عوضا من
مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين بما عوض عمر اهلها مما عوضهم منها من ذلك وما
بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بينا فيما تقدم من هذا الباب ولولا ذلك لكانت ارض السواد ارض عشر
ولم يكن ارض خراج **فان احتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال حدثني عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاءت امرأة من بجيلة الى عمر فقالت ان قومي رضوا منك من السواد بما لم ارض ولست
ارضى حتى تملأ كفي ذهبا او جملي طعاما او كلاما هذا معناه ففعل ذلك بها عمر **قيل** لهم وذلك ايضا عندنا والله اعلم على الجزء
الذي كان سلمه عمر لبجيلة فملكوه ثم اراد انتزاعه منهم بطيب انفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها الا بما طابت به نفسها
فاعطاها عمر ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما كان لها من ذلك كما سلم سائر قومها حقوقهم فهذا عندنا وجه هذا الباب
كله من طريق الآثار ومن طريق النظر على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وسفيان وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين
وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض مصر ايضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال
ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن حميد عن عمرو بن قيس السكوني عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال لما فتح عمرو بن العاص ارض مصر جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها او يوقفها حتى راجع في ذلك رأى امير المؤمنين فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذاك اليك ولا الى عمر انما هي ارض فتح الله علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها فما قسمتها باحق من قسمة اموالها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع رأى امير المؤمنين فيها فاتفق رأيهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم اليه بمقالتهم فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقد وصل الى ما كان من اجماعكم على ان تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو اهل العدو واهل الكفر واني ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم ولولا ما احمل عليه في سبيل الله وادفع عن المسلمين من مؤنهم واجرى على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين حتى ينقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين والسلام عليكم **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ما قد دل في حكم الارضين المفتتحة على ما ذكرنا وان حكمها خلاف حكم ما سواها من سائر الاموال المغنومة من العدو **فان قال** قائل ففي هذا الحديث ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان قسم خيبر بين من كان شهدها فذلك ينفي ان يكون فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر حجة لمن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان ومن تابعهما في ايقاف الارضين المفتتحة لنوائب المسلمين **قيل له** هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهما **ففي** هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وانه اوقف نصفها لنوائبه وحاجته وقسم نصفها بين من شهدها من المسلمين فالذي كان اوقفه منها هو الذي كان دفعه الى اليهود مزارعة على ما في حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما اجلى اليهود عن خيبر وفيما بينا من ذلك تقوية لما ذهب اليه ابو حنيفة وسفيان في ايقاف الارضين وترك قسمتها اذا رأى الامام ذلك

باب الرجل يحتاج الى القتال على دابة من المغنم

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن مرزوق التجيبي عن حنش بن عبد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عام خيبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى اذا انقصها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغانم حتى اذا اخلقه ردها في المغانم **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن ايوب عن ربيعة بن سليم التجيبي عن حنش عن رويفع بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فذهب** قوم منهم الاوزاعي الى انه لا بأس ان يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة فيقاتل به في معمعة

القتال ما كان الى ذلك محتاجا ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك والكساد الثمن في طول مكثه في دار الحرب واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فيما حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف فقالوا لا بأس ان يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح اذا احتاج اليه بغير اذن الامام فيقاتل به حتى يفرغ من الحرب ثم يرده في المغنم **قال** ابو يوسف وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما احتج به الاوزاعي ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقى بذلك على دابته وعلى ثوبه او يأخذ ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع ان يمشي فان هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس ان يركبها هذا شاؤا او كرهوا وكذلك هذه الحال في الثياب وكذلك هذه الحال في السلاح والحال بين واضح **الا ترى** ان قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم او ذهبت ولهم غنى عن المسلمين انه لا بأس ان يأخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار الحرب أرأيت ولو لم يحتاجوا اليها في معمعة القتال واحتاجوا اليها بعد ذلك بيومين اغار عليهم العدو أيقومون هكذا في وجوه العدو بغير سلاح كيف يصنعون ايستأسرون هذا الرأي فيه توهين لمكيدة المسلمين وكيف يحل هذا في المعمعة ويحرم بعد ذلك **وقد** حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن عبد الله ابن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر يأتي احدنا الى طعام من الغنيمة فيأخذ منه حاجته **فاذا** كان الطعام لا بأس باخذه واكله واستهلاكه لحاجة المسلمين الى ذلك كان كذلك ايضا لا بأس باخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها للحاجة الى ذلك حتى لا يكون الذي اريد من حديث ابن ابي اوفى هذا غير ما اريد به من حديث رويفع حتى لا يتضادان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وبه نأخذ

باب الرجل يسلم في دار الحرب وعنده اكثر من اربع نسوة

حدثنا احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي عليه السلام خذ منهن اربعا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة قد كان تزوجهن في دار الحرب وهو مشرك انه يختار منهن اربعا فيمسكهن ويفارق سائرهن وسواء عندهم كان تزويجه اياهن في عقدة واحدة او في عقد متفرقة وممن قال هذا القول محمد بن الحسن رحمه الله **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ان كان تزوجهن في عقدة واحدة فنكاحهن كلهن باطل ويفرق بينه وبينهن وان كان تزوجهن في عقد متفرقة فنكاح الاربع الاول منهن ثابت ويفرق بينه وبين سائرهن **وممن** ذهب الى هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث منقطع ليس كما رواه عبد الاعلى واصحابه البصريون عن معمر **انما** اصله ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **حدثنا** احمد بن داود المكي قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** هو اصل هذا الحديث

كما رواه مالك عن الزهرى وكما رواه عبد الرزاق وابن عيينة عن معمر عن الزهرى **وقد** رواه ايضا عقيل عن الزهرى ما يدل على الموضع الذى اخذه الزهرى منه **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابى داود قالا ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال بلغنى عن عثمان بن محمد بن ابى سويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين اسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن اربعا وفارق سائرهن **فبين** عقيل فى هذا عن الزهرى مخرج هذا الحديث وانه انما اخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبى صلى الله عليه وسلم فاستحال ان يكون الزهرى عنده فى هذا شئ عن سالم عن ابيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن ابى سويد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن انما اتى معمر فى هذا الحديث لانه كان عنده عن الزهرى فى قصة غيلان حديثان هذا احدهما والآخر عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر فامره ان يرتجع نساءه وماله وقال لو مت على ذلك لرجمت قبرك كما رجم قبر ابى رغال فى الجاهلية فاخطأ معمر فجعل اسناد هذا الحديث الذى فيه كلام عمر للحديث الذى فيه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسد هذا الحديث من جهة الاسناد **ثم** لو ثبت على ما رواه عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى لما كانت ايضا فيه حجة عندنا على من ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما فى ذلك لان تزويج غيلان ذلك انما كان فى الجاهلية قد بين ذلك سعيد بن ابى عروبة عن معمر فى هذا الحديث **حدثنا** خلاد بن محمد الواسطى قال ثنا محمد بن شجاع عن يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث احمد بن داود وزاد انه كان تزوجهن فى الجاهلية **فكان** تزوج غيلان للنسوة اللاتى كن عنده حين اسلم فى وقت كان تزوج ذلك العدد جائزا والنكاح عليه ثابت ولم يكن للواحدة حينئذ من ثبوت النكاح الا ما للعاشرة مثله ثم احدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الاربع فكان ذلك حكما طاريا طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان فامره النبى صلى الله عليه وسلم لذلك ان يمسك من النساء العدد الذى اباحه الله ويفارق ما سوى ذلك وجعل كرجل له اربع نسوة فطلق احداهن فحكمه يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها او يمسك الاخرى وكذلك ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان فى هذا **فاما** من تزوج عشر نسوة بعد تحريم الله ما جاوز الاربع فى عقدة واحدة فانه انما عقد النكاح عليهن عقدا فاسدا فلا يثبت له بذلك نكاح **الا ترى** انه لو تزوج ذات رحم محرم منه فى دار الحرب وهو مشرك ثم اسلم انها لا تقر تحته وان كان عقده لذلك كان فى دار الحرب وهو مشرك فلما كان هذا يرد حكمه فيه الى حكم نكاحات المسلمين فيما يعقدون فى دار الاسلام كان كذلك ايضا حكمه فى العشر نسوة اللاتى تزوجهن وهو مشرك فى دار الحرب يرد حكمه فى ذلك الى حكم المسلمين فى نكاحاتهم فان كان تزوجهن فى عقدة واحدة فنكاحهن باطل وان كان تزوجهن فى عقد متفرقة جاز نكاح الاربع الاول منهن وبطل نكاح سائرهن **فان قال** قائل فقد ترك ابو حنيفة وابو يوسف قولهما فى شئ قالا فى هذا المعنى وذلك انهما قالا فى رجل من اهل الحرب سبى وله اربع نسوة وسبين معه ان نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن قال فقد كان ينبغى على ما حملا عليه حديث غيلان ان يجعلا له ان يختار منهن اثنتين فيمسكهما ويفارق الاثنتين الباقيتين لان نكاح الاربع قد كان كله ثابتا صحيحا وانما طرأ الرق عليه فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما انه لما حدث حكم الله فى تحريم ما فوق الاربع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم غيلان باختيار اربع من نسائه وفراق سائرهن **قيل** له ما خرج ابو حنيفة

وابو يوسف رحمهما الله بما ذكرت عن اصلهما ولكنهما ذهبا الى ما قد خفى عليك **وذلك** ان هذا كان تزوج الاربع فى وقت ما تزوجهن بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين فاذا تزوج وهو حربى فى دار الحرب ما فوق اثنتين ثم سبى وسبين معه رد حكمه فى ذلك الى حكم تحريم قد كان قبل نكاحه فصار كانه تزوجهن فى عقدة بعد ما صار رقيقا وهو فى ذلك كرجل تزوج صبيتين صغيرتين فجاءت امرأة فارضعتهما معا فانهما تبينان منه جميعا ولا يؤمر بان يختار احداهما فيمسكها ويفارق الاخرى لان حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه اياهما وكذلك الرق الطارئ على النكاح الذى وصفنا حكمه حكم هذا الرضاع الذى ذكرنا وهما جميعا مفارقان لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غيلان ابن سلمة لان غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق الاربع تقدمت نكاحه فيرد حكم نكاحه اليها وانما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله فردت حرمة ما حرم عليه من ذلك الى حكم حادث بعد النكاح فوجب له بذلك الخيار كما يجب له فى الطلاق الذى ذكرنا **فان احتجوا** ايضا فى ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابى ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن الحارث بن قيس قال اسلمت وعندى ثمانى نسوة فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختار منهن اربعا **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **قيل** له قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه فى حديث غيلان وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله له اختر منهن اربعا اى اختر منهن اربعا فتزوجهن ولا دلالة فى هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين **وان احتجوا** فى ذلك ايضا بما حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طلق احداهما **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن ابيه قال اسلمت وعندى اختان فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال طلق ايتهما شئت **قيل** لهم هل يوجب الاختيار كما ذكرتم وهو اوضح من حديث حارث بن قيس ولكنه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيره لان نكاحه كان فى الجاهلية قبل تحريم الله عز وجل ما فوق الاربع فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث غيلان بن سلمة فقد ثبت بما بينا فى هذا الباب ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وفسد ما ذهب اليه محمد بن الحسن رحمه الله وقد ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف بعض المتقدمين **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا غندر وعبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال يأخذ الاولى والثانية والثالثة والرابعة

باب الحربية تسلم فى دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما

حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابى العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ثلاث سنين **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال رد النبى صلى الله عليه وسلم على عكرمة بن ابى جهل ام حكيم بنت الحارث بن هشام بعد شهر او قريب من سنة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة اذا اسلمت فى دار الحرب وجاءت مسلمة ثم جاء زوجها بعد ذلك فادركها وهى فى العدة فهى امرأته على حالها وان لم يدركها حتى تخرج من العدة فلا سبيل له عليها واحتجوا فى ذلك

بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا سبيل له عليها في الوجهين جميعا وخروجها عندهم من دار الحرب يقطع
العصمة التي كانت بينها وبين زوجها ويبينها منه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا حفص يعني ابن
غياث عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على ابي العاص بنكاح جديد
حدثنا فهد قال ثنا يحيى قال ثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله **قالوا** ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا خلاف لما في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما **وقد** وافق عبد الله بن عمرو على ذلك عامر الشعبي مع علمه بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا فهذا اولى مما قد خالفه لمعان سنبينها في هذا الباب ان شاء الله تعالى **وكان** من الحجة لهم في ذلك على من ذهب الى
القول الاول ان ابن عباس رضي الله عنهما انما في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على ابي العاص على النكاح
الاول فليس في ذلك دليل انه ردها اليه لانها في العدة ولكن كيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك أبينها ذلك
منه او يكون زوجة له على حالها وانما يكون حديث ابن عباس حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ردها على ابي العاص لانه ادركها وهي في العدة **فاما** اذا لم يتبين لنا العلة التي لها ردها عليه فقد يجوز
ان يكون هي العدة وقد يجوز ان تكون لان الاسلام لم يكن حينئذ يبينها منه ولا يزيلها عن حكمها المتقدم **ولقد**
حدثنا ابو بكر محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابو توبة الربيع بن نافع قال قلت لمحمد بن الحسن من اين جاء اختلافهم
في زينب فقال بعضهم ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي العاص على النكاح الاول وقال بعضهم ردها بنكاح
جديد أترى كل واحد منهم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقال محمد بن الحسن لم يجئ اختلافهم من هذا الوجه
وانما جاء اختلافهم ان الله انما حرم ان ترجع المؤمنات الى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذلك جائزا حلالا فعلم ذلك
عبد الله بن عمرو ثم رأى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد زينب على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بتحريم الله
المؤمنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد
ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علم برد النبي صلى الله عليه وسلم
زينب على ابي العاص فقال ردها عليه بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بين اسلامه واسلامها فسخ للنكاح الذي كان
بينهما **قال** محمد رحمه الله فمن ههنا جاء اختلافهم لا من اختلاف سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره ما رد
زينب به على ابي العاص انه النكاح الاول او النكاح الجديد **قال** ابو جعفر وقد احسن محمد في هذا وتصحيح الآثار في
هذا الباب على هذا المعنى الصحيح يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو **والدليل** على ذلك ان ابن عباس رضي الله
عنهما قد كان يقول في النصرانية اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها كافر **ما** قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني
او اليهودي فتسلم هي قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى **وحدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا
قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس مثله غير انه لم يقل الاسلام يعلو ولا يعلى
افيجوز ان يكون النصرانية عنده اذا اسلمت في دار الاسلام وزوجها نصراني انها تبين منه ولا ينتظر بها
اسلامه الى ان تخرج من العدة وتكون الحربية التي ليست بكتابية اذا اسلمت في دار الحرب ثم جاءتنا مسلمة ينتظر بها
لحاق زوجها بها مسلما فيما بينه وبين خروجها من العدة هذا محال لان اسلامها في دار الاسلام اذا كان يبينها

من زوجها النصراني الذمي فاسلامها في دار الحرب وخروجها الى دار الاسلام وتركها زوجها المشرك في دار الحرب
احرى ان يبينها **فثبت** بهذا من قول ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يرى العصمة منقطعة باسلام المرأة لا بخروجها من
العدة واذا ثبت ذلك من قوله استحال ان يكون ترك ما قد كان ثبت عنده من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده زينب
على ابي العاص على النكاح الاول وصار الى خلافه الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار
واما النظر في ذلك فانا رأينا المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر فقد صارت الى حال لا يجوز ان يستأنف نكاحه
عليها لانها مسلمة وهو كافر فاردنا ان ننظر الى ما يطرأ على النكاح مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح كيف حكمه فرأينا الله
عز وجل قد حرم الاخوات من الرضاعة وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فارضعتها امه حرمت عليه
بذلك وانفسخ النكاح فكان الرضاع الطارئ على النكاح في حكم الرضاع المتقدم للنكاح في اشباه لذلك يطول الكتاب
بذكرها وكانت ثمة اشياء يختلف فيها الحكم اذا كانت متقدمة للنكاح او طرأت على النكاح **من** ذلك ان الله عز وجل
حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها واجمع المسلمون ان العدة من الجماع في النكاح الفاسد يمنع من النكاح كما يمنع اذا كانت
بسبب نكاح صحيح وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ولها زوج فوجبت عليها بذلك عدة لم تبن بذلك من زوجها ولم يجعل هذه
العدة كالعدة المتقدمة للنكاح ففرق في هذا بين حكم المستقبل والمستدبر فاردنا ان ننظر في المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر
هل تبين منه بذلك ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا او لا تبين منه باسلامها
فلا يكون حكم اسلامها الحادث فيه كهو اذا كان قبل النكاح كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر فنظرنا
في ذلك فوجدنا العدة الطارئة على النكاح لا يجب فيها فرقة في حال وجوبها ولا بعد ذلك وكان الرضاع الذي ذكرنا يجب به الفرقة
في حال كونه ولا ينتظر بها شيء بعده وكان الاسلام الطارئ على النكاح كل قد اجمع ان فرقة تجب به **فقال** قوم تجب في وقت
اسلام المرأة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما **وقال** آخرون لا تجب الفرقة حتى تعرض على الزوج الاسلام فيأباه فيفرق
بينه وبين المرأة او تختاره فتكون امرأته على حالها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وقال** آخرون هي امرأته ما لم
يخرجها من ارض الهجرة وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسنأتي باسانيد هذه الروايات في آخر هذا الباب ان شاء الله
تعالى **فلما** ثبت ان اسلام الزوجة الطارئ على النكاح يوجب الفرقة بين المرأة وبين زوجها في حال ما ثبت ان حكم ذلك
بحكم الرضاع اشبه منه بحكم العدة فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها
كان كذلك الاسلام **فهذا** وجه النظر في هذا الباب ان المرأة تبين من زوجها باسلامها في دار الاسلام كانت او في
دار الحرب قد كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يخالفون هذا ويقولون في الحربية اذا اسلمت في دار
الحرب وزوجها كافر انها امرأته ما لم تحض ثلاث حيض او تخرج الى دار الاسلام فاي ذلك كان بانت به من زوجها
وقالوا كان النظر في هذا ان تبين من زوجها باسلامها ساعة اسلمت وقالوا اذا اسلمت وزوجها في دار الاسلام
فهي امرأته على حالها حتى يعرض القاضي على زوجها الاسلام فيسلم فتبقى تحته او يأبى فيفرق بينهما وقالوا كان
النظر في ذلك ان تبين منه باسلامها ساعة اسلمت ولكنا قلدنا ما روي عن عمر رضي الله عنه **فذكروا ما**
حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن ابي اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال كان
رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر فقال له اسلم والا فرقت بينكما فقال له لا ادع

هذا الاستهزاء من العرب ان يقولوا انه اسلم على بضع امرأة قال ففرق عمر بينهما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن السفاح عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه **فقد** و اما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الذي اسلمت امرأته في دار الاسلام جعلوا الذي اسلمت امرأته في دار الحرب اجلا ان اسلم فيه والا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الاسلام وهو العرض الا ان تخرج المرأة قبل ذلك الى دار الاسلام فينقطع الاجل بذلك ويجب به البينونة ونحن في هذا على ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنه من وجوب البينونة بالاسلام ساعة يكون من المرأة **واما** ما روى عن علي رضي الله عنه في ذلك فاحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عليا قال هو احق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها **وقد** روى عن الزهري وقتادة في رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص ان ذلك منسوخ واختلفا فيما نسخه **حدثنا** عبيد الله بن محمد المؤدب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري ان ابا العاص بن ربيعة اخذ اسيرا يوم بدر فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته قال الزهري وكان هذا قبل ان ينزل الفرائض يعني ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وردها على زوجها **وحدثنا** عبيد الله قال ثنا علي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص ابنته قال قتادة كان هذا قبل ان تنزل سورة براءة

باب الفداء

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال نفلني ابو بكر امرأة من فزارة اتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففادى بها اناسا من المسلمين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة فذكر باسناده مثله وزاد كانوا اسارى بمكة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى برجل من العدو رجلين من المسلمين **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا مجالد قال اخبرنا ابو الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا فاردنا نفادي بهن فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يكون له الامة فيصيب منها فيعزل عنها مخافة ان تعلق منه فقال افعلوا ما بدا لكم فما يقضي من امر يكن وان كرهتم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يفدى ما في ايدي المشركين من اسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من اهل الحرب من الرجال والنساء واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الى هذا القول ابو يوسف رحمة الله عليه **وكره** آخرون ان يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه لانه قد صارت له ذمة بملك المسلمين اياه فكرهوا ان يرد حربيا بعد ان كان ذمة **وقالوا** انما كان الفداء المذكور في هذه الآثار في وقت كان لا بأس ان يفادى فيه بمن اسلم من اهل الحرب فيرجع الى المشركين على ان يردوا الى المسلمين من اسروا منهم كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان يرد اليهم من جاء اليه منهم وان كان مسلما **فمما** بين ان ذلك كذلك ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علام احبس قال بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل فقال اني جائع فاطعمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فاداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء لرجل من بني عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على ما تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى برجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله **قال** ابو جعفر فهذا الحديث مفسر قد اخبر فيه عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بذلك المأسور بعد ان اقر بالاسلام وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ وانه ليس للامام ان يفدي من اسر من المسلمين بمن في يده من اسرى اهل الحرب الذين قد اسلموا وان قول الله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار قد نسخ ان يرد احد من اهل الاسلام الى الكفار **فلما** ثبت بذلك ثبت ان لا يرد الى الكفار من جاءنا منهم بذمة وثبت ان الذمة تحرم ما حرمه الاسلام من دماء اهلها واموالهم وانه يجب علينا منع اهلها من نقضها والرجوع الى دار الحرب كما يمنع المسلمون من نقض اسلامهم والخروج الى دار الحرب على ذلك وكان من اصبناه من اهل الحرب فملكناه صار بملكنا اياه ذمة لنا ولو اعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك وكان لنا اخذه باداء الجزية الينا كما ناخذ بسائر ذمتنا وعلينا حفظه مما نحفظهم منه وكان حراما علينا ان نفادي بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا لما قد صار لهم من الذمة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هذا الحربي اذا اسرناه فصار ذمة لنا وقع ملكنا عليه ان يحرم علينا المفاداة به ورده الى ايدي المشركين وهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين هل يملكونه ام لا

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا به وفيه العضباء واسروا امرأة من المسلمين وكانوا اذا نزلوا يرسلون ابلهم في افنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء فاتت على ناقة ذلول فركبتها وتوجهت قبل المدينة ونذرت لان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فاتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته المرأة بنذرها فقال بئس ما جزيتها او وفيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان غنيمة اهل الحرب من اموال المسلمين مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها لان اهل الحرب في قولهم لا يملكون اموال المسلمين باخذهم اياها من المسلمين وقالوا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اخذت العضباء لا نذر لابن آدم فيما لا يملك دليل على انها لم تكن ملكتها باخذها اياها من اهل الحرب وان اهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين فاحرزوه

في دارهم فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين فاذا اوجف عليهم المسلمون فاخذوه منهم فان جاء صاحبه قبل ان
يقسم اخذه بغير شيء وان جاء بعد ما قسم اخذه بالقيمة وكان من الحجة لهم في الحديث الاول ان قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك انما كان قبل ان تملك المرأة الناقة لانها قالت ذلك وهي في دار الحرب وكل الناس يقول ان
من اخذ شيئا من اهل الحرب فلم يتحول به الى دار الاسلام انه غير محرز له وغير مالك وان ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به الى
دار الاسلام فاذا فعل ذلك فقد غنمه وملكه فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة ما قال لانها نذرت قبل ان
تملكها لان نجاها الله عليها لتنحرنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه لان نذرها ذلك كان
منها قبل ان تملكها فهذا وجه هذا الحديث وليس فيه دليل على ان المشركين قد كانوا ملكوها على النبي صلى الله عليه وسلم
بأخذهم اياها منه ام لا ولا على ان اهل الحرب يملكون ما اوجفوا عليه من اموال المسلمين ايضا ام لا والذي فيه الدليل
على ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة
الطائي ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان شئت اعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني
قال ثنا سفيان الثوري عن سماك عن تميم بن طرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب
كيف هو وقد روي هذا عن جماعة من المتقدمين فمما روي عنهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب
قال فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء
له حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة ان عمر بن
الخطاب وابا عبيدة قالا ذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك
عن زائدة بن قدامة عن ليث عن مجاهد قال اذا اصاب المشركون السبي للمسلمين فاصابه المسلمون فقدر عليه
صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان قدر عليه بعد القسمة فهو احق به بالثمن الذي اخذ به حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن يونس قال ثنا محمد بن سليمن الاسدي قال ثنا ابن ابي زائدة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما لابن عمر ابق
الى العدو وظهر المسلمون عليه فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن قسم حدثنا احمد بن داود قال ثنا
عبيد الله بن محمد قال اخبرنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد ان رجلا ابتاع جارية من العدو فوطيها فولدت
منه فجاء صاحبها فخاصمه الى شريح قال فقال المسلم احق ان يرد على اخيه بالثمن قال فانها قد ولدت منه فقال اعتقها
قضاء الامير عمر بن الخطاب حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد عن الحجاج عن ابن ابراهيم وعامر
قال وقال قتادة عن عمر انهم قالوا فيما اصاب المشركون من المسلمين ثم اصابه المسلمون بعد قالوا ان جاء صاحبه
قبل ان يقسم فهو احق به حدثنا احمد قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد عن ايوب عن نافع ان المشركين
اصابوا فرسا لعبد الله بن عمر فاصابه المسلمون بعد فاخذه عبد الله بن عمر قبل ان يقسم للمقاسم ولم يذكر
نافع هنا قبل ان يقسم المقاسم الا ان الحكم بعد ما يقع المقاسم بخلاف ذلك عنده حدثنا احمد بن داود

قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال من اشترى ما احرز العدو
فهو جائز حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري والحسن قالا ما احرز المشركون فهو
فيء للمسلمين لا يرد منه شيء فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار قد ثبت ملك المشركين لما احرزوا من اموال المسلمين وانما
اختلافهم فيما بعد ذلك فقال الحسن والزهري ان ما احرز المشركون من اموال المسلمين ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك فلا
سبيل لصاحبه عليه وقد خالفهما في ذلك شريح ومجاهد وابراهيم وعامر ومن تقدمهم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر وعلي وابو عبيدة وابن عمر وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين وسنذكر ما قالوه من ذلك ما قد رويناه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث تميم بن طرفة فذلك اولى مما ذهبنا اليه وان كان النظر مخالفا لما ذهب اليه الفريقان جميعا وذلك
انا رأينا المسلمين يسبون اهل الحرب واموالهم فيملكون اموالهم كما يملكون رقابهم وكان المشركون اذا اسروا المسلمين لم يملكوا
رقابهم فالنظر على ذلك ان لا يملكون اموالهم ويكون حكم اموال المسلمين كحكم رقابهم كما كان حكم اموال المشركين كحكم رقابهم ولكنا
منعنا من ذلك بما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما حكم به المسلمون من بعده فلما ثبت ما حكموا به من ذلك نظرنا
الى ما اختلف فيه من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك فاخذوه من ايدي المشركين فجاء صاحبه بعد ما قسم هل له ان
يأخذه بالقيمة كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب او لا يأخذه بقيمة ولا غيرها كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب
ايضا فنظرنا في ذلك فرأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في مشتري البعير من اهل الحرب لصاحبه ان يأخذه منه بالثمن وكان
ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها فالنظر على ذلك ان يكون الامام اذا قسم الغنيمة
فوقع شيء منها في يد رجل قد كان اسر ذلك من يد آخر ان يكون المأسور من يده كذلك وان يكون له اخذه كما كان اسر من يده من يد الذي وقع في سهمه
بقيمته كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بثمنه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ميراث المرتد لمن هو

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده
مثله حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرتد اذا قتل على ردته او مات عليها
كان ماله لبيت مال المسلمين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ميراثه لورثته من المسلمين
وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الكافر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يبين لنا فيه
اي كافر هو فقد يجوز ان يكون هو الكافر الذي له ملة ويجوز ان يكون هو الكافر كل كفر كان ما كان ملة او غير ملة فلما احتمل ذلك لم يجز ان
يصرف الى احد المعنيين دون الآخر الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا هل في شيء من الآثار ما يدل على ما اراد به من ذلك فاذا
ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا هشيم عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن
اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
فلما جاء هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا علمنا انه اراد الكافر ذا الملة فلما رأينا الردة ليست بملة
ورأيناهم مجمعين ان المرتدين لا يرث بعضهم بعضا لان الردة ليست بملة ثبت ان حكم ميراثهم حكم ميراث المسلمين فان قال

قائل فانت لا تورثهم من المسلمين فكذلك لا تورث المسلمين منهم **قيل** له ما في هذا دليل لك على ما ذكرت لانا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ولا يمنع ذلك الفعل ان يورث **من** ذلك انا رأينا القاتل لا يرث من قتل ورأينا لو جرح رجلا جراحة ثم مات الجارح ثم مات المجروح من الجراحة والجارح ابو المجروح انه يرثه فقد صار المقتول يرث ممن قتله ولا يرث القاتل ممن قتل لان القاتل عوقب بقتله فمنع الميراث ممن قتله ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته اذ كان لم يفعل شيئا فكذلك المرتد منع من ميراث غيره عقوبة لما اتاه ولم يمنع غيره من الميراث منه اذ لم يكن منه ما يعاقب عليه فثبت بذلك قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين **وقد** روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن علي انه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الابرص ان عليا قال للمستورد على دين من انت قال على دين عيسى قال علي وانا على دين عيسى فمن ربك فزعم القوم انه قال انه ربه فقال اقتلوه ولم يتعرض لماله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا مات المرتد ورثه ولده **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ان ابن مسعود قال ميراثه لورثته من المسلمين **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن موسى بن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال هو لاهله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين فقال نرثهم ولا يرثونا **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا شعبة وسفيان عن موسى بن ابي كثير عن سعيد ابن المسيب مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن موسى بن الصباح وقال مرة عن ابي الصباح عن سعيد بن المسيب مثله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب قال ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا عبدة قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان الحسن قال ميراثه لورثته من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام **فهؤلاء** الذين ذكرنا قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب مما يوجبه النظر **وفي** ذلك حجة اخرى من طريق النظر ايضا وهي انا رأيناهم قد اجمعوا ان المرتد قبل ردته محظور دمه وماله ثم اذا ارتد فكل قد اجمعوا ان الحظر المتقدم قد ارتفع عن دمه وصار دمه مباحا وماله محظور في حالة الردة بالحظر المتقدم وقد رأينا الحربيين حكم دمائهم وحكم اموالهم سواء قتلوا او لم يقتلوا فلم يكن الذي يحل به اموالهم هو القتل بل كان الكفر وكان المرتد لا يحل ماله بكفره فلما ثبت ان ماله لا يحل بكفره ثبت انه لا يحل بقتله **وقد** رأينا اموال الحربيين تحل بالغنائم فتملك بها ورأينا ما وقع من اموالهم في دارنا ملكناه عليهم وغنمناه بالدار وان لم نقتلهم فلما كان مال المرتد غير مغنوم بردته كان في النظر ايضا غير مغنوم بسفك دمه فلما ثبت ان ماله لا يدخل في حكم الغنائم لم يخل من احد وجهين اما ان يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الاسلام او يصير للمسلمين فان صار لورثته من المسلمين فهو ما قلنا وان صار الجميع للمسلمين فقد ورث المسلمون مرتدا **فلما** كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ولم يخرج بردته من ذلك كان الذين يرثونه هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات في الاسلام لا غيرهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وانما زال ملك المرتد بالموت

بدار الحرب لخروجه من دارنا الى دار الحرب على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلا لنا مباح الدم في دارنا بدليل الحربي يدخل الينا اذا عاد الى دار الحرب وخلف مالا ههنا لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ولم يخرج مستحقا لانه في اماننا الى ان يدخل دار الحرب

باب احياء الارض الميتة

حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة عن سليمن اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا مواتا من ارض فهي له وليس لعرق ظالم حق **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط على شيء فهو له **قال** ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان من احيى ارضا ميتة فهي له اذن له الامام في ذلك او لم يأذن وجعلها له الامام او لم يجعلها له واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وقالوا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له فقد جعل حكم احياء ذلك الى من احب فلا امر للامام في ذلك وقالوا قد دلت على هذا ايضا شواهد النظر **الا ترى** ان الماء الذي في البحار والانهار من اخذ منه شيئا ملكه باخذه اياه وان لم يأمره الامام باخذه ويجعله له وكذلك الصيد من اصطاده فهو له ولا يحتاج في ذلك الى اباحة من الامام ولا الى تمليك والامام في ذلك وسائر الناس سواء قالوا فكذلك الارض الميتة التي لا ملك لاحد عليها فهي كالطير الذي ليس بمملوك فمن اخذ من ذلك شيئا فهو له باخذه اياه ولا يحتاج في ذلك الى امر من الامام ولا الى تمليكه كما لا يحتاج الى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا **وخالفهم** في ذلك آخرون منهم ابو حنيفة رحمة الله عليه فقالوا لا يكون الارض لمن يحييها الا بامر الامام في ذلك لمن يحييها وجعلها له وقالوا ليس ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر في هذا الباب بدافع لما قلنا لان ذلك الاحياء الذي جعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض للذي احياها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو فقد يجوز ان يكون هو ما فعل من ذلك بامر الامام فيكون قوله من احيى ارضا ميتة فهي له اي من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطه تحظيرها واذن الامام له فيها وتمليكه اياها فقد يجوز ان يكون هذا هو معنى الحديث ويجوز ان يكون على ما تاوله ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الا انه لا يجوز ان يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول انه اراد معنى الا بالتوقيف منه او باجماع ممن بعده انه اراد ذلك المعنى **فنظرنا** اذ لم نجد في هذا الحديث حجة لاحد الفريقين في غيره من الاحاديث هل فيها ما يدل على شيء من ذلك **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمى الا لله ورسوله **حدثنا** يزيد وابن ابي داؤد قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم البقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله **فلما** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا حمى الا لله ولرسوله والحمى ما حمى من الارض دل ذلك ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم وان حكم ذلك غير حكم الصيد **وقد** بينا ما يحتمله الاثر الاول فكان الاولى من الاشياء بنا ان نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الاثر الثاني **واما** ما يدخل لابي حنيفة في ذلك من جهة النظر مما يفرق به بين الارض الموات وبين ماء الانهار والصيد انا رأينا الصيد وماء الانهار لا يجوز للامام تمليك ذلك احدا ورأينا لو ملك رجلا ارضا ميتة ثم ملكها الرجل اخرجاز وكذلك لو احتاج الامام الى بيعها في نائبة للمسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك في ماء نهر ولا في صيد بر ولا بحر فلما كان ذلك الى الامام في الارضين دل ذلك ان حكمها اليه وانها في يده كسائر الاموال التي في يده للمسلمين لا يردها بعينه ولا يملكها احد باخذه اياها حتى يكون الامام يملكها اياه على حسن النظر منه للمسلمين ولما كان الصيد والماء ليس الى الامام بيعهما ولا تمليكهما احدا كان الامام فيهما كسائر الناس وكان ملكهما يجب باخذهما دون الامام فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا **فان احتج** محتج في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا ويونس ابن يزيد اخبراه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له وذلك ان رجالا كانوا يحجرون من الارض **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر مثله **قيل له** لا حجة لك في هذا ومعنى هذا عندنا على ما ذكرناه من معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له **وقد** روي عن عمر رضي الله عنه في غير هذا الحديث ما يدل على ان مراده في هذا الحديث هو ما ذكرناه **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن عبيد الله قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا ونخلا فخيلي فافعل فكان اول من اتخذ الفلاء بارض البصرة قال فكتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان كانت حمى فاقطعها اياه **افلا ترى** ان عمر لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا باقطاع خليفته ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك لان لك ان تحييها دوني وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر هو ما اذن الامام فيه للذي يتولاه وملكه اياه **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر لنا رقاب الارض **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها فهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب انزاء الحمير على الخيل

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رزين عن علي بن ابي طالب قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل لكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن عثمان عن سالم عن عثمان بن علقمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل **فذهب** قوم الى هذا فكرهوا انزاء الحمر على الخيل وحرموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان ذلك لو كان مكروها لكان ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم اياها لما انزيت الحمر على الخيل **الا ترى** انه لما نهى عن اخصاء بني آدم كره بذلك اتخاذ الخصيان لان في اتخاذهم ما يحمل من تخصيصهم على اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم **وقد** حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال اتي عمر بن عبد العزيز بخصي فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لاعين على الاخصاء فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض اهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه فلما اجمع على اباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على ان النهي الذي في الآثار الاول لم يرد به التحريم ولكنه اريد به معنى آخر **فمما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب البغال ما قد حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق قال قال رجل للبراء يا ابا عمارة وليتم يوم حنين فقال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابو سفيان بن حارث آخذ بلجامها وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب **حدثنا** فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرنا ابو اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا زهير بن ابي اسحق عن البراء مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن كثير بن عباس ان اباه العباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن حارث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة ابن نفاثة الجذامي **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن كثير بن العباس عن ابيه نحوه **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحارث بن حصين قال ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال عبد الله بن مسعود كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو على بغلته **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن بشر عن ابيه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم وهو راكب على بغلته **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت البناني وحميد الطويل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته شهباء فمر على حائط لبني النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله يسمعكم عذاب القبر **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا فائد عن عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن ابيه انه رأى بغلة النبي صلى الله عليه وسلم شهباء وكانت عند علي بن حسين **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة قال حدثني ابي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فذكر حديثا طويلا فيه فمررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما

وهو على بغلته الشهباء **حدثنا** نصر بن مرزوق (?) قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن اسلم بن
ابى عمران عن عقبة بن عامر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته فاتبعته ثم ذكر الحديث **فقد** تواترت الآثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ركوب البغال **وقد** روى فى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ما قد
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن اشوع عن حنش بن المعتمر قال رأيت عليا اتى
ببغلة يوم الاضحى فركبها فلم يزل يكبر حتى اتى الجبانة **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا الحجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال
سمعت يحيى بن الجزار عن على بن ابى طالب انه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلوة فجاء رجل فاخذ بخطام بغلته فسأله
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يومك هذا خل سبيلها **فان قال** قائل فما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك
الذين لا يعلمون **قيل** له قد قال اهل العلم فى ذلك معناه ان الخيل قد جاء فى ارتباطها واكتسابها وعلفها الاجر وليس
ذلك فى البغال فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما ينزى فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الاجر ويحمل حمارا على فرس فيكون
عنهما بغل لا اجر فيه الذين لا يعلمون اى لانهم يتركون بذلك انتاج ما فى ارتباطه الاجر وينتجون ما لا اجر فى ارتباطه **فمما**
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الثواب فى ارتباط الخيل ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى هشام بن سعيد
عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال هى لثلاثة لرجل اجر ولرجل
ستر ولرجل وزر فاما من ربطها عدة فى سبيل الله فانه لو طول لها فى مرج خصيب او روضة خصيبة كتب الله له عدد
ما اكلت حسنات وعدد ارواثها حسنات ولو انقطع طولها ذلك فاستنت شرفا او شرفين كتب الله عدد آثارها حسنات
ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقى به فشربت منه كتب الله له عدد ما شربت حسنات ومن ارتبطها تغنيا وتعففا ثم
لم ينس حق الله فى رقابها وظهورها كانت له سترا من النار ومن ارتبطها فخرا ورياء ونواء على المسلمين كانت له وزرا يوم القيمة
قالوا فالحمر يا رسول الله قال لم ينزل على فى الحمر شئ الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير عن ابى صالح عن ابى هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ايضا **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن
ابى شيبة قال ثنا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد
قال ثنا مسدد قال اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن
مرزوق قال ثنا عبد الله بن سلمة القعنبى قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا طلحة بن ابى سعيد ان سعيد المقبرى حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعود الله كان شبعه وريه وروثه حسنات فى ميزانه
يوم القيمة **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن لهيعة قال اخبرنى عتبة بن ابى حكيم عن الحصين
ابن حرملة المهدى عن ابى المصبح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها
الخير والنيل الى يوم القيمة وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى عن سفيان عن
يونس بن عبيد الله عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة عن جرير بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى
قال ثنا يزيد بن زريع عن يونس فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث
قال حدثنى زياد بن نعيم انه سمع ابا كبشة يحدث صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم الخيل
معقود فى نواصيها الخير واهلها معانون عليها والمنفق عليها كالباسط يديه بالصدقة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن
ابى شيبة قال ثنا ابن ادريس وابن فضيل عن حصين عن الشعبى عن عروة البارقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخير معقود فى نواصى الخيل فقيل يا رسول الله ممَّ ذلك قال الاجر والغنيمة الى يوم القيمة وزاد فيه ابن ادريس والابل عز لاهلها
والغنم بركة **حدثنا** فهد قال ثنا ابراهيم قال ثنا فطر عن ابى اسحق قال وقف علينا عروة البارقى ونحن فى مجلسنا فحدثنا
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود فى نواصى الخيل ابدا الى يوم القيمة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن العيزار بن حريث عن عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابن ابى داؤد الوحاظى قال ثنا زهير عن جابر بن عامر عن عروة البارقى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد الاجر والغنيمة
حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الله بن سالم قال ثنا ابراهيم بن سليمن الافطس قال
ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير قال حدثنى سلمة بن قيس السكونى قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة واهلها معانون عليها **فان قال** قائل فما معنى اختصاص
النبى صلى الله عليه وسلم بنى هاشم بالنهى عن انزاء الحمير على الخيل **قيل له** لما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى
قال ثنا المرجى هو ابن رجاء قال ثنا ابو جهضم قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بثلاث ان لا ناكل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا ننزى حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله بن الحسن
وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة فى بنى هاشم فاحب ان تكثر فيهم فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره
هذا المعنى الذى له اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ان لا ينزوا حمارا على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كانت
العلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل فى ايديهم صاروا فى ذلك كغيرهم وفى اختصاص النبى صلى الله عليه
وسلم اياهم بالنهى عن ذلك دليل على اباحته اياه لغيرهم ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل فى ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب
والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل فى ارتباطها شيئا والبغال التى هى خلاف الخيل مثلها كان من ترك ان تنتج ما فى ارتباطه
وكسبه ثواب وانتج ما لا ثواب فى ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون **فقد** ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبنى هاشم وغيرهم
وان كان انتاج الخيل افضل من ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال الله
عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل **قال**
ابو جعفر فكان ما ذكر الله عز وجل فى الآية الاولى هو فيما صالح عليه المسلمون اهل الشرك من الاموال وفيما
اخذوه منهم فى جزية رقابهم وما اشبه ذلك وكان ما ذكره فى الآية الثانية هو خمس ما غلبوا عليه بأسيافهم وما اشبهه
من الركاز الذى جعل الله فيه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخمس وتواترت بذلك الآثار عنه صلى الله عليه

وسلم **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس **حدثنا** يونس
ابن عبد الاعلى قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فقال له السائل يا ابا محمد معه ابو سلمة فقال ان كان معه فهو معه فكان حكم جميع الفيء وخمس الغنائم حكما واحدا ثم
تكلم الناس بعد ذلك في تاويل قوله عز وجل في اية الفيء فلله وفي الغنيمة فان لله فقال بعضهم قد وجب لله عز وجل بذلك
سهم في الفيء وفي خمس الغنيمة فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة **وروا** ذلك عن ابي العالية كتب علي بن عبد العزيز
حدثني عن ابي عبيد الله عن حجاج عن ابي جعفر الرازي عن الربيع عن ابي العالية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى
بالغنيمة فيضرب بيده فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون للنبي صلى الله
عليه وسلم سهم ولذي القربى سهم وللبتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم قال والذي جعله للكعبة هو السهم
الذي لله عز وجل **وذهب** آخرون الى ما اضاف الله جل ثناؤه الى نفسه من ذلك انه مفتاح كلام افتتح به ما امر
من قسمة الفيء وخمس الغنائم فيه قالوا وكذلك ما اضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروا** ذلك عن
ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري وعلي بن عبد الرحمن
بن المغيرة الكوفي رحمة الله عليهم قالوا حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله
ولرسوله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل
وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين **وذهب** قوم الى ان معنى قول الله عز وجل فان لله خمسه مفتاح كلام
وان قوله وللرسول يجب به لرسول الله سهم وكذلك ما اضافه الى من ذكره في اية خمس الغنائم جميعا **وروا** ذلك عن
الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال
ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن قيس بن
مسلم قال سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية قال اما قوله
فان لله خمسه فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والاخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاختلف
الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبي صلى الله
عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجمع رأيهم على ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله عز وجل فكان
ذلك في امارة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **فلما** اختلفوا فيما يقسم عليه الفيء وخمس الغنائم هذا الاختلاف فقال كل فريق منهم
ما قد ذكرناه عنه وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم فيه قولا صحيحا فاعتبرنا قول الذين ذهبوا الى انهما
يقسمان على ستة اسهم وجعلوا ما اضافه الله عز وجل الى نفسه من ذلك يجب به سهم يصرف في
حق الله تعالى كما ذكروا هل له معنى ام لا فرأينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الامة من الامم ثم اباحها
الله لهذه الامة رحمة منه اياها وتخفيفا منه عنها وجاءت بذلك الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال لم تحل الغنيمة لاحد سود الرؤس قبلنا كانت الغنيمة تنزل النار فتاكلها فنزلت لولا كتاب من الله سبق لمسكم في الكتاب السابق
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنيمة لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتاكلها
حتى كان يوم بدر فوقعوا في الغنائم فاختلف لهم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا ثم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الانفال فانتزعها الله منهم ثم جعلها لرسوله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله فيه يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا ابن ابي الزناد قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي امامة
الباهلي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله
اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر والنهب
فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم
وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باحق منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال
العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب والله ما انتم احق به منا نحن حويناه واستوليناه فانزل الله عز وجل
يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله ان كنتم مؤمنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن
فواق **حدثنا** مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ربيعة عن
سليمن بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة رضي الله عنه نحوه ولم يذكر عبادة غير انه قال فقسمها النبي صلى الله
عليه وسلم عن فواق بينهم ونزل القرآن يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول **وقد** قال قوم ان هذه الاية نزلت
في غير هذا المعنى **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا عبد الملك بن سليمن
عن عطاء في قوله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال ما ند من المشركين الى المسلمين من غير قتال
من دابة ونحو ذلك فهو نفل للنبي صلى الله عليه وسلم وقال والدليل على صحة هذا التاويل ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امر ابي بكرة **حدثنا** فهد قال ثنا عثمان بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن حجاج عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان من خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان ابو بكرة
منهم فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا اسمعيل بن الخليل الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر
عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من
خرج اليه من عبيد الطائف فكان ممن عتق يومئذ ابو بكرة وغيره فكانوا موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا يحيى بن آدم عن الفضل بن مهلهل عن المغيرة عن
شباك عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابا بكرة فابى علينا وقال
هو طليق الله وطليق رسوله افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتق ابا بكرة ومن نزل اليه من عبيد الطائف
عتقا صاروا به مواليه فدل ذلك على ان ملكهم كان وجب له قبل العتاق دون سائر من كان معه من المسلمين

واتهم اذا اخذ وابغير قتال كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم دون من سواه ممن كان
معه من المسلمين **وقد** قال قوم ان تاويل هذه الاية اريد به معنى غير هذين المعنيين **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد
ابن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فذهب شبان
الرجال وجلس شيوخ تحت الرايات فلما كانت الغنيمة جاء الشبان يطلبون نفلهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا
فانا كنا تحت الرايات ولو انهزمتم كنا ردءًا لكم فانزل الله عز وجل يسئلونك عن الانفال فقرأ حتى بلغ كما اخرجك ربك
من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول اطيعوا في هذا الامر كما رأيتم عاقبة امري حيث خرجتم وانتم كارهون
فقسم بينهم بالسوية افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسمه كله بينهم كما انزل الله تعالى يسئلونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول وكان ما اضافه الله الى نفسه على سبيل الفرض وما اضافه الى رسوله على سبيل
التمليك **وقد** روي في ذلك وجه اخر ايضا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن
سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابيه قال نزلت فيّ اربع ايات اصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله نفلنيه فقال
ضعه من حيث اخذته ثم قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته قلت يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه من
حيث اخذته اجعل كمن لا غنى له او قال او جعل كمن لا غنى له الشك من ابن مرزوق قال ونزل يسئلونك عن الانفال الى
اخر الاية **قال** ابو جعفر ففي هذه الاثار كلها التي اباحة الغنائم انما جعلت في بدء تحليلها لله والرسول فلم
يكن ما اضاف الله سبحانه وتعالى منها الى نفسه على ان يصرف شيء منها في حق الله تعالى فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه لا يجوز
ان يتعدى الى غيره ويصرف بعينها الى سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مقسمة على سهمين مصروفة في وجهين بل جعلت
كلها منصرفة في وجه واحد وهو ان جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستأثر بها على اصحابه ولم يخص بها بعضهم
دون بعض بل عمهم بها جميعا وسوى بينهم فيها ولم يخرج منها لله خمسا لان اية الخمس في الافياء واية الغنائم لم تكن نزلت عليه
حينئذ ففيما ذكرنا ما يدل على انه لما نزلت اية الغنائم وهي التي وقع في تاويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ان لا يكون ما اضاف الله
تعالى منها الى نفسه من الغنائم يجب به لله فيها سهم فيكون ذلك السهم خلاف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ولكنه كان منه على انه له عز وجل فرض ان يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها فبطل بذلك قول من ذهب الى ان
الغنيمة تقسم على ستة اسهم **ثم** رجعنا الى قول من ذهب الى انها تقسم على اربعة اسهم الى ما احتجوا به في ذلك من خبر
ابن عباس رضي الله عنهما الذي رويناه في صدر هذا الكتاب وان كان خبرا منقطعا لا يثبت مثله غير ان قوما من اهل
العلم بالاثار يقولون انه صحيح وان علي بن ابي طلحة وان كان لم يكن راى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانما اخذ
ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم قال
سمعت احمد بن حنبل يقول لو ان رجلا رحل الى مصر فانصرف منها بكتاب التاويل لمعاوية بن صالح ما رأيت رحلته
ذهبت باطلة فوجدنا ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحية في اية الانفال قد كان على التمليك لا على
ما سواه فقد كان في هذا حجة قاطعة تغنينا عن الاحتجاج بما سواها على اهل هذا القول ولكنا نزيد في الاحتجاج
عليهم فنقول قد وجدنا الله عز وجل اضاف الى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا من الفيء في غير الايتين اللتين

قد منا ذكرهما في اول هذا الباب فكان ذلك على التمليك منه اياه ما اضافه اليه من ذلك عز وجل قال ما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب **حدثنا** يزيد بن سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن
عمر الزهراني قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس النضري قال ارسل الي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم فبينا انا كذلك اذ جاءه حاجبه
يرفا فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير وطلحة يستأذنون عليك فقال ائذن لهم ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس
وعلي يستأذنان عليك فقال ائذن لهما فدخل العباس قال يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ
فيما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين وارح كل واحد منهما عن صاحبه
فقال عمر رضي الله عنه انشدكم الله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فاني ساخبركم عن هذا الفيء ان الله خص نبيه بشيء
لم يعطه غيره فقال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فوالله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها
عليكم ولقد قسمها بينكم وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله افلا ترى
ان قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم هو على التمليك لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الناس ليس على
مفتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك فكذلك ما اضافه اليه ايضا في اية الفيء وفي اية الغنيمة اللتين قد منا ذكرهما في صدر
هذا الكتاب هو على التمليك منه له ليس على افتتاح الكلام الذي لا يجب له به ملك فثبت بما ذكرنا ان الفيء والخمس من الغنائم
قد كانا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرفان في خمسة اوجه الا في اكثر منها ولا فيما دونها **وقد** كتب الي علي بن
عبد العزيز يحدثني عن ابي عبيد عن سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رأيت الغنائم تجزأ خمسة اجزاء ثم تسهم عليهم فما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له لا يتخير **حدثنيه**
يحيى بن عثمان قال ثنا ابي وسعيد بن عفير فذكره باسناده ومتنه عنهما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا
ابن المبارك قال اخبرنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله غير انه قال ما اصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له ويقسم البقية
بينهم **وقد** روي ذلك ايضا عن يحيى بن الجزار وعن عطاء بن ابي رباح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي
قال ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة قال سمعت يحيى بن الجزار يقول سهم النبي صلى الله
عليه وسلم خمس الخمس **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عبد الملك بن
ابي سليمان عن عطاء قال خمس الله عز وجل وخمس الرسول واحد ثم تكلموا في تاويل قوله عز وجل ولذي القربى منهم
فقال بعضهم هم بنو هاشم الذين حرم الله عليهم الصدقة لا من سواهم من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل الله لهم من الفيء ومن خمس الغنائم ما جعل لهم منها بدلا مما حرم الله عليهم من الصدقة **وقال** قوم هم
بنو هاشم وبنو المطلب خاصة دون من سواهم من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال** قوم هم قريش كلها
الذين يجمعه واياهم اقصى اب انه من قريش دون من سواهم ممن يقاربه من قبل امهاته ممن ليس من قريش غير انه لم يكن
عليه ان يعمهم انما كان عليه ان يعطي من رأى اعطاءه منهم دون بقيتهم **وقال** قوم هم قرابته من قبل ابائه الى اقصى
اب له من قريش ومن قبل امهاته الى اقصى ام لكل ام منهن من العشيرة التي هي منها غير انه لم يكن عليه ان يعمهم بعطيته انما

يعطى من رأى اعطاءه منهم **وقد احتج** كل فريق منهم لما ذهب اليه في ذلك بما سنذكره في كتابنا هذا ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه ان شاء الله تعالى فاما اهل القول الاول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة **فاحتجوا** في ذلك بان الله عز وجل اختصهم بذلك بتحريمه الصدقة عليهم فان قولهم هذا عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الصدقة على بني هاشم قد حرمها على مواليهم كتحريمه اياها عليهم وتواترت عنه الآثار بذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعمل ارقم بن ارقم على الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما نصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلعم فذكر ذلك له فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنهما فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرنا انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة فلما كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم قد دخل فيهم مواليهم ولم يدخل مواليهم معهم في سهم ذوي القربى باتفاق المسلمين ثبت بذلك فساد قول من قال انما جعلت لذوي القربى في آية الفيء وفي آية خمس الغنيمة بدلا مما حرم عليهم الصدقة **ويفسد** هذا القول ايضا من جهة اخرى وذلك انا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبني هاشم كهي لجميع المسلمين لكانت حراما على اغنيائهم كحرمتها على اغنياء جميع المسلمين ممن سواهم وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل بني هاشم في سهم ذوي القربى جميعا وفيهم العباس بن عبد المطلب وقد كان موسرا في الجاهلية والاسلام جميعا ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعجل منه زكوة ماله عامين فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوي القربى وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله اياها على بني هاشم فدل ذلك ان سهم ذوي القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفا من الصدقة التي حرمت عليه واما الذين ذهبوا الى ان ذوي القربى في الآيتين اللتين قدمنا في اول هذا الكتاب هم بنو هاشم وبنو المطلب خاصة فانهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **حدثنا** علي بن شيبة ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان قالا ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى به اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيئا فاتيت انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبني المطلب وانما نحن وهم في النسب شيء واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والاسلام **قالوا** فلما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عم بعطيته ما أمر ان يعطيه ذوي قرباه بني هاشم وبني المطلب وحرم من فوقهم فلم يعطه شيئا دل ذلك ان من فوقهم ليسوا من ذوي قرباه وهذا القول ايضا عندنا فاسد لانا قد رأيناه قد حرم بني امية وبني نوفل ولم يعطهم شيئا لانهم ليسوا قرابة وكيف لا يكونون قرابة وموضعهم منه كموضع بني المطلب فلما كان بنو امية وبنو نوفل لم يخرجوا من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم بتركه اعطاءهم كان كذلك من فوقهم من سائر بطون قريش لا يخرجون

من قرابته بتركه اعطاءهم وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من سهم ذوي القربى من ليس من بني هاشم ولا من بني المطلب ولكنه من قريش ممن يلقاه الى الاب هو ابعد من الاب الذي يلقاه عنه بنو امية وبنو نوفل وهو الزبير بن العوام **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده انه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام باربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمين للفرس **حدثنا** محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا سعيد بن داود الزبيري قال ثنا مالك بن انس عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير بن العوام يوم خيبر اربعة اسهم سهما له مع المسلمين وسهمين للفرس وسهما لذي القربى **حدثنا** الحسين بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الزبير يضرب له في المغنم باربعة اسهم سهمين لفرسه وسهما لذي القربى **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى الزبير بن العوام لقرابته منه من سهم ذوي القربى والزبير ليس من بني هاشم ولا بني المطلب قد جعله فيما اعطاه من ذلك كبني هاشم وبني المطلب دل ذلك ان ذوي القربى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم من ذوي قرابته **فان قال** قائل ان الزبير وان لم يكن من بني هاشم فان امه منهم وهي صفية بنت عبد المطلب بن هاشم فبهذا اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه فقام عنده بموضعه منه بامه مقام غيره من بني هاشم **قيل** له لو كان ما وصفت كما ذكرت اذا لاعطى من سواه من غير بني هاشم ممن امه من بني هاشم وقد كان بحضرته من غير بني هاشم ممن امهاتهم هاشميات ممن هو امس برسول الله صلى الله عليه وسلم بنسب امه رحما من الزبير منهم امامة ابنة ابي العاص بن الربيع وقد حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطها شيئا من سهم ذوي القربى اذ حرم بني امية وهي من بني امية ولم يعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم بامها الهاشمية وهي زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وحرم ايضا جعدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئا وامه ام هانئ ابنة ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بامه شيئا اذ كانت من بني هاشم **فدل** ذلك ان المعنى الذي اعطى به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ما اعطاه من سهم ذوي القربى ليس لقرابته لامه ولكنه لمعنى غير ذلك فثبت بما ذكرنا ان ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب ومن سواهم ممن هو له قرابة من غير بني هاشم ومن غير بني المطلب وقد امر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين فلم يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنذارة بني هاشم وبني المطلب خاصة بل قد انذر من قومه ممن هو ابعد منه رحما من بني امية ومن بني نوفل **حدثنا** محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اجمع لي بني هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث **قال** ابو جعفر رضي الله عنه ففي هذا الحديث انه قصد بالنذارة الى بني هاشم خاصة فحدثنا محمد بن عبد الله الاصبهاني قال ثنا محمد بن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال بن عمرو عن عبد الله ابن الحارث عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم مثله غير انه قال اجمع لي بني المطلب **حدثنا** احمد بن داود بن موسى قال ثنا مسدد بن مسرهد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق وزهير

ابن عمر وقالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضفة من جبل
فعلا اعلاها ثم قال يا بني عبد مناف اني نذير ففي هذا الحديث انه خاطب بني عبد مناف مع من هو اقرب اليه منهم
من قرابته **حدثنا** ربيع بن سليمن قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ضمام بن اسمعيل عن موسى
ابن وردان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناف
انا النذير والموت المغير والساعة الموعد ففي هذا الحديث انه دعا بني قصي مع من هو اقرب اليه منهم **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فنادى يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من
النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار
يا فاطمة ابنة محمد انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها ففي هذا الحديث
انه انذر بني كعب بن لوي مع من هو اقرب اليه منهم وفي الحديث ايضا انه جعلهم جميعا ذوي ارحام **حدثنا**
فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني عدي يا بني
فلان لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر فجاء ابو لهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم
لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي
عذاب شديد ففي هذا الحديث انه دعا بطون قريش كلها **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا
ابن خالد قال حدثني الزهري قال ثنا سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيئا يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا
يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة ابنة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله
عز وجل ان ينذر عشيرته الاقربين انذر قريشا بعيدها وقريبها دل ذلك انهم جميعا ذوو قرابته ولولا ذلك لقصد بانذاره الى
ذوي قرابته منهم وترك من ليس منهم بذي قرابة له فلم ينذره كما لم ينذر من يجمعه واياه اب غير قريش **فان قال** قائل
انه انما جمع قريشا كلها فانذرها لان الله عز وجل امره ان ينذر عشيرته الاقربين ولا عشيرة له اقرب من قريش فلذلك دعا
قريشا كلها اذ كانت باجمعها عشيرته التي هي اقرب العشائر اليه **قيل له** لو كان كما ذكرت اذا كان يقول وانذر عشيرتك الاقربين
ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك وقال له وانذر عشيرتك الاقربين فاعلمه ان كل اهل هذه العشيرة من اقربيه فبطل بما ذكرنا
قول من جعل ذا قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب خاصة وفيما ذكرنا من هذه الحجة التي احتججنا بها
ما يغنينا عن الاحتجاج لقول من قال ان ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم هم قريش كلها **وقد** روي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا**

عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال ان تصلوا قرابتي ولا تكذبوني فهذا على الخطاب لقريش كلها
فقد دل ذلك على ان قريشا كلها ذوو قرابته وقد روي في ذلك ايضا عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** ابن ابي مريم
قال ثنا الفريابي قال ثنا يحيى بن ايوب البجلي قال سألت عكرمة عن قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
قال كانت قرابات النبي صلى الله عليه وسلم من بطون قريش كلها فكانوا اشد الناس له اذى فانزل الله تعالى فيهم قل لا
اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا الحجاج بن نصير عن عمر بن فروخ عن حبيب
ابن الزبير قال اتى رجل عكرمة فقال يا ابا عبد الله قول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال اسبائي
انت قال لست بسبائي ولكني اريد ان اعلم قال ان كنت تريد ان تعلم فانه لم يكن حي من احياء قريش الا وقد عرف فيهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كانت قريش يصلون ارحامهم من قبله فما عدا اذ جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم الى الاسلام
فقطعوه ومنعوه وحرموه فقال الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ان تصلوني لما كنتم تصلون به قرابتكم
قبلي **وقد** روي عن مجاهد في ذلك ايضا ما يدل على هذا المعنى **حدثنا** ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا ورقاء عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ان تتبعوني وتصدقوني وتصلوا رحمي
ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن عكرمة وعن مجاهد في تأويل هذه الآية ما يدل على ان
قريشا كلها ذوو قرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تأويل قول الله عز وجل وانذر
عشيرتك الاقربين غير انه قد روي عن الحسن في تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن في قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة
في القربى قال التقرب الى الله بالعمل الصالح فاما من ذهب الى ان قريشا من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من ذوي
القربى ايضا من مسه برحم من قبل امهاته الى اقصى كل اب لكل ام من امهاته من العشيرة التي هي منها فانه احتج لما ذهب اليه من ذلك
بالنظر قال رأيت الرجل بنسبته من ابيه ومن امه مختلفا ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما ان كان ابنا لهما فرأيناه يكون له قرابة
كل واحد منهما فيكون بموضعه من ابيه قرابة لذي قرابة ابيه ويكون بموضعه من امه قرابة لذي قربى امه الا ترى انه يرث اخوته
لابيه ولخوته لامه وترثه اخوته لابيه واخوته لامه وان كان ميراث فريق ممن ذكرنا مخالفا لميراث الفريق الآخر وليس لاختلاف
ذلك بمانع منه القرابة فلما كان ذوو قربى امه قد صاروا له قرابة كما ان ذوي قربى ابيه قد صاروا له قرابة كان ما يستحقه
ذوو قربى ابيه بقرابتهم منه يستحق ذوو قربى امه بقرابتهم منه مثله **وقد** تكلم اهل العلم في مثل هذا في رجل اوصى لذي قرابة
فلان بثلث ماله فقالوا في ذلك اقوالا سنبينها ونبين مذهب صاحب كل قول منها الذي اداه الى قوله الذي قاله منها في كتابنا هذا
ان شاء الله تعالى فكان ابو حنيفة رحمة الله عليه قال هي لكل ذي رحم محرم من فلان الموصي لقرابته بما اوصى لهم به من قبل ابيه ومن
قبل امه غير انه يبدأ في ذلك بمن كانت قرابته منه من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون له عم وخال
فقرابة عمه منه من قبل ابيه كقرابة خاله منه من قبل امه فيبدأ في ذلك عمه على خاله فيجعل الوصية له وكان زفر بن الهذيل يقول
الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه منهم وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم للموصي
بقرابته ومن لم يكن منهم ذا رحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة

من قبل ابيه او من قبل امه وسويا في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب وبين من كانت رحمه محرمة منهم وبين من كانت رحمه
منهم غير محرمة ولم يفصلا في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الاب على من كانت رحمه منهم من قبل الام **وكان** آخرون
يذهبون في ذلك الى ان الوصية بما وصفنا لكل من جمعه والموصى لقرابته ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك وكان يذهبون في
ذلك الى ان الوصية لكل من جمعه وفلانا الموصى لقرابته ابوه الرابع الى من هو اسفل من ذلك **وكان** آخرون يذهبون في
ذلك الى ان الوصية فيما ذكرنا لكل من جمعه وفلانا الموصى لقرابته اب واحد في الاسلام او في الجاهلية ممن يرجع بآبائه او بامهاته
اليه اما عن اب واما عن ام الى ان يلقاه بما يثبت به المواريث ويقوم به الشهادات فاما ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله عليه مما
ذكرنا في هذا الفصل ففاسد عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم وبني المطلب
واكثرهم غير ذوي ارحام محرمة **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ابا طلحة ان يجعل شيئا من ماله قد جاء
به الى النبي صلى الله عليه وسلم لله ولرسوله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في فقراء قرابته فجعله ابو طلحة لابي بن
كعب ولحسان بن ثابت فاما حسان فيلقاه عند ابيه الثالث واما ابي فيلقاه عند ابيه السابع وليسا بذوي ارحام منه محرمة **وجاءت**
بذلك الآثار فمنها ما حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر قال وكان دار ابن جعفر والدار التي تليها الى قصر حديلة حوائط قال وكان قصر حديلة حائطا لابي طلحة فيها بير كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدخلها فيشرب من مائها ويأكل ثمرها فجاءه ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ان الله يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان احب اموالي الي هذه البير فهي لله ولرسوله ارجو بره وذخره اجعله يا رسول الله حيث
اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا ابا طلحة مال رابح قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الاقربين قال
فتصدق ابو طلحة على ذوي رحمه فكان منهم ابي بن كعب وحسان بن ثابت قال فباع حسان نصيبه من معاوية
فقيل له ان حسانا يبيع صدقة ابي طلحة فقال لا ابيع صاعا بصاع من دراهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال
ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال او قال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله
حائطي الذي بمكان كذا وكذا لو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في فقراء قرابتك او فقراء اهلك **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا ابي عن ثمامة قال انس كانت لابي طلحة ارض فجعلها
لله عز وجل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابي قال ابي عن ثمامة
عن انس رضي الله عنه وكانا اقرب اليه مني **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان
مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل وكان احب امواله اليه حائط حديلة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
وان احب الاموال الي الحائط فانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه اني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **قال** ابو جعفر فهذا ابو طلحة رضي الله عنه قد جعلها في ابي وحسان وانما يلتقي هو وابي عند
ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر
ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وكلاهما ليس بذي رحم محرم منه فدل ذلك على فساد قول من زعم ان القرابة
ليست الا من كانت رحمه رحما محرمة واما ما ذهب اليه زفر بن الهذيل مما قد حكينا عنه في هذا الفصل ففاسد ايضا لانا رأينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اعطى بني هاشم وبني المطلب ما اعطاهم من سهم ذوي القربى قد سوى بين من قربت رحمه منه وبين من بعدت رحمه
منهم منه لانهم جميعا له ذو قرابة فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه اذا لما اعطاه بعيدا مع قريب لان الله عز وجل انما
امره ان يعطي ذا قرابته ولم يكن ليخالف ما امره به وهذا ابو طلحة فقد جمع في عطيته ابي بن كعب وحسان بن ثابت واحدهما اقرب اليه
من الآخر ان كانا من ذوي قرابته ولم يكن لما فعل من ذلك مخالفا لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اعطائه بني المطلب مع بني هاشم مخالفا لما امره الله في اعطائه من امره باعطائه من قرابته واما ما ذهب اليه الذين
قالوا قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الرابع الى من هو اسفل منه من آبائه ففاسد ايضا لان اهل الذين ذهبوا اليه ايضا
دلهم عليه فيما ذكروا اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم ذوي القربى بني المطلب هم بنو ابيه الرابع ولم يعط بني ابيه
الخامس ولا بني احد من آبائه الذين فوق ذلك وقد رأيناه صلى الله عليه وسلم حرم بني امية وبني نوفل فلم يعطهم شيئا ليس
لانهم ليسوا من ذوي قرابته فكذلك يحتمل ايضا ان يكون ادخرم من فوقهم ان يكون ذلك منه ليس لانهم ليسوا من قرابته وهذا
ابو طلحة فقد اعطى ما امره الله والنبي صلى الله عليه وسلم باعطائه اياه ذا قرابته الفقراء بعض بني ابيه السابع فلم يكن بذلك
ابو طلحة رضي الله عنه لما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله من ذلك
فاما ما ذهب اليه ان قرابة الرجل كل من جمعه واياه ابوه الثالث الى من هو اسفل من ذلك فانهم قالوا لما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى اعطى بني هاشم جميعا وهم بنو ابيه الثالث فكانوا قرابته منه واعطى بني المطلب ما اعطاهم لانهم
حلفاؤه ولو كان اعطاهم لانهم قرابته لاعطى من هو في القرابة مثلهم من بني امية وبني نوفل فهذا القول عندنا فاسد لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كان اعطى بني المطلب بالحلف لا بالقرابة لاعطى جميع حلفائه فقد كانت خزاعة حلفاءه ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي
بذلك الحلف **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر
حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين بكر
بعد قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فقدم وافد خزاعة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعاه الى النصرة وانشد في ذلك شعر لاهم اني ناشد محمدا + حلف ابينا وابيه الاتلدا +
والدا كنا وكنت ولدا + ان قريشا اخلفوك الموعدا + وزعموا ان لست تدعو احدا + ونقضوا ميثاقك المؤكدا + وجعلوا لي بكداء رصدا
وهم اذل واقل عددا + وهم اتونا بالوتير هجدا + نتلو القرآن ركعا وسجدا + ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا + فانصر رسول الله نصرا
عتدا + وابعث جنود الله تأتي مددا + في فيلق كالبحر يأتي مزبدا + فيهم رسول الله قد تجردا + ان سيم خسفا وجهه تربدا + قال
حماد وهذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا يوسف

ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري وغيره ونحوه غير انه ذكر ان المناشد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا الشعر عمرو بن سالم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل خزاعة في سهم ذوي القربى للحلف الذي
بينه وبينهم استحال ان يكون اعطاء بني المطلب للحلف ولو كان اعطاءهم للحلف ايضا لاعطى موالي بني هاشم وهو فلم يعطهم شيئا
واما ما ذهب ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما اما قد ذكرناه عنهما ففيه واحسن هذه الاقوال كلها عندنا لانا رأينا الناس
في دهرنا هذا ينسبون الى العباس وكذلك آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الزبير وطلحة كل هؤلاء ينسب اولادهم الى ابيهم الاعلى
فيقال بنو العباس وبنو علي وبنو من ذكرنا حتى قد صار ذلك يجمعهم وحتى قد صاروا بآبائهم متفرقين كاهل العشائر المختلفة **فان
قال** قائل رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى انما جعله فيمن يجمعه واياه اب جاهلي فكان بنو ذلك
الاب من ذوي قرابته وكذلك من اعطاه ابو طلحة ما اعطاه ممن ذكرنا فانما يجمعهم واياه اب جاهلي فلم قلتم ان قرابة الرجل هي
من جمعه واياه اقصى آبائه في الاسلام **قيل له** قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى قرابة ومنع قرابة وقد كان كل من اعطاه وكل من حرمه ممن لم يعطه ممن موضعه منه موضع الذي اعطاه يجمعه واياهم
عشيرة واحدة ينسبون اليها حتى يقال لهم جميعا هؤلاء القرشيون ولا ينسبون الى ما بعد قريش فيقال هؤلاء الكنانيون
فصار اهل العشيرة جميعا بني اب واحد وقرابة واحدة وبانوا ممن سواهم فلم ينسبوا اليه فكذلك ايضا كل اب حدث في الاسلام
صار فخذا او صار عشيرة ينسب ولده اليه في الاسلام فكان هو وولده ينسبون جميعا الى عشيرة واحدة قد تقدمت الاسلام
فهم جميعا من اهل تلك العشيرة هذا احسن الاقوال في هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق **ثم** رجعنا الى ما اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذوي قرباه فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم اعطاهم بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل اياهم في آية
الغنائم وفي آية الفيء ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من ذلك ولا التخطي به عنهم الى غيرهم ولا نفسهم من خمس
جميع الفيء ومن خمس خمس جميع الغنائم كما ليس له منه منع المقاتلة من اربعة اخماس الغنائم ولا التخطي به عنهم الى غيرهم **وقال**
آخرون لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في الفيء ولا في خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما في اول كتابنا هذا
وانما وكل الله امرهم بذكره اياهم في هاتين الآيتين ثم لا يجب بعد ذلك لهم في الفيء وخمس الغنائم الا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء
المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز **حدثنا**
روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ثابت بن يعقوب عن داود بن سعيد بن ابي الزبير عن مالك بن انس
رحمة الله عليه عن عمه ابي سهيل بن مالك قال هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في الفيء والمغنم اما بعد فان الله عز وجل انزل القرآن
على محمد صلى الله عليه وسلم بصائر ورحمة لقوم يؤمنون فشرع فيه الدين وانهج به السبيل وصرف به القول وبين ما يؤتى
ما ينال به من رضوانه وما ينتهى عنه من مناهيه ومساخطه ثم احل حلاله الذي وسع به وحرم حرامه فجعله مرغوبا عنه
متسخطا على اهله وجعل مما رحم به هذه الامة ووسع به عليهم ما احل من المغنم وبسط منه ولم يحظره عليهم كما ابتلى به اهل
النبوة والكتاب ممن كان قبلهم فكان من ذلك ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة دون الناس مما غنم من
اموال بني قريظة والنضير اذ يقول الله حينئذ وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكانت تلك الاموال خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجب فيها خمس
ولا مغنم ليولي الله رسوله امره واختار اهل الحاجة بها السابقة على ما يلهمه من ذلك ويأذن له به فلم يمض بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يختزها لنفسه ولا لاقاربه ولم يخصص بها منهم بفرض ولا سهمان ولكن اثر بها وسعها
واكثرها اهل الحق والقدمة من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون وقسم الله طوائف منها في اهل الحاجة من الانصار وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فريقا
منها لنائبته وحقه وما يعروه غير مفتقد شيئا منها او لاستأثر به ولا مريد ان يؤتيه احد بعده فجعله صدقة لا يورث لا حد
فيه هادة في الدنيا ومحقرة لها واثرة لما عند الله فهذا الذي لم يوجف فيه خيل ولا ركاب ومن الانفال التي آثر الله بها رسوله
ولم يجعل لاحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم الذي فيه اختلاف من اختلف قول الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ثم قال وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فاما قوله فلله فان الله تبارك وتعالى غني
عن الدنيا واهلها وكل ما فيها وله ذلك كله ولكنه يقول اجعلوه في سبيله التي امر بها وقوله وللرسول فان الرسول
لم يكن له حظ في المغنم الا كحظ العامة من المسلمين ولكنه يقول الى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه فاما قوله
لذي القربى فقد ظن جهلة من الناس ان لذي قربى محمد صلى الله عليه وسلم سهما مفروضا من المغنم قطع عنهم ولم يؤته
اياهم ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض المواريث في النصف والربع والسدس والثمن ولما نقص حظهم من ذلك غناء كان
عند احدهم او فقر كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نفل لهم في ذلك شيئا
من المغنم من العقار والسبي والمواشي والعروض والصامت ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ولا اثر يقتدى به حتى
قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم الا انه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر لم يعمم بذلك يومئذ عامتهم ولم يخصص
قريبا دون آخر احوج منه لقد اعطى يومئذ من ليست له قرابة وذلك لما شكوا اليه من الحاجة وما كان منهم في جنبه من
قومهم وما خلص الى حلفائهم من ذلك فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم ولو كان لذي القربى حق كما ظن اولئك لكان اخواله
ذوي قربى واخوال ابيه وجده وكل من ضربه برحم فانها القربى كلها وكما لو كان ذلك كما ظنوا لاعطاهم اياه ابو بكر وعمر
بعدما وسع الفيء وكثر وابو الحسن رضي الله عنهما حين ملك ما ملك ولم يكن عليه فيه قائل فلا علمهم من ذلك امر يعمل به
فيهم ويعرف بعده ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فان من ذوي قرابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمن كان غنيا او كان في سعة يوم يتنزل القرآن وبعد ذلك فلو كان السهم ذلك السهم جائزا له ولهم كانت
تلك دولة بل كانت ميراثا لقرابته لا يحل لاحد قطعها ولا نقضها ولكنه يقول لذي قربى بحقهم وقرابتهم في الحاجة والحق
اللازم كحق المسلمين في مسكنته وحاجته فاذا استغنى فلا حق له واليتيم في يتمه وان كان اليتيم ورث عن وارثه فلا حق له
وابن السبيل في سفره وصيرورته ان كان كبير المال موسعا عليه فلا حق له فيه ورد ذلك الحق الى اهل الحاجة وبعث الله الذي
بعث وذكر اليتيم ذا المقربة والمسكين ذا المتربة كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا الصالح من مضى ليدعوا
حقا فرضه الله عز وجل لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة واحكام القرآن ولقد على ذلك امضوا عطايا من عطايا وضعها في افياء الناس وان بعض من اعطى من تلك العطايا لمن
هو على غير دين الاسلام فامضوا ذلك لهم فمن زعم غير هذا كان مفتريا متقولا على الله عز وجل ورسوله وصالح المؤمنين
من الذين اتبعوا غير الحق واما قول من يقول في الخمس ان الله عز وجل فرضه فرائض معلومة فيها حق من سمى في الخمس

في هذا الامر بمنزلة المغنم وقد آتى الله نبيه صلى الله عليه وسلم سبيا فاخذ منه اناسا وترك ابنته وقد أرأته يديها من
محل الرحى فوكلها الى ذكر الله تعالى والتسبيح فهذا دعت حق القرابة ولو كان هذا الخمس والفيء على ما ظن من يقول هذا القول
كان ذلك حيفا على المسلمين واعتراما لما افاء الله عليهم ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ولدخلت
فيه سهمان العصبة والنساء امهات الاولاد ويرى من تفقه في الدين ان ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم
قل ما سألتكم من اجر فهو لكم وما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وقول الانبياء لقومهم مثل ذلك وما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدعي ما ليس له ولا ليدع حظا ولا قسما لنفسه ولا لغيره ولختاره الله لهم وامتن عليهم فيه ولا ليمنعهم
اياه ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر الفكاك وتخلية المسلمين من سباياهم بعد ما كانوا فيئا ففكهم واطلقهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل من انعامهم شجرة بردائه فظن انهم نزعوه عنه لو كان عدد شجر تهامة نعما
لقسمته بينكم وما انا باحق به منكم بقدر وبرة آخذها من كاهل البعير الا الخمس فانه مردود فيكم ففي هذا بيان
مواضع الفيء التي وجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحكم الله تعالى وعدل قضائه فمن رغب عن هذا او
الحد فيه وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ما سماه به ربه كان بذلك مفتريا مكذبا آخرا فالقول الله عز وجل
عن مواضعه مصيبا بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب والى ما صار اليه ضلال اهل الكتابين الذين يدعون
على انبيائهم **قال** ابو جعفر وقال آخرون انما جعل الله امر الخمس الى نبيه صلى الله عليه وسلم
ليضعه فيمن رأى وضعه فيه من قرابته غنيا كان او فقيرا امر من امران يعطيه من الخمس سواهم ممن تبين في اية الخمس
ولذلك امره في اية الفيء ايضا فلما اختلفوا في هذا الاختلاف الذي وصفنا وجب ان ننظر في ذلك لنستخرج من اقوالهم
هذه قولا صحيحا فاعتبرنا قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من قرابته من اعطى ما اعطاه بحق
واجب لهم لم يذكر الله اياهم في اية الغنائم وفي اية الفيء فوجدنا هذا القول فاسدا لانا رأيناه صلى الله عليه وسلم
اعطى قرابة ومنع قرابة فلو كان ما اضافه الله عز وجل اليهم في اية الغنائم وفي اية الفيء على طريق الفرض منه لهم
اذا لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم احدا ولعمهم بما جعل الله لهم حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجا عما
امره الله به فيهم الا يرى ان رجلا لو اوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله وهم يحصون ويعرفون ان القائم بوصيته ليس له
وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم حتى يعمهم جميعا بالثلث الذي يوصي لهم به ويسوي بينهم فيه وان فعل
فيه ما سوى ذلك كان مخالفا لما امر به وحاش لله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من فعله
لما امره الله به مخالفا ولحكمه تاركا فلما كان ما اعطى مما صرفه في ذوي قرباه لم يعم به قرابته كلها استحال بذلك
ان يكون الله عز وجل لقرابته صلى الله عليه وسلم ما قد منعهم منه لان قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه كانوا
كذوي قرابة فلان الموصى لهم بثلث المال الذي ليس للوصي منع بعضهم ولا ايثار احد منهم دون احد فبطل بذلك
هذا القول ثم اعتبرنا قول الذين قالوا لم يجب لذي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حق في اية الفيء ولا في اية
الغنائم وانما اوكد امرهم بذكر الله اياهم اي فيعطون لقرابتهم ولفقرهم ولحاجتهم فوجدنا هذا القول فاسدا لانه
لو كان ذلك كما قالوا لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغنياء بني هاشم منهم العباس بن عبد المطلب رضوان الله
عليهم فقد اعطاه معهم وكان موسرا في الجاهلية والاسلام حتى لقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي القربى

ليس للفقر لكن لمعنى سواه ولو كان للفقر اعطاهم لكان ما اعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة والصدقة محرمة
عليهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء السعدي
قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما اتحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر
الصدقة فجعلتها في فيّ فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان عليك
في هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة **حدثنا** بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم
عن ثابت بن عمارة عن ربيعة بن سنان قال قلت للحسن فذكر نحوه الا انه قال في آخره ولا لاحد من اهله **حدثنا** الربيع
ابن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد وسعيد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل **حدثنا** ابن
ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا شبابة بن سوار وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد وحدثنا سليمن بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا ناكل الصدقة **حدثنا** بكار بن قتيبة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا عبد الله
ابن بكر السهمي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين
ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لاحد منا منها شيء
حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح وحدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس
قالا ثنا معروف بن واصل السعدي قال سمعت حفصة في سنة تسعين قال ابن ابي داود في حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك
وابو عمير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية فقال بل صدقة قال فوضعه
بين يدي القوم والحسن بين يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعه وجعل
يترفق به فاخرجها فقذفها ثم قال ان آل محمد لا ناكل الصدقة **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال
اخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة
فتناول الحسن تمرة فاخرجها من فيه وقال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد
الاصبهاني قال اخبرنا شريك فذكر باسناده مثله غير انه قال انا اهل بيت لا يحل لنا الصدقة ولم يشك **قال** ابو جعفر رضي الله
عنه افلا يرى ان الصدقة التي تحل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر لا تحل لبني هاشم من حيث تحل
لغيرهم فكذلك الفيء والغنيمة لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر اذا لما حل لهم فاما ما احتج به اهل هذا القول
لقولهم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتسبيح عند ما سألته ان يخدمها خادما عند قدوم
السبي عليه فوكلها الى ما امرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي احدا **فقد كان** في ذلك ما حدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي ان
فاطمة رضي الله عنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه اثر الرحى في يديها وبلغها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتاه سبي فاتته تسأله خادما فلم تلقه ولقيتها عائشة رضي الله عنها فاخبرتها الحديث فلما جاء النبي

صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا ان نقوم فقال الا ادلكما على خير مما سألتما تكبران الله اربعا وثلاثين وتسبحان ثلاثا وثلاثين وتحمدان ثلاثا وثلاثين اذا اخذتما مضاجعكما فانه خير لكما من خادم **حدثنا** الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن على رضى الله عنه انه قال لفاطمة ذات يوم قد جاء الله اباك بسعة من رقيق فاستخدميه فاتته فذكرت ذلك له فقال والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم ولكن ابيعها وانفق عليهم الا ادلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه كبرا فى دبر كل صلوة عشرا واحمدا عشرا وسبحا عشرا فاذا اويتما الى فراشكما ثم ذكر مثل ما ذكر فى حديث سليمن بن شعيب **قال** ابو جعفر فان قال قائل افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخدمها من السبى خادما ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوى القربى فى آية الغنيمة وفى آية الفيء اذا لما منعها من ذلك وآثر غيرها عليها الا تراه يقول والله لا اعطيكما وادع اهل الصفة يطوون بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم قيل له منعه اياها يحتمل ان يكون لانها لم تكن عنده قرابة ولكنها كانت عنده اقرب من القرابة لان الولد لا يجوز ان يقال هو قرابة ابيه وانما القرابة من بعد الولد الا ترى الى قول الله عز وجل فى كتابه قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين فجعل الوالدين غير الاقربين فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه فى رجل وصى بثلث ماله لذى قرابة فلان ان والديه وولده لا يدخلون فى ذلك لانهم اقرب من القرابة فيحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعط فاطمة ما سألته لهذا المعنى **فان قال** قائل فقد روى عنه ايضا فى غير فاطمة من بنى هاشم مثل هذا ايضا **فذكر** ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا زيد بن الحباب قال حدثنى عياش بن عقبة قال حدثنى الفضل بن الحسن عن عمرو بن الحكيم ان امه حدثته انها ذهبت هى وامها حتى دخلتا على فاطمة رضى الله عنها فخرجن جميعا فاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل من بعض مغازيه ومعه رقيق فسألته ان يخدمهن فقال صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى اهل بدر **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا محمد بن سلمة المرادى املى علينا عبد الله بن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمى ان الفضل بن الحسن بن عمرو بن امية حدثه ان ابن ام الحكيم او ضباعة ابنتى الزبير بن عبد المطلب حدثه عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختى فاطمة ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يعطينا شيئا من السبى فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن سادلكن على ما هو خير لكن تكبرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير واحدة قال عياش وهما ابنتا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد الله بن وهب فذكر باسناده مثله غير انه قال لا ادرى ما اسم الرجل ولا اسم ابيه قيل له ليس هذا حجة لك على من اوجب سهم ذوى القربى لانه انما يوجبه لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم ايثاره به فقد يجوز ان يكون آثر به ذا قرابة من يتامى اهل بدر من الضعفاء الذين قد صاروا الضعفهم من اهل الصفة فلما انتفى قول من رأى سهم ذوى القربى واجبا لجماعتهم على انهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة لا يتجاوزون الى غيرهم وقول من قال ان حق ذوى القربى فى خمس فى الغنائم وفى الفيء بفقرهم ولحاجتهم بما احتججنا به على كل واحد من القولين ثبت القول الآخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يخص به من شاء منهم ويحرم من شاء منهم **فان**

قال قائل وما دليلك على ذلك قيل له قد ذكرنا من الدلائل على ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب ما يغنينا عن اعادته ههنا مع انا نزيد فى ذلك بيانا ايضا **حدثنا** ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية ابن اسماء عن مالك بن انس عن الزهرى ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لى والفضل بن عباس على الصدقة فاديا ما يؤدى الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبيناهما فى ذلك جاء على بن ابى طالب وقف عليهما فذكر ذلك له فقال على لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقالا ما يمنعك هذا الا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسنا عليك فقال على انا ابو حسن ارسلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا فقال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على بعض الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى اوساخ الناس ادع لى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام فانكحنى وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محمية ان يصدق عنهما من الخمس ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بنى هاشم وبنى المطلب فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم فدل ذلك على انه انما سمى الله لذوى القربى فى الآيتين اللتين ذكرناهما فى صدر كتابنا هذا ليس لقوم باعيانهم لقرابتهم لو كان ذلك كذلك اذا لوجب التسوية فيه بينهم واذا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسه فى يد محمية دون اهله حتى يضعه فيهم كما لم يحبس اربعة اخماس الغنائم عن اهلها ولم يول عليها حافظا دون اهلها ففى تولية النبى صلى الله عليه وسلم على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بوضعه فيه دليل على ان حكمه اليه فيمن يرى فى ذوى قرباه ولو كان لذوى القربى حق بعينه لا يجوز ان يصرف سهم عن كل واحد منهم حظه منه الى من سواه وان كانوا اولى قربى لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس حقا للفضل بن العباس بن عبد المطلب ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرهما حتى يؤدى الى كل واحد منهم حقه ولما احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة ان يصدق عنهما شيئا قد جعله الله لهما بالآية التى ذكرهم فيها ففى انتفاء ما ذكرنا دليل صحيح وحجة قائمة ان ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله فى ذوى قرباه الذين جعله فيهم وما قد كان له صرفه عنهم الى ذوى قرباه مثلهم وان بعضهم لم يكن اولى به من بعض الا من رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وضعه فيه منهم فيكون بذلك اولى ممن رأى يخطيه به منهم **وفى** ذلك ايضا حجة اخرى وهى ان فهد بن سليمن بن يحيى قد حدثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشئ من المغنم من احد قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس باحق به من اخيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن

شقيق عن رجل من بلقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** الربيع بن سليمن المرادى قال ثنا اسد بن
موسى قال ثنا شعبة عن ابى جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما فقال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله
عليه وسلم قال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا نادمين قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان
نأتيك الا فى الشهر الحرام فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان يعطوا
من المغنم الخمس **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم انه قد اضاف الخمس من الغنيمة الى الله عز وجل ولم يضف
اليه اربعة اخماسها وان ما سواه منها للقوم بغير اعيانهم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على ما يرى ولو كان
لذى القربى المعلوم عددهم لم يكن كذلك افلا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الخمس ليضعه فيما يرى
وضعه ويقسم ما بقى بعده على السهمان فدل ان ما كان يقسمه على السهمان انه لقوم باعيانهم لا يجوز لاحد منعهم منه وان الذى
يأخذ لا يقسمه حتى يدخل فيه رأيه هو الذى ليس لقوم باعيانهم وانه مردود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يضعه فيما
يرى ثم تكلم الناس فى حكم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فى ذوى قرباه فى حياته كيف حكمه بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم فقال قائلون هو راجع من قرابته الى قرابة الخليفة من بعده وقال آخرون هو لبنى هاشم ولبنى المطلب خاصة
وقال آخرون وهم الذين ذهبوا الى ان ما كان فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم لمن رأى النبى صلى الله عليه وسلم وضعه
فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا فى هذه الاقوال لنستخرج منها قولا صحيحا فرأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حياته فى المغنم سهم الصفى لا اختلاف بين اهل العلم فى ذلك **وقد** روى عنه
فيه ما حدثنا الربيع بن سليمن المرادى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو هلال الراسبى عن ابى جمرة عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بيننا وبينك هذا الحى من مضر وانا
لا نستطيع ان نأتيك الا فى الشهر الحرام فمرنا بامر نأخذ به ونحدث به من بعدنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع
شهادة ان لا اله الا الله وان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفى وانهاكم عن الحنتم والدباء
والنقير والمزفت **حدثنا** احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل صفه
ذى الفقار يوم بدر **حدثنا** مالك بن يحيى الهمدانى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعى عن سفيان عن مطرف قال
سألت الشعبى عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان سهم النبى صلى الله عليه وسلم كسهم رجل
من المسلمين وكان الصفى يصفى به ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفه ذى الفقار يوم وهو الذى رأى فيه الرؤيا
يوم احد **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد عن اسامة بن زيد الليثى عن
ابن شهاب عن مالك بن اوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فيما يحتج به كانت لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلاث صفايا بنى النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت لابن السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة اجزاء فقسم منها جزءا بين المسلمين
وحبس جزءا للنفقة فما فضل عن اهله رده الى فقراء المهاجرين رضوان الله عليهم **حدثنا** مالك بن يحيى الهمدانى قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال اخبرنا الجريرى عن ابى العلاء قال بينما انا مع مطرف باعلى المربد فى سوق الابل اذا اتى علينا اعرابى معه قطعة اديم وقطعة
جراب شك الجريرى فقال هل فيكم من يقرأ فقلت انا اقرأ قال هاك اقرأه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا فاذا فيه من محمد
النبى لبنى زهير بن قيس حى من عكل انهم شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفارقوا المشركين واقروا بالخمس
فى غنائمهم وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيه فانهم آمنون بامان الله فقال له بعضهم هل سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا تحدثنا قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يذهب عنه وحر الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثة
ايام من كل شهر فقال رجل من القوم انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا اراكم ترونا انى اكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا احدثكم اليوم حديثا فاخذها ثم انطلق **قال** ابو جعفر واجمعوا جميعا ان هذا السهم ليس للخليفة
بعد النبى صلى الله عليه وسلم وانه ليس فيه كالنبى صلى الله عليه وسلم فلما كان الخليفة لا يخلف النبى صلى الله عليه وسلم
فيما كان له مما خصه الله به دون سائر المقاتلين معه كانت قرابته احرى ان لا تخلف قرابة النبى صلى الله عليه وسلم فيما كان
لهم فى حياته من الفئ والغنيمة فبطل بهذا قول من قال ان سهم ذوى القربى بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم لقرابة الخليفة
من بعده ثم رجعنا الى ما قال الناس سوى هذا القول من هذه الاقوال التى ذكرناها فى هذا الفصل فاما من خص بنى هاشم وبنى المطلب
دون من سواهم من ذوى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل سهم ذوى القربى لهم خاصة فقد ذكرنا فساد قوله فيما تقدم
فى كتابنا هذا فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا وكذلك من جعله لفقراء قرابة النبى صلى الله عليه وسلم دون اغنيائهم وجعلهم
كغيرهم من سائر فقراء المسلمين فقد ذكرنا ايضا فيما تقدم من هذا الكتاب فساد قوله فاغنانا عن اعادته ههنا وبقى قول الذين
يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ان يضعه فيمن رأى وضعه فيه من ذوى قرابته وان احدا منهم لا يستحق
منه شيئا حتى يعطيه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يصطفى من المغنم لنفسه ما روى فكان ذلك منقطعا
بوفاته غير واجب لاحد من بعد وفاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما له ان يخص به من رأى من ذوى قرباه دون من
سواه من ذوى قرباه فى حياته الا ان يكون ذلك الى احد من بعد وفاته ولما بطل ان يكون ذلك الى احد بعد وفاته بطل ان يكون
ذلك السهم لاحد من ذوى قرابته بعد وفاته **فان قال** قائل فقد ابى ذلك عليكم عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ثم
ذكر ما حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنى عمى جويرية بن اسماء عن مالك عن ابن شهاب
عن يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى فكتب اليه
ابن عباس رضى الله عنهما انه لنا وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه ايمنا ويقضى منه غارمنا فابينا ان يسلمه لنا كله ورأينا
انه لنا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز قال كتب
نجدة الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى الذين ذكرهم الله عز وجل وفرض لهم فكتب اليه وانا شاهد
كتابه انهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ذلك علينا قومنا **قيل له** انا لم ندفع ان يكون قد خولفنا فيما ذهبنا
اليه مما ذكرنا ولكن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما رأى فى ذلك ان سهم ذوى القربى ثابت وانهم بنو هاشم فى حيوة النبى صلى الله عليه
وسلم وبعد وفاته وقد اخبر ان قومه ابوا ذلك عليه وفيهم عمر بن الخطاب ومن تابعه منهم رضوان الله عليهم على ذلك فمثل

من ذكرنا يكون قوله معارضا لقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **وقد** حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابن حميد قال وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فاتيت بها علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فقال اقسمها على خمسة اخماس فخذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال ان في ناحيتك مساكين
فقراء فقلت نعم قال فخذه فاقسمه بينهم افلا يرى ان عليا رضي الله عنه قد امره ان يقسم الخمس من الركاز في فقراء
ناحيته فلم يوجب عليه دفع شيء منه الى احد من ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا خلاف ما كان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يراه في ذلك **وقد** حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السمان
عن ابن عون قال حدثني عمير بن اسحق قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن امية اللهم او حدث القوم وانا فيهم
قال حدثني عبد الرحمن بن عوف قال ارسل الي عمر الظهر اناتيته فلما انتهيت الى الباب سمعت نحيبا شديدا فقلت انا لله و
انا اليه راجعون اعيري عمر امير المؤمنين فدخلت حتى جئت فوقعت يدي عليه فقلت لا بأس بك يا امير المؤمنين فقال
العجب مما رأيت قلت نعم قال هذا ان الخطاب على الله لو كرسنا عليه كان حذا الى صاحبي قبلي قال ثم قال اجلس بنا نتفكر فكتبنا
المحققين في سبيل الله وكتبنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن دون ذلك فاصاب المحققين في سبيل الله اربعة الاف واصاب
امهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك الفا وزعن المال افلا ترى ان عمر وعبد الرحمن بن عوف قد سويا
بين المحققين وبين اهل الدرجة التي بعدهم ولم يدخل في ذلك ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقرابتهم كما
ادخلا الاستحقاق باستحقاقهم **وقد** حدثنا ايضا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن ابي رجاء الهاشمي قال ثنا ابو معشر عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر رضي الله عنه قدم
عليه مال من البحرين فقال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتني وليأخذ فاتى جابر بن عبد الله فقال
وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه مال من البحرين اعطاني هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات ملأ كفيه قال خذ
بيدك فاخذ بيده فوجدها خمسمائة فقال اعد اليها الفا ثم اعطى من كان وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قسم
بين الناس ما بقي فاصاب كل انسان منهم عشرة دراهم فلما كان العام المقبل جاءه مال كثير اكثر من ذلك فقسمه بين
الناس فاصاب كل انسان عشرون درهما وفضل من المال فضل فقال يا ايها الناس قد فضل فضل ولكم قدم يعالجون لكم
ويعملون لكم فان شئتم رضخنا لهم فرضخ لهم خمسة دراهم فقيل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو فضلت المهاجرين والانصار بفضلهم قال انما اجورهم على الله انما هذا مغانم والاسوة في المغانم افضل من الاثرة فلما توفي
ابو بكر رضي الله عنه واستخلف عمر فتحت عليه الفتوح وجاءهم مال اكثر من ذلك فقال كان لابي بكر رضي الله عنه في
هذا المال رأي ولي رأي آخر رأى ابو بكر ان يقسم بالسوية ورأيت ان افضل المهاجرين والانصار ولا اجعل من قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والانصار فجعل لمن شهد بدرا منهم خمسة آلاف ومن كان له الاسلام
مع اسلامهم الا انه لم يشهد بدرا اربعة آلاف وللناس على قدر اسلامهم ومنازلهم وفرض لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم اثني عشر الفا لكل امرأة منهن الا صفية وجويرية فرض لهما ستة آلاف فابتا ان تأخذا فقال انما فرضت
لكن بالهجرة فقالتا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا مثل مكانهن فابصر ذلك عمر رضي الله
عنه فجعلهن سواء وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر الفا لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لنفسه

خمسة آلاف وفرض لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه خمسة آلاف ودرعا ذا الشيء وفرض للحسن والحسين رضي الله
عنهما خمسة آلاف خمسة آلاف الحقهما بابيهما لقرابتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لاسامة بن زيد
رضي الله عنه اربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ثلاثة آلاف فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنه
باي شيء زدته علي فما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال ان اباه كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان هو احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض
لابناء المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا الفين الفين فمر به عمر بن ابي سلمة فقال زده الفا يا غلام وقال محمد بن
عبد الله بن جحش لاي شيء زدته علي والله ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابائنا قال فرضت لابي سلمة الفين
وزدته لام سلمة الفا فلو كانت لك ام مثل ام سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة ثماني مائة في الشرف منهم ثم الناس
على قدر منازلهم وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان بن عمر وثماني مائة وفرض للنضر بن انس في الفي درهم
فقال له طلحة بن عبيد الله جاءك ابن عثمان بن عمرو نسبه الى جده ففرضت له ثماني مائة وجاءك هنبة من الانصار
ففرضت له في الفين فقال اني لقيت ابا هذا يوم احد فسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه
الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت
وقاتل حتى قتل وهذا يرعى الغنم بمكة افتراني اجعلهما سواء قال فعمل عمر عمره كله بهذا حتى اذا كان في آخر السنة التي
قتل فيها سنة ثلاث وعشرين حج فقال اناس من الناس لو مات امير المؤمنين قمنا الى فلان بن فلان فبايعناه قال ابو معشر
يعنون طلحة بن عبيد الله فلما قدم عمر المدينة خطب فقال في خطبته رأى ابو بكر في هذا المال رأيا رأى ان يقسم بينهم
بالسوية ورأيت ان افضل المهاجرين والانصار بفضلهم فان عشت هذه السنة ارجع الى رأي ابي بكر فهو خير من رأيي
افلا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه لما قسم سوى بين الناس جميعا فلم يقدم ذوي قربى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على من سواهم ولم يجعل لهم سهما في ذلك المال ابانهم به عن الناس فذلك دليل على انه كان لا يرى لهم بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا في مال الفيء سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوي القربى ثم هذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما افضى اليه الامر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل لم يجعل لذوي القربى سهما يبينون به على الناس
ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء وفضل بينهم بالمنازل غير ما يستحقونه بالقرابة لو كان لاهلها سهم قائم فدل ذلك
على ما ذهبنا اليه من ارتفاع سهم ذوي القربى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث روي عن عمر رضي الله عنه
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس قال كنت جالسا
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه علي والعباس رضي الله عنهما يختصمان قال العباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
الكذا الكذا قال حماد انا اكني عن الكلام فقال والله لاقضين بينكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي وولي ابو بكر صدقته فقوي
عليها وادى فيها الامانة فزعم هذا انه خان وفجر وكلمة قالها ايوب قال والله يعلم انه ما خان ولا فجر وكذا قال حماد وحدثنا عمرو بن
دينار عن مالك وغير واحد عن الزهري انه قال لقد كان فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع الى حديث ايوب فلما توفي ابو بكر وليتها بعده
فقويت عليها فاديت فيها الامانة وزعم هذا اني خنت وفجرت والله يعلم اني ما خنت ولا فجرت ولا اتيك الكلمة وفي حديث عمرو عن الزهري
ولقد كنت فيها راشدا تابعا للحق ثم رجع الى حديث عكرمة ثم اتياني فقالا ادفع الينا صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعتها

اليها فقال هذا لهذا اعطنى نصيبى من ابن اخى وقال هذا لهذا اعطنى نصيبى من امرأتى من ابيها وقد علمان نبى الله صلى الله
عليه وسلم لا يورث ما ترك صدقة وفى حديث عمرو عن الزهرى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا لا نورث
ما تركنا صدقة ثم رجع الى حديث عكرمة ثم تلا عمر رضى الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية فهذه
لهؤلاء ثم تلا واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى الى اخر الاية ثم قال وهذه لهؤلاء وفى حديث
عمرو عن الزهرى قال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى اخر الاية فكانت هذه خاصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يوجف المسلمون فيه خيلا ولا ركابا فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت اهله ويجعل بقية
المال لاهله ثم رجع الى حديث ايوب ثم تلا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى الى اخر الاية ثم
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم حتى بلغ اولئك هم الصادقون فهؤلاء المهاجرون ثم قرأ والذين
تبوؤا الدار والايمان من قبلهم حتى بلغ حماد فاولئك هم المفلحون قال فهؤلاء الانصار قال ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم
حتى بلغ رؤف رحيم فهذه الاية استوعبت المسلمين فلم يبق احد من المسلمين الا له حق الا ما يملكون من رقيقكم فان
عش ان شاء الله لم يبق احد من المسلمين الا سيأتيه حقه حتى راعى الثلة يأتيه حظه او قال حقه قال فهذا عمر رضى الله
عنه قد تلا فى هذا الحديث واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى الى آخر الاية ثم قال هذه
لهؤلاء فدل ذلك ان سهم ذوى القربى قد كان ثابتا عنده لهم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كما كان لهم فى حياته قيل له
ليس فيما ذكرت على ما ذهبت اليه وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت اليه وقد كتب عبد الله بن عباس رضى الله عنهما الى
نجدة حين كتب اليه يسأله عن سهم ذوى القربى قد كان عمر بن الخطاب دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويكسو منه عارينا فابينا عليه
الا ان يسلمه لنا كله فابى ذلك علينا فهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يخبر ان عمر ابى عليهم دفع السهم اليهم لانهم لم يكن عنده
لهم فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن اوس غير ذلك ولكن معنى ما روى عنه مالك بن اوس فى هذا الحديث من قوله فهذه
لهؤلاء اى فهى لهم على معنى ما جعلها الله لهم فى وقت نزاله الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وعلى مثل ما عنى به عز وجل ما جعل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما من السهم الذى اضافه اليه فلم يكن ذلك السهم جاريا له صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد وفاته
غير منقطع الى يوم القيمة بل كان جاريا له فى حياته منقطعا عنه بموته وكذلك ما اضافه فيها الى ذوى قرباه كذلك ايضا واجباهم فى حياته
يضعه عليه السلام فيمن شاء منهم مرتفعا بوفاته كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الوقت
الذى قال فيه ما قال كان ذلك قوله فهى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوى القربى الى الوقت الذى قال فيه ما قال معارضة
صحيحة باقية ان يكون حديث مالك بن اوس هذا عن عمر مخالفا لحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله
عنه فى سهم ذوى القربى **ولقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن الكلبى عن
ابى صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضى الله عنها قالت يا ابا بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت فما لك ترث النبى صلى الله
عليه وسلم دونى قال يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورثت اباك دارا ولا ذهبا ولا غلاما قالت ولا سهم الله عز وجل
الذى جعله لنا وصافيتنا التى بيدك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هى طعمة اطعمنيها الله عز وجل
فاذا مت كانت بين المسلمين **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
السائب عن ابى صالح عن ام هانئ ان فاطمة رضى الله عنها قالت لابى بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت فما لك ترث

رسول الله صلى الله عليه وسلم دونا قال يا ابنة رسول الله ما ورثت ابوك دارا ولا مالا ولا غلاما ولا ذهبا
ولا فضة قالت فدك التى جعلها الله لنا وصافيتنا التى بيدك لنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما طعمة اطعمنيها الله
عز وجل فاذا مت فهى بين المسلمين افلا يرى ان ابا بكر رضى الله عنه قد اخبر فى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ان
ما كان يعطيه ذوى قرباه فانما كان من طعمة اطعمها الله اياه وملكه اياها حياته وقطعها عن ذوى قرابته بموته وقد ذكرنا
فى صدر هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب رضى الله عنهم انه قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قائل سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة وقال قائل سهم النبى صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده ثم اجتمع
رايهم على ان جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكان ذلك فى امارة ابى بكر رضى الله عنه فلما اجمعوا بعد
ما كانوا اختلفوا كان اجماعهم حجة وفيما اجمعوا عليه من ذلك بطلان سهم ذوى القربى من المغانم والفئ بعد وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فاما ما رويتمو عن على رضى الله عنه فانما كان فيما ذهب اليه من ذلك متابعا لابى بكر وعمر
رضى الله عنهما كراهة ان يدعى عليه خلافهما **وذكر** فى ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا
عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر قلت ارأيت على بن ابى طالب رضى الله عنه حيث ولى
العراق وما ولى من امر الناس كيف صنع فى سهم ذوى القربى قال سلك به والله سبيل ابى بكر وعمر رضى الله
عنهما قلت كيف وانتم تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه قلت فما منعه قال كره والله ان
يدعى عليه خلاف ابى بكر رضى الله عنه قيل له هذا تأوله محمد بن على على على بن ابى طالب رضى الله عنه فى تركه
خلاف ابى بكر وعمر رضى الله عنهما وهو يرى فى الحقيقة خلاف ما رأيا لا يجب ذلك عندنا على على بن ابى طالب رضى الله
عنه ولا يتوهم على مثله فكيف يتوهم عليه وقد خالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فى اشياء وخالف عمر وحده فى
اشياء اخر منها ما رأى بيع امهات الاولاد بعد نهى عمر عن بيعهن ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس فى العطاء وقد كان
عمر رضى الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان اعرف بالله من ان يجرى شيئا
على ما الحق عنده فى خلافه ولكنه اجرى الامر فى سهم ذوى القربى على ما رآه حقا وعدلا فلم يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما
فيه ولقد كان على بن ابى طالب رضى الله عنه فيه يخالف ابا بكر وعمر رضى الله عنهما فى حياتهما فى اشياء قد رأيا فى ذلك خلاف
ما رأى فلا يرى الامر عليه فى ذلك دنفا ولا يمنعانه من ذلك ولا يؤخذانه عنه فكيف يسعه هذا فى حال الامام فيهما
غيره ثم يضيق عليه فى حال هو الامام فيها بنفسه هذا عندنا محال **ولقد** حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب
بن ناصح قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند على فتذاكرنا الخيار فقال اما امير المؤمنين
عمر رضى الله عنه قد سألنى عنه فقلت ان اختارت زوجها فهى واحدة وهى احق بها وان اختارت نفسها فواحدة
بائنة فقال عمر ليس كذلك ولكنها ان اختارت نفسها فهى واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شئ فلم استطع
الا متابعة امير المؤمنين فلما آل الامر الى عرفت انى مسئول عن الفروج فاخذت بما كنت ارى فقال بعض اصحابه
رأى رأيته تابعك عليه امير المؤمنين احب الى من رأى انفردت به فقال اما والله لقد ارسل الى زيد بن ثابت فخالفنى
واياه فقال اذا اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وان اختارت نفسها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره افلا يرى
ان عليا رضى الله عنه قد اخبر فى هذا الحديث انه لما خلص اليه الامر وعرف انه مسئول عن الفروج اخذ بما كان

يرى وانه لم يرد تقليد عمر فيما يرى خلافه رضي الله عنهما وكذلك ايضا لما خلص اليه الامر احتاج الى مع معرفته بالله ومع
علمه انه مسئول عن الاموال ان يكون يليها من يراه من غير اهلها ويمنع منها اهلها ولكنه كان القول عنده في سهم ذوي القربى
كالقول فيما كان عند ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فاجرى الامر على ذلك لا على ما سواه فاما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
رحمة الله عليهم فان المشهور عنهم في سهم ذوي القربى انه قد ارتفع بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وان الخمس من الغنائم
وجميع الفيء يقسمان في ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل **وكذلك** حدثني محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال
ثنا محمد بن معبد قال ثنا محمد بن الحسن قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن ابي حنيفة وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن في جميع ما روى
عنه في ذلك من رأيه ومما حكاه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما فاما اصحاب الاملاء فان جعفر بن احمد حدثنا
قال ثنا بشر بن الوليد قال املى علينا ابو يوسف في رمضان في سنة احدى وثمانين ومائة قال في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهذا فيما بلغنا والله اعلم فيما اصاب من
عساكر اهل الشرك من الغنائم والخمس منها على ما سمى الله عز وجل في كتابه اربعة اخماسها بين الجند الذي اصابوا ذلك للفرس
سهمان وللرجل سهما على ما جاء من الاحاديث والآثار وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه للرجل سهم وللفرس سهم والخمس يقسم
على خمسة اسهم خمس لله والرسول واحد خمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس ففي
هذه الرواية ثبوت سهم ذوي القربى قالوا واملى علينا ابو يوسف في مسألة قال ابو حنيفة اذا ظهر الامام على
بلد من بلاد اهل الشرك فهو بالخيار يفعل فيه الذي يرى انه افضل وخير للمسلمين ان رأى ان يخمس الارض والمتاع
ويقسم اربعة اخماسه بين الجند الذي افتتحوا معه فعل ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم للفقراء والمساكين وابن السبيل
وان رأى ان يترك الارضين ويترك اهلها فيها ويجعلها ذمة ويضع عليهم وعلى ارضهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالسواد كان ذلك له **قال** ابو جعفر ففي هذه الرواية سقوط سهم ذوي القربى وهذا القول المشهور
عنهم والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في الفيء وفي خمس الغنيمة انهما اذا خلصا جميعا وخمس خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه
مما ذكرنا واما الفيء فيبدأ منه باصلاح القناطر وبناء المساجد وارزاق القضاة وارزاق الجند وجوائز الوفود ثم يوضع ما بقي
منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء فهذه وجوه الفيء واخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وما يجب ان يمتثل فيها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فقد بيناه ذلك وشرحناه بغاية
ما ملكنا والله نسأله التوفيق **واما** سفيان الثوري فانه ثنا مالك بن يحيى قال ثنا ابو النضر قال ثنا الاشجعي قال ثنا سفيان سهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس هو خمس الخمس وما بقي فلهذه الطبقات التي سمى الله والاربعة الاخماس لمن قاتل عليه

كتاب الحجة في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

قال ابو جعفر اجمعت الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل مكة قبل افتتاحه اياها ثم افتتحها بعد ذلك
فقال قوم كان افتتاحه اياها بعد ان نقض اهل مكة العهد وخرجوا من الصلح فافتتحها يوم افتتحها وهي دار حرب لا صلح
بينه وبين اهلها ولا عقد ولا عهد وممن قال هذا القول ابو حنيفة والاوزاعي ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري
وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله **وقال** قوم بل افتتحها صلحا **ثم** احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله
من الآثار بما سنبينه في كتابي هذا ونذكر مع ذلك صحة ما احتج به او فساده ان شاء الله تعالى **وكان** حجة من ذهب

الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتحها صلحا ان قال اما الصلح فقد كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
اهل مكة فلم يكن كل فريق منه ومن اهل مكة من الفريق الآخر ثم لم يكن من اهل مكة في ذلك ما يوجب نقض الصلح وانما كانت
بنو نفاثة وهم غير من اهل مكة قاتلوا خزاعة واعانهم على ذلك رجال من قريش وثبت بقية اهل مكة على صلحهم وتمسكوا
بعهدهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بنو نفاثة ومن تابعهم على ما فعلوا من ذلك من الصلح
وثبت بقية اهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالوا** والدليل على ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم فيها فيئا ولم يستعبد فيها احدا **وكان** من الحجة عليهم في ذلك لمخالفهم ان
عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري وعليهما يدور اكثر اخبار
المغازي قد روي عنهما ما يدل على خروج اهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحداث
احدثوها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لما وادع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وكانت بنو بكر
حلفاء قريش فدخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في صلح قريش فكان بين خزاعة وبين
بني بكر بعد قتال فامدهم قريش بسلاح وطعام وظللوا عليهم وظهرت بنو بكر على خزاعة فقتلوا فيهم فخافت قريش ان
يكونوا على قوم قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد فاجد الحلف واصلح بين الناس وان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم
بسلاح وطعام ما ان يكونوا نقضوا فانطلق ابو سفيان وسار حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم
ابو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة فاتى ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر اجد الحلف واصلح بين الناس او بين قومك قال فقال ابو بكر رضي الله عنه
الامر الى الله تعالى والى رسوله وقد قال فيما قال له بان ليس في قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ما ان يكونوا نقضوا قال
فقال ابو بكر رضي الله عنه الامر الى الله عز وجل والى رسوله قال ثم اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحوا مما ذكر لابي بكر رضي الله
عنه فقال عمر رضي الله عنه انقضتم فما كان منه جديدا فابلاه الله تعالى وما كان منه شديدا وقال متينا فقطعه الله تعالى
فقال ابو سفيان وما رأيت كاليوم شاهد عشيرة ثم اتى فاطمة رضي الله عنها فقال لها يا فاطمة هل لك في امر تسودين فيه نساء
قومك ثم ذكر لها نحوا مما قال لابي بكر رضي الله عنه ثم قال لها فتجددين الحلف وتصلحين بين الناس فقالت رضي الله عنها ليس
الامر الا الى الله والى رسوله قال ثم اتى عليا رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لابي بكر رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه
ما رأيت كاليوم رجلا اضل انت سيد الناس فاجد الحلف واصلح بين الناس فضرب ابو سفيان احدى رجليه على الاخرى وقال
قد اخذت بين الناس بعضهم من بعض قال ثم انطلق حتى قدم والله ما اتيتنا بحرب فيحذر ولا اتيتنا بصلح فيأمن ارجع ارجع قال
وقدم وفد خزاعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنع القوم ودعاه بالنصرة وانشد في ذلك شعر لاهم اني
ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا ÷ والدا كنا وكنت ولدا ÷ ان قريشا اخلفوك الموعدا ÷ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ÷ وجعلوا لي
بكداء رصدا ÷ وزعموا ان لست تدعو احدا ÷ وهم اذل واقل عددا ÷ وهم اتونا بالوتير هجدا ÷ نتلو القرآن ركعا وسجدا ÷ ثمة اسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر رسول الله نصرا اعتدا ÷ وابعث جنود الله تأتي مددا ÷ في فيلق كالبحر يأتي مزبدا ÷ فيهم رسول الله قد تجردا ÷ ان سيم خسفا
وجهه تربدا ÷ قال حماد هذا الشعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حازم واكثره عن محمد بن اسحق ثم رجع الحديث ايوب عن عكرمة قال قال
حسان بن ثابت رضي الله عنه شعر اتاني ولم اشهد ببطحاء مكة ÷ رجال بني كعب تحز رقابها ÷ وصفوات عود خمر ودق اسنة ÷ فذلك اوان

الحرب حان غضابها ؛ فياليت شعري هل من الن مرة ؛ سهيل بن عمرو حولها وعقابها ؛ قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فارتحلوا
فساروا حتى نزلوا بمر الظهران قال وجاء ابو سفيان حتى نزل ليلا فرأى العسكر والنيران فقال ما هذا قيل هذه تميم
امحلت بلادها فانتجعت بلادكم قال هؤلاء والله اكثر من اهل منى او مثل اهل منى فلما علم انه النبي صلى الله عليه وسلم
تنكر وقال دلوني على العباس بن عبد المطلب واتى العباس فاخبره الخبر وانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له فقال يا ابا سفيان اسلم تسلم قال وكيف اصنع باللات والعزى
قال ايوب فحدثني ابو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال قال عمر رضي الله عنه وهو خارج من القبة ما قلتها ابدا
قال ابو سفيان من هذا قالوا عمر رضي الله عنه فاسلم ابو سفيان فانطلق به العباس فلما اصبحوا ثار الناس لطهورهم
قال فقال ابو سفيان يا ابا الفضل ما للناس أمروا في شيء قال فقال لا ولكنهم قاموا الى الصلوة فامره فتوضأ وانطلق به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة كبر فكبر الناس ثم ركع فركعوا ثم رفع فرفعوا
فقال ابو سفيان ما رأيت كاليوم طاعة قوم جمعهم من ههنا وههنا ولا فارس الاكارم ولا الروم ذات القرون بالطوع منهم
قال حماد وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال قال ابو سفيان يا ابا الفضل اصبح والله ابن اخيك عظيم الملك قال ليس بملك ولكنها
نبوة قال او ذاك اما وذاك قال ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة قال فقال ابو سفيان واصباح قريش قال فقال العباس
رضي الله عنه يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة فدعوتهم وامنتهم وجعلت لابي سفيان شيئا يذكر به قال فانطلق
فركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ابي ردوا
على ابي ان عم الرجل صنو ابيه اني اخاف ان تفعل بك قريش كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود دعاهم الى الله فقتلوه اما
والله لئن ركبوها منه لاضرمتها عليهم نارا قال فانطلق العباس رضي الله عنه فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا فقد استبطنتم
باشهب بازل قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الزبير من قبل اعلى مكة وبعث خالد بن الوليد من قبل اسفل مكة
قال فقال لهم هذا الزبير من قبل اعلى مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة وخالد وما خالد وخزاعة مجدعة الانوف ثم قال من القى السلاح
فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فتراموا بشيء من
النبل ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر عليهم فامن الناس الا خزاعة عن بني بكر وذكر اربعة مقيس بن ضبابة و
عبد الله بن ابي سرح وابن خطل وسارة مولاة بني هاشم قال حماد سبارة في حديث ايوب او في حديث غيره قال فقاتلتهم خزاعة
الى نصف النهار فانزل الله عز وجل الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله عز وجل ويشف صدور
قوم مؤمنين قال خزاعة ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا يوسف
ابن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت ابن اسحق يقول حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وغيره قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صالح قريشا عام الحديبية على انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة وبنو كعب وغيرهم
معهم فقالوا نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وقامت
قريش على الوفاء بذلك سنة وبعض سنة ثم ان بني بكر عدوا على خزاعة على ماء لهم باسفل مكة فقال له الوتير بيتوهم فيه فاصابوا
منهم رجلا وتجاوز القوم فاقتتلوا ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفيا حتى جاوزوا

خزاعة الى الحرم وقائد بني بكر يومئذ نوفل بن معاوية فلما انتهوا الى الحرم قالت بنو بكر يا نوفل الهك الهك انا قد دخلنا
الحرم فقال كلمة عظيمة لا اله له اليوم يا بني بكر اصيبوا ثاركم قد كانت خزاعة اصابت قبل الاسلام نفرا ثلاثة وهم محمد بن ذويبا
وكلثوما وسلمى بن الاسود بن رزيق بن يعمر فلعمري يا بني بكر انكم تسرقون في الحرم افلا تصيبون ثاركم فيه قال وقد كانوا
اصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ومعه رجل من قومه يقال له منبه رجلا مفؤدا فخرج هو وتميم فقال منبه يا تميم
انج بنفسك فاما انا فوالله اني لميت قتلوني او لم يقتلوني فانطلق تميم فادرك منبه فقتلوه وافلت تميم فلما دخل مكة لحق
الى دار بديل بن ورقاء ودار رافع مولى لهم وخرج عمرو بن سالم حين قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف و
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فقال عمرو وشعره لاهم اني ناشد محمدا ؛ حلف ابينا وابيه الاتلدا ؛
والدا كنا وكنت ولدا ؛ ثمة اسلمنا فلم ننزع يدا ؛ فانصر رسول الله نصرا اعتدا ؛ وادع عباد الله ياتوا مددا ؛ فيهم رسول الله
قد تجردا ؛ ان سيم خسفا وجهه تربدا ؛ في فيلق كالبحر ياتي مزبدا ؛ ان قريشا اخلفوك الموعدا ؛ ونقضوا ميثاقك المؤكدا ؛ وجعلوا
لي في كداء رصدا ؛ وزعموا ان لست تدعو احدا ؛ وهم اذل واقل عددا ؛ هم بيتونا بالوتير هجدا ؛ فقتلونا ركعا وسجدا ؛
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نصرت بني كعب ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبروه بما اصيب منهم وقد رجعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانكم بابي سفيان قد قدم
ليزيد في العهد ويزيد في المدة ثم ذكر خبرا مما في حديث ايوب عن عكرمة في طلب ابي سفيان الجواب من ابي بكر ومن عمر ومن علي ومن فاطمة
رضوان الله عليهم اجمعين وجواب كل واحد منهم له بما اجابه في ذلك على ما في حديث ايوب عن عكرمة ولم يذكر خبر ابي سفيان مع
العباس رضي الله عنه ولا امان العباس اياه ولا اسلامه ولا بقية الحديث **قال** ابو جعفر في هذين الحديثين ان
الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة دخلت خزاعة في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحلف الذي كان بينهم وبينه ودخلت بنو بكر في صلح قريش للحلف الذي كان بينهم وبينه فصار حكم حلفاء كل فريق
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قريش في الصلح كحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم قريش كان بين حلفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين حلفاء قريش من القتال ما كان فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا
فيه وخروجا منهم بذلك منه فصاروا بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ثم امدت قريش
حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك فكان فيما فعلوا من
ذلك نقضا للعهد وخروجا من الصلح فصارت قريش بذلك حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه **فقال**
الاخرون وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم وقد رويتم ان ابا سفيان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة بعد ان كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان وبعد ان كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم
ما كان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموضعه فلم يصله ولم يعرض له فدل ذلك على انه كان عنده في امانه
على حاله غير خارج منه مما كان من بني بكر في قتال خزاعة وما كان من قريش في معونة بني بكر بما اعانوهم به من الطعام
والسلاح والتظليل غير ناقض لامانه بصلحه الذي كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مخرج له منه
فكان من الحجة عليهم للاخرين ان ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التعرض لابي سفيان لم يكن لان الصلح الذي كان
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة قائم ولكنه تركه لانه كان وافدا اليه من اهل مكة طالبا الصلح الثاني سوى

الصلح الاول لانتقاض الصلح الاول فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ولا غيره لان من سنة الرسل ان لا يقتلوا **ثم** قد روى عنه في ذلك ما حدثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا عاصم بن بهدلة قال حدثني ابو وائل قال ثنا ابن معير السعدي قال خرجت استبق فرسا لي بالسحر فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله فرجعت الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرت له امرهم فبعث الشرط فاخذوهم وجئ بهم اليه فتابوا ورجعوا عما قالوا وقالوا لا نعود فخلى سبيلهم وقدم رجل منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه فقال الناس اخذت قوما في امر واحد فخليت سبيل بعضهم وقتلت بعضهم فقال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاءه ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر وافدين من عند مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدان اني رسول الله فقالا اتشهد انت ان مسيلمة رسول الله فقال آمنت بالله وبرسوله لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فلذلك قتلت هذا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان الحسن بن علي بن ابي رافع حدثه ان ابا رافع اخبره انه اقبل بكتاب من قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم القى في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع قال فرجعت ثم اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلمت قال بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيا **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا ابو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني سعد بن طارق عن مسلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسول مسيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما يقول فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما **والدليل** على خروج اهل مكة من الصلح بما كان بين بني بكر وبين خزاعة وبما كان من معونة قريش لبني بكر في ذلك طلب ابي سفيان تجديد الحلف وتوكيد الصلح عند سؤاله اهل مكة اياه ذلك ولو كان الصلح لم ينتقض اذا لما كان بهم الى ذلك حاجة وكان ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم ابو سفيان ما سألهم من ذلك يقولون ما حاجتك وحاجة اهل مكة الى ذلك انتم جميعا في صلح وفي امان لا تحتاجون معهما الى غيرهما **ثم** هذا عمرو بن سالم واحد خزاعة يناشد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا من مناشدته اياه في حديث عكرمة والزهري ويسأله في ذلك النصر ويقول فيما يناشده من ذلك ؎ ان قريشا اخلفوك الموعدا ÷ ونقضوا ميثاقك الموكدا ÷ ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه ثم كشف له عمرو بن سالم المعنى الذي به كان نقض قريش ما كانوا عاهدوه عليه ووافقوه بان قال ؎ وهم اتونا بالوتير هجدا ÷ فقتلونا ركعا وسجدا ÷ ولم يذكر في ذلك احدا غير قريش من بني نفاثة ولا من غيرهم ثم انشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه في حديث عكرمة المعنى الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشد به رسول الله صلى الله عليه وسلم **ففي** ذلك دليل ان رجال بني كعب اصابهم ما اصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم ببطن مكة الا تراه يقول ؎ اتاني ولم اشهد ببطحاء مكة ÷ رجال بني كعب تحز رقابها **ثم** ذكر ما بيناه لم كان سببا من ذلك قريش ورجالها فقال ؎ صفيا التي شعري هل لنا لن مرة ÷ سهيل بن عمرو حرها وعقابها ÷ وسهيل بن عمرو هو كان

احد من عاقده رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح **فاما** ما ذكرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتحها لم يقسم مالا ولم يستعبد احدا ولم يغنم ارضا فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله **فاما** ارض مكة فان الناس قد اختلفوا في ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعرض لها فمن يذهب الى انه افتتحها عنوة فقال تركها منة عليهم كمنته عليهم في دمائهم وفي سائر اموالهم **وممن** ذهب الى ذلك ابو يوسف لانه كان يذهب الى ان ارض مكة تجري عليها الاملاك كما تجري على سائر الارضين **وقال** بعضهم لم تكن ارض مكة مما وقعت عليه الغنائم لان ارض مكة عندهم لا تجري عليها الاملاك **وممن** ذهب الى ذلك ابو حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله **وقد** ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ممن ذهب الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في كتاب البيوع من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام فاغنانا ذلك عن اعادته ههنا **ثم** رجع الكلام الى ما ثبت ان مكة فتحت عنوة **فان قلتم** ان حديثي الزهري وعكرمة الذين ذكرنا منقطعان **قيل** لكم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يدل على ما رويناه **حدثنا** فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال حدثني محمد بن اسحق قال قال الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضى لسفره وخرج لعشر مضين من رمضان فصام وصام الناس معه حتى اذا كان بالكديد افطر ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل مر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين فسبعت سليم ومزينة فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران وقد عميت الاخبار على قريش فلا يأتيهم خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدرون ما هو فاعل وخرج في تلك الليلة ابو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء ينظرون هل يجدون خبرا او يسمعونه فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قلت واصباح قريش لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر قال فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فخرجت عليها حتى دخلت الاراك فلعلي اجد بعض الحطابة او صاحب لبن او ذا حاجة يأتيهم فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه قال فاني لاسير عليه والتمس ما خرجت له اذ اسمعت كلام ابي سفيان وبديل وهما يتراجعان وابو سفيان يقول ما رأيت كالليلة نيرانا قط ولا عسكرا قال بديل هذه والله خزاعة حمشتها الحرب فقال ابو سفيان خزاعة والله اذل من ان يكون هذه نيرانها فعرفت صوت ابي سفيان فقلت يا ابا حنظلة قال فعرف صوتي فقال ابو الفضل قال قلت نعم قال ما لك فداك ابي وامي قال قلت ويلك هذا والله رسول الله في الناس واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر قال فما الحيلة فداك ابي وامي قال قلت لا والله الا ان تركب في عجز هذه الدابة فآتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك قال فركب في عجز البغلة ورجع صاحباه قال وكلما مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال من هذا وقام الي فلما رآه على عجز الدابة عرفه وقال ابو سفيان عدو الله الحمد لله الذي امكن منك وخرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وركضت البغلة فسبقته كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء ثم اقتحمت عن البغلة ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء عمر رضي الله عنه فدخل فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان

قد امكن الله منه بلا عقد ولا عهد فدعني فاضرب عنقه قال قلت يا رسول الله اني قد اجرته قال ثم جلست الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخذت برأسه فقلت والله لا يناجيه الليلة رجل دوني قال فلما اكثر عمر رضي الله عنه في شأنه فقلت مهلا يا عمر
والله لو كان رجلا من بني عدي بن كعب ما قلت هذا ولكن قد عرفت انه رجل من بني عبد مناف قال فقال مهلا يا عباس فوالله
لاسلامك يوم اسلمت كان احب الي من اسلام الخطاب وما لي الا اني قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به الى رحلك فاذا اصبحت فأتنا به
قال فلما اصبحت غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال ويحك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد ان لا اله
الا الله قال بابي انت وامي فما احلمك واكرمك واوصلك والله لقد كاد يقع في نفسي ان لو كان مع الله غيره لقد اغنى شيئا
بعد وقال ويلك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تشهد اني رسول الله قال بابي انت وامي ما احلمك واكرمك
واوصلك اما والله هذه فان في النفس منها حتى الآن شيئا قال العباس رضي الله عنه قلت ويلك اسلم واشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك قال فشهد شهادة الحق واسلم قال العباس رضي الله عنه فقلت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه
فهو آمن فلما ذهبت لانصرف قال يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند خطم الجبل حتى يمر به جنود الله فيراها قال فحبسته
حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومرت به القبائل على راياتها فكلما مرت به قبيلة قال من هذه قلت
بنو سليم قال يقول ما لي ولبني سليم ثم تمر به قبيلة فيقول من هذه فاقول مزينة فقال ما لي ولمزينة حتى نفذت القبائل لا تمر به
قبيلة الا سألني عنها فاخبره الا قال ما لي ولبني فلان حتى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخضراء كتيبة فيها المهاجرون
والانصار رضي الله عنهم لا يرى منهم الا الحدق في الحديد فقال سبحان الله من هؤلاء يا عباس قلت هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المهاجرين والانصار رضي الله عنهم فقال ما لاحد بهؤلاء قبل والله يا ابا الفضل لقد اصبح ملك ابن اخيك الغداة
قال قلت ويلك يا ابا سفيان انها النبوة قال فنعم قال قلت النجاء الى قومك فخرج اليهم حتى اذا جاءهم صرخ باعلى صوته يا معشر
قريش هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به فمن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقامت اليه هند بنت عتبة بن ربيعة فاخذت
سارية فقالت اقتل الحمسنا الدسم فبئس طليعة قوم قال ويلكم لا تغرنكم هذه من انفسكم وانه قد جاء ما لا قبل لكم به من
دخل دار ابي سفيان فهو آمن قالوا قاتلك الله وما يغني عنا دارك قال ومن اغلق عليه بابه فهو آمن **فهذا** حديث
متصل الاسناد صحيح ما فيه معنى يدل على فتح مكة عنوة وينفي ان يكون صلحا ويثبت ان الهدنة التي كانت تقدمت بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة **الا ترى**
الى قول العباس رضي الله عنه واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان يأتوه
فيستأمنوه انه لهلاك قريش الى آخر الدهر **افترى** العباس على فضل رأيه وعقله يتوهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتعرض قريشا وهم منه في امان وصلح وهدنة هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ولا ينبغي لذي لب ولا لذي عقل
ولا لذي دين ان يتوهم ذلك عليه ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب ابا سفيان بذلك فقال والله لئن ظفر بك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقتلنك والله انه لهلاك قريش ان دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فلا يدفع ابو سفيان
قوله ولا يقول له وما خوفي وخوف قريش من دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ونحن في امان منه انما يقصد

بدخوله ان ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر اهل مكة ولم يقل له ابو سفيان ولم يضرب عنقي اذ قال
له العباس رضي الله عنه والله لئن ظفر بك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضربن عنقك وانا في امان منه **ثم**
هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى ابا سفيان يا رسول الله هذا ابو سفيان
قد امكن الله منه بلا عهد ولا عقد فدعني اضرب عنقه ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليه اذ كان
ابو سفيان عنده ليس في امان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في صلح منه **ثم** لم يحاج ابو سفيان عمر رضي الله
عنه بذلك ولا احاجه عنه العباس رضي الله عنه بل قال له العباس رضي الله عنه اني قد اجرته فلم ينكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عمر ولا على العباس ما كان منهما من القول الذي ذكرناه عنهما فدل ذلك انه لولا جوار العباس رضي الله
عنه اذا لما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فيما اراد من قتل ابي سفيان فاي خروج من الصلح منعدم
واي نقض له يكون ابين من هذا **ثم** ابو سفيان لما دخل مكة بعد ذلك نادى باعلى صوته بما جعله له رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن ولم يقل له قريش وما حاجتنا الى دخولنا
دارك والى اغلاقنا ابوابنا ونحن في امان قد اغنانا عن طلب الامان بغيره ولكنهم عرفوا خروجهم من الامان
الاول وانتقاض الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم عند خوطبوا بما خوطبوا
به من هذا الكلام غير آمنين الا ان يفعلوا ما جعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به آمنين ان يفعلوه
من دخولهم دار ابي سفيان او من اغلاقهم ابوابهم **ثم** قد روي عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها
ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وهي دار حرب لا دار امان **حدثنا** فهد قال ثنا
يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل
ابن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فر الي رجلان
من احمائي من بني مخزوم وكانت عند هبيرة بن ابي وهب المخزومي فدخل علي اخي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لاقتلنهما
فغلقت عليهما بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فوجدته يغتسل في جفنة ان فيها لاثر
العجين وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب فلما اغتسل اخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى صلى الله عليه وسلم
من الضحى ثماني ركعات ثم انصرف الي فقال مرحبا واهلا يا ام هانئ ما جاء بك فاخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضي الله
عنه فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا ابن
ابي ذئب عن سعيد المقبري رضي الله عنه عن ابي مرة مولى عقيل عن فاختة ام هانئ رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم فتح مكة ثم صلى ثماني ركعات في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه قالت فقلت
اني اجرت حموي من المشركين وان عليا رضي الله عنه يفلت عليهما ليقتلهما قالت فقال ما كان له ذلك
قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت **افلا ترى** ان عليا رضي الله عنه قد اراد قتل المخزوميين لمكة ولو كانا
في امان لما طلب ذلك منهما فامنتهما ام هانئ رضي الله عنها ليحرم بذلك دماؤهما على علي رضي الله عنه ولم تقل له
ما لك الى قتلهما من سبيل لانهما وسائر اهل مكة في صلح وامان **ثم** اخبرت ام هانئ رضي الله عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما كان من علي رضي الله عنه وبما كان من جوارها ذينك المخزوميين فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في ارادته قتلهما قبل جوار ام هانئ اياهما فدل ذلك انه لولا جوارها لصح قتلهما ومحال ان يكون له قتلهما وثمة امان قائم وصلح متقدم لهما وهذا دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فاي شيء ابين من هذا **ثم** قد روى ابو هريرة رضي الله عنه في هذا الباب ما هو ابين من هذا **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم قال ثنا امية بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة قال اخبرنا سليمن بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح قال وفدنا الى معاوية وفينا ابو هريرة فقال الا اخبركما بحديث من حديثكم يا معشر الانصار ثم ذكر فتح مكة فقال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير بن العوام على احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الجبين فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة فقلت يا نبي الله قال اهتف بالانصار ولا يأتني الا انصاري قال فهتف بهم حتى اذا طافوا به وقد وبشت قريش اوباشها واتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سألنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالانصار رضي الله عنهم حين طافوا به انظروا الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فانطلقوا فما يشاء احد منا ان يقتل ما شاء الا قتل وما توجه الينا احد منهم فقال ابو سفيان يا رسول الله ابيحت خضراء قريش ولا قريش بعد اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن فاغلق الناس ابوابهم واقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على صنم الى جنب البيت يعبدونه وفي يده قوس فهو آخذ بسية القوس فلما ان اتى على الصنم جعل يطعن في عينيه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا حتى اذا فرغ من طوافه اتى الصفا فصعد عليها حتى نظر الى البيت فرفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله والانصار رضي الله عنهم تحته فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد ادركته رغبة في قرابته ورافة بعشيرته فقال ابو هريرة رضي الله عنه وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس احد من الناس يرفع رأسه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الوحي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار اقلتم اما الرجل فقد ادركته رغبة في قرابته ورافة بعشيرته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله عز وجل واليكم والمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا يبكون اليه ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا ضنا بالله ورسوله قال فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم **فهذا** ابو هريرة رضي الله عنه يخبر ان قريشا عند دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وبشت اوباشها واتباعها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ذلك منهم فقال للانصار انظروا الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فما يشاء احد منا ان يقتل من شاء الا قتل وما توجه الينا احد منهم فيكون من هذا دخولا على امان ثم كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك المن عليهم والصفح **وقد** روى عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث زيادة على ما في حديث سليمن بن المغيرة **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال حدثني ابي قال ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار الى مكة ليستفتحها فسرح ابا عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام وخالد بن الوليد رضي الله عنهم فلما بعثهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه اهتف بالانصار فنادى يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا كانما كانوا على ميعاد ثم قال

اسلكوا هذا الطريق ولا يشرفن احد الا اي قتلتموه وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح الله عليهم مما قتل يومئذ الا اربعة قال ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة وهم يظنون ان السيف لا يرفع عنهم ثم طاف وصلى ركعتين ثم اتى الكعبة فاخذ بعضادتي الباب فقال ما تقولون وما تظنون فقالوا نقول اخ وابن عم حليم رحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كما قال يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فخرجوا كانما نشروا من القبور فدخلوا في الاسلام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يلي الصفا فخطب والانصار اسفل منه فقالت الانصار بعضهم لبعض اما ان الرجل اخذته الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته قال فانزل الله عز وجل عليه الوحي فقال يا معشر الانصار اقلتم اخذته الرافة بقومه وادركته الرغبة في قرابته فما نبيي اذا كلا والله اني رسول الله حقا ان المحيا محياكم وان الممات مماتكم قالوا والله يا رسول الله ما قلنا الا مخافة ان تفارقنا الا ضنا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم صادقون عند الله ورسوله قال فوالله ما بقي منهم رجل الا نكس نحره بدموع عينيه **افلا يرى** ان قريشا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قد كانوا يظنون ان السيف لا يرفع عنهم افتراهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امنهم قبل ذلك هذا والله غير مخوف منه صلى الله عليه وسلم ولكنهم علموا ان اليه قتلهم ان شاء وان اليه المن عليهم ان شاء وان الله عز وجل قد اظهره عليهم وصيرهم في يده يحكم فيهم بما اراد الله تعالى من قبل ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم ثم قال لهم يومئذ لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا قال ابو سفيان تفسير هذا الحديث لانهم لا يكفرون ابدا فلا يغزون على الكفر هذا لا يكون الا ودخوله اياها دخول غزو ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا **حدثنا** عبد الله بن محمد بن ابي مريم قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا ابي عن الشعبي قال قال عبد الله بن مطيع سمعت مطيعا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم الى يوم القيمة قال فدل ذلك ان دماء قريش انما حرمت بعد ذلك اليوم لما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمته يومئذ عليهم ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خطبة بين فيها حكم مكة قبل دخوله اياها وحكمها وقت دخوله اياها وحكمها بعد ذلك **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون بن اسمعيل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين ثم لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يرفع لقطتها الا لمنشدها فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى عن ابي ذئب قال ثنا سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد احلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال وحدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزوة ابن الزبير اتاه ابو شريح الخزاعي فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي قومه فجلس فقمت اليه فجلست

معه فحدث عما حدث عمرو بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاء به عمرو بن سعيد قال قلت له انا كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه بمكة
وهو مشرك قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فقال ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل
لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا الا ثم عادت كحرمتها الا فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
احلها فقولوا ان الله قد احلها لرسوله ولم يحلها لك يا معشر خزاعة كفوا ايديكم فقد قتلتم قتيلا لادينه فمن قتل بعد
مقامي هذا فهو بخير نظرين ان احب فدم قاتله وان احب فعقله قال انصرف ايها الشيخ فنحن اعلم بحرمتها منك انها لا تمنع
سافك دم ولا مانع حرمة ولا خالع طاعة قال قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث بن سعد عن ابي سعيد المقبري انه قال سمعت ابا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد وهو على المنبر حين قطع بعثا
الى مكة لقتال ابن الزبير يا هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مكة حرام حرمها الله ولم يحرمها الناس
وان الله انما احل لي القتال بها ساعة من النهار ولعله ان يكون بعدي رجال يستحلون القتال بها فمن فعل ذلك منهم
فقولوا ان الله احلها لرسوله ولم يحلها لك وليبلغ الشاهد الغائب ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ
الشاهد الغائب ما حدثتك بهذا الحديث قال عمرو انك شيخ قد خرفت ولقد هممت بك قال اما والله لتتكلمن بالحق
وان شدخت رقابنا **حدثنا** بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث فهد الذي قبل هذا الحديث **حدثنا** علي بن
عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون ثم قال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله
الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وما احلت لي الا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيمة
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال وابو سلمة قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا**
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه
قال لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي انما
احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ها **حدثنا**
بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس
عن اهل مكة الفيل وقال لا يلتقط ضالتها الا لمنشد **افلا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر به في خطبته هذه
ان الله تعالى احل له مكة ساعة من النهار ثم عادت حراما الى يوم القيمة فلو كان لا حاجة به الى القتال في تلك الساعة اذا لكانت
في تلك الساعة وفيما قبلها وفيما بعدها على معنى واحد وكان حكمها في تلك الاوقات كلها حكما واحدا **فان قال** قائل انما
ابيح له اظهار السلاح بها لا غير **قيل له** واي حاجة به الى اظهار السلاح بها لا يستطيع ان يقاتل به احدا فيها هذا محال عندنا

ولا يجوز اظهار السلاح بها الا وهو مباح له القتال به **وقد** بين هشام بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في
هذا الفصل عن ابي سعيد المقبري هذا المعنى فقال فيه وان الله انما احل لي القتال فيها ساعة من نهار فيجوز له ان
يحل له قتال من هو في هدنة منه واما ان هذا لا يجوز **ثم** قد كان دخوله اياها صلى الله عليه وسلم دخول محارب
لا دخول آمن لانه دخلها وعلى رأسه المغفر **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا
اخبره عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما **حدثنا** ابراهيم
بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس فذكر باسناده مثله ولم يقل ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ محرما وقيل انه دخلها وعليه عمامة سوداء **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا
شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عمار الدهني عن
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه عمامة سوداء **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي قال ثنا شريك عن عمار الدهني
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فلو كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند دخوله اياها غير محارب اذا لما دخلها **وهذا** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو احد من
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احلال الله مكة له كما قد روينا عنه في هذا الفصل قد منع الناس
ان يدخلوا الحرم غير محرمين **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لا يدخل احد مكة الا محرما **حدثنا** محمد قال ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم قال ثنا ابن جريج قال قال
عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس رضي الله عنهما
فان خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته ويجعل مع قضائها عمرة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الانصاري
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم **فدل** ما ذكرنا ان احلال الله اياها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان لحاجته الى القتال منها لا لغير ذلك **فان قال** قائل فقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امن الناس جميعا الا ستة نفر **وذكر** في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا احمد بن المفضل قال ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم
فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح
فاما عبد الله بن خطل فاتي وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد

عمارا وكان اشد الرجلين فقتله واما مقيس بن ضبابة فادركه الناس فى السوق فقتلوه واما عكرمة بن ابى جهل فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان الهتكم لاتغنى عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص لم ينجنى فى البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان انت انجيتنى مما انا فيه انى آتى محمدا ثم اضع يدى فى يده فلاجدنه عفوا كريما فاسلم قال واما عبد الله بن ابى سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رأنى كففت يدى عن بيعته فيقتله قالوا ما دريناً يا رسول الله ما فى نفسك فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه لاينبغى لنبى ان يكون له خائنة عين **حدثنا** ابو امية قال ثنا احمد بن الفضل فذكر باسناده مثله **قيل له** هذا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اظفره الله عليهم **الا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان صالح ولاقد كان دخل فى صلحه ذلك هؤلاء الستة النفر ان دماءهم قد حلت بعد ذلك باسباب حدثت منهم بعد الصلح وكذلك ابو سفيان ايضا كان فى الصلح **ثم** قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتاه به العباس رضى الله عنه يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بغير عقد ولا عهد فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجاره العباس بعد ذلك بحقن دمه لجواره وكذلك هبيرة ابن ابى وهب المخزومى وابن عمه اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة الى ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله عنها فاراد على بن ابى طالب رضى الله عنه ان يقتلهما وقد كانا داخلا فى الصلح الاول ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك بالاسباب التى كانت منهما حتى اجارتهما ام هانئ رضى الله عنها فحرمت بذلك دماؤهما وكذلك من لم يدخل دار ابى سفيان يوم فتح مكة ولا من تغلق عليه بابه قد كان دخل فى الصلح الاول على غير اشتراط عليه فيه دخول دار ابى سفيان ولا يغلق باب نفسه عليه ثم حل دمه بعد الصلح الاول بالاسباب التى كانت منه بعد ذلك **فدل** بما حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس البغدادى قال ثنا محمد بن منصور الطوسى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابى اسحق قال حدثنى سعيد عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن عبد الله بن مطيع بن الاسود عن ابيه وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لاتغزى مكة بعد اليوم ابدا ولا يقتل رجل من قريش صبرا بعد العام **فهذا** يدل على انه كان غزوها فى ذلك العام بخلافه فيما بعده من الاعوام وفى ذلك ما قد دل على انه كان لا امان لاهلها فى ذلك العام لانه لاتغزى من هو فى امان وقوله لايقتل رجل من قريش صبرا بعد ذلك العام لذلك **وفيما** روينا وذكرنا من الآثار وكشفنا من الدلائل ما تقوم الحجة به فى كشف ما اختلفنا فيه وايضاح فتح مكة انه عنوة وبالله التوفيق **ولقد** روى فى امر مكة ما يمنع ان يكون صلحا ما حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن المسور بن مخرمة عن ابيه قال لقد اظهر نبى الله صلى الله عليه وسلم الاسلام فاسلم اهل مكة وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ بالسجدة ويسجد فيسجدون فما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام وضيق المكان لكثرة الناس حتى قدم رؤس قريش الوليد بن المغيرة

وابو جهل وغيره فكانوا بالطائف فى ارضيهم فقال تدعون دين ابى بكر فكفروا **قال** ابو جعفر رحمه الله ففى هذا الحديث ان اسلام اهل مكة قد كان تقدم وانهم كفروا بعد ذلك فكيف يجوز ان يؤمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما مرتدين بعد قدرته عليهم هذا لايجوز عليه صلى الله عليه وسلم ولقد اجمع المسلمون جميعا ان المرتد يحال بينه وبين الطعام الا ما يقوم بنفسه وانه يحال بينه وبين سعة العيش والتصرف فى ارض الله حتى يراجع دين الله تعالى او يأبى ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى وانه لو سأل الامام ان يؤمنه على ان يقيم مرتدا آمنا فى دار الاسلام ان الامام لايجيبه الى ذلك ولا يعطيه ما سأل ففى ثبوت ما ذكرنا من اجماع المسلمين على ما وصفنا دليل صحيح وحجة قاطعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمن اهل مكة بعد قدرته عليهم وظفره بهم والله اعلم بالصواب

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى الصدفى قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلاما له بصاع من قمح فقال له بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا اخبره فقال له معمر لم فعلت انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس مثله قال انى اخاف ان يضارعه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وقالوا لايجوز بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا مثلين بمثل او اكثر من ذلك **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فى الحديث الذى احتجوا به عليهم ان معمرا اخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسمعه يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قال معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فيجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد بقوله الذى حكاه عنه معمر الطعام الذى كان طعامهم يومئذ فيكون ذلك على الشعير بالشعير فلا يكون فى هذا الحديث شئ من ذكر بيع الحنطة بالشعير مما ذكر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو مذكور عن معمر من رأيه ومن تاويله ما كان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا ترى انه قيل له فانه ليس مثله اى ليس من نوعه فلم ينكر ذلك على من قاله وكان جوابه له انى اخشى ان يضارعه كانه خاف ان يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى سمعه يقوله وهو ما ذكرنا فى حديثه على الاطعمة كلها فتوقى ذلك وتنزه عنه للريب الذى وقع فى قلبه منه فلما انتفى ان يكون فى هذا الحديث حجة لاحد الفريقين على صاحبه نظرنا هل فى غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو فاعتبرنا ذلك **فاذا** على بن شيبة قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابى الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا لا ادرى ما هى وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه والفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئا والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح مثلا بمثل من زاد او استزاد فقد اربى **قال** ابو جعفر فهذا عبادة بن الصامت رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه فى الحديث الاول وقد روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص احدهما التمر بالملح وزاد الآخر من زاد او ازداد فقد اربى **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ايوب فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب الكيساني عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن ابي الاشعث قال سمعت عبادة ابن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الذهب بالذهب تبره وعينه الا وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها الا مثلا بمثل وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وذكر آخر حدثاه وحدثنا قال جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية في كنيسة او بيعة فحدث عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين قال احدهما ولم يقل الآخر قال عبادة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ثم التمسنا حكم ذلك بعد من طريق النظر لنعلم كيف هو فرأينا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قد اختلفوا في كفارة اليمين من الحنطة كم هي فقال بعضهم هي نصف صاع لكل مسكين وقال بعضهم هي مد لكل مسكين فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع يجعلونها من الشعير صاعا وكان الذين جعلوها من الحنطة مدا يجعلونها من الشعير مدين وقد ذكرنا ذلك باسانيده عنهم في غير هذا الموضع فثبت بذلك انهما نوعان مختلفان لانهما لو كانا من نوع واحد اذا لاجزى من احدهما ما يجزي من الآخر فان قال قائل انه انما زيد في الشعير على ما جعل في ذلك من الحنطة لغلو الحنطة واتضاع الشعير فالجواب له في ذلك انا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديها في كفارة الايمان سواء وكذلك الشعير الا ترى ان من وجبت عليه كفارة يمين فاعطى كل مسكين نصف مد يساوي نصف صاع ان ذلك لا يجزئه من نصف صاع ولا من مد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الشعير يؤدي منه في كفارات الايمان مثلا ما يؤدي من الحنطة فثبت بذلك انه نوع خلاف

الحنطة فثبت بذلك ان لا بأس ببيعه بالحنطة مثلين بمثل واكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع الرطب بالتمر

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب ان مالكا واسامة بن زيد حدثاه عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذا وكرهه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا ومنعوا به بيع الرطب بالتمر وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **وخالفهم** في ذلك آخرون فجعلوا الرطب والتمر نوعا واحدا واجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه مثلا بمثل وكرهوه نسيئة فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم هل دخله شيء **فاذا** ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان هذا اصل الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن ابي كثير على مالك بن انس فهو اولى وقد روى هذا الحديث ايضا غير عبد الله بن يزيد على مثل ما رواه يحيى بن ابي كثير ايضا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير ابن عبد الله حدثه عن عمران بن ابي انس ان مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا **فهذا** عمران بن ابي انس هو رجل متقدم معروف قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار ان يكون حديث عبد الله بن يزيد لما اختلف عنه فيه ان يرتفع ويثبت حديث عمران هذا فيكون هذا النهي الذي جاء في حديث سعد انما هو لعلة النسيئة لا لغير ذلك فهذا سبيل هذا الباب من طريق تصحيح الآثار **واما وجهه** من طريق النظر فانا قد رأينا هم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل انه جائز وكذلك التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانت في احدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص اذا بقي نقصانا مختلفا او يجف فلم ينظر والى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من تغيير وجفوف فهذا قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وهو النظر عندنا

باب تلقي الجلب

حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص قال انا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض **وحدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى تدخل الاسواق

حدثنا فهد قال اخبرنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا ابن نمير فذكر باسناده مثله حدثنا على بن عبد الرحمن قال اخبرنا على ابن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا البيوع وحدثنا محمد بن عزيز الايلى قال اخبرنا سلامة بن روح عن عقيل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن صالح بن دينار عن ابيه عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا شيئا من البيع حتى يقدم سوقكم وحدثنا نجر بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابى هريرة قال نهينا او نهى عن التلقى حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب قال ابو جعفر فاحتج قوم بهذه الآثار فقالوا من تلقى شيئا قبل دخوله السوق ثم اشتراه فشراؤه باطل وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا كل مدينة يضر التلقى باهلها فالتلقى فيها مكروه والشراء جائز وكل مدينة لا يضر التلقى باهلها فلا بأس بالتلقى فيها واحتجوا فى ذلك بما حدثنا فهد قال اخبرنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا على ابن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه او ننقله وحدثنا ربيع الجيزى قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه الى حيث يبيعون الطعام ففى هذه الآثار اباحة التلقى وفى الاول النهى عنه فاولى بنا ان نحمل ذلك على غير التضاد والخلاف فيكون ما نهى عنه من التلقى لما فى ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين فى الاسواق ويكون ما ابيح من التلقى هو الذى لا ضرر فيه على المقيمين فى الاسواق فهذا وجه هذه الآثار عندنا والله اعلم واحتجوا فى اجازة الشراء مع التلقى المنهى عنه بما حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر السهمى قال ثنا هشام عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فهو بالخيار اذا اتى السوق حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد والبائع بالخيار اذا دخل السوق ففى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقى الجلب ثم جعل للبائع فى ذلك الخيار اذا دخل السوق والخيار لا يكون الا فى بيع صحيح لانه لو كان فاسدا لاجبر بائعه ومشتريه على فسخه ولم يكن لكل واحد منهما الاباء عن ذلك فلما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الخيار فى ذلك للبيع ثبت بذلك صحته وان كان معه تلق منهى عنه فان قال قائل فانتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى كما جعله له النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث فجوابنا له فى ذلك وبالله التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وتواترت

عنه الآثار بذلك وسنذكرها فى موضعها من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فعلمنا بذلك انهما اذا تفرقا فلا خيار لهما فان قال قائل فانت قد جعلت لمن اشترى ما لم ير خيار الرؤية حتى يراه فيرضاه فما انكرت ان يكون خيار التلقى كذلك ايضا قيل له ان خيار الرؤية لم نوجبه قياسا وانما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبتوه وحكموا به واجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه وانما جاء الاختلاف فى ذلك ممن بعدهم فجعلنا ذلك خارجا من قول النبى صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وعلمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه كما علمنا باجماعهم على تجويز السلم انه خارج من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك فان قال قائل وهل رويتم عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى خيار الرؤية شيئا قيل له نعم حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان قالا ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن رباح بن ابى معروف المكى عن ابن ابى مليكة عن علقمة بن وقاص الليثى قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها فقال عثمان لى الخيار لانى بعت ما لم ار فقال طلحة لى الخيار لانى اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان والآثار فى ذلك قد جاءت متواترة وان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يضاده متصل وفى هذا ايضا حجة اخرى وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى حديث ابى هريرة للمتلقى البائع الخيار فيما باع اذا دخل الاسواق وعلم بالاسعار فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك شئ ام لا فاعتبرنا ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا حسين بن حفص الاصبهانى قال ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران عن ابن عون عن محمد عن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن مسلم الخياط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن الجعد قال اخبرنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا موسى بن اعين عن ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا يشترى له حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا الدراوردى عن داؤد بن صالح ابن دينار عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابوبكر الحنفى قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنى اسباط عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال حدثنى ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا حسين بن حفص قال ثنا سفيان عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عدى ابن ثابت قال سمعت ابا حازم يحدث عن ابى هريرة قال نهى او نهى ان يبيع المهاجر للاعرابى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشترى حاضر لباد **فنظرنا** فى العلة التى لها نهى الحاضر ان يبيع للبادى ماهى **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابى الزبير قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **حدثنا** فهد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب عن عطاء بن حكيم بن ابى يزيد انه جاءه فى حاجة قال فحدثنى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض واذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له **فعلمنا** بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى الحاضر ان يبيع للبادى لان الحاضر يعلم اسعار الاسواق فيستقصى على الحاضرين فلا يكون لهم فى ذلك ربح واذا باعهم الاعرابى على غرته وجهله باسعار الاسواق ربح عليه الحاضرون فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يخلى بين الحاضرين وبين الاعراب فى البيوع ومنع الحاضرين ان يدخلوا عليهم فى ذلك **فاذا** كان ما وصفنا كذلك وثبت اباحة التلقى الذى لا ضرر فيه بما وصفنا من الآثار التى ذكرنا صار شراء المتلقى منهم شراء حاضر من باد فهو داخل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وبطل ان يكون فى ذلك خيار للبائع لانه لو كان له فيه خيار اذا لما كان للمشترى فى ذلك ربح ولا امر النبى صلى الله عليه وسلم حاضرا ان يعترض عليه ولا ان يتولى البيع للبادى منه لانه يكون بالخيار فى فسخ ذلك البيع او يرد له ثمنه الى الاثمان التى تكون فى بياعات اهل الحضر بعضهم من بعض **ففى** منع النبى صلى الله عليه وسلم الحاضرين من ذلك اباحة الحاضرين التماس غرة البادين فى البيع منهم والشراء منهم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب خيار البيعين حتى يتفرقا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال اخبرنا مؤمل قال اخبرنا سفيان ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال اخبرنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قالوا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون بيع خيار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا هشام ابن حسان عن ابى الوضئ عن ابى برزة انهم اختصموا اليه فى رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضاها

فقال ابو برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا فى خباء شعر **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال اخبرنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن حميد بن مرة عن ابى الوضئ قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا فى منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتنى فاختصما الى ابى برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اريكما تفرقتما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال اخبرنا همام عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا او ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما فان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما قال همام فسمعت ابا التياح يقول سمعت هذا الحديث من عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر قال ثنا ابو النضر هاشم ابن القاسم قال اخبرنا ايوب بن عتبة عن ابى كثير الغبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا الحسن عن سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع **قال** ابو جعفر فاختلف الناس فى تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال فاذا قال البائع قد بعت منك وقال المشترى قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذى كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشترى قد بعتك هذا العبد بالف درهم قبل قبول المشترى فاذا قبل المشترى فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله عز وجل فى الطلاق فقال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فقال المشترى قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما **وممن** قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمة الله عليه **وقال** عيسى بن ابان الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الآثار هى الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدى هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه واوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة **وقد** روى هذا التفسير عن ابى يوسف رحمة الله عليه قال عيسى وهذا اولى ما حمل عليه تفسير تاويل هذا الحديث لانا راينا الفرقة التى لها حكم فيما اتفقوا عليه هى الفرقة فى الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه فكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها البيع كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها

اذا لم يكن تم حتى كانت فاولى الاشياء بنا ان نجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها مما لم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا **وقال** آخرون هذه الفرقة المذكورة فى هذا الحديث هى على الفرقة بالابدان فلا يتم البيع حتى تكون فاذا كانت تم البيع **واحتجوا** فى ذلك بان الخبر اطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم البائع لا يجب لهما الا بعد العقد فلم يجب لهما الخيار **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا بائع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام فمشى ثم رجع قالوا وهو قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك فدل ما ذكرنا على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا **واحتجوا** فى ذلك ايضا بحديث ابى برزة الذى قد ذكرناه عنه فى اول هذا الباب بقوله للرجلين الذين اختصما اليه ما اراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق **فكان** من الحجة عندنا على اهل هذه المقالة لاهل المقالتين الاولين ان ما ذكروا من توهمهم لا يكونان متبايعين الا بعد ان يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين فذلك اغفال منهم لسعة اللغة لانه قد يحتمل ان يكونا سميا متبايعين لقربهما من التبايع وان لم يكونا تبايعا وهذا موجود فى اللغة قد سمى اسحق او اسمعيل عليهما السلام ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح فكذلك يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وقال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ومعناهما واحد **فلما** سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المساوم الذى قد قرب من البيع متبايعا وان كان ذلك قبل عقده البيع احتمل ايضا ان يكون كذلك المتساومان سماهما متبايعين لقربهما من البيع وان لم يكونا عقدا عقدة البيع **فهذه** معارضة صحيحة **واما** ما ذكروا عن ابن عمر رضى الله عنهما من فعله الذى استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرقة فان ذلك قد يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك **قد** يجوز ان يكون ابن عمر رضى الله عنهما اشكلت عليه تلك الفرقة التى سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم ما هى فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل هذه المقالة واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكره اهل هذه المقالة التى ذهب اليها عيسى واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره دليل يدل له انه باحدها اولى منه بما سواه منها ففارق بايعه ببدنه احتياطا **ويحتمل** ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع فى قوله وقول مخالفه حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه فى قوله ولا فى قول مخالفه **وقد** روى عنه ما يدل ان رأيه فى الفرقة كان بخلاف ما ذهب اليه من ذهب الى ان البيع يتم بها **وذلك** ان سليمن بن شعيب قد حدثنا قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قد كان يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشترى فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل

الفرقة التى يكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك **فهذا** الذى ذكرنا ادل على مذهب ابن عمر رضى الله عنهما فى الفرقة التى سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم مما ذكروا **واما** ما ذكروا عن ابى برزة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان ذلك الحديث انما هو فيما رواه حماد بن زيد عن جميل بن مرة ان رجلا باع صاحبه فرسا فباتا فى منزل فلما اصبحا قام الرجل يسرج فرسه فقال له ابو برزة ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا وما اراكما تفرقتما **ففى** هذا الحديث ما يدل على انهما قد كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك من موضع الى موضع فلم يراع ابو برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اى لما كنتما متشاجرين احدكما يدعى البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التى يتم بها البيع وهى خلاف ما قد تفرقا بابدانهما **ثم بعد** هذا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان المبيع يملكه المشترى بالقول دون التفرق بالابدان **وذلك** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه فكان ذلك دليلا على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وسنذكر هذه الآثار فى مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الاسود قال حدثنى ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول كنت اشترى التمر فابيعه بربح الآصع فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل **فكان** من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز بيعه فاذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بايعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله اياه قبل البيع فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك واذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشترى فى المبيع بابتياعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانا قد رأينا الاموال تملك بعقود فى ابدان وفى اموال وفى منافع وفى ابضاع فكان ما يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع المصراة

حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين ان يختارها وبين ان يردها واناء من طعام **حدثنا** فهد قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول **و**حدثنا فهد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر هكذا فى حديث محمد

ابن زياد وفى حديث ايوب وصاعا من طعام لا سمراء **حدثنا** ربيع الجيزى وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله ابن مسلمة ح وحدثنا يونس قال اخبرنى عبد الله بن نافع ح وحدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قالوا حدثنا داود ابن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد الغفار ابن داود قال ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عبد الرحمن بن سعد وعكرمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة او لقحة مصراة ولم يعلم انها مصراة فانه ان شاء ردها ومعها صاع من تمر وان شاء امسكها **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن صالح قال حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان ابا اسحق حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها امسكها والا ردها ورد معها صاعا من تمر **قال** ابو جعفر فقد رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ولم يذكر فيها للخيار المشترى وقتا **وقد** روى عنه انه جعل الخيار له فى ذلك ثلاثة ايام **حدثنا** بذلك ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشاة وهى محفلة فاذا ابتاعها فان صاحبها بالخيار ثلاثة ايام فان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب ابن عبد الرحمن ان سهيل بن ابى صالح اخبره عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر **حدثنا** نصر بن مرزوق قال اخبرنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن عروة وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ردها وصاعا من طعام لا سمراء **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الى ذلك ابن ابى ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر **وقد** كان ابو يوسف ايضا قال بهذا القول فى بعض اماليه غير انه ليس بالمشهور عنه **وخالف** ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشترى ردها بالعيب ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب **وممن** قال ذلك ابو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما **وذهبوا** الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك مما تقدم ذكرنا له فى هذا الباب منسوخ فروى عنهم هذا الكلام مجملا ثم اختلف عنهم من بعد فى الذى نسخ ذلك ما هو فقال محمد بن شجاع فيما اخبرنى عنه ابن ابى عمران نسخه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذكرنا ذلك باسانيده فيما تقدم من هذا الكتاب فلما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثبت بذلك انه لا خيار لاحد بعدها الا من استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بقوله الا بيع الخيار **قال** ابو جعفر وهذا التاويل عندى فاسد لان الخيار المجعول فى المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة **الا ترى** ان رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع

ذلك التفرق الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار المذكورة عنه فى ذلك فكذلك المبتاع للشاة المصراة فاذا قبضها ثم احتلبها فعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه فى احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له فى ذلك هذه المدة وهى ثلاثة ايام حتى يحلبها فى ذلك فيقف على حقيقة ما هى عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى ما اشترى وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضاء منه بها فبهذه العلة التى ذكرت وجب فساد التاويل الذى وصفت **وقال** عيسى بن ابان كان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحكم فى المصراة بما فى الآثار الاول فى وقت ما كانت العقوبات فى الذنوب يؤخذ بها الاموال **فمن** ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزكوة انه من اداها طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عز وجل **ومن** ذلك ما روى عنه فى حديث عمرو بن شعيب فى سارق الثمرة التى لم تحرز فانه يضرب جلدات ويغرم مثليها وقد ذكرنا ذلك باسانيده فى باب وطى الرجل جارية امرأته فاغنانا ذلك عن اعادة ذكرها ههنا قال فلما كان الحكم فى اول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربوا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمها ان كانت لا امثال لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وروى عنه فى ذلك **فذكر** ما قد حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا المسعودى عن جابر الجعفى عن ابى الضحى عن مسروق عن عبد الله قال اشهد على الصادق المصدوق ابى القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال ان بيع المحفلات خلابة ولا يحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل ببيعه اياه مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته فى ذلك ان يجعل اللبن المحلوب فى الايام الثلاثة للمشترى بصاع من تمر ولعله يساوى آصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات فى الاموال بالمعاصى وردت الاشياء الى ما ذكرنا **فلما** كان ذلك كذلك وجب رد المصراة بعينها وقد زايلها اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذى اخذه المشترى منها قد كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع عليها فهو فى حكم المبيع وبعضه حدث فى ضرعها فى ملك المشترى بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشترى فلما لم يكن رد اللبن بكماله على البائع اذ كان بعضه مما لم يملك ببيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشترى ان كان ملك بعضه من قبل البائع ببيعه اياه الشاة التى قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له اياه بجزء من الثمن الذى كان وقع به البيع فلا يجوز ان يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشترى من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها قال عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة **قال** ابو جعفر والذى قال عيسى من هذا يحتمل غير ما قال انى رأيت فى ذلك وجها هو اشبه عندى بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذى ذهب اليه عيسى **وذلك** ان لبن المصراة الذى احتلبه المشترى منها فى الثلاثة الايام التى احتلبها فيها قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه فى ملك المشترى بعد الشراء الا انه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان فى يد البائع من ذلك مبيعا اذا اوجب نقض البيع فى الشاة وجب نقض البيع فيه وما حدث فى يد المشترى من ذلك فانما كان ملكه بسبب البيع ايضا وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشترى المصراة بعد ردها جميع لبنها الذى كان حلبه منها بالصاع من التمر الذى اوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن

حينئذ قد تلف وتلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين **ثم** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم قال ابو بكرة في حديثه اخبرنا موسى بن عبيدة وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الزبدي عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم منه مما روي عنه في المصراة مما حكمه حكم الدين **ويقال** للذي ذهب الى العمل بما روي في المصراة مما قد ذكرناه في اول هذا الباب **قد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان وعملت بذلك العلماء **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا ابن ابي ذئب عن مخلد بن خُفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الزنجي بن خالد سمعته يقول زعم لنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم رأى به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده بالعيب فقال يا رسول الله انه قد استغله فقال له الغلة بالضمان **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا الزنجي بن خالد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الملك ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون قال ثنا مسلم بن خالد فذكر باسناده مثله **فتلقى** العلماء هذا الخبر بالقبول وزعمت انت ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التحفيل انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع او يكون عوضا من اللبن الذي كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا منهما فقد نقضت بذلك اصلك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لانه من الخراج فقد جعلت للبائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز في قولك ولا في قول غيرك فعلى اي الوجهين كان هذا المعنى عليه عندك فانت به تارك اصلا من اصولك وقد كنت انت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة اولى من غيرك لانك انت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك

باب بيع الثمار قبل ان تتناهى

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال اخبرني يونس بن يزيد قال حدثني نافع بن عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الثمر واشترائه حتى يبدو صلاحه **حدثنا** يزيد ابن سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ح وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل قالا جميعا عن ابن شهاب ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** نصر بن مرزوق

قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء هو الغداني قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى يذهب عاهتها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذاك يا ابا عبد الرحمن قال طلوع الثريا **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا بن اسحق قال ثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن سليم بن حيان قال ثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تشقح فقيل لجابر وما تشقح قال تحمر وتصفر ويؤكل منها **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب قال ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمن بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن امه عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة **حدثنا** محمد بن سليمن الباغندي قال ثنا ابراهيم بن حميد الطويل قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عمر ابن يونس بن القاسم اليمامي قال حدثني ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخاضرة والملامسة والمنابذة قال عمر فسر لي ابي في المخاضرة قال لا ينبغي ان يشترى شيء من ثمر النخل حتى يونع يحمر او يصفر **حدثنا** ابراهيم بن محمد ابو بكر الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن العنب حتى يسود وعن الحب حتى يشتد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلت لانس وما زهوها فقال تحمر وتصفر ارأيت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا عبد الله بن بكر قال اخبرنا حميد عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل له وما تزهو قال تحمر او تصفر **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمار حتى تزهو قلنا يا رسول الله وما تزهو قال تحمر وتصفر ارأيت ان منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار كلها عندنا ثابتة صحيح مجيئها فنحن آخذون بها غير تاركين لها ولكن تاويلها عندنا غير ما تأولها عليه اهل المقالة الاولى **وذلك** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فاحتمل ذلك ان يكون على ما تأوله عليه اهل المقالة الاولى واحتمل ان يكون اراد به بيع الثمار قبل ان يكون فيكون البائع بائعا لما ليس عنده فقد نهاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في نهيه عن بيع السنين **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين قال يونس قال لنا سفيان هو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **حدثنا** ربيع الجيزي وابراهيم بن ابي داود قالا ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا الخمس بن المنهال عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى نأكل منه او حتى يؤكل منه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول سألت ابن عباس عن السلم فقلت انا ندع اشياء لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريما قال انا نفعل ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني المفضل بن فضالة عن خالد انه سمع عطاء بن ابي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة ارضه رطبا كان او عنبا يسلف فيها قبل ان تطيب فقال لا يصلح ان ابن الزبير باع ثمرة ارض له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر بن عبد الله الانصاري فخرج الى المسجد فقال في الناس منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيع الثمرة حتى تطيب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال سألت ابن عمر عن السلف في الثمر فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح **فدلت** هذه الآثار التي ذكرناها على ان الثمار المنهي عن بيعها قبل بدو صلاحها ما هي فانها المبيعة قبل كونها المسلف عليها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها **افلا ترى** ان ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله ابو البختري عن السلم في النخل كان جوابه في ذلك ما ذكر في حديثه عن النهي عن بيع الثمار حتى تطعم فدل ذلك على ان النهي انما وقع في الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا **الا ترى** الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه فلا يكون ذلك الا على المنع من ثمرة لم يكن له ان تكون وانما الذي في هذه الآثار هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها فهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك **فاما** بيع الثمار في اشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح **والدليل** على ذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **حدثنا** يزيد قال حدثني القعنبي قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له ومن اشترى نخلا بعد تأبيرها ولم يشترط الثمر فلا شيء له **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرني حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها الذي ابرها الا ان يشترط

المشتري **قال** ابو جعفر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ثمر النخل لبائعها الا ان يشترطها مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها **وقد** اباح النبي صلى الله عليه وسلم ههنا بيع ثمرة في رؤس النخل قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الآثار الاول خلاف هذا المعنى **فان قال** قائل ان ما اجيز هو بيع الثمر في هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا اشياء تدخل مع غيرها في البيعات ولا يجوز افرادها بالبيع **من** ذلك الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز ان تفرد بالبيع **فجوابنا** في ذلك وبالله التوفيق ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم يشترط ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي يدخل في بيع غيره الا باشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده والذي لا يكون داخلا في بيع غيره الا باشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده جائز **الا يرى** ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشتريها لو اشترطه في شراء الدار صار له باشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرا او خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شراء الدار باشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراؤه ولو اشترى وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده **او لا يرى** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث وقرنه مع ذكره النخل من باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال للبائع اذا لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا او خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترطه فيه وانما يجوز ان يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح فذلك ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل **فثبت** بذلك ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما **وكان** محمد بن الحسن يذهب الى ان النهي الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب هو بيع الثمر على ان يترك في رؤس النخل حتى يبلغ ويتناهى وحتى يجد وقد وقع البيع عليه قبل التناهي فيكون المشتري قد ابتاع ثمرا ظاهرا وما ينميه نخل البائع بعد ذلك الى ان يجد فذلك باطل قال فاما اذا وقع البيع بعد ما تناهى عظمه وانقطعت زيادته فلا بأس بابتياعه واشتراط تركه الى حصاده وجداده قال فانما وقع النهي عن ذلك لاشتراطه الترك لمكان الزيادة قال وفي ذلك دليل على ان لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه بعد عدم الزيادة حدثني سليمن بن شعيب بهذا عن ابيه عن محمد وتأويل ابي حنيفة وابي يوسف في هذا احسن عندنا والله اعلم **والنظر** ايضا يشهد له لانه اذا وقع البيع على الثمار بعد تناهيها على ان تترك الى الحصاد فالنخل ههنا مستأجرة ليكون الثمار فيها الى وقت جدادها عنها وذلك لو كان على الانفراد لم يجز فاذا كان مع غيره فهو ايضا كذلك **وقد** قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه **ورووا** ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم

قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراق او اصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شئ يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم **فدل** ما ذكرنا ان ما روينا فى اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان هذا على المعنى لا على ما سواه

باب العرايا

حدثنا اسمعيل بن يحيى قال اخبرنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى العرايا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة قال ابن عمر واخبرنى زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى العرايا **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى العرايا **حدثنا** على ابن شيبة بهذا الاسناد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ورخص فى العرايا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر او الرطب **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد ابن ادريس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيبانى قال بعت ما فى رؤس نخلى بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر الا انه رخص فى العرايا **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شئ منه الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فيها **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال اخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة الا انه ارخص فى بيع العرايا **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن ابى الزبير وسعيد ابن ميناء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ونهى عن الثنيا ورخص فى العرايا **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص فى العرية ان يباع بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربوا ذلك المزابنة الا انه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبى وعثمان ابن عمر قالا ثنا مالك بن انس عن داؤد بن الحصين عن مولى بن ابى احمد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او فى ما دون خمسة اوسق يشك داؤد فى خمسة او فى ما دون خمسة **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد التيمى قال اخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرية فى الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال فى كل عشرة اقناء قنو يوضع فى المسجد للمساكين **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال اخبرنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولم يذكر قوله فى كل عشرة **قال** ابو جعفر فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت فى الرخصة فى بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا فى صحة مجيئها وتنازعوا فى تأويلها فقال قوم العرايا ان الرجل يكون له النخل والنخلتان فى وسط النخل الكثير لرجل آخر قالوا وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجئ صاحب النخلة او النخلتين باهله فيضر ذلك باهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب النخل الكثير ان يعطى صاحب النخلة او النخلتين خرص ما له من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيكون فيه هو واهله **وقد** روى هذا القول عن مالك بن انس رحمه الله وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول فيما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمعه من محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التأويل اشبه واولى مما قال مالك لان العرية انما هى العطية الا يرى الى الذى مدح الانصار كيف مدحهم اذ يقول ؎ ليست بسنهاء ولا رجبية ؞ ولكن عرايا فى السنين الجوائح ؞ اى انهم كانوا يعرون فى السنين للجوائح فلو كانت العرية كما ذهب اليه مالك اذا لما كانوا ممدوحين بها اذ كانوا يعطون كما يعطون ولكن العرية بخلاف ما قال **فان قال** قائل فقد ذكرت فى حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا فصارت العرايا فى هذا الحديث ايضا هى بيع ثمر بتمر **قيل** له ليس فى الحديث من ذلك شئ انما فيه ذكر الرخصة فى العرايا مع ذكر النهى عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشئ بالشئ وحكمهما مختلف **فان قال** قائل فقد ذكر التوقيف فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه على خمسة اوسق وفى ذكره ذلك ما ينفى ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه **قيل** له ما فيه ما ينفى شيئا مما ذكرت وانما يكون ذلك كذلك لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون العرية الا فى خمسة اوسق او فى ما دون خمسة اوسق فاذا كان الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم رخص فيه لقوم فى عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة رضى الله عنه ذلك واخبر بالرخصة فيما كانت ولا ينفى ذلك ان يكون تلك الرخصة جارية فيما هو اكثر من ذلك **فان قال** قائل ففى حديث ابن عمر وجابر رضى الله عنهم الا انه رخص فى العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر فثبت بذلك انه بيع ثمر بتمر **قيل** له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعرى له فرخص له ان يأخذ تمرا بدلا من تمر فى رؤس النخل لانه يكون بذلك فى معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة وفى حديث سهل بن ابى حثمة الا انه رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا فقد ذكر للعرية اهلا وجعلهم يأكلونها رطبا ولا يكون ذلك الا وملكها

الذين عادت اليهم بالبدل الذى اخذ منهم فذلك يثبت قول ابى حنيفة **فان قال** قائل لوكان تاويل هذه
الآثار ما ذهب اليه ابوحنيفة رحمة الله عليه لما كان لذكر الرخصة فيها معنى **قيل** له بل له معنى صحيح ولكن قد اختلف فيه
ما هو **فقال** عيسى بن ابان معنى الرخصة فى ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابدالا الا من كان مالكها لا يبيع رجل مالا يملك ويبدل
فيملك ذلك البدل وانما يملك ذلك البدل اذا ملكه بصحة ملكه للشئ الذى هو بدل منه قال فالمعرى لم يكن ملك العرية
لانه لم يكن قبضها والتمر الذى يأخذه بدلا منها قد جعل طيبا له فى هذا الحديث وهو بدل من رطب لم يكن ملكه قال فهذا هو الذى
قصد بالرخصة اليه **وقال** غيره الرخصة ان الرجل اذا اعرى الرجل الشئ من ثمره وقد وعده ان يسلمه اليه ليملكه المسلم
اليه بقبضه اياه وعلى الرجل فى دينه ان يفى بوعده وان كان غير مأخوذ به فى الحكم فرخص للمعرى ان يحتبس ما اعرى بأن
يعطى المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون آثما ولا فى حكم من اختلف موعدا فهذا موضع الرخصة **وهذا** التاويل الذى
ذكرناه عن ابى حنيفة رحمة الله عليه اولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث لان الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم متواترة بالنهى عن بيع الثمر بالتمر **فمنها** ما قد ذكرناه فى اول هذا الباب **ومنها** ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد وابو سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبايعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثنى سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله سواء **حدثنا**
يزيد وابن ابى داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت
ابن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق يكيل له قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا يعنى المزابنة **حدثنا**
نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا
محمد بن عون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ان ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة ارضه من رجل بمائة فرق فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وهو المزابنة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن
راشد قال اخبرنى يونس قال حدثنى نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال والمزابنة
ان يشترى الرجل او يبيع حائطه بتمر كيلا او كرمه بزبيب كيلا وان يبيع الزرع كيلا بشئ من الطعام **حدثنا** محمد بن عمرو
ابن يونس قال ثنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه
وسلم مثله وزاد ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر فى رؤس النخل بمائة فرق **حدثنا** فهد قال ثنا
ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفى قال اخبرنا ابراهيم بن ميسرة قال اخبرنى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا حسين بن حفص
قال ثنا سفيان قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال حدثنى عمر بن ابى سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة قال والمحاقلة الشرط فى الزرع والمزابنة التمر بالتمر فى النخل **فهذه** الآثار قد تواترت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن بيع الكيل من التمر بالتمر فى رؤس النخل فان حمل تاويل العرايا على ما ذهب اليه

ابو حنيفة كان النهى على عمومه ولم يبطل منه شئ وان حمل على ما ذهب اليه مالك خرج منه ما تأول هو العرية عليه
فلا ينبغى ان يخرج شئ من حديث متفق عليه الا بحديث متفق على تأويله او بدلالة اخرى متفق عليها **وقد**
روى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع فى النهى عن بيع الرطب بالتمر فان حملنا
معنى العرية على ما قال مالك ضاد ما روى فيها ما روى فى النهى عن بيع الرطب بالتمر وان حملناه على ما قال ابو حنيفة
اتفقت معانيها ولم تتضاد والاولى بنا فى صرف وجوه الآثار ومعانيها صرفها الى ما ليس فيه تضاد ولا معارضة لسنة
بسنة **فقد** ثبت بما ذكرنا فى معنى العرايا ما ذهب اليه ابو حنيفة والله ولى التوفيق **وقد** روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال خففوا فى الصدقات فان فى المال العرية والوصية **حدثنا** بذلك ابو بكرة قال ثنا
ابو عمر قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك **فدل** ذلك ان العرية انما هى شئ يملكه ارباب الاموال قوما فى حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم
وحجة اخرى فى ان معنى العرية كما قال ابو حنيفة رحمه الله لا كما قال مخالفه **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا محمد
ابن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص فى العرايا فى النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما
تمرا **فهذا** زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو احد من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الرخصة فى العرية فقد اخبر انها الهبة والله اعلم

باب الرجل يشترى الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة

حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس
عن سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بكار بن قتيبة قال ثنا ابراهيم بن
ابى الوزير قال ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم
امر بوضع الجائحة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان معنى هذه الجوائح التى امر النبى صلى الله عليه وسلم بوضعها
هى الثمار يبتاعها الرجل فيقبضها فيصيبها فى يده جائحة فيذهب بثلثها فصاعدا قالوا فذلك يبطل ثمنها عن المشترى
قالوا وما اصابها فاذهب بشئ منها دون ثلثها ذهب ذلك من مال المشترى ولم يبطل عنه من ثمنه شئ قليل ولا
كثير قالوا وهذا مثل الحديث الآخر المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكروا** ما قد حدثنا يونس قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله **قالوا** قد بين هذا
الحديث المعنى الذى ذكرنا **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ما ذهب من ذلك من شئ قل او كثر بعد
ان يقبضه المشترى ذهب من مال المشترى وما ذهب فى يد البائع قبل ان يقبضه المشترى بطل ثمنه عن
المشترى **وقالوا** ما فى هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ذكرتموها فمقبول صحيح
على ما جاء ولسنا ندفع من ذلك شيئا لصحة مخرجه ولكنا نخالف التاويل الذى تأولها عليه اهل المقالة الاولى

ونقول ان معنى الجوائح المذكورة فيها هى الجوائح التى يصاب الناس بها ويجتاحهم فى الارضين الخراجية التى خراجها للمسلمين فيوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم لان فى ذلك صلاحا للمسلمين وتقوية لهم فى عمارة ارضيهم فاما فى الاشياء المبيعات فلا **فهذا** تاويل حديث جابر الذى فى اول هذا الباب **واما** حديث جابر الثانى فمعناه غير هذا المعنى **وذلك** انه ذكر فيه البيع ولم يذكر فيه القبض فذلك عندنا على البياعات التى تصاب فى ايدى بائعيها قبل قبض المشترى لها فلا يحل للباعة اخذ اثمانها لانهم يأخذونها بغير حق **فهذا** تاويل هذا الحديث عندهم **فاما** ما قبضه المشترون وصار فى ايديهم فذلك كسائر البياعات التى يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات فى ايديهم فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشترين لها لا من اموال باعتها فكذلك الثمار **فهذا** هو النظر وهو اولى ما حمل عليه هذا الحديث **لانه** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث ح وحدثنا يونس قال اخبرنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح وحدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق السيلحينى قال ثنا الليث قالوا جميعا عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يرده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه **ثبت** ان الجوائح الحادثة فى يد المشترى لا تكون مطلبة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع **فان قال** قائل ان الثمار لا تشبه سائر البياعات لانها معلقة فى رؤس النخل لا يصل اليها يد من ابتاعها الا بقطعه اياها وسائر الاشياء ليست كذلك فما يكون مقبوضا بغير قطع مستانف فهو الذى يذهب من مال المشترى وما كان لا يقبض الا بقطع مستانف فهو الذى يذهب من مال البائع **قيل** له هذا الكلام فاسد من وجهين **اما** احدهما فانا رأينا هذه الثمار اذا بيعت فى رؤس النخل فذهبت بكمالها او ذهب منها شئ فى ايدى باعتها ذهب ذلك من اموالهم دون اموال المشترين فكان ذهاب قليلها وكثيرها فى ذلك سواء لانهم لم يقبضوها فاذا قبضوها فذهب منها ما دون الثلث فقد اجمع انه ذاهب من مال المشترى لانه ذهب بعد قبضه اياه فلما استوى ذهاب قليله وكثيره فى يد البائع فكان قليله اذا ذهب فى يد المشترى ذهب من ماله كان ذهاب كثيره كذلك وكان المشترى لتخلية البائع بينه وبين ثمر النخل قابضا له وان لم يقطعه فهذا وجه **ووجه** آخر انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام حتى يقبض واجمع المسلمون على ذلك وكانت الثمار فى ذلك داخلة باتفاقهم واجمعوا ان المشترى لها لو باعها فى يد بائعها كان بيعه باطلا ولو باعها بعد ان خلى البائع بينه وبينها ولم يقطعها كان بيعه جائزا فصار قابضا لها بتخلية البائع بينه وبينها قبل قطعه اياها **فثبت** بذلك ان قبض المشترى المعلقة فى رؤس النخل هو بتخلية البائع بينه وبينها وامكانه اياه منها فاذا فعل ذلك به فقد صارت فى يده وفى ضمانه وبرئ منها البائع فما حدث فيها من جائحة اتت عليها كلها او على بعضها فهى ذاهبة من مال المشترى لا من مال البائع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعفان قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبيد الله بن عمر وعمر بن محمد ومالك وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال مالك حتى يقبضه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدنى عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابى حازم عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عصمة الجشمى عن حكيم بن حزام قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الم انبأ او الم اخبر انك تبيع الطعام فلا تبيعه حتى تستوفيه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتى يقبضه **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن حكيم بن حزام قال كنت اشترى طعاما فاربح فيه قبل ان اقبضه فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تبعه حتى تقبضه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من اشترى طعاما لم يجز له بيعه حتى يقبضه ومن اشترى غير الطعام حل له بيعه وان لم يقبضه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وقالوا لما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى الى الطعام دل ذلك ان حكم غير الطعام فى ذلك بخلاف حكم الطعام **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ذلك النهى قد وقع على الطعام وغير الطعام وان كان المذكور فى الآثار التى ذكر ذلك النهى فيها هو الطعام **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن ابى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا بالسوق فلما استوجبته لقينى رجل فاعطانى به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت اليه فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث

ابتعته حتى تحوزه الى رحالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم **فلما** اخبر زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض وعلى ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك فاراد بيع الزيت قبل قبضه لانه ليس من الطعام فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما ولم يكن ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه عنه في اول هذا الباب من قصده الى الطعام بمانع ان يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ثم اكد زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع حتى تحوزها التجار الى رحالهم فجمع في ذلك كل السلع وفيها غير الطعام فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شيء ابتيع الا بعد قبض مبتاعه اياه طعاما كان او غير الطعام **وقد** قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام **ما حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو وعن طاؤس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع الطعام قبل ان يستوفى قال ابن عباس برأيه واحسب كل شيء مثله **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما لم يمنعه قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الطعام ان يدخل في ذلك النهي غير الطعام **وقد** روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل ذلك ايضا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر في الرجل يبتاع المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال اكرهه **فهذا** جابر رضي الله عنه قد سوى بين الاشياء المبيعة في ذلك وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قصده بالنهي عن البيع فيه حتى يقبض الى الطعام بعينه **فدل** ذلك النهي على ما تقدم وصفنا له **فان قال** قائل فكيف قصد بالنهي في ذلك الى الطعام بعينه ولم يعم الاشياء **قيل** له قد وجدنا مثل هذا في القرآن قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فاوجب عليه الجزاء المذكور في الآية ولم يختلف اهل العلم في قاتل الصيد خطأ ان عليه مثل ذلك وان ذكره العمد لا ينفي الخطأ فكذلك ذكره الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض لا ينفي غير الطعام **وقد** رأينا الطعام يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم في العروض وكان الطعام اوسع امرا في البيوع من غير الطعام لان الطعام يجوز السلم فيه وان لم يكن عند المسلم اليه ولا يكون ذلك في غيره فلما كان الطعام اوسع امرا في البيوع واكثر جوازا ورأيناه قد نهي عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه احرى ان لا يجوز بيعه حتى يقبض فقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي الى الذي اذا نهى عنه دل نهيه صلى الله عليه وسلم عنه على نهيه عن غيره واغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهي لو عم به الاشياء كلها ولو قصد بالنهي الى غير الطعام اشكل حكم الطعام في ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك ام لا لانه يجد الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقائم حينئذ وليس يجوز ذلك في العروض فيقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه وليس عند المسلم اليه وليس ذلك في العروض فكذلك يحتمل ان يكون مخالفا له في جواز بيعه قبل ان يقبض وان كان ذلك غير جائز في العروض **فهذا** هو المعنى الذي له قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض الى الطعام خاصة **وفي** ذلك حجة اخرى وذلك ان المعنى الذي حرم به

على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه هو ان لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره فاذا قبضه صار في ضمانه فطاب له ربحه فجاز ان يبيعه حتى احب والعروض المبيعة هذا المعنى بعينه موجود فيها وذلك ان الربح فيها قبل قبضها غير حلال لمبتاعها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ربح ما لم يضمن فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ولم يكن الربح يطيب لاحد الا بتقدم ضمانه لما كان عنه ذلك الربح فكذلك الاشياء المبيعة كلها ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه فحلال له بيعه وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه فحرام عليه بيعه **وقد** جاءت ايضا آثار اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره **حدثنا** ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار بندار قال ثنا حبان بن هلال عن ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم اخبره ان يوسف بن ماهك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام اخبره قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني يعلى بن حكيم بن حزام ان اباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه **قال** ابو جعفر فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم غير ان ابا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر البيعات ليست كذلك والنظر في هذا عندنا ان يكون العروض وسائر الاشياء في ذلك سواء على ما قد ذكرنا في الطعام

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جمل له فاعياه فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك يا جابر فقال اعيى ناضحي يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه به او قال ضربه فسار سيرة لم يكن يسير مثلها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه باوقية قال قلت يا رسول الله هو ناضحك قال فبعته باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم على اهلي فلما قدمت اتيته بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى اني انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه من العيبة اوقية وقال انطلق ببعيرك فهمالك **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا **وخالفهم** في ذلك آخرون ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين فقالت فرقة البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد وسنبين ما ذهبت اليه الفرقتان جميعا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **فكان** من الحجة لهاتين الفرقتين جميعا على الفرقة الاولى في حديث جابر الذي ذكرنا ان فيه معنيين يدلان ان لا حجة لهم فيه **فاما** احد المعنيين فان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه انما كانت على البعير ولم يشترط في ذلك لجابر رضي الله عنه ركوبا قال جابر رضي الله عنه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة

من النبى صلى الله عليه وسلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع لانه انما كان بعده فليس فى ذلك حجة يدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا فى عقدته هل هو كذلك امر لا **واما** الحجة الاخرى فان جابرا رضى الله عنه قال فلما قدمت المدينة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بعيرك يا رسول الله قال لعلك ترى انى انما حبستك لاذهب ببعيرك يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهما لك **فدل** ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان فى اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن فى هذا الحديث حجة لان المشترط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له ما لك فليس فى هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع فى بيع يوجب الملك للمشترى كيف كان حكمه **وذهب** الذين ابطلوا الشرط فى ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشترى بريرة فتعتقها فقال لها اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **وحدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر ابن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة فتعتقها فاشترط مواليها ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **وحدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان اهل بيت بريرة ارادوا ان يبيعوها و يشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها فقالت عائشة ان شاء اهلك اشتريتك ونقدتهم ثمنك صبة واحدة فذهبت الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها ولا يضرك ما قالوا فانما الولاء لمن اعتق **قالوا** فلما كان اهل بريرة ارادوا بيعها على ان تعتق ويكون ولاؤها لهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها لا يضرك ذلك فانما الولاء لمن اعتق دل ذلك ان هكذا الشروط كلها التى تشترط فى البيوع وانها تبطل وتثبت البيوع **فكان** من الحجة عليهم ان هذه الآثار هكذا رويت انها ارادت ان تشتريها فتعتقها فابى اهلها الا ان يكون ولاؤها لهم **وقد** رواها آخرون على خلاف ذلك **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة انى قد كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب

عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث غير ما فى الاحاديث الاول وذلك ان فى الاحاديث الاول ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها على ان تعتقها عائشة رضى الله عنها ويكون ولاؤها لهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **فكان** فى هذا الحديث اباحة البيع على ان يعتق المشترى وعلى ان يكون ولاء المعتق للبائع فاذا وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق **وفى** حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها ان عائشة رضى الله عنها قالت لها ان احب اهلك ان اعطيهم ذلك تريد الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لى فلما عرضت عليهم بريرة ذلك قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **فكان** الذى فى هذا الحديث مما كان من اهل بريرة من اشتراط الولاء ليس فى بيع ولكن فى اداء عائشة رضى الله عنها اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يكن تقدم ذلك الاداء من عائشة رضى الله عنها ملك فذكرت ذلك عائشة رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها اى لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت فى عتاقها من الثواب اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء من النبى صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة رضى الله عنها وبين اهل بريرة فى شئ ثم كان قام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط انكارا منه على عائشة رضى الله عنها فى طلبها ولاء من تولى غيرها كتابتها بحق ملكه عليها ثم نبهها وعلمها بقوله فانما الولاء لمن اعتق اى ان المكاتب اذا اعتق باداء الكتابة فمكاتبه هو الذى اعتقه فولاؤه له **فهذا** حديث فيه ضد ما فى غيره من الاحاديث الاول وليس فيه دليل على اشتراط الولاء فى البيع كيف حكمه هل يجب به فساد البيع ام لا **فان قال** قائل فان هشام بن عروة قد رواه عن ابيه فزاد فيه شيئا **قلنا** انه صدقت **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس عن مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت جاءتنى بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعينينى فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدتها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال خذيها واشترطى فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فذكر مثل ما فى حديث الزهرى **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك فذكر باسناده مثله **ففى** هذا الحديث مثل ما فى حديث الزهرى ان الذى كان فيه الاشتراط من اهل بريرة ان يكون الولاء لهم واباء عائشة رضى الله عنها الا ان يكون الولاء لها هو

اداء عائشة رضى الله عنها عن بريرة الكتابة **فقد** اتفق الزهرى وهشام على هذا وخالفا فى ذلك اصحاب الاحاديث الاول وزاد هشام على الزهرى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطى فانما الولاء لمن اعتق هكذا فى حديث هشام وموضع هذا الكلام فى حديث الزهرى ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق **ففى** هذا اختلف هشام والزهرى **فان** كان الذى يعتبر فى هذا هو الضبط والحفظ فيؤخذ بما روى اهله ويترك ما روى الآخرون فان ما روى الزهرى اولى لانه اتقن واضبط واحفظ من هشام **وان** كان الذى يعتبر فى ذلك هو التاويل فان قوله خذيها قد يجوز ان يكون معناه ابتاعيها كما يقول الرجل لصاحبه بكم آخذ هذا العبد يريد بذلك بكم ابتاع هذا العبد وكما يقول الرجل للرجل خذ هذا العبد بالف درهم يريد بذلك البيع **ثم** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترطى فلم يبين ما تشترط فقد يجوز ان يكون اراد واشترطى ما يشترط فى البياعات الصحاح فليس فى حديث هشام هذا ما كشف معناه خلاف لشئ مما فى حديث الزهرى ولا بيان فيهما كيف حكم البيع اذا وقع فيه مثل هذا الشرط هل يكون فاسدا او هل يكون جائزا **واما** ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك الشرط **فما** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال اخبرنا حماد بن سلمة عن داؤد بن ابى هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن شرطين فى بيعة **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد ابن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابى سليمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا همام عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلعم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن داؤد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلعم نهى عن بيع وسلف **قالوا** فالبيع فى نفسه شرط فاذا اشترط فيه شرط آخر فكان هذا شرطين فى بيع فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم المذكوران فى هذا الحديث **وقد** خولفوا فى ذلك **فقيل** الشرطان فى البيع هو ان يقع البيع على الف درهم حال وعلى مائة دينار الى سنة فيقع البيع على ان يعطيه المشترى ايهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول **وكان** من الحجة لهم فى ذلك مما قد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان** مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال لا يقربها ولاحد فيها مثوبة **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشترى الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب **فقد** ابطل عمر رضى الله عنه

بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه **وقد** كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا **وتابعتهما** زينب امرأة عبد الله على ذلك ولها من رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبة **وتابعهم** على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة رضى الله عنها فى امر بريرة على ما قد رويناه عنه فى هذا الباب **فدل** ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير من ذكرنا ذهب فى ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكرنا فى هذه الآثار فكان ينبغى ان يجعل هذا اصلا واجماعا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولا يخالف فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاصل المجتمع عليه ان شروطا صحاحا قد تعقد فى الشئ المبيع مثل الخيار الى اجل معلوم للبائع وللمبتاع فيكون البيع على ذلك جائزا وكذلك الاثمان قد تعقد فيها آجال يشترطها المبتاع فتكون لازمة اذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضمنا ورأينا ذلك الاجل لو كان فاسدا فسد بفساده البيع ولم يثبت البيع وينتفى هو اذا كان معقودا فيه **فلما** جعل البيع مضمنا بهذه الشرائط المشروطة فى ثمنه فى صحتها وفسادها فجعل جائزا بجوازها وفاسدا بفسادها ثم كان البيع اذا وقع على المبيع وكان عبدا على ان يخدم البائع شهرا فقد ملك البائع المشترى عبده على ان ملكه المشترى الف درهم وخدمة العبد شهرا والمشترى حينئذ غير مالك للخدمة ولا للعبد لان ملكه للعبد انما يكون بعد تمام البيع فصار البيع واقعا بمال وبخدمة عبد لا يملكه المشترى فى وقت ابتياعه بالمال وبخدمته وقد رأيناه لو ابتاع عبد الخدمة امة لا يملكها كان البيع فاسدا **فالنظر** على ذلك ان يكون البيع ايضا كذلك اذا عقد بخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك **ولما** كانت الاثمان مضمنة بالآجال الصحيحة والفاسدة على ما قد ذكرنا كان كذلك الاشياء المثمونة ايضا المضمنة بالشرائط الفاسدة والصحيحة **فثبت** بذلك ان البيع لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ان البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا **فقد** انتفى قول من قال يجوز البيع ويبطل الشرط وقول من قال يجوز البيع ويثبت الشرط ولم يكن فى هذا الباب قول غير هذين القولين وغير القول الآخر ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه **فلما** انتفى القولان الاولان ثبت هذا القول الآخر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين

باب بيع ارض مكة واجارتها

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابى سليمن عن علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **حدثنا** ربيع المؤذن قال اخبرنا اسد قال ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد قال حدثنى عثمان بن ابى سليمن عن علقمة بن نضلة قال كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان ما تباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا يجوز بيع ارض مكة ولا اجارتها **وممن** قال بهذا القول ابو حنيفة ومحمد وسفيان الثورى **وقد** روى ذلك ايضا عن عطاء ومجاهد **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا قرة بن حبيب

قال ثنا شعبة عن العوام بن حوشب عن عطاء بن ابى رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس ببيع ارضها واجارتها وجعلوها فى ذلك كسائر البلدان **وممن** ذهب الى هذا القول ابو يوسف **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان على بن حسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اتنزل فى دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ما يدل ان ارض مكة تملك وتورث لانه قد ذكر فيها ميراث عقيل وطالب لما تركه ابو طالب فيها من رباع ودور فهذا خلاف الحديث الاول **ولما** اختلفا احتيج الى النظر فى ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا ولو صرنا الى طريق اختيار الاسانيد وصرف القول الى ذلك لكان حديث على بن حسين اصحهما اسنادا ولكنا نحتاج الى كشف ذلك من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا المسجد الحرام الذى كل الناس فيه سواء لا يجوز لاحد ان يبنى فيه بناء ولا يحتجر منه موضعا وكذلك حكم جميع المواضع التى لا يقع لاحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء **الا ترى** ان عرفة لو اراد رجل ان يبنى فى المكان الذى يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له وكذلك منى لو اراد ان يبنى فيها دارا كان من ذلك ممنوعا وكذلك جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا الحكم بن مروان الضرير الكوفى قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى شيئا تستظل به فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم ان يجعلوا له فيها شيئا يستظل به لانها مناخ من سبق ولان الناس كلهم فيها سواء **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابى ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه وكانت تخدم عائشة ام المؤمنين فحدثته عن عائشة مثله قال وسألت امى مكان عائشة رضى الله عنها بعد ما توفى النبى صلى الله عليه وسلم ان تعطيها اياه فقالت لها عائشة لا احل لك ولا لاحد من اهل بيتى ان يستحل هذا المكان تعنى منى **قال** ابو جعفر فهذا حكم المواضع التى الناس فيها سواء ولا ملك لاحد عليها ورأينا مكة على غير ذلك قد اجيز البناء فيها **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم دخلها من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن **حدثنا** بذلك ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **فلما** كانت مكة مما تغلق عليه الابواب ومما تبنى فيها المنازل كانت صفتها صفة المواضع التى تجرى عليها الاملاك ويقع فيها المواريث **فان احتج** محتج فى ذلك بقول الله عز وجل ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد **قيل** له قد روى فى تاويل هذا عن المتقدمين **ما** قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سواء العاكف فيه والباد قال خلق الله فيه سواء **حدثنا**

ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابى حصين قال اردت ان اعتكف فسألت سعيد ابن جبير وانا بمكة فقال انت عاكف ثم قرأ سواء العاكف فيه والباد **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء قال سواء العاكف فيه والباد قال الناس فى البيت سواء ليس احد احق به من احد **فثبت** بذلك انه انما قصد بذلك الى البيت والى المسجد الحرام لا الى سائر مكة وهذا قول ابى يوسف رحمة الله عليه

باب ثمن الكلب

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن الزهرى فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثله **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ان السائب بن يزيد حدثه ان رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث **حدثنا** ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزرى عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب حرام **حدثنا** يونس وحسين بن نصر قالا ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله **حدثنا** مالك بن عبد الله التجيبى قال ثنا عثمان بن صالح ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قالا ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر ان صفوان بن سليم اخبره عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش قال حدثنى ابو سفيان عن جابر انبأه مرة ومرة شك فى ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب والسنور **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى معروف بن سويد ان على بن رباح حدثهم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا عبد الله ابن سعيد بن ابى هند عن شريك بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح عن عطاء عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب من السحت **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال اخبرنا محمد ابن الفضيل عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابى جحيفة اخبرنى عن ابيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داؤد قال اخبرنا عمرو بن خالد قال ثنا
ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم اثمان الكلاب كلها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك
آخرون فقالوا لا بأس باثمان الكلاب كلها التي ينتفع بها **وكان** من الحجة لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى فيما
احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا ان الكلاب قد كان حكمها ان تقتل كلها ولا يحل لاحد امساك شيء منها فلم يكن بيعها
حينئذ بجائز ولا ثمنها بحلال **فيما** روي في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن شيبة قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب كلها فارسل في اقطار المدينة ان تقتل **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمٰعيل قال ثنا
علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابن بنت ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع
العنزة الى ابي رافع فامره ان يقتل كلاب المدينة كلها حتى افضى به القتل الى كلب لعجوز فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقتله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي ح وحدثنا محمد بن خزيمة وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا
القعنبي قالا ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء عن ابي الرجال عن سالم بن عبد الله عن ابي رافع قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى اتيت موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت اقتله
فناداني انسان من جوف البيت يا عبد الله ما تريد ان تصنع قلت اني اريد ان اقتل هذا الكلب قالت اني امرأة بدار
مضيعة وان هذا الكلب يطرد عني السباع ويؤذنني بالجائي فأت النبي صلى الله عليه وسلم فاذكر له ذلك فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني بقتله **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا هوذة بن خليفة عن عوف عن الحسن
عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود
بهيم **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمٰعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة ان جبريل
عليه الصلوة والسلام واعد النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة يأتيه فيها فذهبت الساعة ولم يأته فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا بجبريل عليه السلام على الباب فقال ما منعك ان تدخل البيت قال ان في البيت كلبا وانا لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا صورة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل **وحدثنا**
حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان السائب بن يزيد اخبره
ان سفيان بن ابي زهير اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من امسك الكلب فانه ينقص من عمله كل يوم
قيراط **قال** ابو جعفر فكان هذا حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساكها ولا الانتفاع بها فما كان الانتفاع به حراما
وامساكه حراما فثمنه حرام فان كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب كان وهذا حكمها فان ذلك قد نسخ فابيح
الانتفاع بالكلاب **وروي** في ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان

قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
الا كلبا ضاريا او كلب صيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثني ابو اسامة عن عبيد الله عن
نافع فذكر باسناده مثله غير انه قال قيراط **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية **حدثنا** بحر
بن نصر قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب وكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية **قال**
ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد
ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان في كل يوم **وحدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون
قال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا غير كلب
زرع ولا صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا موسى
عن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال الا كلبا ضاريا او كلب ماشية
حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن بجير بن ابي بجير عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الكلاب فقال من اتخذ كلبا ليس بكلب قنص او كلب ماشية
نقص من اجره كل يوم قيراط **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه
عن ابي سلمة وغيره عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاب وقال لا تتخذ الكلاب الا صياد
او خائف او صاحب غنم **وحدثنا** سليمٰن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن
ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك
كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن لهيعة ان ابا الزبير اخبره انه سأل جابرا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الكلاب شيئا قال امر بقتلهن ثم اذن
لطوائف **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن ابي عامر قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن مطرف عن عبد الله بن
المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وفي
كلب آخر نسيه سعيد **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا القعنبي قال ثنا سليمٰن بن بلال عن يزيد بن خصيفة قال
اخبرني السائب بن يزيد ان سفيان بن ابي زهير الشنائي اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
اقتنى كلبا لا يغني عنه في ضرع ولا زرع نقص من عمله كل يوم قيراط قال فقال السائب لسفيان انت سمعت هذا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب القبلة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا يزيد بن خصيفة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول السائب لسفيان اسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فلما ثبتت الاباحة بعد النهى واباح الله عز وجل فى كتابه ما اباح بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه ويحل ثمنه ام لا فرأينا الحمار الاهلى قد نهى عن اكله واببح كسبه والانتفاع به فكان بيعه اذا كان هذا حكمه حلالا وثمنه حلالا **وكان** يجئ فى النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ابيح الانتفاع بها حل بيعها واكل ثمنها ويكون ما روى فى حرمة اثمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها وما روى فى اباحة الانتفاع بها دليل على حل اثمانها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابى مريم قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابى رافع قالت جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه فاذن له فابطأ فاخذ رداءه فخرج فقال قد اذنا لك قال اجل يا رسول الله ولكنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا فى بعض بيوتهم جرو فامر ابا رافع ان لا يدع كلبا بالمدينة الا قتله فاذا بامرأة فى ناحية المدينة لها كلب يحرس غنمها قال فرحمتها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فامرنى فقتلته فاتاه ناس من الناس فقالوا يا رسول الله ماذا يحل لنا من هذه الامة التى امرتنا بقتلها قال فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن سليمن الجعفى قال ثنا يحيى بن زكريا ابن ابى زائدة قال حدثنى موسى بن عبيدة قال حدثنى ابان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى ام رافع عن ابى رافع قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اتاه ناس فقالوا يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الامة التى امرت بقتلها فنزلت يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين **ففى** هذا الحديث ايضا مثل ما قبله مما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان امر بقتلها وان كان لم يذكر فى هذا الحديث غير ما يصاد به منها وفيه زيادة على ما قبله من الاحاديث فى الاباحة التى ذكرنا لان فيه نزول هذه الآية بعد تحريم الكلاب وان هذه الآية اعادت الجوارح المكلبين الى ان صيرتها حلالا واذا صارت كذلك كانت فى سائر الاشياء التى هى حلال فى حل امساكها واباحة اثمانها وضمان متلفيها ما اتلفوا منها كغيرها **وقد** روى فى ذلك عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى فى كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد **وقد** روينا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر اى كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين **اما** ان يكون اراد خلاف كلاب المنافع **او** يكون اراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه فى هذا الحديث **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقى **فهذا** عطاء يقول هذا وقد روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب من السحت **فدل** ذلك على المعنى الذى ذكرنا فى حديث جابر رضى الله عنه **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث

قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله **فهذا** الزهرى يقول هذا وقد روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت فالكلام فى هذا مثل الكلام فى حديث جابر **حدثنا** بحر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصارى قال كان يقال يجعل فى الكلب الضارى اذا قتل اربعون درهما **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد

باب استقراض الحيوان

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال اخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه فاغلظ عليه فاقبل عليه اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهموا به فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذروه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له سنا فاعطوه اياه فان خيركم او من خيركم احسنكم قضاء **حدثنا** حسين قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان الثورى عن سلمة فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل اشتروا له وقال اطلبوا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اجازة استقراض الحيوان واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز استقراض الحيوان وقالوا يحتمل ان يكون هذا كان قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشياء المستقرضة الى امثالها فلم يجز القرض الا فيما له مثل وقد كان ايضا قبل نسخ الربوا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **والدليل** على ذلك ان ابن ابى داؤد حدثنا قال ثنا ابو عمر الحوضى ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مسلم بن جبير عن ابى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ فى قلاص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ثم نسخ ذلك **وروى** فيه ما قد حدثنا محمد بن على بن محرز البغدادى قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن معمر فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن ابراهيم الصيرفى قال ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهرى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وابراهيم بن محمد الصيرفى قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن دينار الطاحى قال ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**

ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فكان هذا ناسخا لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك ايضا استقراض الحيوان **فقال** اهل المقالة الاولى هذا لا يلزمنا لانا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز **فكان** من حجتنا على اهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الاولى ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يحتمل ان يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل ان يكون من قبل ما قال اهل المقالة الاولى في الحنطة بالحنطة في البيع والقرض فان كان انما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب اليه اهل المقالة الثانية وان كان من قبل انهما نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة لم يكن في ذلك حجة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى **فاعتبرنا** ذلك فرأينا الاشياء المكيلات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء خلا الذهب والورق ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات مثل الثياب وما اشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وان كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسيئة فيه اختلاف بين الناس **فمنهم** من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعض نسيئة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعض نسيئة **وممن** قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **ومنهم** من يقول لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة وسواء عنده كانت من نوع واحد ومن نوعين **فهذه** احكام الاشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرنا فكان غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وان كان المبيع والمبتاع به ثيابا كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وان اختلفت اجناسه لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة ولو كان النهى من النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما كان لاتفاق النوعين لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة لانها من غير نوعه كما جاز بيع الثوب الكتان بالثوب القطن الموصوف نسيئة **فلما** بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه **ثبت** ان النهى في ذلك انما كان لعدم وجود مثله ولانه غير موقوف عليه **واذا** كان انما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة لانه غير موقوف عليه بطل قرضه ايضا لانه غير موقوف عليه **فهذا** هو النظر في هذا الباب **ومما** يدل على ذلك ايضا ما قد اجمعوا عليه في استقراض الاماء انه لا يجوز وهن حيوان فاستقراض سائر الحيوان في النظر ايضا كذلك **فان** قال قائل فانا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبد او امة وحكم في الدية بمائة من الابل وفي اروش الاعضاء بما قد حكم به مما قد جعله في الابل وكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة فلم لا كان كل الحيوان ايضا كذلك **قيل** له قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب فثبت النهى في وجوب الحيوان في الذمة باموال وابيح وجوب الحيوان في الذمة بغير اموال **فهذان** اصلان مختلفان نصححهما ونرد اليهما سائر الفروع فنجعل ما كان بدلا من مال حكمه حكم القرض الذي وصفنا وما كان

بدلا من غير مال فحكمه حكم الديات والغرة التي ذكرنا من ذلك التزويج على امة وسط او على عبد وسط والخلع على امة وسط او على عبد وسط **والدليل** على صحة ما وصفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في جنين الحرة غرة عبدا او امة واجمع المسلمون ان ذلك لا يجب في جنين الامة وان الواجب فيه دراهم او دنانير على ما اختلفوا فقال بعضهم عشر قيمة الجنين ان كان انثى ونصف عشر قيمته ان كان ذكرا **وممن** قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقال** آخرون نصف عشر قيمة ام الجنين واجمعوا في جنين البهائم ان فيه ما نقص ام الجنين وكانت الديات الواجبة من الابل على ما اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب في انفس الاحرار ولا يجب في انفس العبيد فكان ما حكم فيه بالحيوان المجعول في الذمم هو ما ليس ببدل من مال ومنع من ذلك في الابدال من الاموال فثبت بذلك ان القرض الذي هو بدل من مال لا يجب فيه حيوان في الذمم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روي ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلم زيد بن خُلَيْدَةَ الى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فاتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وامره ان يأخذ رأس ماله **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود قال السلف في كل شئ الى اجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان **حدثنا** مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال كان حذيفة يكره السلم في الحيوان **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن حميد عن ابي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان امراءنا ينهوننا عن ذلك قال فاطيعوا امراءكم وامراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الصرف

باب الربوا **حدثنا** فهد بن سليمن بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال اخبرنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في النسيئة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عطاء ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال ارأيت قولك في الصرف يعني الذهب بالذهب وبينهما فضل اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او شئ وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس اما كتاب الله عز وجل فلا اعلمه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتم اعلم به مني ولكن حدثني اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربوا في النسيئة **حدثنا** يونس قال اخبرنا عبيد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قلت لابن عباس ارأيت الذي تقول الدينار بالدينار والدرهمين بالدرهم اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم

لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم فقال فانى لم اسمع هذا انما اخبرنيه اسامة بن زيد قال ابو سعيد ونزع عنها ابن عباس **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال اخبرنا قيس وهو ابن الربيع عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى صالح السمان قال قلت لابى سعيد انت تنهى عن الصرف وابن عباس يأمر به فقال قد لقيت ابن عباس فقلت ما هذا الذى تفتى به فى الصرف أشئ وجدته فى كتاب الله او شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى وما اقرأ من القرآن الا ما تقرؤن ولكن اسامة بن زيد حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا فى الدين **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل جائز اذا كان يدا بيد واحتجوا فى ذلك بما رويناه عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة ولا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد **وكانت** الحجة لهم فى تاويل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن اسامة رضى الله عنه الذى ذكرنا فى الفصل الاول ان ذلك الربوا انما عنى به ربوا القرآن الذى كان اصله فى النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له اجلنى منه الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها فى دينك فيكون مشتريا الاجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربوا فى التفاضل فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه عنه فيما تقدم من كتابنا هذا فى باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربوا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة والدليل على ان ذلك الربوا المحرم فى هذه الآثار هو غير الربوا الذى رواه ابن عباس عن اسامة رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوع ابن عباس رضى الله عنهما الى ما حدثه به ابو سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فى هذا الباب فلو كان ما حدثه به ابو سعيد رضى الله عنه من ذلك فى المعنى الذى كان اسامة رضى الله عنه حدثه به اذا لما كان حديث ابى سعيد عنده باولى من حديث اسامة رضى الله عنه ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربوا حتى حدثه به ابو سعيد رضى الله عنه فعلم ان ما كان حدثه به اسامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى ربوا غير ذلك الربوا **فمما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نحو ما ذكره ابو سعيد رضى الله عنه **ما** حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم قال ثنا مالك بن انس عن موسى بن ابى تميم عن ... مالك بن ابى عامر عن عثمان بن عفان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك ان حميد بن قيس حدثه عن مجاهد المكى ان صائغا سأل عبد الله ابن عمر انى اصوغ ثم ابيع الشئ من ذلك باكثر من وزنه واستفضل من ذلك قدر عمل فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ويأباه عليه عبد الله بن عمر حتى انتهى الى دابته او الى باب المسجد فقال له عبد الله الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم **وحدثنا**

على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن ابى الخليل عن مسلم المكى عن ابى الاشعث الصنعانى انه شهد خطبة عبادة انه حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير ولا بأس ببيع الشعير بالتمر والتمر اكثرهما يدا بيد والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او استزاد فقد اربى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهانى قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا الفضل بن حبيب السراج قال ثنا حيان ابو زهير عن ابن بريدة عن ابيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اشتهى تمرا فارسل بعض ازواجه ولا اراها الا ام سلمة بصاعين من تمر فاتوا بصاع من عجوة فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم انكره فقال من اين لكم هذا قالوا بعثنا بصاعين فاتينا بصاع فقال ردوه فلا حاجة لى فيه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد قال حدثنى زيد بن محمد قال حدثنى نافع قال مشى عبد الله بن عمر الى رافع بن خديج فى حديث بلغه عنه فى شان الصرف فاتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته اذناى وابصرته عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تبيعوا غائبا منها بناجز وان استنظرك حتى يدخل عتبة بابه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر الى ابى سعيد فذكر مثله غير قوله وان استنظرك الى آخر الحديث فانه لم يذكره **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة والفضة بالفضة مثلا بمثل الكفة بالكفة والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد حتى ذكر الملح **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن ان سهيل بن ابى صالح اخبره عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابى داؤد عن نافع عن ابن عمر عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم لا زيادة والدينار بالدينار ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غيبا منها بناجز **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس ان نافعا مولى ابن عمر حدثهم عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا **حدثنا** ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور الرازى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو النضر عن عبد الله بن حنين ان رجلا

من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر ان ابن عباس قال وهو علينا امير من اعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها فقال عبد الله بن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد فهو ربوا وقال ابن عمر ان كنت فى شك فسل اباسعيد الخدرى عن ذلك فسأله فاخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر فاستغفر به وقال انما هو راى منى **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن التيمى عن ابى نضرة عن ابى سعيد ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر انكره فقال انى لك هذا قال اشتريته بصاعين من تمر قال ضعفت اربيت او اربيت اضعفت **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصاع تمر ريان وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم بعلا فقال انى لكم هذا فقالوا يا رسول الله بعنا صاعين من تمر بصاع من هذا فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم واشتروا من هذا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار بدينار ودرهم بدرهم وصاع تمر بصاع تمر وصاع بر بصاع بر وصاع شعير بصاع شعير لا فضل بين شيء من ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنى عقبة بن عبد الغافر قال حدثنى ابو سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صاع تمر بصاعين ولا صاع حنطة بصاعين ولا درهم بدرهمين **حدثنا** ابن مرزوق قال اخبرنا عثمان بن عمر قال اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندى من تمر للنبى صلى الله عليه وسلم فوجدت اطيب منه صاعا بصاعين فاشتريته فاتيت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذا يا بلال فقلت اشتريته صاعا بصاعين فقال رده ورد علينا تمرنا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن عامر بن يحيى وخالد بن ابى عمران عن حنش بن عبد الله السبائى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود اوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **حدثنا** على بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرنا عبادة وعبد العزيز ابن المختار عن يحيى بن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة يعنى عن ابيه قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا مثلا بمثل وامرنا ان نبيع الذهب فى الفضة والفضة فى الذهب كيف شئنا **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرنا ربيعة بن سليمن مولى عبد الرحمن بن حسان التجيبى انه سمع حنشا الصنعانى يحدث عن رويفع بن ثابت فى غزوة اناس قبل المغرب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر بلغنى انكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين وانه لا يصلح الا المثقال بالمثقال والوزن بالوزن **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول حدثنى موسى بن ابى تميم عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا زهير بن محمد عن موسى بن ابى تميم فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فثبت بهذه الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه نهى عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وكذلك سائر الاشياء المكيلات التى قد ذكرت فى هذه الآثار التى رويناها فالعمل بها اولى بنا من العمل بحديث اسامة الذى قد يجوز ان يكون تاويله على ما قد ذكرنا فى هذا الباب **ثم** هذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده قد ذهبوا فى ذلك الى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة ابن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول خطب عمر فقال لا يشترى احدكم دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين ولا قفيزا بقفيزين انى اخشى عليكم الرماء وانى لا اوتى باحد فعله الا اوجعته عقوبة فى نفسه وماله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الاشعث عن ابيه عن ابن عمر قال قال عمر لا يأخذ احدكم درهما بدرهمين فانى اخشى عليكم الرماء **حدثنا** ابن مرزوق قال اخبرنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت نافعا قال حدثنى ابن عمر قال خطب عمر فقال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض انى اخاف عليكم الرماء **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله **قال** ابو جعفر فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب بهذا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اصحابه رضوان الله عليهم لا ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على موافقتهم له عليه **ثم** قد روى فى ذلك ايضا عن ابى بكر وعلى وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا** بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى بن على حدثه عن ابيه عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص قال كتب ابو بكر الصديق الى امراء الاجناد حين قدم الشام اما بعد فانكم قد هبطتم ارض الربوا فلا تتبايعون الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن ولا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل قال ابو قيس قرأت كتابه **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن ابن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزارى عن المغيرة بن مقسم عن ابيه عن ابى صالح السمان قال كنت جالسا عند على بن ابى طالب فاتاه رجل فقال يكون عندى الدراهم فلا تنفق عنى فى حاجتى فاشترى بها دراهم تجوز عنى واحطم فيها قال فقال على لا اشتر بدراهمك ذهبا ثم اشتر بذهبك ورقا ثم انفقها فيما شئت **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابى صالح عن شريح عن عمر قال الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربوا قال ابو نعيم قال بعض اصحابنا عن سفيان الدرهم بالدرهم قال حسين قال لى احمد بن صالح امام مسجد حماد **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان عمر وعبد الله بن عمر ينهيان عن بيع الدرهم بالدرهم يدا بيد ويقولان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار **حدثنا** بحر بن نصر قال قرأ على شعيب حدثنا موسى بن على عن يزيد بن ابى منصور عن ابى رافع قال مر بى عمر بن الخطاب ومعه ورق فقال اصنع لنا اوضاحا للصبى لنا قلت يا امير المؤمنين عندى اوضاح معمولة فان شئت اخذت الورق واخذت الاوضاح فقال عمر مثلا بمثل فقلت نعم فوضع الورق فى كفة الميزان والاوضاح فى كفة الاخرى فلما استوى الميزان اخذ باحدى يديه واعطى بالاخرى **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى عن غياث بن رزين قال حدثنى على بن رباح هو اللخمى قال كنا فى غزاة مع فضالة بن عبيد فسألته عن بيع الذهب بالذهب فقال مثلا بمثل ليس بينهما فضل **ومما** روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجوعه عن الصرف ما قد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن داود

ابن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی الصهباء ان ابن عباس نزع عن الصرف فهذا ابن عباس رضی الله عنهما وهو الذی روی عن اسامة بن زید رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال انما الربوا فی النسیئة وتاول ذلک علی اجازة الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلین بمثل واکثر من ذلک قد رجع عن قوله ذلک فاما ان یکون رجوعه لعلمه ان ما کان اسامة رضی الله عنه حدثه انما هو ربا القرآن وعلم ان ربا النسیئة ثابت بغیر ذلک او یکون ثبت عنده ما خالف حدیث اسامة رضی الله عنه مما لم یثبت منه حدیث اسامة من کثرة من نقله له عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی قامت علیه به الحجة ولم یکن ذلک فی حدیث اسامة رضی الله عنه لانه خبر واحد فرجع الی ما جاءت به الجماعة الذین تقوم بنقلهم الحجة وترک ما جاء به الواحد لانه قد یجوز علیه السهو والغلط والغفلة وهذا الذی بینا فی الصرف قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین

باب القلادة تباع بذهب وفیها خرز وذهب

حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون الواسطی قال ثنا هشیم عن لیث بن سعد عن خالد بن ابی عمران عن حنش الصنعانی عن فضالة بن عبید قال اصبت یوم خیبر قلادة فیها ذهب وخرز فاردت ان ابیعها فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها کیف شئت **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اللیث بن سعد قال حدثنی ابو شجاع سعید بن یزید الحمیری عن خالد بن ابی عمران عن فضالة بن عبید صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اشتریت یوم خیبر قلادة فیها ذهب وخرز باثنی عشر دینارا ففصلتها فاذا الذهب اکثر من اثنی عشر دینارا فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا تباع حتی تفصل **حدثنا** فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا عبدالله بن المبارک عن سعید بن یزید قال سمعت خالد بن ابی عمران یحدث عن حنش عن فضالة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم یوم خیبر بقلادة فیها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او بتسع فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال لا حتی تمیز ما بینهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتی تمیز بینهما فرده **قال** ابوجعفر فذهب قوم الی ان القلادة اذا کانت کما ذکرنا لم یجز ان تباع بالذهب لان ذلک الثمن وهو ذهب یقسم علی قیمة الخرز وعلی الذهب فیکون کل واحد منهما مبیعا بما اصابه من الثمن کالعرضین یباعان بذهب فکل واحد منهما مبیع بما اصاب قیمته من ذلک الذهب **قالوا** فلما کان ما یصیب الذهب الذی فی القلادة انما یصیبه بالحزر والظن وکان الذهب لا یجوز ان یباع بالذهب الا مثلا بمثل لم یجز البیع الا ان یعلموا ان الذهب الذی فی القلادة مثل وزنه من الذهب الذی اشتریت به القلادة ولا یعلم بقسمة الثمن انما یعلم بان یکون علی حدة بعد الوقوف علی وزنه وذلک غیر موقوف علیه الا بعد ان یفصل من القلادة قالوا فلا یجوز بیع هذه القلادة بالذهب الا بعد ان یفصل ذهبها منها لما قد ذکرناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولما احتجنا به من النظر **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا ان کانت هذه القلادة لا یعلم مقدار ذهبها اهو مثل وزن جمیع الثمن او اقل من ذلک او اکثر الا بان تفصل القلادة فیوزن ذلک الذهب الذی فیها فیوقف علی زنته لم یجز بیعها بالذهب الا بعد ان یفصل ذهبها منها فیعلم انه اقل من ذلک الثمن وان کانت القلادة یحیط العلم بوزن ما فیها من الذهب ویعلم انه اقل من الذهب الذی بیعت به او لا یحیط العلم بوزنه الا انه یعلم انه فی الحقیقة اقل

من الثمن الذی بیعت به القلادة وهو ذهب فالبیع جائز وذلک انه یکون ذهبها بمثل وزنه من الذهب الثمن ویکون ما فیها من الخرز بما بقی من الثمن ولا یحتاج فی ذلک الی قسمة الثمن علی القیم کما یحتاج الیه فی العروض المبیعة بالثمن الواحد **والدلیل** علی ذلک انا رأینا الذهب لا یجوز ان یباع بذهب الا مثلا بمثل ورأیناهم لا یختلفون فی دینارین احدهما فی الجودة افضل من الآخر بیعا صفقة واحدة بدینارین متساویین فی الجودة او بذهب غیر مضروب جیدا ان البیع جائز فلو کان ذلک مردودا الی حکم القیمة کما ترد العروض من غیر الذهب والفضة اذا بیعت بثمن واحد اذا لفسد البیع لان الدینار الردی یصیبه اقل من وزنه اذا کانت قیمته اقل من قیمة الدینار الآخر **فلما** اجمع علی صحة ذلک البیع وکانت السنة قد ثبتت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بان الذهب تبره وعینه سواء ثبت بذلک ان حکم الذهب فی البیع اذا کان بذهب علی غیر القسمة علی القیم وانه مخصوص فی ذلک بحکم دون حکم سائر العروض المبیعة صفقة واحدة وانما یصیبه من الثمن هو وزنه لا ما یصیب قیمته فهذا هو ما یشهد لهذا القول من النظر **وقد** اضطرب علینا حدیث فضالة الذی ذکرنا فرواه قوم علی ما ذکرنا فی اول هذا الباب ورواه آخرون علی غیر ذلک **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی ابوهانئ انه سمع علی بن رباح اللخمی یقول سمعت فضالة بن عبید الانصاری یقول اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بخیبر بقلادة فیها ذهب وخرز وهی من المغانم تباع فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالذهب الذی فی القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا حمید بن هانئ عن فضالة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یقل بخیبر **حدثنا** بکر بن ادریس قال ثنا المقرئ قال ثنا حیوة عن ابی هانئ فذکر باسناده مثله **ففی** هذا الحدیث غیر ما فی الحدیث الاول فی هذا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نزع الذهب فجعله علی حدة ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن لیعلم الناس کیف حکم الذهب بالذهب **فقد** یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم فصل الذهب لان صلاح المسلمین کان فی ذلک ففعل ما فیه صلاحهم لا لان بیع الذهب قبل ان ینزع مع غیره فی صفقة واحدة غیر جائز وهذا خلاف ما روی من روی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تباع حتی تفصل **وقد** رواه آخرون علی خلاف ذلک ایضا **فحدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا خالد بن ابی عمران قال حدثنی حنش بن عبدالله الصنعانی انه کان فی البحر مع فضالة بن عبید الانصاری قال حنش فاشتریت قلادة فیها تبر ویاقوت وزبرجد فاتیت فضالة بن عبید فذکرت له ذلک فقال لا تأخذ التبر بالتبر الا مثلا بمثل فانی کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بخیبر فاشتریت قلادة بسبعة دنانیر فیها تبر وجوهر فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عنها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تأخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل **ففی** هذا الحدیث غیر ما تقدمه من الاحادیث وذلک ان ما حکی فضالة فی هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم هو التبر بالذهب مثلا بمثل ولم یذکر فساد البیع فی القلادة المبیعة بذهب اذ کان فیها ذهب وغیره فهذا خلاف الاحادیث الاول **وقد** رواه آخرون ایضا علی غیر ذلک **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی قرة بن عبدالرحمن وعمرو بن الحارث ان عامر بن یحیی المعافری اخبرهما عن حنش انه قال کنا مع فضالة بن عبید فی غزوة فصارت لی

ولاصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة فقال انزع ذهبها واجعله في الكفة واجعل ذهبا فى الكفة الاخرى ثم لا تأخذن الامثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الامثلا بمثل **فهذا** خلاف لما تقدمه من الاحاديث لان فيه امر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ولم يذكر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم والذى ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم هو نهيه عن بيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **فهذا** مالا اختلاف فيه والامر بالتفصيل من قول فضالة رضى الله عنه **فقد** يجوز ان يكون امر بذلك على انه لا يجوز عنده البيع فيها فى الذهب حتى تفصل **وقد** يجوز ان يكون امر بذلك لاحاطة علمه ان تلك قلادة لا يوصل الى علم ما فيها من الذهب ولا الى مقداره الا بعد ان يفصله منها **فقد** اضطرب هذا الحديث فلم يوقف على ما اريد منه فليس لاحد ان يحتج بمعنى من المعانى التى روى عليها الا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر وقد قدمنا فى هذا الباب كيف وجه النظر فى ذلك وانه على ما ذهب اليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب لا على قسم الثمن على القيم ولكن على ان الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن وما بقى مبيع بما بقى من الثمن وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة عن عبد الله ابن هبيرة السبائى عن ابى تميم الجيشانى قال اشترى معاوية بن ابى سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمائة دينار فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر او حين صلى الظهر فقال الا ان معاوية اشترى الربا واكله الا انه فى النار الى حلقه **فقد** يجوز ان يكون تلك القلادة كان فيها من الذهب اكثر مما اشتريت به فكان من عبادة ما كان لذلك ويجوز ان يكون بيعت بنسيئة فانه قد روى عن معاوية انه لم يكن يرى بذلك بأسا **وقد** روى فى ذلك وفى السبب الذى من اجله عبادة رضى الله عنه انكر على معاوية فى ذلك ما انكر **ما** حدثنا اسمعيل ابن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن ابى الاشعث قال كنا فى غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا ان يبيعها الناس فى اعطياتهم قال فتنازع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فردوها فاتى الرجل معاوية فشكى اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها فقام عبادة فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء يدا بيد عينا بعين **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب عن خالد عن ابى قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى انه قال قدم ناس فى امارة معاوية يبيعون آنية الذهب والفضة الى العطاء فقام عبادة بن الصامت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد او ازداد فقد اربى **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان ما كان من انكار عبادة رضى الله عنه على معاوية هو بيع الذهب بالذهب الى اجل لا غير ذلك **واما** القلادة التى فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التى فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روينا عنه على حكم

ذلك اذا بيع باكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب او الفضة **وقد** حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اشتر السيف المحلى بالفضة **فهذا** ابن عباس رضى الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة **وقد** روى فى مثل ذلك ايضا عن جماعة من التابعين اختلاف **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى حيوة و ابن لهيعة عن خالد بن ابى عمران انه سأل القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب بالذهب فقالا لا يصلح اشتراؤه بالذهب **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأسا ان يشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة وذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يباع السيف المفضض بالدراهم باكثر مما فيه تكون الفضة بالفضة والسيف بالفضل **حدثنا** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك **حدثنا** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابى يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبى قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لان فيه حمائله وجفنه ونصله

كتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع فى الهبة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الواهب ليس له ان يرجع فيما وهب واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الرجوع فى الهبة كالرجوع فى القئ وكان رجوع الرجل فى قيئه حراما عليه كان كذلك رجوعه فى هبته **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا للواهب ان يرجع فى هبته اذا كانت قائمة على حالها لم تستهلك ولم يزد فى بدنها بعد ان يكون الموهوب له ليس بذى رحم محرم من الواهب بعد ان يكون لم يثبه منها ثوابا فان كان اثابه منها ثوابا وقبل ذلك الثواب منه او كان الموهوب له ذا رحم محرم من الواهب فليس للواهب ان يرجع فيها فان لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ولكنها امرأة وهبت لزوجها او زوج وهب لامرأته فهما فى ذلك كذى الرحم المحرم وليس لواحد منهما ان يرجع فيما وهب لصاحبه **فكان** من الحجة لهم فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ولم يبين لنا من العائد فى قيئه فقد يجوز ان يكون اراد الرجل العائد فى قيئه فيكون قد جعل العائد فى هبته كالعائد فيما هو حرام عليه فثبت بذلك ما قال اهل المقالة الاولى وقد يجوز ان يكون اراد الكلب العائد فى قيئه والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل فيكون العائد فى هبته عائدا فى قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع فى الهبة **فنظرنا** فى ذلك هل نجد فى الآثار ما يدلنا على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاول ما هو **فاذا** فهد بن سليمن قد حدثنا قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء الراجع فى هبته كالكلب يعود فى قيئه **حدثنا** محمد ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه **فدل** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بما قد ذكرناه فى الحديث الاول تنزيه امته عن امثال الكلاب لا انه ابطل ان يكون لهم الرجوع فى هباتهم **وقد** روى هذا الكلام ايضا الذى رويناه عن ابن عباس عن ابى هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا عوف عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثنا ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعود فى عطائه كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه فاكله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام فى معنى غير هذا المعنى **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر تصدق بفرس فى سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك فاراد ان يشتريه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فى ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد فى صدقتك فلذلك كان ابن عمر لا يرى ان يبتاع ما لا جعله صدقة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم واحد ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه **حدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه ابصر فرسا تباع فى السوق وكان تصدق به فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا شيئا من نتاجه **فمنع** رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ان يبتاع ما كان تصدق به او شيئا من نتاجه وجعله ان فعل ذلك كالكلب يعود فى قيئه فلم يكن ذلك بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ولكن ترك ذلك افضل له **فكذلك** ما ذكرنا قبل هذا لما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجوع فى الهبة ليس على تحريم ذلك سواء ولكنه لان تركه افضل **وقد** حدثنا ابن ابى عمران قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى قال ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته الا الوالد لولده **فقال** قائل فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع فى الهبة من الرجل لغير ولده **قيل** له ما دل ذلك على شئ مما ذكرت فقد يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم وصف ذلك الرجوع بانه لا يحل لتغليظه اياه لكراهية ان يكون لاحد من امته مثل السوء **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الصدقة لذى مرة سوى فلم يكن ذلك على معنى انها تحرم عليه كما تحرم على الاغنياء ولكنها على معنى لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة والزمانة فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لا يحل لواهب ان يرجع فى هبته انما هو على انه لا يحل له ذلك كما يحل له الاشياء التى قد احلها الله عز وجل لعباده ولم يجعل لمن فعلها مثلا كالمثل الذى جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للعائد فى هبته **وقد** دخل فى ذلك العود فيها بالرجوع والابتياع وغيره ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده فذلك عندنا والله اعلم على اباحته للوالد ان يأخذ ما وهب لابنه فى وقت حاجته الى ذلك وفقره اليه لان ما يجب للوالد من ذلك ليس بفعل يفعله فيكون

ذلك رجوعا منه يكون مثله فيه كمثل الكلب الراجع فى قيئه ولكنه شئ اوجبه الله عز وجل له لفقره فلم يضيق ذلك عليه كما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فى غير هذا الحديث **حدثنا** يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اعطيت امى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك **قال** ابو جعفر افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح للمتصدق صدقته لما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ابتياع صدقته **فثبت** بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق بفعل الله و كراهة الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه فكذلك وجوب النفقة للاب من مال الابن لحاجته وفقره وجبت له بايجاب الله تعالى اياها له فاباح له النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ارتجاع هبته وانفاقها على نفسه وجعل ذلك كما رجع اليه بالميراث لا كما رجع اليه بالابتياع والارتجاع **فان قال** قائل فقد خص النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الوالد الواهب دون سائر الواهبين افيكون حكم الولد فيما وهب لابيه خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده **قيل** له بل حكمهما فى هذا سواء فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما على المعنى الذى ذكرنا يجزئ من ذكره اياهما او من ذكر غيرهما ممن حكمه فى هذا مثل حكمهما **وقد** قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فحرم هؤلاء جميعا بالانساب ثم قال وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر فى التحريم بالرضاعة غيرهما تين فكان ذكره ذلك دليلا على ان سائر من حرم بالنسب فى حكم الرضاع سواء واغناه ذكرهاتين بالتحريم بالرضاع عن ذكر من سواهما فى ذلك اذ كان قد جمع بينهن جميعا فى التحريم بالانساب فجعل حكمهن حكما واحدا فدل تحريمه بعضهن ايضا بالرضاع ان حكمهن فى ذلك حكم واحد **فكذلك** رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لا يحل لاحد ان يرجع فى هبته فعم بذلك الناس جميعا ثم قال الا الوالد لولده على المعنى الذى ذكرنا دل ذلك على ان من سوى الوالد من الواهبين فى رجوع الهبات اليهم بردالله عز وجل اياها كذلك واغناه ذكر بعضهم عن ذكر سائرهم فلم يكن فى شئ من هذه الآثار ما يدلنا على ان للواهب ان يرجع فى هبته بنقضه اياها حتى يأخذها من الموهوب له ويردها الى ملكه المتقدم الذى اخرجها منه بالهبة **فنظرنا** هل نجد فيما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا حنظلة عن سالم قال سمعت ابن عمر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما يرضى **واذا** يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داؤد بن الحصين عن ابى غطفان ابن طريف المرى عن مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها **فهذا** عمر رضى الله عنه قد فرق بين الهبات والصدقات فجعل الصدقات لا يرجع فيها وجعل الهبات على ضربين فضرب منها لصلة الارحام فرد ذلك الى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فيها وضرب منها خلاف ذلك فجعل للواهب ان يرجع فيه ما لم يرض منه **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن الاعمش

عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال من وهب هبة لذى رحم جازت ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم فهو احق بها ما لم يثب منها **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفى قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن ابزى عن على قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها **فهذا** على رضى الله عنه قد جعل للواهب الرجوع فى هبته ما لم يثب منها فذلك عندنا على الواهب الذى جعل له عمر الرجوع فى هبته على ما ذكر فى الحديث الذى رويناه عنه قبل هذا حتى لا يتضاد قولهما رضى الله عنهما فى ذلك **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر باسناده مثله على ما رويناه عن سليمن **وقد** روى عن فضالة بن عبيد بنحو من هذا **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبى قال كنت عند فضالة بن عبيد فاتاه رجلان يختصمان اليه فقال احدهما انى وهبت لهذا بازيا على ان يثيبنى فلم يفعل فقال الآخر وهب لى ولم يذكر شيئا فقال له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع فى الهبة النساء وسقاط الرجال **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبى انه قال كنت عند فضالة بن عبيد اذ جاءه رجلان يختصمان اليه فى باز فقال احدهما وهبت له بازيا وانا ارجو ان يثيبنى منه فقال الآخر نعم قد وهب لى بازيا ما سألته ولا تعرضت له فقال له فضالة اردد اليه هبته فانما يرجع فى الهبات النساء وشرار الاقوام **وقد** روى عن ابى الدرداء رضى الله عنه فى ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غير ان يستوهب فهى كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع فى صدقته ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على موهبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع فى هبته ما لم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها فى حياته وبعد وفاته **فهذا** ابو الدرداء رضى الله عنه قد جعل ما كان من الهبات مخرجة مخرج الصدقات فى حكم الصدقات ومنع الواهب من الرجوع فى ذلك كما يمنع المتصدق من الرجوع فى صدقته وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه مما لم يشترط ثواب مما يرجع فيه ما لم يثب الواهب عليه وجعل ما اشترط فيه العوض فى حكم المبيع فجعل العوض لواهبه واجبا على الموهوب له فى حياته وبعد وفاته **فهذا** حكم الهبات عندنا فاما ما ذكرنا من انقطاع رجوع الواهب فى هبته لموت الموهوب له او باستهلاكه الهبة فلما روى عن عمر رضى الله عنه ايضا فى ذلك **حدثنا** صالح قال ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا يحيى عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم عن عمر مثله يعنى مثل حديثه الذى ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا الفصل وزاد ويستهلكها او يموت احدهما **فجعل** عمر رضى الله عنه استهلاك الهبة يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل موت احدهما يقطع ما للواهب فيها من الرجوع ايضا فكذلك نقول **وقد** روى عن شريح فى الهبة نظير ما قد روى عن عمر رضى الله عنه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت محمدا يحدث ان شريحا قال من اعطى فى قرابة او معروف او صلة فعطيته جائزة والجانب المستقرب يثب من هبته او يرد عليه **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح مثله **قال** ابو جعفر واما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه **فان** ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد ان امرأة وهبت

لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك انها رأياها وهبت لك من غير كره ولا هوان والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان **فهذا** شريح قد سأل الزوج البينة انها وهبت له لا عن كره بعد ارتجاعها فى الهبة فدل ذلك ان السنة لو ثبتت عنده على ذلك لرد الهبة اليه ولم يجز لها الرجوع فيها وقد كان من رأيه ان للواهب الرجوع فى هبته الا من ذى الرحم المحرم فجعل المرأة فى هذا كذى الرحم المحرم فيكذا نقول **واما** هبة الزوج لامرأته فان ابا بكرة حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع فى هبته **حدثنا** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع **فجعل** الزوجان فى هذه الاحاديث كذى الرحم المحرم فمنع كل واحد منهما من الرجوع فيما وهب لصاحبه فهكذا نقول **وقد** وصفنا فى هذا ما ذهبنا اليه فى الهبات وما ذكرنا من هذه الآثار اذ لم نعلم عن احد مثل من رويناها عنه خلافا فالها فتركنا النظر من اجلها وقلدناها وقد كان النظر لو خلينا واياه خلاف ذلك وهو ان لا يرجع الواهب فى الهبة لغير ذى الرحم المحرم كما لا يرجع فى الهبة لذى الرحم المحرم لان ملكه قد زال عنها بهبته اياها وصار للموهوب له دونه فليس له نقض ما قد ملك عليه الا برضاء مالكه ولكن اتباع الآثار وتقليد ائمة اهل العلم اولى فلذلك قلدناها وقد بينا ما وجميع ما بينا فى هذا الباب قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض

حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلنى ابى غلاما فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فاردده **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير حدثاه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض ان ذلك باطل واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا قد كان النعمان فى وقت ما نحله ابوه صغيرا فكان ابوه قابضا له لصغره عن القبض لنفسه فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم اردده بعد ما كان فى حكم ما قبض دل هذا ان النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ينبغى للرجل ان يسوى بين ولده فى العطية ليستووا فى البر ولا يفضل بعضهم على بعض فيوقع ذلك له الوحشة فى قلوب المفضولين منهم فان نحل بعضهم شيئا دون بعض وقبضه المنحول لنفسه ان كان كبيرا او قبضه له ابوه من نفسه ان كان صغيرا باعلامه اياه والاشهاد به فهو جائز **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان حديث النعمان الذى ذكرنا قد روى عنه على ما ذكروا وليس فيه دليل انه كان حينئذ صغيرا ولعله قد كان كبيرا ولم يكن قبضه **وقد** روى ايضا على غير هذا المعنى الذى فى الحديث الاول **فحدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن داود بن ابى هند عن عامر الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى ابى

الى النبى صلى الله عليه وسلم ونحلنى نحلا ليشهده على ذلك فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك فى البر كلهم سواء قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى **فكان** والذى فى هذا الحديث من قول النبى صلى الله عليه وسلم لبشير فيما كان نحله النعمان اشهد على هذا غيرى **فهذا** دليل ان الملك ثابت لانه لو لم يثبت لا يصح قوله اشهد **فهذا** خلاف ما فى الحديث الاول لان هذا القول لا يدل على فساد العقد الذى كان عقده النعمان لان النبى صلى الله عليه وسلم قد يتوقى الشهادة على ما له ان يشهد عليه وعلى الامور التى قد كانت وكذلك لمن بعده لان الشهادة انما هى امر يتضمنه الشاهد للمشهود له فله ان لا يتضمن ذلك **وقد** يحتمل غير هذا ايضا فيكون قوله اشهد على هذا غيرى اى انى انا الامام والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم وفى قوله اشهد على هذا غيرى دليل على صحة العقد **وقد** حدثنا ابن ابى داود قال ثنا آدم قال ثنا ورقاء عن المغيرة عن الشعبى قال سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم فى العطية كما تحبون ان يسووا بينكم فى البر **قال** ابو جعفر فكان المقصود اليه فى هذا الحديث الامر بالتسوية بينهم فى العطية ليستووا جميعا فى البر وليس فيه شئ من ذكر فساد العقد المعقود على التفضيل **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عباد بن العوام عن حصين عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير يقول اعطانى ابى عطية فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد اعطيت ابنى من عمرة عطية وانى اشهدك قال كل ولدك اعطيت مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم **فليس** فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امره برد الشئ وانما فيه الامر بالتسوية **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا مرجى قال ثنا داود عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشهد انى قد نحلت النعمان من مالى كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته قال لا قال اما يسرك ان يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذا **فقد** اختلف لفظ حديث داود هذا فيما روى عنه مرجى ههنا وفيما روى عنه وهيب فيما قد تقدم فى هذا الباب وهكذا رواه الشعبى عن النعمان **وقد** رواه ابو الضحى عن النعمان ايضا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن فطر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر قال ثنا ابو الضحى قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بى ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على شئ اعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم فقال بيده الا سويت بينهم **فلم** يخبر فى هذا الحديث انه امره برده وانما قال الا سويت بينهم على طريق المشورة وان ذلك لو فعله كان افضل **وقد** روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة النعمان هذا خلاف كل ما روينا عن النعمان **حدثنا** فهد قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير لبشير انحل ابنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بنت فلان سألتنى ان انحل ابنها غلامى وقالت اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اله اخوة قال نعم قال افكلهم اعطيته قال لا قال فان هذا لا يصلح وانى لا اشهد الا على حق **ففى** هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان امره لبشير بالرد قبل انفاذ بشير الصدقة فاشار النبى صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا وهذا خلاف

جميع ما روى عن النعمان لان فى تلك الاحاديث انه نحله قبل ان يجئ به الى النبى صلى الله عليه وسلم وانه قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى نحلت ابنى هذا كذا فاخبر انه قد كان فعل **وفى** حديث جابر هذا اخباره للنبى صلى الله عليه وسلم بسؤال امرأته اياه فكان كلام النبى صلى الله عليه وسلم اياه بما كلمه به على طريق المشورة وعلى ما ينبغى ان يفعل عليه الشئ ان آثر ان يفعله **وقد** روى شعيب بن ابى حمزة هذا الحديث عن الزهرى موافقا لهذا المعنى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان ابن بشير يقول نحلنى ابى غلاما ثم مشى بى حتى ادخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نحلت ابنى غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزته ثم ذكر الحديث **فدل** ما ذكرنا على انه لم يكن النحل كملت فيه من حين نحله اياه الى ان امره النبى صلى الله عليه وسلم برده **وقد** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسم شيئا بين اهله سوى بينهم جميعا فاعطى المملوك منهم كما يعطى الحر **حدثنا** بذلك يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبية خرز فقسمها بين الحرة والامة قالت عائشة وكذلك كان ابى يقسم للحر والعبد **فكان** هذا مما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله يعم بعطاياه جميع اهله حرهم وعبدهم ليس على ان ذلك واجب ولكنه احسن من غيره فكذلك كانت مشورته فى الولدان يسوى بينهم فى العطية ليس على انه واجب ولا على ان غيره ان فعل لم يثبت وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** فضل بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم بعض اولادهم على بعض فى العطايا **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الى غنى منك ولا اعز على فقرا منك بعدى منك وانى كنت نحلتك جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحرزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخوك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هى اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية **حدثنا** فهد قال ثنا عمر ابن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش عن شقيق قال ثنا مسروق قال كان ابو بكر الصديق قد اعطى عائشة نحلا فلما مرض قال لها اجعليه فى الميراث وذكروا القبض والهبة والصدقة **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو قال اخبرنى صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن فضل بنى ام كلثوم بنحل قسمه بين ولده **فهذا** ابو بكر رضى الله عنه قد اعطى عائشة رضى الله عنها دون سائر ولده ورأى ذلك جائزا ورأته هى كذلك ولم ينكره عليهما احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم **وهذا** عبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه قد فضل بعض اولاده ايضا فيما اعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك عليه منكر فكيف يجوز لاحد ان يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم ولكن قول النبى صلى الله عليه وسلم عندنا فيما ذكرنا من ذلك انما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين اهله فى العطية وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على ان ذلك ما لا يجوز غيره ولكن على استحبابه لذلك وغيره فى الحكم جائز كجوازه **وقد اختلف**

اصحابنا فى عطية الولد التى يتبع فيها امر النبى صلى الله عليه وسلم لبشير كيف هى فقال ابو يوسف رحمة الله عليه يسوى بين الانثى فيها والذكر وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الانثيين **قال** ابو جعفر فى قول النبى صلى الله عليه وسلم سووا بينهم فى العطية كما تحبون ان يسووا لكم فى البر دليل على انه اراد التسوية بين الاناث والذكور لانه لا يراد من البنت شئ من البر الا الذى يراد من الابن مثله فلما كان النبى صلى الله عليه وسلم اراد من الاب لولده ما يريد من ولده له وكان ما يريد من الانثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما اراد منه لهم من العطية للانثى مثل ما اراد للذكر **وفى** حديث ابى الضحى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الك ولد غيره فقال نعم فقال الا سويت بينهم ولم يقل الك ولد غيره ذكرا او انثى وذلك لا يكون الا وحكم الانثى فيه كحكم الذكر ولولا ذلك لما ذكر التسوية الا بعد علمه انهم ذكور كلهم فلما امسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم فى ذلك عنده فهذا احسن عندنا مما قال محمد رحمة الله عليه **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهرى عن انس قال كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله واجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فاجلسها الى جنبه قال فهلا عدلت بينهما **افلا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد منه التعديل بين الابنة والابن وان لا يفضل احدهما على الآخر فذلك دليل على ما ذكرنا فى العطية ايضا

باب العمرى

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اجازة العمرى وجعلوها راجعة الى المعمر بعد موت المعمر واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا انما وقع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الشروط التى قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت به السنة واجمع عليه المسلمون فاما ما نهى عنه الكتاب او نهت عنه السنة فهو غير داخل فى ذلك **الا يرى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث بريرة كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وما فى كتاب الله عز وجل هو ما كان منصوصا فيه او ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما وجب قبوله لكتاب الله عز وجل اذ يقول فيه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليس كل شرط يشترطه المسلمون يدخل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم لانه لو كان ذلك كذلك لجاز الشرطان فى البيع اللذان قد نهى عنهما النبى صلى الله عليه وسلم ولكان هذا الحديث معارضا لذلك ولقوله كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى وانما جعل على خاص من الشروط وقد وقفنا عليها وعرفناها فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله المسلمون عند شروطهم انهم عند تلك الشروط التى قد اجاز لهم اشتراطها حتى لا يجب لمن هى لهم عليه نقضها **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا كثير بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم الا شرطا

احل حراما او حرم حلالا **فدل** هذا ان الشروط التى المسلمون عندها هى بخلاف هذه الشروط المستثناة وكانت الشروط فى العمرى قد وقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلانها فى آثار قد جاءت عنه مجيئا متواترا **فمنها** ما قد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن سليمن بن يسار ان اميرا كان على المدينة يقال له طارق قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن حجر عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى للوارث **فجعل** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا العمرى للوارث فقطع بذلك شرط العمرى **فقال** الاولون فلم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ذلك الوارث وارث من هو ومعه فقد يجوز ان يكون اراد وارث المعمر **قيل** له هذا محال عندنا لانه انما كان الذكر على شئ قد جعل للمعمر حياته على ان يعود بعد الموت الى المعمر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك للوارث اى جعل لوارث المعمر ما قد كان اشترط فيه المعمر ان لا يكون ميراثا **والدليل** على ذلك ان محمد بن بحر بن مطر حدثنا قال ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيئا حياته فهو له ولوارثه **فدل** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الوارث المحكوم بها له فى الحديث الذى ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا انه وارث المعمر **وقد** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن طاؤس ان حجر بن قيس اخبره ان زيد بن ثابت اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث **حدثنا** ابن ابى داؤد قال اخبرنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاؤس المدرى عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيل العمرى سبيل الميراث **قال** ابو جعفر فهذا ايضا معناه مثل ما قبله **وقد** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن على عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها **فقال** اهل المقالة الاولى اهلها هم الذين اعمروها **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك ان فهدا حدثنا قال ثنا عبيد بن يعيش قال ثنا يونس بن بكير قال اخبرنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية قال قال لى معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له يرثها من عقبه من يرثه **فدل** هذا الحديث على ان اهلها الذين جازت لهم هم المعمرون لا المعمرون **وقد** حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى لمن وهبت له **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام بن ابى عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابو معاوية عن الحجاج عن ابى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فمن اعمر احدا شيئا فهو له **حدثنا** فهد قال اخبرنا على بن معبد قال اخبرنا اسمعيل بن ابى كثير عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له **فقال** اهل المقالة الاولى فنحن لا ننكر ان يكون العمرى لمن اعمرها وانما قلنا انها ترجع الى المعمر

بعد موت المعمر **فكان** من حجتنا عليهم فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فيما ذكرنا من الآثار عن العمرى فاستحال ان يكون نهى عنها وهى تجرى كما عقدت ولكنه نهى عنها لانها تجرى على خلاف ذلك قال فمن اعمر شيئا فهوله فارسل ذلك ولم يقل فهوله مادام حيا **فدل** ذلك على انها له كسائر ماله فى حياته وبعد مماته **فهذا** معنى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة اى جائزة للمعمر فيها بعد ذلك ابدا **ومما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعلها جائزة **ما** حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة **والدليل** على ذلك ايضا ان ابن ابى داؤد واحمد بن داؤد قد حدثانا قالا ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لى سليمن بن هشام ما تقول فى العمرى فقلت له حدثنى النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة قال الزهرى انما لاتكون عمرى حتى تجعله ولعقبه فقال لعطاء بن ابى رباح ما تقول فقال حدثنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث **فهذا** عطاء وقتادة جميعا قد جعلاها جائزة للمعمر موروثة عنه ولم ينكر ذلك عليهما الزهرى وانما قال لايكون عمرى يكون هذا حكمها حتى تجعل للمعمر لعقبه فتكون كماله وتكون موروثة عنه كما يورث سائر امواله عنه وان كان من يرثها عنه فيهم خلاف عقبه على ما حدثه ابو سلمة وسنذكر ذلك فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **ومما** يدل ايضا على صحة ما ذكرنا ان يونس قد حدثنا قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعمروا ولاترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو للوارث اذا مات **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير ابن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لاتفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى له حيا وميتا ولعقبه **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى حياته فهى له فى حياته ولورثته بعد موته **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن ابيه عن حبيب بن ابى ثابت عن حميد عن جابر قال نحل رجل منا امه نخلا له حياتها فلما ماتت فقال انا احق بنخلى فقضى النبى صلى الله عليه وسلم انها ميراث قال ابن ابى شيبة حميد هذا رجل من كندة **قال** ابو جعفر فقد كشفت لنا هذه الآثار مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآثار التى قبلها وانها على ما وصفنا من التاويل الذى ذكرنا **وقد** رويت فى العمرى ايضا آثار بغير هذا اللفظ **فمنها** ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ليث عن ابن شهاب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمرها ولعقبه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى فهى له ولعقبه بتة لايجوز للمعطى فيها شرط لاثنيا **قال** ابو جعفر ففى هذه الآثار من اعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى اعمرها لاترجع

الى المعطى بشرط ولاثنيا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **فقال** الذين اجازوا الشرط فى العمرى بهذا نقول اذا وقعت العمرى على هذا لم ترجع الى المعطى ابدا واذا لم يكن فيها ذكر العقب فهى راجعة الى المعطى بعد زوال المعمر قالوا وهذا اولى مما روى عطاء وابو الزبير عن جابر بن عبد الله لان ابا سلمة زاد عليهما قوله ولعقبه وليس هو بدونهما والزيادة اولى **فكان** من حجتنا للآخرين فى ذلك انه لو لم يكن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرى حديث غير حديث ابى سلمة هذا لكان فيه اكثر الحجة للذين يقولون ان العمرى لاترجع الى المعمر ابدا ولايجوز شرطه **وذلك** ان العمرى لاتخلو من احد وجهين اما ان تكون داخلة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فينفذ للمعمر فيها الشرط على ما شرطه لايبطل من ذلك شئ كما ينفذ الشروط من الموقف فيما يوقف او تكون خارجة من ملك المعمر داخلة فى ملك المعمر فيصير بذلك فى سائر ماله ويبطل ما شرط عليه فيها **فنظرنا** فى ذلك فاذا العمرى اذا وقعت على انها للمعمر ولعقبه فمات وله عقب وزوجة او اوصى بوصايا او كان عليه دين ان تلك الاشياء تنفذ فيها كما تنفذ فى ماله ولايمنعها الشرط الذى كان من المعمر فى جعله اياها له ولعقبه وزوجته ليست من عقبه ولا غرماؤه ولا اهل وصاياه وكذلك لومات المعمر ولاعقب له لم يرجع شئ من ذلك الى المعمر فلما كان ما وصفنا كذلك كانت كذلك ابدا تجوز على ما جعلها عليه المعمر ويبطل شرطه الذى اشترط فيها ولاينفذ منه قليل ولاكثير ويخرج من قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيكون شروطها ليست من الشروط التى عناها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا القول الذى صححناه قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** روى ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما مثل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب لى جل ناقة حياته فنتجت فقال هى له ولاولادها فسألته بعد ذلك فقال هى له حيا وميتا والله اعلم

باب الصدقات الموقوفات

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن سفيان الجحدرى قالا ثنا ابن عون قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا بخيبر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فقال انى اصبت ارضا لم اصب مالا قط احسن منها فكيف تأمرنى قال ان شئت حبست اصلها لاتباع ولاتوهب قال ابو عاصم واراه قال لاتورث قال فتصدق بها فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها ان يأكل منها غير متمول قال فذكر ذلك لمحمد فقال غير متاثل **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثنى عمى قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن عبد العزيز ابن المطلب عن يحيى بن سعيد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ان عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان يتصدق بماله بثمغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به تقسم ثمره وتحبس اصله لاتباع ولاتوهب **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوقف داره على ولده وولد ولده ثم من بعدهم فى سبيل الله ان ذلك جائز وانها قد خرجت بذلك من ملكه الى الله عز وجل ولاسبيل له بعد ذلك الى بيعها واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وممن** قال بذلك ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما وهو قول اهل المدينة واهل البصرة **وخالفهم** فى ذلك آخرون منهم ابو حنيفة وزفر بن الهذيل رحمة الله عليهما فقالوا هذا كله ميراث لايخرج من ملك الذى

اوقفه بهذا السبب **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شاوره عمر رضى الله عنه فى ذلك قال له حبس اصلها وسبل الثمرة **فقد** يجوز ان يكون ما امره به من ذلك يخرج به من ملكه ويجوز ان يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ما تركها وتكون له فسخ ذلك متى شاء كرجل جعل لله عليه ان يتصدق بثمرة نخله ما عاش فيقال له انفذ ذلك ولا يجبر عليه ولا يؤخذ به ان شاء وان ابى ولكن ان انفذ ذلك فحسن وان منعه لم يجبر عليه وكذلك ورثته من بعده ان انفذوا ذلك على ما كان ابوهم اجراه عليه فحسن وان منعوه كان ذلك لهم وليس فى بقاء حبس عمر رضى الله عنه الى غايتنا هذه ما يدل على انه لم يكن لاحد من اهله نقضه وانما الذى يدل على انه ليس لهم نقضه لو كانوا خاصموا فيه بعد موته فمنعوا من ذلك ولو جاز ذلك لكان فيه الحجة ما يدل على ان الاوقاف لا تباع ولكن انما جاءنا تركهم لوقف عمر رضى الله عنه يجرى على ما كان عمر رضى الله عنه اجراه عليه فى حياته ولم يبلغنا ان احدا منهم عرض فيه بشئ **وقد** روى عن عمر رضى الله عنه ما يدل على انه قد كان له نقضه **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال لولا انى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو هذا لرددتها **فلما** قال عمر رضى الله عنه هذا دل ذلك ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانه انما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره فيها بشئ وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك كما كره عبد الله بن عمر ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم الذى كان فارقه عليه ان يفعله وقد كان له ان لا يصوم **ثم** هذا شريح وهو قاضى عمر وعثمان وعلى الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم اجمعين **قد** روى عنه فى ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمن بن شعيب عن ابيه عن ابى يوسف عن عطاء بن السائب قال سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال انما اقضى ولست افتى قال فناشدته فقال لا حبس على فرائض الله وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الائمة تقليد من يجهل مثله ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم **ثم** قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا **ما** قد حدثنا الربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال حدثنى اخى عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس **حدثنا** روح بن الفرج قال اخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير وعمرو بن خالد قالا ثنا عبد الله بن لهيعة فذكر باسناده مثله **حدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابى مريم قال حدثنى ابن لهيعة فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح ومحمد بن خزيمة قالا قال لنا احمد بن صالح هذا حديث صحيح وبه اقول قال روح قال لى احمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقى يعنى عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة **فاخبر** ابن عباس رضى الله عنهما ان الاحباس منهى عنها غير جائزة وانها قد كانت قبل نزول الفرائض بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فان اباحنيفة وابا يوسف وزفر ومحمد رحمة الله عليهم وجميع المخالفين لهم والموافقين قد اتفقوا على ان الرجل اذا وقف داره فى مرضه على الفقراء والمساكين ثم توفى فى مرضه ذلك ان ذلك جائز من ثلثه وانها غير موروثة عنه فاعتبرنا ذلك هل يدل على احد القولين فكان الرجل اذا جعل

شيئا من ماله من دنانير او دراهم صدقة فلم ينفذ ذلك حتى مات انه ميراث وسواء جعل ذلك فى مرضه او فى صحته الا ان يجعل ذلك وصية بعد موته فينفذ ذلك بعد موته من ثلث ماله كما ينفذ الوصايا فاما اذا جعله فى مرضه ولم ينفذه للمساكين بدفعه اياه اليهم فهو كما جعله فى صحته وكان جميع ما يفعله فى صحته فينفذ من جميع ماله ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك مثل العتاق والهبات والصدقات هو الذى ينفذ اذا فعله فى مرضه من ثلث ماله وكان الواقف اذا وقف فى مرضه داره او ارضه وجعل آخرها فى سبيل الله كان ذلك جائزا باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته لا سبيل لوارثه عليه وليس ذلك بداخل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا حبس على فرائض الله **فكان** النظر على ذلك ان يكون كذلك سبيله اذا وقف فى الصحة فيكون نافذا من جميع المال ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا فالى هذا اذهب وبه اقول من طريق النظر لا من طريق الآثار لان الآثار فى ذلك قد تقدم وصفى لها وبيان معانيها وكشف وجوهها **فان قال** قائل افتخرج الارض بالوقوف من ملك ربها بوقفه اياها لا الى ملك مالك **قيل** له وما تنكر من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين ويخلى بينهم وبينها انها قد خرجت بذلك من ملكه لا الى ملك مالك ولكن الى الله عز وجل فالذى يلزم مخالفك فيما احتججت عليه بما وصفنا يلزمك فى هذا مثله **فان قال** قائل فما معنى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبس الذى رويته عنه فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما **قيل** له قد قال الناس فى ذلك قولين احدهما القول الذى ذكرناه عند روايتنا اياه والآخر ان ذلك اريد به ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك فلا يورثونه احدا فلما انزلت سورة الفرائض وبين الله عز وجل فيها المواريث وقسم الاموال عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس **ثم** تكلم الذين اجازوا الصدقات الموقوفات فيها بعد تثبيتهم اياها على ما ذكرنا فقال بعضهم هى جائزة قبضت من المتصدق بها او لم تقبض **وممن** قال بذلك ابو يوسف رحمة الله عليه وقال بعضهم لا ينفذها حتى يخرجها من يده ويقبضها منه غيره **وممن** قال بهذا القول ابن ابى ليلى ومالك بن انس ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم فاحتجنا ان ننظر فى ذلك لنستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا اشياء يفعلها العباد على ضروب **فمنها** العتاق ينفذ بالقول لان العبد انما يزول ملك مولاه عنه الى الله عز وجل **ومنها** الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حتى يكون معه القبض من الذى ملكها له فاردنا ان ننظر حكم الاوقاف بايها هى اشبه فنعطفه عليه **فرأينا** الرجل اذا وقف ارضه او داره فانما يملك الذى اوقفها عليه منافعها ولم يملك من رقبتها شيئا انما اخرجها من ملك نفسه الى الله عز وجل فثبت ان ذلك نظير ما اخرجه من ملكه الى الله عز وجل فكما كان ذلك لا يحتاج فيه الى قبض مع القول كان كذلك الوقوف لا يحتاج فيها الى قبض مع القول **وحجة** اخرى ان القبض لو وجب فيه لكان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف فقبضه اياه وغير قبضه اياه سواء فثبت بما ذكرنا ما ذهب اليه ابو يوسف رحمة الله عليه

كتاب الرهن

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان للراهن ان يركب الرهن بحق نفقته عليه ويشرب لبنه

ايضا بحق نفقته عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس للراهن ان يركب الرهن ولا يشرب لبنه وهو رهن معه وليس له ان ينتفع منه بشيء **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث الذي احتجوا به حديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن اين جاز لهم ان يجعلوه الراهن دون ان يجعلوه المرتهن هذا لا يكون لاحد الا بدليل يدل له على ذلك اما من كتاب او سنة او اجماع **ومع** ذلك فقد روى هذا الحديث هشيم وبين فيه ما لم يبين يزيد بن هارون **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم الصائغ قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب **فدل** هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربوا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشيء بالشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربوا بعد ذلك وحرم كل قرض جر نفعا واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن **فمما** روي في نسخ الربوا ما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم حرم التجارة في بيع الخمر **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني منصور عن مسلم عن مسروق عن عائشة مثله **فلما** حرم الربوا حرمت اشكاله كلها وردت الاشياء الماخوذة الى ابدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضروع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضروع وتلك النفقة فغير موقوف على مقدارها واللبن كذلك ايضا فارتفع بنسخ الربوا ان يجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه فيشربه **ويقال** لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن ايجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لا بد منه في الرهن اذ كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا ما يمنع المرتهن من استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن **وحجة** اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتهن منعه من ذلك فكما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن من وطيها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء **فهذا** الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فيجوز عليه ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه ولم يثبت النسخ عنده فلئن كان ذلك كذلك فلقد صار متهما في رايه واذا كان متهما في رايه كان متهما في روايته واذا ثبتت له العدالة

في روايته ثبت له العدالة في تركه خلافها وان وجب سقوط احد الامرين وجب سقوط الآخر والحجة علينا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا يقول من روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله فكان يجيء على اصله ويلزمه في قوله ان يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا مما يخالف ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك دليلا على نسخه

باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه

حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب انه سمع مالكا ويونس وابن ابي ذئب يحدثون عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يونس بن يزيد قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يقول الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء وسليمن بن موسى قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن **قال** ابو جعفر فقال قائل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ثبت بذلك ان الرهن لا يضيع بالدين وان لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين بعد ضياع الرهن **وهذا** تاويل قد انكره اهل العلم جميعا باللغة وزعموا ان لا وجه له عندهم **والذي** حملنا على ان نأتي بهذا الحديث وان كان منقطعا احتجاج الذي يقول بالمسند به علينا ودعواه انا خالفناه وقد كان يلزمه على اصله لو انصف خصمه ان لا يحتج بمثل هذا اذا كان منقطعا وهو لا يقوم الحجة عنده بالمنقطع **فان قال** انما قبلته وان كان منقطعا لانه عن سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد يقوم مقام المتصل **قيل له** ومن جعل لك ان تخص سعيدا بهذا وتمنع منه مثله من اهل المدينة مثل ابي سلمة والقاسم وسالم وعروة وسليمن بن يسار رحمة الله عليهم وامثالهم من اهل المدينة والشعبي وابراهيم النخعي وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل الكوفة والحسن وابن سيرين وامثالهما رحمة الله عليهم من اهل البصرة وكذلك من كان في عصر من ذكرنا من سائر فقهاء الامصار رحمة الله عليهم ومن كان فوقهم من الطبقة الاولى من التابعين مثل علقمة والاسود وعمرو بن شرحبيل وعبيدة وشريح رحمة الله عليهم لئن كان هذا لك مطلقا في سعيد بن المسيب فانه مطلق لغيرك فيمن ذكرنا وان كان غيرك ممنوعا من ذلك فانك ممنوع من مثله لان هذا تحكم وليس لاحد ان يحكم في دين الله بالتحكم **وقد** قال اهل العلم في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ما ذكرت **حدثنا** علي بن عبد العزيز فيما اعلم فان لم يكن فقد دخل فيما كان اجازه لي قال ثنا ابو عبيد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بحقك فقال ابراهيم لا يغلق الرهن قال ابو عبيد فجعله جوابا لمسألته **وقد** روى عن طاؤس نحو من هذا بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس قال ابو عبيد واخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما كانا يفسرانه على هذا التفسير **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عن مالك بن انس بذلك ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلق الرهن **فبذلك** يمنع صاحب الرهن ان يبتاعه من الذي رهنه عنده حتى يباع من غيره فذهب الزهري ايضا في ذلك الغلق الى انه في البيع لا في الضياع فهؤلاء المتقدمون يقولون بما ذكرنا **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ايضا

ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن ابى رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس فى يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك **فدل** هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطلان الدين بضياع الرهن **فان قال** هذا منقطع قيل له والذى تاولته ايضا منقطع فان كان المنقطع حجة لك علينا فالمنقطع ايضا حجة لنا عليك **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا** ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا خالد بن نزار الايلى قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله فى مشيخة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من اقاويلهم فى كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعميت قيمته ويرفع ذلك منهم الثقة الى النبى صلى الله عليه وسلم **فهؤلاء** ايمة المدينة وفقهاؤها يقولون ان الرهن يهلك بما فيه ويرفعه الثقة منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فايهم ما حكاه فهو حجة لانه فقيه امام ثم قولهم جميعا بذلك واجماعهم عليه فقد ثبت به صحة ذلك ايضا عن سعيد بن المسيب وهو المأخوذ عنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن **وقد** زعم هذا المخالف لنا ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله حتى قال فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى رواه سيف لنا عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو فى الاموال **فجعل** هو قول عمرو فى هذا حجة ودليلا له ان ذلك الحكم فى الاموال دون سائر الاشياء فلئن كان قول عمرو بن دينار هذا تاويله يجب به حجة فان قول سعيد بن المسيب الذى ذكرنا وتاويله فيما روى احرى ان يكون حجة وهذا المخالف لنا قد زعم انه يقول بالاتباع فمن اخذ قوله هذا ومن امامه فيه **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه وعن تابعى اصحابه خلافه ايضا **وقد** روى عن ايمة اصحابه خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابى العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير ان عمر ابن الخطاب قال فى الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال ان كان باقل ردوا عليه وان كان بافضل فهو امين فى الفضل **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن هرون عن اسرائيل عن عبد الاعلى التغلبى عن محمد بن الحنفية ان عليا قال اذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطى لا اقبله الا باكثر مما اعطيك فضاع رد عليه الفضل وان رهنه وهو اكثر مما اعطى بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه **حدثنا** نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس هو ابن عمرو ان عليا قال اذا كان فى الرهن فضل فاصابته جائحة فهو بما فيه وان لم تصبه جائحة واتهم فانه يرد الفضل **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وخلاس بن عمرو ان عليا قال فى الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعا فان اصابته جائحة برئ **فهذا** عمر وعلى رضى الله عنهما قد اجمعا ان الرهن الذى قيمته مقدار الدين يضيع بالدين وانما اختلافهما فيما زاد من قيمة الرهن على مقدار الدين فقال عمر رضى الله عنه هو امانة وقال على رضى الله عنه ما قد رويناه عنه فى حديث نصر بن مرزوق واحمد بن داؤد **وقد** روى ايضا عن الحسن وشريح فى ذلك ما قد حدثنا نصر قال ثنا

الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن وشريحا قالا الرهن بما فيه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابى حصين قال سمعت شريحا يقول ذهبت الرهان بما فيها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابى زياد عن عيسى بن جابان قال رهنت حليا وكان اكثر مما فيه فضاع فاختصمنا الى شريح فقال الرهن بما فيه **فهذا** الحسن وشريح قد رايا الرهن يبطل ذهابه الدين **وقد** روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعى **حدثنا** سليمن بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرهن يهلك فى يدى المرتهن ان كانت قيمته والدين سواء ضاع بالدين وان كانت قيمته اقل من الدين رد عليه الفضل وان كانت قيمته اكثر من الدين فهو امين فى الفضل **وروى** فى ذلك عن عطاء بن ابى رباح ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء فى رجل رهن رجلا جارية فهلكت قال هى بحق المرتهن **فهذا** عطاء يقول بهذا وقد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن فهذا ايضا حجة على مخالفنا اذ كان من اصله ان من روى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاويله فيه حجة فقد خالف هذا كله فى هذا الباب وخالف ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلى رضى الله عنهما وعمن ذكرنا من التابعين رحمة الله عليهم فمن امامه فى هذا ومن اقتدى به **ثم** النظر فى هذا ايضا يدفع ما قال وما ذهب اليه اذ جعل الرهن امانة يضيع بغير شئ وقد اجمعوا ان الامانات لربها ان يأخذها وحرام على المرتهن منعه منها والرهن مخالف لذلك اذ كان للمرتهن حبسه ومنع مالكه منه حتى يستوفى دينه فخرج بذلك حكمه من حكم الامانات ورأينا الاشياء المغصوبة حرام على الغاصبين حبسها وحلال للمغصوبين منهم اخذها والرهن ليس كذلك لان المرتهن حلال له حبس الرهن ومنع الراهن منه حتى يستوفى منه دينه ورأينا العوارى للمستعير الانتفاع بها وللمعير اخذها منه متى احب والرهن ليس كذلك لان المرتهن حرام عليه استعمال الرهن وليس للراهن اخذه منه حتى يوفيه دينه فبان حكم الرهن عن حكم الودائع والغصوب والعوارى وثبت ان حكمه بخلاف حكم ذلك كله وقد اجمعوا ان للمرتهن حبسه حتى يستوفى الدين وحلال للراهن اخذه اذا برئ من الدين فلما كان حبس الرهن مضمنا بحبس الدين وسقوط حبسه مضمنا بسقوط حبس الدين كان كذلك ايضا ثبوت الدين مضمنا بثبوت الرهن فما كان الرهن ثابتا فالدين ثابت ومتى كان الرهن غير ثابت فالدين غير ثابت وكذلك رأينا المبيع فى قولنا وقول هذا المخالف لنا للبائع حبسه بالثمن ومتى ضاع فى يده ضاع بالثمن **فالنظر** على ما اجمعنا عليه نحن وهو من هذا ان يكون الرهن كذلك وان يكون ضياعه يبطل الدين كما كان ضياع المبيع يبطل الثمن فهذا هو النظر فى هذا الباب غير ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمة الله عليهم ذهبوا فى الرهن الى ما قد رويناه فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابراهيم النخعى رحمة الله عليه **واحتجوا** فى ذلك بما قد اجمعوا عليه فى الغصب فقالوا رأينا الاشياء المغصوبة لا يوجب ضياعها على من غصبها اكثر من ضمان قيمتها وغصبها حرام قالوا فالاشياء المرهونة التى قد ثبت انها مضمونة احرى ان لا يجب بضمانها على من قد ضمنها اكثر من مقدار قيمتها وكانوا يذهبون فى تفسير قول سعيد بن المسيب له غنمه وعليه غرمه الى ان ذلك فى البيع يريد ان اذا بيع الرهن بثمن فيه نقص عن الدين غرم المرتهن ذلك النقص وهو غرمه المذكور فى الحديث واذا بيع بفضل عن الدين اخذ الراهن ذلك الفضل وهو غنمه المذكور فى الحديث

كتاب المزارعة والمساقاة

حدثنا على بن شيبة وفهد بن سليمن قالا ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر

يقول سمعت رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة
قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع
ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا
ابو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه يعنى عبد الله بن عمر كان
يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى كراء الارض فقال سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت اعلم ان الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله احدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن
الحقل قال شعبة فقلت للحكم ما الحقل قال ان تكرى الارض قال ابو جعفر اراه انا قال بالثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان لنا نافعا وامر نبى الله انفع لنا قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا
عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى اسيد
ابن اخى رافع بن خديج قال قال رافع بن خديج فذكر مثله غير انه قال فليزرعها فان عجز عنها فليزرعها اخاه **حدثنا**
يونس بن عبد الاعلى قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد قال اخذت بيد
طاؤس حتى ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كرى الارض فابى
طاؤس وقال سمعت ابن عباس انه لا يرى بذلك بأسا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا
ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمحاقلة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح اخاه ارضا فهو يزرع ما منح منها ورجل اكترى
بذهب او فضة **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو نعيم والمعلى بن منصور قالا ثنا ابو الاحوص ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او يزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام
مسمى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير بن عامر عن ابن ابى نعم قال حدثنى رافع بن خديج انه زرع ارضا
فمر به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولبنى فلان
الشطر فقال اربيت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بكير عن الشعبى عن
رافع مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثنى ابو النجاشى مولى رافع بن خديج
قال قلت لرافع ان لى ارضا اكريها فنهانى رافع وابا ه قال لى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال
اذا كانت لاحدكم ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان لم يفعل فليدعها ولا يكريها بشئ فقلت ارايت ان تركتها فلم ازرعها
ولم اكرها بشئ فزرعها قوم فوهبوا لى من نباتها شيئا آخذه قال لا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال

وحدثنا محمد بن على بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمن الشيبانى قال حدثنى
عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله بن مغفل عن المزارعة فقال اخبرنى ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال ثنا على بن مسهر عن الشيبانى قال اخبرنا عبد الله بن
السائب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال
كان لرجال منا فضول ارضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن
ابن جريج قال ثنا عطاء عن جابر مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام قال قيل لعطاء هل حدثك
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها فقال عطاء نعم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا همام قال سأل سليمن بن موسى عطاء وانا شاهد ثم ذكر باسناده
مثله **حدثنا** ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان الفوزى قال ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
عبد الله بن رجاء قال ابن خثيم حدثنى عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة
فليؤذن بحرب من الله عز وجل **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا يحيى بن سليم الطائفى عن عبد الله بن عثمان
ابن خثيم فذكر باسناده مثله وزاد من الله ورسوله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن سليم بن حيان عن
سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء او فضل ارض فليزرعها او
يزرعها ولا تبيعوها قال سليم فقلت له يعنى الكراء فقال نعم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وكرهوا بها اجارة ارض
بجزء مما يخرج منها وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة **فاما** ثابت بن الضحاك رضى الله عنه فروى عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن المزارعة ولم يبين اى مزارعة فان كانت هى المزارعة على جزء معلوم مما تخرج الارض فهذا الذى يختلف فيه
هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفوهم وان كانت تلك المزارعة التى نهى عنها هى المزارعة على الثلث والربع وشئ غير ذلك مثل ما
يخرج مما يزرع فى موضع من الارض بعينه فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا على فساد المزارعة عليه وليس فى حديث ثابت هذا ما
ينفى ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد معنى من هذين المعنيين بعينه دون المعنى الآخر **واما** حديث جابر بن
عبد الله فانه قال فيه كان لرجال منا فضول ارضين فكانوا يواجرونها على النصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ففى هذا الحديث انه لم يجز لهم الا ان يزرعوها بانفسهم
او يمنحوها من احبوا ولم يبح لهم فى هذا الحديث غير ذلك **فقد** يحتمل ان يكون ذلك النهى كان على ان لا تواجر بثلث ولا بربع
ولا بدراهم ولا بدنانير ولا بغير ذلك فيكون المقصود اليه بذلك النهى هو اجارة الارض **وقد** ذهب قوم الى كراهة اجارة
الارض بالذهب والفضة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد بن زيد قال اخبرنا عمرو بن دينار قال كان طاؤس
يكره كراء الارض بالذهب والفضة **فهذا** طاؤس يكره كرى الارض بالذهب والفضة ولا يرى بأسا بدفعها ببعض ما يخرج
وسيجئ بذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى فان كان النهى الذى فى حديث جابر رضى الله عنه وقع على الكراء اصلا بشئ مما يخرج
وبغير ذلك فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعا **وقد** يحتمل ان يكون النهى وقع لمعنى غير ذلك فنظرنا هل روى احد

عن جابر رضى الله عنه فى ذلك شيئا يدل على المعنى الذى من اجله كان النهى **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله ابن نافع المدنى عن هشام بن سعد عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها وبثلثه وبالماذيانات فقال فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها اخاه فان لم يفعل فليمسكها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى هشام بن سعد ان ابا الزبير المكى حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فنصيب كذا وكذا فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه والا فليدعها **فاخبر** ابو الزبير فى هذا عن جابر رضى الله عنه بالمعنى الذى وقع النهى من اجله وانه انما هو لشىء كانوا يصيبونه فى الاجارة فكان النهى من قبل ذلك جاء **وقد** يحتمل ان يكون معنى حديث ثابت ابن الضحاك رضى الله عنه الذى ذكرنا كذلك **واما** حديث رافع بن خديج رضى الله عنه فقد جاء بالفاظ مختلفة اضطرب من اجلها **فاما** حديث ابن عمر عنه فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فهو يحتمل ما وصفنا من معانى حديث ثابت على ما ذكرنا وبينا **واما** من رواه على مثل ما روى جابر رضى الله عنه فيحتمل ايضا ما وصفنا مما يحتمل حديث جابر رضى الله عنه **ثم** نظرنا بعد ذلك هل نجد عن رافع معنى يدلنا على وجه النهى عن ذلك لم كان **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان يحيى بن سعيد الانصارى اخبرهم عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج قال كنا بنى حارثة اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نكرى الارض على ان ما سقى الماذيانات والربيع فلنا وما سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا وهلك هذا وربما هلك هذا وسلم هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة فنعلم ذلك فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهانا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد ابن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال ثنا حنظلة بن قيس الزرقى انه سمع رافع بن خديج يقول كنا اكثر اهل المدينة حقلا وكنا نقول للذى نخابره لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها لنا فربما اخرجت هذه القطعة ولم تخرج هذه شيئا وربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بالورق فلم ينهنا عنه **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابن ابى عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاقلة ان يكرى الرجل ارضه بالثلث والربع او طعام مسمى فبينا انا ذات يوم اذ اتانى بعض عمومتى فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع قال من كانت له ارض فليمنحها اخاه ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى **فبين** رافع فى هذا الحديث كيف كانوا يزارعون فرجع معنى حديثه الى معنى حديث جابر رضى الله عنه وثبت ان النهى فى الحديثين جميعا انما كان لان كل فريق من ارباب الارضين والمزارعين كان يختص بطائفة من الارض فيكون له ما يخرج منها من زرع ان سلم فله وان عطب فعليه وهذا مما اجمع على فساده **فصار** قد خرج معنى حديث رافع على ان النهى المذكور فيه كان للمعنى الذى وصفنا لا لاجارة الارض بجزء مما يخرج منها **وقد** انكر آخرون على رافع ما روى من ذلك واخبروا انه لم يحفظ اول الحديث **فحدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابى عبيدة

ابن محمد بن عمار عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع **فهذا** زيد بن ثابت رضى الله عنه يخبر ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم انما كان لكراهية وقوع السوء بينهم **وقد** روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا من ذلك شىء **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال اخبرنى اعلمهم يعنى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو فذكر باسناده مثله **فبين** ابن عباس رضى الله عنهما ان ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لم يكن للنهى وانما اراد الرفق بهم **وقد** يحتمل ايضا ان يكون كره لهم اخذ الخراج لما وقع بين الرجلين فى حديث زيد فقال لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما لان ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر انما كان فى الخراج الواجب لاحدهما على صاحبه فرأى ان المنيحة التى لا توجب بينهم شيئا من ذلك خير لهم من المزارعة التى توقع بينهم مثل ذلك **وقد** جاء بعضهم بحديث رافع على لفظ حديث ابن عباس هذا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت مجاهدا عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وامرنا بخير منه فقال من كانت له ارض فليزرعها او يمنحها قال فذكرت ذلك لطاؤس فقال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنحها اخاه خير له او يمنحها خير **فيحتمل** ان يكون وجه هذا الحديث على ذلك ايضا فيكون قوله نهانا عن امر كان لنا نافعا يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رافعا سمعه وامرنا بكذا ما حكاه ابن عباس رضى الله عنهما فلم يكن فى جميع ما سمع فى الحقيقة نهى لكراء الارض بالثلث والربع **وقد** روى عن سعد بن ابى وقاص وابن عمر رضى الله عنهم ايضا فى النهى عن ذلك انه انما كان لبعض المعانى التى تقدم ذكرنا لها **حدثنا** احمد بن داؤد قال اخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال اخبرنا ابراهيم بن سعد قال حدثنى محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال كان الناس يكرون المزارع بما يكون على الساقى وبما يسقى بالماء مما حول البير فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال اكروها بالذهب والورق **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو متكئ على يدى ان عمومته جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان له ما فى ربيع الساقى الذى يتفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادرى ما التبن ما هو **فبين** سعد رضى الله عنه فى هذا الحديث ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم لم كان وانه انما كان لانهم كانوا يشترطون ما على ربيع الساقى وذلك فاسد فى قول الناس جميعا وحمل ابن عمر رضى الله عنهما النهى على انه قد يجوز ان يكون على ذلك المعنى ايضا وزاد حديث

سعد على غيره من هذه الاحاديث اباحة النبي صلى الله عليه وسلم اجارة الارض بالذهب والورق **فقد** بان نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة في الآثار المتقدمة لم كان وما الذي نهي عنه من ذلك ولم يثبت في شيء منها النهي
عن اجارة الارض ببعض ما يخرج اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك **وقد** احتج قوم في ذلك لاهل المقالة
الاولى بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن اسيد
ابن رافع بن خديج سمعه يذكر انهم منعوا من المحاقلة وهي ان يكرى ارضا على بعض ما فيها **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا حامد قال ثنا سفيان قال سمعت عمرو بن دينار يقول سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل قوله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم
قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة قال اخبرني عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة والمخابرة على الثلث والربع والنصف من بياض الارض والمزابنة بيع
الرطب في رؤس النخل بالتمر وبيع العنب في الشجر بالزبيب والمحاقلة بيع الزرع قائما هو على اصوله بالطعام **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج
عن عطاء وابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا
ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر
عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس
ابن القاسم قال ثنا ابي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن حفص الاصبهاني قال ثنا سفيان قال حدثني سعد بن ابراهيم قال حدثني عمر
ابن ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال والمحاقلة
الشراك في الزرع والمزابنة التمر بالتمر على رؤس النخل **قالوا** فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وهي كراء
الارض بالثلث والربع ونهى ايضا عن المخابرة وهي ايضا كذلك **قيل** لهم اما ما ذكرتم عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه
عن المحاقلة فقد صدقتم ونحن نوافقكم على صحة مجيء ذلك واما تاويلكم اياه على انه المزارعة بالثلث والربع فهذا
تاويل منكم وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل يدل على ان تاويله كما تاولتم **وقد** يحتمل
عندنا ما ذكرتم ويحتمل ان يكون كما قال مخالفكم انه بيع الحنطة كيلا بحنطة هذا الحقل الذي لا يدرى ما كيله فذلك
عندنا وعندكم فاسد وهذا اشبه بذلك لانه مقرون بالمزابنة والمزابنة هي بيع التمر المكيل بما في رؤس النخل من
التمر فهذا الحديث يحتمل ما تاوله الفريقان جميعا عليه ولا حجة فيه لاحد الفريقين على الفريق الآخر **وقد** جاءت
آثار غير هذه الآثار فيها اباحة المزارعة بالثلث والربع **فمنها** ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا
عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابي القاسم وهو مقسم عن ابن عباس قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر بالشطر ثم ارسل ابن رواحة فقاسمهم **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من الزرع **حدثنا** يزيد
ابن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على ربيع الساقي من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو قال نافع
فجاء رافع بن خديج وانا معه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويزرعونها
بشطر ما يخرج من تمر او زرع **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عون الزيادي وهو ابن محمد بن عون قال ثنا ابراهيم
ابن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه
وبينهم فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم **وحدثنا** ابو امية قال اخبرنا محمد بن سابق قال ثنا ابراهيم بن طهمان
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه مثله **ففي** هذه الآثار دفع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالنصف من تمرها
وزرعها فقد ثبت بذلك جواز المزارعة والمساقاة ولم يضاد ذلك ما قد تقدم ذكرناه من حديث جابر رضي الله
عنه ورافع وثابت رضي الله عنهما لما ذكرنا من حقائقها **فاحتج** محتج في ذلك فقال قد عورضت هذه الآثار ايضا
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون ثمرا قد وصفنا ذلك في باب بيع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها قال فاذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الابتياع بالثمار قبل ان تكون دخل في ذلك الاستيجار بها
قبل ان تكون فكما كان البيع بها قبل كونها باطلا كان الاستيجار بها قبل كونها ايضا كذلك **الا ترى** ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن بيع ما ليس عندك فكان الاستيجار بذلك غير جائز اذ كان الابتياع به غير جائز فكذلك
لما كان الابتياع بما لم يكن غير جائز كان الاستيجار به ايضا غير جائز **قيل** له انه لو لم يرو في هذه الآثار التي ذكرنا
في اجارة المزارعة بالثلث والربع لكان الامر على ما ذكرت ولكن لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحتها وعمل
بها المسلمون بعده احتمل ان لا يكون الاستيجار بما لم يكن داخلا في الابتياع بما لم يكن ويكون مستثنى من ذلك وان
لم يبين في الحديث كما ابيح السلم ولم يحرمه النهي عن بيع ما ليس عندك وانما وقع النهي في ذلك على بيع ما ليس عندك
غير السلم فكذلك يحتمل ان يكون النهي عن بيع الثمار قبل ان تكون ذلك على ما سوى المزارعة بها والمساقاة عليها وقد
عمل بالمزارعة والمساقاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وسعد بن مالك واسامة فكان جاري منهم سعد بن مالك وابن مسعود
يدفعان ارضهما بالثلث والربع **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر
قال سألت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع
صهيبا ارضا فكلا جاري كانا يزارعان بالثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة
ان يحيى بن سعيد الانصاري اخبرهم عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعث يعلى بن منية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على انه ان كان البقر والبذر والحديد من
عمر فله الثلثان ولهم الثلث وان كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر وامره ان
يعطيهم النخل والكرم على ان لعمر ثلثين ولهم الثلث **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا

عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يعطي الارض على الشطر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد بن سلمة ان الحجاج اخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب انه قال كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يكري الارض على الثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضي الله عنه قدم الى اليمن وهم يخابرون فاقرهم على ذلك **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس ان معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن كان يكري الارض او المزارع على الثلث او الربع او قال قدم اليمن وهم يفعلونه فامضى لهم ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال قلت لابن عمر اتى رجل له ارض وماء وليس له بذر ولا بقر اخذت ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري فناصفته فقال حسن **ثم** انه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك **فحدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله ومجاهدا عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهوه **حدثنا** ابو بكرة قال اخبرنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حماد انه قال سألت مجاهدا وسالما عن كراء الارض بالثلث والربع فكرهاه وسألت عن ذلك طاؤسا فلم يربه بأسا قال فذكرت ذلك لمجاهد وكان يتشرفه ويوقره فقال انه يزرع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع **حدثنا** ابو بكرة قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال اخبرنا حماد عن قيس بن سعد اخبرهم عن عطاء مثله **حدثنا** ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل ويونس بن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يكري الرجل الارض من اخيه بالثلث والربع **فاما** وجه هذا الباب من طريق النظر فان ذلك كما قد قاله اهل المقالة الاولى ان ذلك لا يجوز في المزارعة والمعاملة والمساقاة الا بالدراهم والدنانير والعروض وذلك ان الذين قد اجازوا المساقاة في ذلك زعموا انهم قد شبهوها بالمضاربة وهي المال يدفعه الرجل الى الرجل على ان يعمل به على النصف والثلث والربع فكل قد اجمع على جواز ذلك وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم قالوا فكذلك المساقاة تقوم النخل المدفوعة مقام راس المال في المضاربة ويكون الحادث عنها من الثمر مثل الحادث عن المال من الربح **فكانت** حجتنا عليهم في ذلك ان المضاربة انما يثبت فيها الربح بعد سلامة راس المال ووصوله الى يدي رب المال ولم نر المزارعة ولا المساقاة فجاز ذلك فيهما **الا ترى** ان المساقاة في قول من يجيزها لو اثمرت النخل فجزعنها الثمر ثم احترقت النخل وسلم الثمر كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي على ما اشترطاه فيها ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم راس المال في المضاربة من الربح وكانت المساقاة والمزارعة اذا عقدتا الا الى وقت معلوم كانتا فاسدتين ولا تجوزان الا الى وقت معلوم وكانت المضاربة تجوز لا الى وقت معلوم وكان المضارب له ان يمتنع بعد اخذه المال مضاربة من العمل بذلك متى احب ولا يجبر على ذلك وقد كان لرب المال ايضا ان يأخذ المال من يده متى احب شاء ذلك المضارب او ابى وليست المساقاة ولا المزارعة كذلك لانا رأينا المساقي اذا ابى العمل بعد وقوع عقد المساقاة اجبر على ذلك وان اراد رب النخل اخذها منه ونقض المساقاة لم يكن ذلك له حتى تنقضي المدة التي قد تعاقدا عليها فكان عقد المضاربة عقدا لا يوجب الزام واحد من رب المال

ولا من المضارب وانما يعمل المضارب بذلك المال ما كان هو ورب المال متفقين على ذلك وكانت المساقاة تجب على الوفاء بما يوجبه عقدها على كل واحد من رب النخل ومن المساقي واشبهت المضاربة الشركة فيما ذكرنا واشبهت المساقاة الاجارة فيما قد وصفنا **ثم** انا قد رجعنا الى حكم الاجارة كيف لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد اشبهتها من حيث ما وصفنا فرأينا الاجارات تقع على وجوه مختلفة **فمنها** اجارات على بلوغ مساقاة معلومة باجر معلوم فهي جائزة وهذا وجه من الاجارات **ومنها** ما يقع على عمل معلوم مثل خياطة هذا القميص وما اشبه ذلك باجر معلوم فيكون ذلك ايضا جائزا **ومنها** ما يقع على مدة معلومة كالرجل يستاجر الرجل على ان يخدمه شهرا باجر معلوم فذلك جائز ايضا فاحتيج في الاجارات كلها الى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد فلم يجز في جميع ذلك الا على شيء معلوم اما مساقاة معلومة واما عمل معلوم واما ايام معلومة وقد كانت هذه الاشياء المعلومة في نفسها لا يجوز ان يكون ابدالها مجهولة بل قد جعل حكم ابدالها كحكمها فاحتيج ان تكون معلومة كما ان الذي هو بدل من ذلك يحتاج ان يكون معلوما وقد كانت المضاربة تقع على عمل بالمال غير معلوم ولا الى وقت معلوم فكان العمل فيها مجهولا والبدل من ذلك مجهول **فقد** ثبت في هذه الاشياء التي وصفنا من الاجارات والمضاربات ان حكم كل واحد منهما حكم بدله فما كان بدله معلوما فلا يجوز ان يكون في نفسه الا معلوما وما كان في نفسه غير معلوم فجائز ان يكون بدله غير معلوم **ثم** رأينا المساقاة والمزارعة والمعاملة لا يجوز واحدة منها الا الى وقت معلوم في شيء معلوم فالنظر على ذلك ان لا يجوز البدل منها الا معلوما وان يكون حكمها كحكم البدل منها كما كان حكم الاشياء التي ذكرنا من الاجارات والمضاربات حكم ابدالها **فقد** ثبت بالنظر الصحيح ان لا يجوز المساقاة ولا المزارعة الا بالدراهم والدنانير وما اشبههما من العروض وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب اما ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله فقد ذهبا الى جوازهما جميعا وتركا النظر في ذلك واتبعا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده وقلدا ها في ذلك

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم كيف حكمه في ذلك وما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع زرعا في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته في ذلك **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان من زرع في ارض قوم زرعا بغير امرهم كان ذلك الزرع لارباب الارض وغرموا للزارع ما انفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اصحاب الارض بالخيار ان شاؤا اخلوا بين الزارع وبين اخذ زرعه ذلك وضمنوه بنقصان ارضهم ان كان زرعه ذلك قد نقص الارض شيئا وان شاؤا منعوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعه ذلك مقلوعا **وقد كان** لهم من الحجة في ذلك ان هذا الحديث قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما ذكروه في ذلك **وهو** كما قد حدثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء **وقد** روى هذا الحديث ايضا يحيى بن آدم عن شريك وقيس جميعا عن ابي اسحق وذكره عنهما في كتاب الخراج كما قد حدثنا ابن ابي عمران ايضا الا كما قد حدثنا فهد بن سليمن فمعنى هذا الحديث

عندنا غير معنى ما روى الحمانى لان ما قد روى الحمانى هو قوله فليس له من الزرع شئ ويرد عليه نفقته فى ذلك فوجه ذلك ان غيره يعطيه النفقة التى قد انفقها فى ذلك فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك وهذا محال عندنا لان النفقة التى قد خرجت فى ذلك الزرع ليست بقائمة ولا لها بدل قائم وذلك انها انما دفعت فى اجر عمال وفى بذر ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه فاستحال ان يجب له ذلك على رب الارض لا بعوض يتعوضه منه رب الارض فى ذلك ولكن اصل الحديث عندنا والله اعلم انما هو على ما قد رواه ابو بكر بن ابى شيبة لا على ما قد رواه الحمانى وذلك ووجه ذلك عندنا على ان الزارع لا شئ له فى الزرع يأخذه لنفسه فيملكه كما يملك الزرع الذى يزرعه فى ارض نفسه او فى ارض غيره ممن قد اباح له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ويتصدق بما بقى هكذا وجه هذا الحديث عندنا فى ذلك والله اعلم **وقد** ذكر ذلك يحيى بن آدم عن حفص بن غياث ايضا **ومن** الدليل على صحة ذلك ايضا ما قد حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا ابى عن ابى يوسف عن محمد بن اسحٰق عن يحيى بن عروة عن عروة بن الزبير عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ان من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق قال عروة فلقد حدثنى هذا الرجل الذى قد حدثنى بهذا الحديث انه رأى نخلا يقطع اصولها بالفوس **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رجل من بنى بياضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك ايضا **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقطع النخل المغروس فى غير حق بعد ما قد نبت فى الارض ولم يجعله لارباب الارض ويوجب عليهم غرم ما انفق فيه فدل ذلك على ان الزرع المزروع فى الارض احرى ان يكون كذلك وان يقلع ذلك فيدفع الى صاحب الزرع كالنخل التى قد ذكرناها الا ان يشاء صاحب الارض ان يمنع من ذلك ويغرم قيمة الزرع والنخل منزوعين مقلوعين فيكون ذلك له **وقد** دل على ما ذكرناه من ذلك ايضا ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الاوزاعى عن واصل بن ابى جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم على البذر وقال الآخر على العمل وقال الآخر على الارض وقال الآخر على الفدان فزرعوا ثم حصد واتوا النبى صلى الله عليه وسلم فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب العمل اجرا معلوما وجعل لصاحب الفدان درهما فى كل يوم والغى الارض فى ذلك **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افسد هذه المزارعة لم يجعل الزرع لصاحب الارض بل قد جعله لصاحب البذر **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد حكم به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعوهم من بعدهم فيمن بنى فى ارض قوم بغير امرهم بناء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة ان عامر الاحول اخبرهم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى رجل بنى فى دار بناء ثم جاء اهلها فاستحقوها قال ان كان بنى بامرهم فله نفقته وان كان بنى بغير اذنهم فله نقضه **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا ابو عوانة عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا ابو عوانة عن جابر الجعفى عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح مثل ذلك سواء **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل انه قد اخبرهم ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله قد كتب بمثل ذلك فيمن بنى فى دار قوم

وفيمن غرس فى ارض قوم بمثل ذلك ايضا سواء **افلا ترى** انهم جميعا قد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم يجعلوه لصاحب الارض فالزرع فى النظر ايضا كذلك **والذى** قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذى قد رويناه فى هذا الباب اولى مما قد حمله عليه من قد خالفنا ليتفق ذلك وما رواه الرجل البياضى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ولا يتضادان فى ذلك **وقد** روينا عن رافع بن خديج فى باب المزارعة الذى قبل هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر برجل يزرع له فسأله عنه فقال هو زرعى والارض لآل فلان والبذر من قبلى بنصف ما يخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيت خذ نفقتك فلم يكن ذلك على معنى خذ نفقتك من رب الارض لان رب الارض لم يأمره بالانفاق لنفسه ولكن معنى ذلك خذ نفقتك مما قد خرج من الزرع من هذا الزرع وتصدق بما بقى فما قد رويناه عن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زرع فى ارض غيره وقد جعل له نفقته كذلك ايضا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن فى هذا الباب رحمة الله عليهم اجمعين

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشفعة لا تكون الا بالشركة فى الارض او الحائط او الربع ولا يجب بالجوار واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا الشفعة فيما وصفتم واجبة للشريك الذى لم يقاسم ثم هى من بعده واجبة للشريك الذى قاسم والطريق الذى قد بقى له فيه الشرك ثم هى من بعده واجبة للجار الملازق **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الاثر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فى كل شرك بارض او ربع او حائط ولم يقل ان الشفعة لا تكون الا فى كل شرك فلا يكون ذلك نفيا ان يكون الشفعة واجبة بغير الشرك ولكنه انما اخبر فى هذا الحديث انها واجبة فى كل شرك ولم ينف ان يكون واجبة فى غيره وقد جاء عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد زاد على معنى هذا الحديث **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن ابى سليمن عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك قال ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا اسمعيل ابن سالم قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **ففى** هذا الحديث ايجاب الشفعة فى المبيع الذى لا شرك فيه بالشرك فى الطريق فلا يجعل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث ابى الزبير فيه اخبار عن حكم الشفعة للشريك فى الذى بيع منه ما بيع وحديث عطاء فى ذلك اخبار عن حكم الشفعة فى المبيع الذى لا شركة لاحد فيه بالطريق **وقال** اصحاب المقالة الاولى فانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ينفى ما ادعيتم **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهرى
عن ابى سلمة عن ابى هريرة مثله **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى قتيلة المدنى قال ثنا مالك بن انس عن
ابن شهاب عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة مثله **حدثنا** سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك
ابن عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **قالوا** ففى هذا الحديث ان
تكون الشفعة تجب اذا احدث الحدود **فكان** من الحجة عليهم ان هذا الحديث على اصل المحتج به علينا لا يجب به
حجة لان الاثبات من اصحاب مالك رحمة الله عليهم انما رووه عن مالك منقطعا لم يرفعوه الى ابى هريرة رضى الله
عنه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر والقعنبى قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة مثله **فكان** هذا
الحديث مقطوعا والمقطوع عندهم لا يقوم به حجة **ثم** لو ثبت هذا الحديث واتصل اسناده لم يكن فيه عندنا
ما يخالف الحديث الذى ذكرناه عن عطاء عن جابر رضى الله عنه لان الذى فى هذا الحديث انما هو قول ابى هريرة
رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فكان بذلك مخبرا عما قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وكان ذلك قولا من رأيه لم يحكه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة على من ذهب الى وجوب الشفعة بالجوار لو كان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيكون ذلك نفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قد قسم ان تكون فيه الشفعة ولكن ابا هريرة رضى الله عنه انما اخبر فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما علمه من قضائه ثم نفى الشفعة برأيه بما لم يعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكما وعلمه غيره **ثم**
قد روى معمر هذا الحديث عن الزهرى فخالف مالكا فى متنه وفى اسناده **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا
مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **حدثنا**
احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر فذكر باسناده مثله **ففى** هذا الحديث نفى الشفعة
بعد وقوع الحدود وصرف الطرق وذلك دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حدت الحدود فقد وافق هذا
الحديث حديث عبد الملك عن عطاء وزاد على ما روى مالك فهو اولى منه **وقد** يحتمل ايضا حديث مالك
ان يكون عنى بوقوع الحدود التى نفيت بوقوعها الشفعة فى الدور والطرق فيكون المبيع لا شرك لاحد فيه ولا
فى طريقه فيكون معنى هذا الحديث مثل معنى حديث معمر وهو اولى ما حمل عليه حتى لا يتضاد هو وحديث
معمر **وقد** روى ابن جريج عن الزهرى ما يوافق ما روى معمر **حدثنا** احمد بن داؤد قال اخبرنا
يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابى داؤد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا احدت الطرق فلا شفعة **فان قال** قائل فقد ثبت بما ذكرت وجوب الشفعة بالشركة فى الدور
والارضين وبالشرك فى الطريق الى ذلك فمن اين اوجبت الشفعة بالجوار **قيل** له اوجبتها بما حدثنا

ابن ابى داؤد قال ثنا على بن بحر القطان واحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن
قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا
على واحمد قالا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس عن سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بشفعة الدار **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام
قال ثنا قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حميد
وقتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر سمرة **حدثنا** ابن ابى عمران قال ثنا احمد بن جناب
ح وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا على بن بحر واحمد بن جناب قالا ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن يونس عن الحسن
عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان هو الثورى عن
منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله يقولان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار **حدثنا**
احمد بن داؤد قال اخبرنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن ابى حيان عن ابيه عن عمرو بن حريث مثله **ففى** هذه
الآثار وجوب الشفعة بالجوار **فان قال** قائل قد يجوز ان يكون هذا الجار شريكا فانه قد يقال للشريك
جار **قيل** له ما فى الحديث ما يدل على شئ مما ذكرت ولكنه قد روى عن ابى رافع ما قد دل على ان ذلك الجار
هو الذى لا شركة له **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم
ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال اتانى المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبى فقال انطلق بنا الى سعد فاتينا
سعد بن ابى وقاص فى داره فجاء ابو رافع فقال للمسور الا تأمر هذا يعنى سعدا ان يشترى منى بيتين فى داره
فقال سعد والله لا ازيدك على اربع مائة دينار مقطعة او منجمة فقال سبحان الله لقد اعطيت به خمس مائة دينار
نقدا ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتك **فدل** ما ذكرنا ان ذلك
الجار الذى عناه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجار الذى تعرفه العامة ومن اعطاك ان الشريك يقال له جار
واين وجدت هذا فى لغات العرب **فان قال** لانى قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها **قيل** له صدقت قد
سميت المرأة جارة زوجها ليس لان لحمها مخالط للحمه ولا دمها مخالط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار سمى
جارا لقربه من جاره لا لمخالطته اياه فيما جاوره به وانت فقد زعمت ان الآثار على ظاهرها فكيف تركت الظاهر
فى هذا ومعه الدلائل وتعلقت بغيره مما لا دلالة معه **ثم** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسيره ذلك الجوار **ما** قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة
قال ثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قلت
يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار بيعت قال الجار احق بسقبه **فكان** قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه جوابا لسؤال الشريد اياه عن ارض منفردة لا حق لاحد فيها ولا طريق **فدل**
ما ذكرنا ان الجار الملازق يجب له الشفعة بحق جواره فقد ثبت بما روينا من الآثار فى هذا الباب وجوب الشفعة
بكل واحد من معان ثلاثة بالشرك فى المبيع بيع منه ما بيع وبالشرك فى الطريق اليه وبالمجاورة

له فليس ينبغي ترك شيء منها ولا حمل بعضها على التضاد اذ كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه التي ذكرنا على ما شرحنا وبينا في هذا الباب **فان قال** قائل فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعاء بالاسباب التي ذكرت فلم اوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض اذا حضروا وطالبوا بها وقدمت حق بعضهم فيها على حق بعض ولم تجعلها لهم جميعا اذ كانوا كلهم شفعاء **قيل** له لان الشريك في الشيء المبيع خليط فيه وفي الطريق اليه فمعه من الحق في الطريق مثل الذي مع الشريك في الطريق ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو اولى منه ومن الجار الملازق ومع الشريك في الطريق شركة في الطريق وملازقة للشيء المبيع فمعه من اسباب الشفعة مثل الذي مع الجار الملازق ومعه ايضا ما ليس مع الجار الملازق من اختلاط حق ملكه في الطريق بملكه فيه فلذلك كان عندنا اولى بالشفعة منه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روي ذلك عن شريح **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن هشام عن محمد عن شريح واشعث اظنه عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه **حدثنا** احمد بن داود قال حدثني اسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن محمد ح وحدثنا احمد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن شريح مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك **فان قال** قائل فقد روي عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا **فذكر** ما حدثنا احمد ابن داود قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد بن اسحق عن منصور بن ابي ثعلبة عن ابان بن عثمان قال قال عثمان رضي الله عنه لا مكايلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة **قيل** له قد روي هذا عن عثمان رضي الله عنه كما ذكرت وليس فيه عندنا حجة لك لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك اذا احدث الحدود من الحقوق كلها وادخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد رويناه عن جابر رضي الله عنه في هذا الباب اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولو كان على ما تاولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وابو رافع فيما قد رويناه عنهم فيما مضى من هذا الباب **وقد** روي عن عمر رضي الله عنه ايضا في ذلك ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يزيد بن خالد بن موهب قال ثنا ابن ادريس عن يحيى ابن سعيد عن عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قال عمر رضي الله عنه اذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة **فقد** وافق هذا ما روينا عن عثمان رضي الله عنه واحتمل ما احتمله حديث عثمان رضي الله عنه **وقد** روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح ان يقضي بالشفعة للجار الملازق وقد روي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان الشفعة يجب بالشرك في الطريق **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء **حدثنا**

محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء فلما كان الشريك في الطريق يسمى شريكا كان داخلا في ذلك فان قال قائل فانه لا تقول بهذا الحديث لانه يوجب الشفعة في كل شيء من حيوان وغيره وانت لا توجب الشفعة في الحيوان قيل له ليس هذا على ما ذكرت انما معنى الشفعة في كل شيء اي في الدور والعقار والارضين والدليل على ذلك ما قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا شفعة في الحيوان

كتاب الاجارات

باب الاستيجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك ام لا وما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن عامر الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من احياء العرب فقالوا لنا انكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير فهل عندكم دواء او رقية او شيء فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم فجاؤا به فجعلت اقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقي ثم اتفل فكانما انشط من عقال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق **وقد** حدثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في غزاة فمروا بحي من احياء العرب فقالوا هل فيكم من راق فان سيد الحي قد لدغ او قد عرض له شيء قال فرقاه رجل بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطي قطيعا من الغنم فابى ان يقبله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بما رقيته فقال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم **فاحتج** قوم بهذه الآثار فقالوا لا بأس بالجعل على تعليم القرآن **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا الجعل على تعليم القرآن كما قد يكره الجعل على تعليم الصلوة **وقد** كان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في ذلك ان الآثار الاولى في ذلك لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وانما كان على الرقى التي لم يقصد بالاستيجار عليها الى القرآن وكذلك نقول نحن ايضا لا بأس بالاستيجار على الرقى والعلاجات كلها وان كنا نعلم ان المستاجر على ذلك قد يدخل فيما يرقي به بعض القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا فاذا استوجروا فيه على ان يعملوا ما ليس عليهم ان يعملوه جاز ذلك وتعليم القرآن على الناس واجب ان يعلمه بعضهم بعضا لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى الا ان من علمه منهم اجزى ذلك عن بقيتهم كالصلوة على الجنائز انما هي فرض على الناس جميعا الا ان من فعل ذلك منهم اجزى عن بقيتهم ولو ان رجلا استاجر رجلا ليصلي على ولي له قد مات لم يجز ذلك لانه انما استاجره على ان يفعل ما عليه ان يفعل فكذلك تعليم الناس القرآن بعضهم بعضا هو عليهم فرض الا ان من فعله منهم فقد اجزى فعله ذلك عن بقيتهم فاذا استاجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك كانت اجارته تلك واستيجاره اياه باطلا لانه انما استاجره على ان يؤدي فرضا هو عليه لله تعالى وفيما يفعله لنفسه لانه انما يسقط عنه الفرض بفعله اياه والاجارات انما تجوز وتملك بها الابدال

فيما يفعله المستاجرون للمستاجرين **فان قال** قائل فهل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ يدل على ما ذكرت
فى المنع من الاستيجار على تعليم القرآن **قيل** له نعم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك انه قال لا تاكلوا
بالقرآن وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال كنت اقرئ ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا
على ان اقبلها فى سبيل الله تعالى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ان اردت ان يطوقك الله بها قوسا
من نار فاقبلها **وقد** ذكرنا ذلك كله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيدها فيما تقدم منا من كتابنا
هذا فى باب التزويج على سورة من القرآن من كتاب النكاح **ثم قد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا
ما قد حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى مسعود سعيد بن اياس الجريرى
عن ابى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن الشخير عن عثمان بن ابى العاص انه قال قد قال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر **وقد** روى فى
ذلك ايضا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ما قد حدثنا احمد بن ابى عمران قال ثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن حفص التيمى
قال اخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء ان رجلا قال لابن عمر انى احبك فى الله فقال له ابن عمر لكنى ابغضك فى الله
لانك تبغى فى اذانك اجرا وتاخذ على الاذان اجرا **فقد** ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيجار على الاذان فالاستجعال على
تعليم القرآن كذلك ايضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بالتبليغ عن الله ولو آية من كتاب الله واوجب الله
على نبيه التبليغ عنه فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك ايضا فيما حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق
جميعا قالا ثنا ابو عاصم عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن ابى كبشة السلولى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
قال قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية من كتاب الله وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج فى ذلك
ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **فاوجب** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على امته
التبليغ عنه ثم قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال وحدثوا عن بنى اسرائيل
ولا حرج اى ولا حرج عليكم فى ان لا تحدثوا عنهم فى ذلك فالاستجعال على ذلك استجعال على الفرض ومن استجعل جعلا على عمل
يعمله فيما افترض الله عليه فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليؤدى به فرضا عليه ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره
من رقية او غيرها وان كانت بقرآن او علاج او ما اشبه ذلك فذلك جائز والاستجعال عليه حلال فيصح بما ذكرنا معانى ما
قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب من النهى ومن الاباحة ولا يتضاد ذلك علينا فى وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم

باب الجعل على الحجامة هل يطيب للحجام ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابراهيم بن عبد الله
ابن قارظ ان السائب بن يزيد قد حدثهم ان رافع بن خديج قد حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسب
الحجام خبيث **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال
حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال حدثنى السائب بن يزيد قال سمعت رافع بن خديج يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله **وحدثنا** يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق جميعا قالا ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا رباح بن

ابى معروف عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السحت كسب الحجام **حدثنا**
فهد بن سليمن قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عطاء عن ابى هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا وهب بن بيان الواسطى قال ثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنى عبد العزيز بن زياد عن انس بن مالك انه قال قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسب الحجام **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال انبانا سعيد قال ثنا عون بن ابى جحيفة انه قال قد
اشترى ابى حجاما فكسر محاجمه فقلت له يا ابت لم كسرتها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم
قال ابو جعفر وليس فى هذا دليل على تحريم كسب الحجام ولكن انما اتينا به لئلا يتوهم متوهم انا قد اغفلناه
وانما فى هذا الحديث كراهية ابى جحيفة لذلك فقط **فاما** ما فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيه
عن ثمن الدم فهو ما يباع به الدم لا غير ذلك **فذهب** قوم الى كراهية كسب الحجام واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار
وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا ان كسب الحجام كسب ذى دنس فيكره للرجل ان يدنس نفسه ويدينها بذلك فاما
ان يكون ذلك فى نفسه حراما فلا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس والربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا
وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن العباس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره
فى ذلك **وقد** حدثنا الحسين بن الحكم الجيزى قال ثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا
سهل بن بكار قالا ثنا وهيب فذكر باسناده مثله **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفى
انه قال سمعت الشعبى يحدث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى غلام حجام فجاء فحجمه
فاعطاه اجرة مدا او نصف مد ولو كان حراما لم يعطه ذلك **حدثنا** الحسين بن نصر قال اخبرنا محمد بن يوسف
الفريابى قال ثنا سفيان الثورى عن جابر الجعفى عن عامر الشعبى عن عبد الله بن عباس انه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصارى قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى طالب عن عبد الله بن عباس ان حجاما كان يقال له
ابو طيبة الحجام حجم النبى صلى الله عليه وسلم فاعطاه اجره وحطه عنه طائفة من غلته او وضع عنه اهله
طائفة من غلته فقال ابن عباس فلو كان حراما لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا**
عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنى يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احتجم فامر الحجام بصاع من طعام وامر مواليه ان يخففوا عنه من الخراج
شيئا **وحدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمن بن قيس عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة الحجام فحجمه فسأله كم ضريبتك فقال ثلاثة اصوع
فوضع عنه صاعا منها **وحدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمن بن قيس
عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك ايضا سواء **وحدثنا** ابراهيم
ابن ابى داؤد قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن ابى جميلة عن على قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن ابى الزبير

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في كسب الحجام اعلفه الناضح او قال اعلف ذلك ناضحك **حدثنا** ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون ح وقد حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم قال ثنا المعلى بن منصور قالا ثنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره **وحدثنا** ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن انس ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره قال ولو كان حراما لم يعطه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل انه قال سئل انس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة الحجام فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعين من طعام وكلم مواليه ليخففوا عنه من غلته شيئا ففعلوا ذلك **وحدثنا** يونس قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سفيان الثوري ان حميدا قد حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وقد** حدثنا يونس ايضا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك ابن انس عن حميد الطويل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث ايضا مثل ذلك سواء **وقد** حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذه الآثار اباحة كسب الحجام فاحتمل ان يكون ذلك قد تاخر عن النهي الذي قد ذكرناه او تقدمه **فنظرنا** في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال اخبرنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عفير الانصاري عن محمد بن سهل بن ابي حثمة عن محيصة بن مسعود الانصاري انه قد كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن خراجه فقال لا تقربنه فرد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعلوه في كرشه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا طارق بن عبد الرحمن ان رافعة بن رافع او رافع بن رافعة الشك منهم في ذلك قد كان جاء الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه ناضحنا **وقد** حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن صالح الكاتب قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة عن المحيصة رجل من بني حارثة انه قد كان له حجام واسم الرجل المحيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه ان يأكل كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك **وحدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب الزهري عن حرام بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه فذكر مثله **فدل** ما ذكرنا ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من الاباحة في هذا انما كان بعد ما نهاه عنه نهيا عاما مطلقا على ما في الآثار

الاول وفي اباحة النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعمه الرقيق او الناضح دليل على انه ليس بحرام **الا ترى** ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل اكله لا يحل له ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرقيق اطعموهم مما تاكلون **فلما** ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وهذا هو النظر عندنا ايضا لانا قد رأينا الرجل يستاجر الرجل يفصد له عرقا او يبزغ له حمارا فيكون ذلك جائزا والاستيجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك **وقد** روي في ذلك ايضا عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما** حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه قال كنت عند عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما فاتته امرأة فقالت له ان لي غلاما حجاما وان اهل العراق يزعمون اني آكل ثمن الدم فقال لها عبد الله بن عباس لقد كذبوا انما تاكلين خراج غلامك **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرائي ان الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وقد** حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث انه قال وقد اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان المسلمين لم يزالوا مقرين باجر الحجامة ولا ينكرونها

باب اللقطة والضوال

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله ابن الشخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار **حدثنا** محمد بن علي بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن يزيد اخي مطرف عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار **حدثنا** محمد بن علي ابن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثني حميد الطويل قال ثنا الحسن عن مطرف بن الشخير عن ابيه انه قال قد كنا قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من بني عامر فقال لنا الا احملكم فقلنا انا نجد في الطريق هوامي الابل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم حرق النار **فذهب** قوم الى ان الضوال حرام اخذها على كل حال للتعريف وغير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا انه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا في هذه الآثار تحريم اخذ الضالة للتعريف وانما اراد اخذها لغير ذلك **وقد** بين ما ذهبوا اليه من ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي مسلم الجذمي عن الجارود انه قال كنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار **فكان** سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن اخذها لان يركبوها لا لان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اي ان ضالة المسلم حكمها ان يحفظ على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لا لان ينتفع بها بالركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى هذا الحديث وان ذلك على ما قد ذكرنا **وقد** كان مما احتج بذلك ايضا من قد حرم اخذ الضالة في ذلك ما قد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا ابو حيان التيمي عن الضحاك بن المنذر عن المنذر انه قال قد كنت بالبوازيج موضع فراحت البقر فرأى فيها جرير بقرة انكرها فقال للراعي ما هذه البقرة قال بقرة لحقت بالبقر لا ادري لمن هي فامر بها جرير فطردت حتى توارت ثم قال قد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا ياوى الضالة الا ضال **قالوا** فهذا الحديث ايضا يحرم اخذ الضالة فكان من الحجة عليهم للآخرين
فى ذلك انه قد يحتمل ان يكون هو ذلك الايواء الذى لا تعريف معه **فانه** قد بين ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا
ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنى عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة قد اخبرهم عن ابى سالم الجيشانى عن زيد بن خالد الجهنى
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب
قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال حدثنى عمرو بن الحارث ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
ايضا سواء **فبين** رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الذى يكون بايواء الضالة ضالا وانه الذى لا يعرفها فعاد
معنى هذا الحديث الى معنى حديث الجارود وعبد الله بن الشخير فى ذلك ايضا **وقد** حدثنا ابو بكرة
قال ثنا الحسين بن المهدى قال ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن الزهرى عن محمد بن
سراقة عن ابيه سراقة بن مالك انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله يرد على حوضى ابل الى احراز
اسقيها قال وفى الكبد الحراء اجر **وقد** حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا
محمد بن اسحق عن ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه ان اخاه سراقة بن مالك قال قلت يا رسول الله ثم ذكر هذا
الحديث بمثل ذلك ايضا سواء وهو فى حال سقيه اياها مؤو لها فلم ينهه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك الايواء اذا كان انما
يريد به منفعة صاحبها وابقاءها على ربها والثواب فيها **فثبت** بذلك ان الايواء المكروه فى حديث جرير انما هو الايواء
الذى يراد به خلاف حبسها على صاحبها وطلب الثواب فيها **وقد** احتج اهل المقالة الاولى لقولهم فى ذلك ايضا بما قد حدثنا
يونس بن عبد الاعلى الصوفى قال انا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى قال اخبرنى عمرو بن الحارث ومالك بن انس وسفيان
ابن سعيد الثورى جميعا ان ربيعة بن ابى عبد الرحمن الرائى حدثهم جميعا عن يزيد مولى المنبعث وزيد بن خالد الجهنى انه قال
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا مع رسول الله فسأله عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف
عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله فقال هى لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل يا رسول الله فقال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها **حدثنا** روح بن الفرج
قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمى قال انا سليمن بن بلال قال حدثنى يحيى بن سعيد وربيعة بن ابى عبد الرحمن جميعا عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه قال قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة من الذهب والفضة
والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ولتكن وديعة عندك فان جاء لها
طالب يوما من الدهر فادها اليه **ثم** ذكرنا فى الحديث فى الابل والغنم بمثل ما فى حديث يونس سواء **حدثنا** على بن
عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث انه سمع زيد بن خالد الجهنى يقول ثم ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا سواء
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن الرائى
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث ايضا سواء غير انه لم يقل
فى ذلك ولتكن وديعة عندك **حدثنا** فهد بن سليمن وعلى بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب
قال حدثنى محمد بن عجلان قال حدثنى القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه

سئل عن ضالة الغنم فقال هى لك او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
دعها حتى يجدها ربها **قالوا** ففى هذا الحديث انه قد نهاه عن اخذ ضالة الابل وامره بتركها فذلك ايضا دليل على تحريم
اخذ الضوال **قيل** لهم ما فى ذلك دليل على ما ذكرتموه ولكن فى ذلك امر النبى صلى الله عليه وسلم اياه بترك ضالة
الابل لان من شانها طلب الماء حتى يقدر على ذلك وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك لانها قد ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها فتركها افضل من اخذها وليس من اخذها ليحفظها على صاحبها بما ثوم بذلك **وقد** سئل النبى صلى الله عليه
وسلم فى هذا الحديث عن ضالة الغنم فقال هى لك او لاخيك او للذئب اى لك ان تأخذها لنفسك فتكون فى يدك
لاخيك او تخليها فيأخذها الذئب فيأكلها او يجدها ربها فيأخذها **ففى** ذلك اباحة لاخذها **وقد** روى عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث
وهشام بن سعد كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يا نبى الله كيف ترى فى ضالة الغنم فقال طعام ماكول لك او لاخيك او للذئب
احبس على اخيك ضالته فقال له يا نبى الله وكيف ترى فى ضالة الابل فقال ما لك وما لها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف
عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء دعها حتى يأتى طالبها **ففى** هذا الحديث ايضا اباحة اخذ الضوال التى قد يخاف عليها الضياع
وحبسها له **فدل** ذلك على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ضالة المسلم او المؤمن حرق النار وقول النبى صلى الله عليه
وسلم لا ياوى او يؤوى الضالة الا ضال انما اراد بذلك على الايواء الذى لا تعريف مع ذلك والاخذ الذى لا تعريف مع ذلك ايضا الذين
هما ضد الحبس على صاحب الضوال حتى تتفق معنى حديثا هذا ومعنى ذينك الحديثين ولا يتضاد هذا الحديث وذينك
الحديثين ايضا **وفيما** قد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى الابل بقوله ما لك وما لها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف الذئب عليها دليل
على انه لم يطلق له اخذها لعدم الخوف عليها **وفى** اباحته لاخذ الشاة لخوفه عليها من الذئب دليل على ان الشاة لو كانت ايضا اذا خيف
عليها من غير الذئب وان اخذها لصاحبها وحفظها على ربها اولى من تركها وذهابها **وقد** جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم
ما يدل على ان حكم الضالة كحكم اللقطة فى ذلك وهو ما قد حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن ابى العلاء عن عياض بن حماد ان النبى صلى الله عليه وسلم قد سئل عن الضالة فقال عرفها فان وجدت صاحبها
والا فهى مال الله **ففى** هذا الحديث تعريفها واجب ومعنى فيها فى حال تعريفه اياها ممسك لها ومؤو اياها
لصاحبها ولم يؤمر بترك ذلك فدل هذا ان الامساك المنهى عنه عن ذلك فى غير هذا الحديث انما هو الامساك
الذى لم يفعله الممسك لنفسه لا لرب الضالة فى ذلك فهذا ما فى الضوال من الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اللقطة انه قد امر بالاشهاد عليه وترك كتمانها ما قد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز
ابن المختار عن خالد الحذاء عن يزيد بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن عياض بن حماد المجاشعى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من التقط لقطة فليشهد عليها ذوى عدل ولا يكتمها ولا يغيرها فان جاء ربها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه
من يشاء **فلما** كان اخذ اللقطة على هذا الوجه مباحا كان كذلك ايضا اخذ الضالة فى ذلك وانما يكره اخذهما
جميعا اذا كان يراد منها ضد ذلك **ولقد** استحب ابى بن كعب اخذ اللقطات وان لا يترك للسباع **حدثنا** على بن شيبة

قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة انه قال خرجت حاجا فاصبت
سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان دعها فقلت لا ادعها للسباع لآخذنها فلأستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب
فذكرت ذلك له فقال لي لقد احسنت في ذلك اني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا
فاستنفع بها **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل انه قال قد سمعت سويد بن غفلة
يقول قد كنت خرجت حاجا فاصبت سوطا فاخذته فقال لي زيد بن صوحان دعها عنك فقلت والله لا ادعها للسباع ولآخذنها
فلأستنفعن بها فلقيت ابي بن كعب فذكرت له ذلك فقال لي لقد احسنت في اخذها فاني قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذتها ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرتها له فقال عرفها حولا كاملا قال
فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها قال فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فعرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها
ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم احفظ عددها ووعاءها وعفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال شعبة ثم ان سلمة
ابن كهيل شك في ذلك لا يدري اثلاثة اعوام قال في الحديث او عاما واحدا قال سلمة بن كهيل فاعجبني هذا الحديث فقلت لابن صادق
ذلك فقال ابو صادق وقد سمعت انا ذلك الحديث ايضا من ابي بن كعب كما قد سمعه سويد بن غفلة من ابي بن كعب سواء
حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابو معمر المنقري قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن سويد
ابن غفلة عن ابي بن كعب انه قال كنت التقطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من
يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له عرفتها سنة فلم اجد من
يعرفها فقال لي عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فقال لي اعلم عددها ووكاءها ثم استمتع بها **وقد** روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير
انه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فاتى بها عمر
ابن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتى بها عمر العام
المقبل او القابل في الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك
فابى سفيان ان ياخذها فاخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود
قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء باغيها فادها الى
صاحبها والا فاعرف عفاصها ووكاءها فان جاء باغيها فادها الى باغيها افلا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف
ابي بن كعب في اخذه تلك الدنانير حين اخذها وقد صوب ابي بن كعب في اخذه السوط ليحفظها على صاحبها ولا يدعها للسباع **وقد**
قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله هي مالك قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلما ابى سفيان
ذلك جعلها عمر في بيت المال **وقد** اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ اللقطة والضالة لان يحفظهما على صاحبهما **وقد** روي عن اصحابه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ثابت بن الضحاك كان وجد بعيرا فقال له عمر عرفه
فعرفه ثلث مرات ثم جاء الى عمر فقال قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر انزع خطامه ثم ارسله حيث وجدته
حدثنا يونس اخبرنا عبد الله بن وهب ان مالكا حدثهم عن يحيى بن سعيد ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن عمر
ابن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء وزاد في الحديث ان ثابت بن الضحاك وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثه انه كان وجد بعيرا على عهد عمر بن الخطاب **وقد** حدثنا يونس قال انا انس بن عياض قال ثنا
يحيى بن سعيد قال سمعت سليمن بن يسار يحدث عن ثابت بن الضحاك انه كان وجد بعيرا ثم ذكر هذا الحديث عن عمر
ابن الخطاب مثل ذلك ايضا سواء **فهذا** عمر بن الخطاب قد حكم في الضالة بحكم اللقطة **وكذلك** روي
عن عبد الله بن عمر في ذلك ايضا وهو كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام بن حوشب قال
حدثني العلاء بن مسهل انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن الضالة من الفرج والشيء يجده الانسان فقال اتق خيرها
بشرها وشرها بخيرها ولا تضمها فان الضالة لا يضمها الا ضال **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود وبشر بن عمر
قالا انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة فقال له ادفعها الى السلطان
حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا همام عن نافع وابن سيرين ان رجلا سأل عبد الله بن عمر
فقال اني قد اصبت ناقة فقال عرفها فقال عرفتها فلم تعرف فقال ادفعها الى الوالي **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا
عبد الرحمن بن زياد الرصافي قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت انه قال سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة فقال
ادفعها الى السلطان او الى الامير **وقد** روي عن عائشة في ذلك ايضا ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا وهب بن جرير
قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة فقالت اني اصبت ضالة في الحرم واني عرفتها
فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عائشة استنفعي بها **وقد** روي عن عبد الله بن مسعود في هذا مثل ذلك ايضا وهو كما
قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل انه قال اشترى عبد الله
خادما بسبع مائة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول اللهم
عن صاحبها فان ابى فذلك فمني وعلي الثمن ثم قال هكذا يفعل بالضوال **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك وعمن رويناه من اصحابه ممن قد ذكرناهم في هذا الباب التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعا
فدل ان ما قد جاء من هذه الآثار مما في ذلك ذكر احدهما فهو فيهما وفي الاخرى وان حكمهما حكم واحد في
جميع ذلك **فان قال** قائل فان الضال ما قد ضل بنفسه واللقطة ما سوى ذلك من الامتعة وما اشبهها
قيل له وما دليلك على ما قد ذكرت بل راينا اللغة في ذلك اباحت ان يسمى ما لا نفس له ضالة **الا يرى** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في حديث الافك ان امكم قد اضلت قلادتها **وقد** روي عن عائشة ايضا في الضالة
ان حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك وهو كما قد حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن العالية امرأة ابي اسحق انها قالت كنت عند عائشة فاتتها امرأة فقالت لها يا ام المؤمنين اني وجدت ضالة
فكيف تأمريني ان اصنع بها فقالت عرفيها واعلفي واحلبي قالت ثم عادت فسألتها فقالت عائشة تريدين آمرك ببيعها او ذبحها

ليس ذلك لك **فقد** ثبت بما ذكرنا التسوية بين حكم الضوال واللقطة **وهذا** كله قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد بن الحسن رحمهم الله فى هذا الباب **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى لقطة مكة وضالتها ما قد حدثنا
على بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى وصف مكة ولا يلتقط ضالتها الا المنشد
وقد حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحديث سواء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا
حرب بن شداد قال ثنا يحيى بن ابى كثير ثم ذكر هذا الحديث باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا
سواء فكان النضر بن شميل يقول فيما بلغنى عنه فى ذلك ان معنى ذلك انه لا ينبغى ان يلتقط ضالة فى الحرم الا ان يسمع
رجلا يطلبها وينشدها فيرفعها اليه ليراها ثم يردها من حيث اخذها **وقد** روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغير هذا اللفظ ايضا وهو كما قد حدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال انا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن يزيد
ابن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وصف مكة ولا يرفع
لقطتها الا المنشد بها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال ابو محمد الانماطى وابو سلمة موسى بن اسمعيل
البصرى قالا جميعا قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال فى وصف مكة ولا يرفع لقطتها الا منشد فهذا الحديث يمنع من اخذها الا للانشاد بها **فقد** اباح هذا الحديث
اخذ لقطة الحرم لتعرف فاحتمل ان يكون ذلك يراد به ان ينشد ثم ترد فى مكانها واحتمل ان يكون المراد ان ينشد كما
ينشد اللقطة الموجودة فى سائر الاماكن والبلدان فوجدنا عن عائشة ما قد رويناه عنها فى هذا الباب انها سئلت عن ضالة
الحرم وان المرأة التى سألتها عن ذلك كانت عرفتها فلم تجد من يعرفها فقالت لها استنفعى بها فدل ذلك على ان حكم اللقطة
فى الحرم كحكمها فى غير الحرم **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لقطة الحاج ايضا ما حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهرى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن اسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج فمعنى
هذا عندنا والله اعلم على اللقطة التى لا ينشد بها ولا يعرف بها لان لقطة الحرم انما ابيحت للانشاد وقد يكون للحاج وغير
الحاج كانت لقطة الحاج فى غير الحرم او لا ان يكون كذلك ايضا والله عز وجل اعلم

كتاب القضاء والشهادات

باب القضاء بين اهل الذمة **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن
عبد الكريم بن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية حين تحاكموا اليه
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل الذمة اذا اصابوا شيئا من حدود الله تعالى لم يحكم عليهم المسلمون حتى يتحاكموا
اليهم ويرضوا بحكمهم فاذا تحاكموا اليهم كان الامام مخيرا ان شاء اعرض عنهم فلم ينظر فيما بينهم وان شاء حكم واحتجوا
فى ذلك ايضا بقول الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا على الامام
ان يحكم بينهم باحكام المسلمين فكلما وجب على الامام ان يقيمه على المسلمين فيما اصابوا من الحدود وجب عليه ان

يقيمه على اهل الذمة غير ما استحلوا به فى دينهم كشربهم الخمر وما اشبهه وان ذلك يختلف حالهم فيه وحال المسلمين
لان المسلمين يعاقبون على ذلك واهل الذمة لا يعاقبون عليه ما خلا الرجم فى الزناء فانه لا يقام عندهم على اهل الذمة
لان الاسباب التى يجب بها الاحصان فى قولهم احدها الاسلام **فاما** سوى ذلك من العقوبات الواجبات فى انتهاك
الحرمات فان اهل الذمة فيه كاهل الاسلام ويجب على الامام ان يقيمه عليهم وان لم يتحاكموا اليه كما يجب عليه ان
يقيمه على اهل الاسلام وان لم يتحاكموا اليه وكان من الحجة لهم فى حديث ابن عمر الذى ذكرنا انه انما اخبر فيه ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم اليهود حين تحاكموا اليه ولم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
رجمتهم لانهم تحاكموا الى ولو كان قال ذلك لعلم ان الحكم منه انما يكون اليه بعد ان يتحاكموا اليه وانهم اذا لم يتحاكموا
اليه لم ينظر فى امورهم ولكنه لم يجئ انما جاء عنه انه رجمهم حين تحاكموا اليه فانما اخبر عن فعل النبى صلى الله عليه
وسلم وحكمه اذ تحاكموا اليه ولم يخبر عن حكمهم عنده قبل ان يتحاكموا اليه هل يجب عليهم فيه اقامة الحد ام لا
فبطل ان يكون فى هذا الحديث دلالة فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن عمر من رايه **ثم** نظرنا فيما
سوى ذلك من الآثار هل نجد فيه ما يدل على شئ من ذلك **فاذا** احمد بن ابى عمران قد حدثنا قال ثنا ابو خيثمة
زهير بن حرب قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبى عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاؤا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهما زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا باربعة منكم يشهدون
فثبت بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينظر بينهم قبل ان يحكموه لان الرجل والمرأة المدعى عليهما الزناء انهما جميعا جاحدان
ولو كانا مقرين لما احتاج مع اقرارهما الى اربعة يشهدون **وروى** عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء قال مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد حمم وجهه وهو يطاف به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
هذا قالوا زنى قال فما تجدون فى كتابكم قالوا يحمم وجهه ويعزر ويطاف به فقال انشدكم الله ما تجدون حده فى
كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد فى التورية الرجم ولكنه كثر
فى اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شئ فوضعنا هذا فرجمه صلى الله عليه وسلم
وقال انا اولى من احيى ما اماتوا من امر الله **ففى** هذا ما يدل ان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان له ان يحكم بينهم
وان لم يحكموه لان فى هذا الحديث انهم مروا به وهو محمم فذكر باقى الحديث ثم رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا لما فعلوه من قبل ان يأتوه ورد امرهم الى حكم الله الذى قد عطلوه
وغيروه ثبت بذلك انه قد كان له ان يحكم فيما بينهم حكموه او لم يحكموه فهذا ما فى هذه الآثار من الدلائل على ما قد
تكلمنا عليه **واما** قول الله عز وجل فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فان الذى ذهبوا فيه الى تثبيت
الحكم يقولون هى منسوخة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن السدى عن عكرمة فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال نسختها هذه الآية وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم **وقال** الآخرون
تأويلها وان احكم بينهم بما انزل الله ان حكمت **فلما** اختلف فى تاويل هذه الآية وكانت الآثار قد دلت
على ما ذكرنا ثبت الحكم عليهم على امام المسلمين ولم يكن له تركه لان فى حكمه النجاة فى قولهم جميعا لان من يقول عليه

ان يحكم يقول قد ترك ما كان عليه ان يفعله ومن يقول له ان لا يحكم يقول قد ترك ما كان له تركه فاذا حكم يشهد له الفريقان جميعا بالنجاة واذا لم يحكم لم يشهد له بذلك فاولى الاشياء بنا ان نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف **وهذا** الذى ذكرنا من وجوب الحكم عليهم قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله **فان قال** قائل فانكم لا ترجمون اليهود اذا زنوا فقد تركتم بعض ما فى الحديث الذى به احتججتم قيل له ان الحكم كان فى الزناة فى عهد موسى عليه السلام هو الرجم على المحصن وغير المحصن **وكذلك** كان جواب اليهود الذى سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزانى فى كتابهم فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على النبى صلى الله عليه وسلم اتباع ذلك والعمل به لان على كل نبى اتباع شريعة النبى الذى كان قبله حتى يحدث الله شريعة تنسخ شريعته قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين على ذلك الحكم ولا فرق حينئذ فى ذلك بين المحصن وغير المحصن **ثم** احدث الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم شريعة فنسخت هذه الشريعة فقال واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا **وكان** هذا ناسخا لما كان قبله ولم يفرق فى ذلك بين المحصن وغير المحصن **ثم** نسخ الله تعالى ذلك فجعل الحد هو الايذاء بالآية التى بعدها ولم يفرق فى ذلك ايضا بين المحصن ثم جعل لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فرق حينئذ بين حد المحصن وحد غير المحصن الجلد ثم اختلف الناس من بعد فى الاحصان **فقال** قوم لا يكون الرجل محصنا بامرأته ولا المرأة محصنة بزوجها حتى يكونا حرين مسلمين بالغين قد جامعها وهما بالغان **وممن** قال بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال آخرون يحصن اهل الكتاب بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصن النصرانية المسلم وقد كان ابو يوسف قال بهذا القول فى الاملاء فيما حدثنى سليمان بن شعيب عن ابيه فاحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم ان يكون هذا على كل ثيب واحتمل ان يكون على خاص من الثيب فنظرنا فى ذلك فوجدناهم مجمعين ان العبيد غير داخلين فى ذلك وان العبد لا يكون محصنا ثيبا كان او بكرا ولا يحصن زوجته حرة كانت او امة **وكذلك** الامة لا تكون محصنة بزوجها حرا كان او عبدا فثبت بما ذكرنا ان قول النبى صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم انما وقع على خاص من الثيب لا على كل الثيب فلم يدخل فيما اجمعوا انه وقع على خاص الا ما قد اجمعوا انه فيه داخل **وقد** اجمعوا ان الحرين المسلمين البالغين الزوجين الذين قد كان منهما الجماع محصنين واختلفوا فيمن سواهم فقد احاط علمنا ان ذلك قد دخل فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الرجم **فادخلنا** فيه ولم يحط علمنا بما سوى ذلك فاخرجناه منه وقد كان يجئ فى القياس لما كانت الامة لا تحصن الحر ولا يحصنها الحر وكانت هى فى عدم احصانها اياه كهى فى عدم احصانه اياها ان يكون كذلك النصرانية فلما هى لا تحصن زوجها المسلم كان هو ايضا كذلك لا يحصنها **وقد** رأينا الامة ايضا لما بطل ان تحصن المسلم بطل ان يحصن الكافر قياسا ونظرا على ما ذكرنا والله تعالى اعلم

باب القضاء باليمين مع الشاهد

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا زيد بن حباب قال اخبرنى سيف بن سليمن المكى عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حدثنا** يونس

قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى سليمن بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وابن ابى داؤد قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن فذكر باسناده مثله **قال** عبد العزيز ونسيه سهيل وقال حدثنى ربيعة عنى **حدثنا** فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد يعنى الحمانى قال ثنا سليمن بن بلال والدراوردى فذكر باسناده مثله قال عبد العزيز فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنى عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** وهبان بن عثمان قال ثنا ابو همام قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر جابرا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** بحر قال ثنا عبد الله ابن وهب قال حدثنى عمر بن محمد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد فى خاص من الاشياء فى الاموال خاصة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجب ان يقضى فى شئ من الاشياء الا برجلين او رجل وامرأتين ولا يقضى بشاهد ويمين فى شئ من الاشياء **قالوا** اما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فيه انه قضى باليمين مع الشاهد فقد دخله الضعف الذى لا يقوم به معه حجة فاما حديث ربيعة عن سهيل فقد سأل الدراوردى سهيلا عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن المشهورة والامور المعروفة اذا ما ذهب عليه وانتم قد تضعفون من الاحاديث ما هو اقوى من هذا الحديث باقل من هذا **واما** حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد ابن ثابت فمنكر ايضا لان ابا صالح لا تعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل من ذلك شئ لما انكر على الدراوردى ما ذكرتم عن ربيعة ويقول له لم يحدثنى به ابى عن ابى هريرة ولكن حدثنى به عن زيد بن ثابت مع ان عثمان بن الحكم ليس بالذى يثبت مثل هذا بروايته واما حديث ابن عباس فمنكر لان قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ فكيف يحتجون به فى مثل هذا **واما** حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم **واما** الحفاظ مالك وسفيان الثورى وامثالهما فرووه عن جعفر عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه جابرا وانتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثورى ومالكا ثم لو لم يتنازع فى طريق هذا الحديث وسلم على هذه الالفاظ التى قد رويت عليها لكانت محتملة للتاويل الذى لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة **وذلكم** انكم انما رويتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد ولم يبين فى الحديث كيف كان ذلك السبب والمستحلف من هو فقد يجوز ان يكون ذلك على ما ذكرتم ويجوز ان يكون اريد به يمين المدعى عليه **واذا** ادعى المدعى ولم يقم على دعواه الا شاهدا واحدا فاستحلف له النبى صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فروى ذلك ليعلم الناس ان المدعى يجب له اليمين على المدعى عليه لا بحجة اخرى غير الدعوى لا يجب له اليمين الا بها كما قال قوم ان المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى الا ان يقيم البينة انه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس فان اقام على ذلك بينة استحلف

له والا لم يستحلف فاراد الذى روى هذا الحديث ان ينفى هذا القول ويثبت اليمين بالدعوى وان لم يكن مع الدعوى غيرها فهذا وجه **وقد** يجوز ان يكون اريد به يمين المدعى مع شاهده الواحد لان شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده وهو خزيمة بن ثابت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين **حدثنا** فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال اخبرنى عمارة بن خزيمة الانصارى ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه ليقبضه ثمن فرسه فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبى صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد بعته منك فقال الاعرابى لا والله ما بعتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد بعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وسلم والاعرابى وهما يتراجعان وطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد لك انى قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابى ويلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبى صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابى وهو يقول هلم شهيدا يشهد لك انى قد بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين **فلما** كان ذلك الشاهد الذى قد ذكرنا قد يجوز ان يكون هو خزيمة بن ثابت فيكون المشهود له بشهادته وحده مستحقا لما شهد له كما يستحق غيره بالشاهدين ما شهدا له به فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق الى المدعى فاستحلفه له النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان المدعى اذا اقام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق اليه ان عليه اليمين مع بينته فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من قضائه اليمين مع الشاهد فلا ينبغى لاحد ان يأتى الى خبر قد احتمل هذه التاويلات فيعطفه على احدها بلا دليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع ثم يزعم ان من خالف ذلك مخالف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تاول ذلك على معنى يحتمل ما قال بل ما خالف الا تاويل مخالفه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال اذا بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فظنوا به الذى هو اهنأ والذى هو اهدى والذى هو اتقى والذى هو خير **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن عمرو فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل والذى هو خير فهكذا ينبغى للناس ان يفعلوا وان يحسنوا تحقيق ظنونهم ولا يقولون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما قد علموه فانهم منهيون عن ذلك معاقبون عليه وكيف يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حمله عليه هذا المخالف وقد وجدنا كتاب الله عز وجل يدفعه ثم السنة المجمع عليها تدفعه ايضا **فاما** كتاب الله عز وجل فان الله تعالى يقول فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوى عدل منكم وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين لا ينبغى لهم ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم

ولا اقل لانه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة صدقهم **فلما** انزل الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذلك العذر وحكم بما امر به على ما تعبد به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبدوا به **اما** السنة المتفق عليها فهى ان لا يحكم بشهادة جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد على ما حمله عليه هذا المخالف لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم لمدعى بيمينه فذلك حكم لجار الى نفسه بيمينه فهذه سنة متفق عليها تدفع الحكم باليمين مع الشاهد مع ما قد دفعه ايضا مما قد ذكرنا من كتاب الله تعالى فاولى الاشياء بنا ان نصرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يوافق كتاب الله تعالى والسنة المتفق عليها لا الى ما يخالفهما او يخالف احدهما ولقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد على ما ادعى هذا المخالف لنا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن خزيمة جميعا قالا ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا ابو عوانة عن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما ان هذا يا رسول الله انتزى على ارضى فى الجاهلية وهو امرئ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان فقال له بينتك فقال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك ابن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارض كانت لى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة فقال لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاحلفه فقال انه ليس له يمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان حلف على مالك ظالما ليأكله لقى الله وهو عنه معرض **حدثنا** فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده مثله غير انه قال فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارضى كانت لى **قال** ابو جعفر فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك او بينته ليس لكم فيه الا ذلك دل على انه لا يستحق شيئا بغير البينة فهذا ينفى القضاء باليمين مع الشاهد **والذى** هو اولى بنا ان نحمل وجه ما اختلف فيه تاويله من الحديث الاول على ما يوافق هذا لا على ما يخالفه **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابدا الا على المدعى عليه وقد ذكرنا ذلك بالاسناد فيما تقدم من هذا الكتاب **واما** النظر فى هذا فانه يغنينا عن ذكر الكثير فساد قول الذين ذهبوا الى القضاء باليمين مع الشاهد فجعلوا ذلك فى الاموال خاصة دون سائر الاشياء **فلما** ثبت انه لا يقضى بيمين وشاهد فى غير الاموال كان حكم الاموال فى النظر ايضا كذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد **وقد** حدثنا وهبان قال ثنا ابو همام قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابى ذئب عن الزهرى ان معوية اول من قضى باليمين مع الشاهد وكان الامر على غير ذلك والله اعلم

باب رد اليمين

قال ابو جعفر اختلف الناس فى المدعى عليه يرد اليمين على المدعى فقال قوم لا يستحلف المدعى وقال اخرون

بل يستحلف فان حلف استحق ما ادعى بحلفه وان لم يحلف لم يكن له شئ **واحتجوا** فى ذلك بما قد رويناه فى غير هذا الموضع
عن سهل بن ابى حثمة فى القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف نقبل
ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقالوا قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
التى جعلناها فى البدئ على المدعى عليهم فجعلها على المدعين فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا لم يكن من اليهود رد الايمان على الانصار فيردها النبى صلى الله عليه وسلم فيكون
ذلك حجة لمن يرى رد اليمين فى الحقوق انما قال اتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالت الانصار كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال
النبى صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون فقد يجوز ان يكون كذلك حكم القسامة ويجوز ان يكون ذلك على النكير منه
عليهم اذ قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون وتستحقون كما قال اتدعون وتستحقون **فلما** احتمل هذين
الوجهين لم يكن لاحد ان يحمله على احدهما دون الآخر الا ببرهان يدل له على ذلك **فنظرنا** فيما سوى هذا الحديث من الآثار
المروية فاذا ابن عباس قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه **فثبت** بذلك ان المدعى لا يستحق بدعواه دما ولا مالا وانما تستحق بها
يمين المدعى عليه خاصة هذا حديث ظاهر المعنى وكان لنا ان نحمل ما خفى علينا معناه من الحديث الاول على ذلك **واما**
وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا المدعى الذى عليه ان يقيم الحجة على دعواه لا يكون حجته تلك حجة جارة الى نفسه
مغنما ولا دافعة عنها مغرما فلما وجبت اليمين على المدعى عليه فردوها على المدعى فان استحلفنا المدعى جعلنا يمينه حجة
له وحكمنا له بحجة كانت منه هو بها جار الى نفسه مغنما **وهذا** خلاف ما تعبد به العباد فبطل ذلك **فان قال** قائل
انما نحكم له بيمينه وان كان بها جارا الى نفسه لان المدعى عليه قد رضى بذلك قيل له وهل يوجب رضى المدعى عليه زوال
الحكم عن جهته ارأيت لو ان رجلا قال ما ادعى على فلان من شئ فهو مصدق فادعى عليه درهما فما فوقه هل يقبل ذلك منه
ارأيت لو قال قد رضيت بما شهد به زيد على لرجل فاسق او لرجل جار الى نفسه بتلك الشهادة مغنما فشهد زيد عليه
بشئ هل يحكم بذلك عليه فلما كانوا قد اتفقوا انه لا يحكم عليه بشئ من ذلك وان رضاه فى ذلك وغير رضاه سواء وان
الحكم لا يجب فى ذلك وان رضى الا بما كان يجب لو لم يرض كان كذلك ايضا يمين المدعى لا يجب له بها حق على المدعى عليه
وان رضى المدعى عليه به بذلك والحكم بيمينه بعد رضاه كالحكم بها قبل ذلك **فثبت** بما ذكرنا بطلان
رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم

باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه ان يخبره بها وهل يقبله الحاكم على ذلك ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا اسرائيل قال ثنا عبد الملك بن عمير قال ثنا جابر بن سمرة قال خطبنا عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم اليوم فقال احسنوا الى
اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف الرجل
على اليمين لا يستحلف **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عارم بن الفضل قال ثنا جرير بن حازم قال ثنا
عبد الله بن عمر فذكر باسناده مثله غير انه قال احسنوا الى اصحابى الذين يلونهم ثم يفشو الكذب **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا معوية بن قرة المزنى قال سمعت كهمسا يقول سمعت عمر

يقول فذكر نحو حديث ابى بكرة عن ابى احمد **فذهب** قوم الى ان من شهد بالشهادة قبل ان يسألها مذموم واحتجوا
فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل هو محمود ماجور على ما كان منه من ذلك **وكان**
من الحجة لهم فى دفع ما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم يفشو الكذب حتى يشهد
الرجل على الشهادة لا يسألها وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف **فمعنى** ذلك ان يشهد كاذبا او يحلف كاذبا لانه قال حتى يفشو
الكذب فيكون كذا وكذا افلا يجوز ان يكون ذلك الذى يكون اذا فشا الكذب الا كذبا والا فلا معنى لذكره فشو الكذب
واحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا محمد
ابن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه انه خطبهم بالجابية فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اكرموا اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد
حدثنا عبد الله بن محمد البصرى قال ثنا عارم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن عمران
ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
قال والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يفشو قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون
ويفشو فيهم اليمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزار قال ثنا شعبة عن ابى حمزة عن زهدم بن مضرس
الجرمى انه سمع عمران بن حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرنى ثم ذكر مثله قالوا فقد ذم النبى
صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الذى يشهد ولا يستشهد قيل لهم هذا على الذى لا يستشهد فى بدء الامر فيكون
فى شهادته عند الحاكم شاهدا بما لم يشهد عليه ولا يعلمه فعاد معنى هذا الحديث الى الاول **وذكروا** فى ذلك ايضا
ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن ابى سليم عن مصعب بن عبد الله بن
ابى امية قال حدثتنى ام سلمة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ياتى على الناس زمان يكذب فيه
الصادق ويصدق فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخؤون ويشهد فيه المرء وان لم يستشهد ويحلف
المرء وان لم يستحلف **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا هشام
ابن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة قالا جميعا عن ابى بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم لا ادرى اذكر الثالثة ام لا ثم يخلف بعدهم
خلوف يحبهم السمانة ويشهدون ولا يستشهدون **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة
ابن خالد قال حدثنى عمرو بن شرحبيل عن بلال بن سعد عن ابيه قال قلنا يا رسول الله اى امتك خير قال انا
واقرانى قال قلنا ثم ماذا قال ثم القرن الثانى قال قلنا ثم ماذا قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا قال ثم ياتى قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون **قال** ابو جعفر فالكلام فى تاويل هذا هو
الكلام الذى ذكرنا فى تاويل الآثار التى فى الفصل الذى قبل هذا **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور وسليمن عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن سكيت قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن عبد الله
ابن مولة قال كنت اسير مع بريدة الاسلمي وهو يقول اللهم الحقني بقرني الذي انا منه ثلثا وانا معه فقلت وانا
فدعا لي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير هذه الامة القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم شهاداتهم **حدثنا** فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عاصم عن خيثمة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يخلف قوم يسبق شهاداتهم ايمانهم وايمانهم
شهاداتهم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم فذكر باسناده مثله وزاد ثم الذين
يلونهم مرة اخرى ثم ياتي قوم **فكان** من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لاهل المقالة الاولى ان هذه الشهادة
لم يرد بها الشهادة على الحقوق وانما اريد بها الشهادة في الايمان وقد روي ما يدل على ذلك عن ابراهيم النخعي **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شيبان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله
اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال
ابراهيم كان اصحابنا ينهونا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد **قال** هذا من قول ابراهيم ان الشهادة التي ذم
النبي صلى الله عليه وسلم صاحبها هي قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على معنى الحلف فكره ذلك كما يكره الحلف لانه مكروه
للرجل الاكثار منه وان كان صادقا فنهى عن الشهادة التي هي حلف كما نهى عن اليمين الا ان يستحلف بها فيكون حينئذ معذورا
ولعله ان يكون اراد بالشهادة التي ذكرنا الحالف على ما لم يكن لقوله ثم يفشو الكذب فيكون تلك الشهادة شهادة كذب
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل الشاهد المبتدي بالشهادة ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل
ان يسألها قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له او ياتي بها الامام فيشهد بها عنده وجعله خير الشهداء
فاولى بنا ان نحمل الآثار الاول على ما وصفنا من تاويل كل اثر منها حتى لا تتضاد ولا تختلف ولا يدفع بعضها بعضا فيكون
الآثار الاول على المعاني التي ذكرنا ويكون هذه الآثار الاخر على تفضيل المبتدي بالشهادة من هي له او المخبر بها الامام
وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا الامام فشهدوا ابتداء منهم ابو بكرة ومن كان
معه حين شهد وا على المغيرة بن شعبة فرأوا ذلك لانفسهم لازما ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم اياه بذلك
بل سمع شهاداتهم ولو كانوا في ذلك مذمومين لزمهم وقال من سألكم عن هذا الافعل ثم حتى تسئلوا فلما سمع
منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ولا احد ممن كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على
ان فرضهم كذلك وان من فعل ذلك ابتداء لا عن مسئلة محمود **فمما** روي في ذلك ما حدثنا علي بن عبد الرحمن
قال ثنا عفان بن مسلم وسعيد بن ابي مريم قالا حدثنا السري بن يحيى قال ثنا عبد الكريم بن رشيد عن ابي عثمان
النهدي قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر ثم جاء آخر
فشهد فتغير لون عمر ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر حتى عرفنا ذلك فيه وانكر لذلك وجاء آخر يحرك بيديه فقال

ما عندك يا سلخ العقاب وصاح ابو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر حتى كربت ان يغشى علي قال رأيت امرا قبيحا قال الحمد لله
الذي لم يشمت الشيطان بامة محمد فامر باولئك النفر فجلدوا **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم
الطائفي قال ثنا ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة فنكل زياد بن ابي سفيان فجلد عمر بن الخطاب
الثلاثة واستتابهم فتاب الاثنان وابى ابو بكرة ان يتوب فكان يقبل شهادتهما حين تابا وكان ابو بكرة لا يقبل شهادته لانه ابى ان
يتوب وكان مثل النصل من العبادة **حدثنا** فهد قال ثنا ابراهيم قال ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني ابو الطفيل قال
اقبل رهط معهم امرأة حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم فتخلف رجل مع امرأة فرجعوا وهو بين رجليها فشهد ثلثة منهم انهم رأوه يهب
كما يهب المرود في المكحلة وقال الرابع احمي سمعي وبصري لم اره يهب فيها رأيت سخمه يعني خصيتيه يضربان استها ورجليها مثل اذني
حمار وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكتب الى عمر فكتب عمر ان شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة فقدمهما اجلدهما وان كانا
محصنين فارجمهما وان لم يشهد الا بما كتبت به الي فاجلد الثلاثة وخل سبيل الرجل قال فجلد الثلاثة وخلى سبيل الرجل والمرأة **فهؤلاء**
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بعضهم ابتداء وقبلها بعضهم وحضر ذلك اكثرهم فلم ينكر فدل ذلك على اتفاقهم جميعا على
هذا المعنى وثبت ان معاني الآثار الاول على ما ذكرنا من معانيها التي وصفناها في مواضعها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الحاكم يحكم بالشيء فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة
وامها ام سلمة اخبرته ان امها ام سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر
وانه ياتي الخصم ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم
فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد العزيز الاويسي قال ثنا ابراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان
يكون الحن بحجته فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فلا يأخذه
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن اسامة بن زيد سمعه من عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في مواريث
بينهما قد درست ليست بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانه ياتي الخصم ولعل بعضكم ان يكون
ابلغ من بعض فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها
فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما
وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا اسامة
ابن زيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثني اسامة فذكر باسناده
مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان كل قضاء قضى به حاكم من تمليك مال او ازالة ملك عن مال او من
اثبات نكاح او من حله بطلاق او بما اشبهه ان ذلك كله على حكم الباطن وان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك

على ما حكم به الحاكم وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وممن** قال بذلك ابو يوسف وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما كان من ذلك من تمليك مال فهو على حكم الباطن كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار **وما كان** من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر **والدليل** على هذا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين **حدثنا** يونس قال انا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال لهما حسابكما على الله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله صداقي الذي اصدقتها قال لا مال لك عليها ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فهو ابعد لك منه **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهري سمع سهل بن سعد يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال يا رسول الله كذبت عليها ان امسكتها **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا هلال عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم يا عويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك اذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن الزهري عن سهل بن سعد عن عاصم قال جاءني عويمر ثم ذكر مثله فقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الكاذب منهما بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن ولو علم ان المرأة صادقة لحد الزوج لها بقذفه اياها ولو علم ان الزوج صادق لحد المرأة بالزناء الذي كان منها فلما خفي الصادق منهما على الحاكم وجب حكم آخر فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ولم يرد ذلك الى حكم الباطن فلما شهدا في المتلاعنين ثبت ان كذلك الفرق كلها والقضاء بما ليس فيه تمليك اموال انه على حكم الظاهر لا على حكم الباطن وان حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعا وانه خلاف الاموال التي نقضي بها على حكم الظاهر وهي في الباطن على خلاف ذلك فيكون الآثار الاول هي في القضاء بالاموال والآثار الاخر هي في القضاء بغير الاموال من ثبات العقود وحلها حتى تتفق معاني وجوه الآثار والاحكام ولا تتضاد **وقد** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة انهما يتحالفان ويترادان فتعود الجارية الى البائع ويحل له فرجها ويحرم على المشتري ولو علم الكاذب منهما بعينه لما قضى بما يقول الصادق ولم يقض بفسخ بيع ولا بوجوب حرمة فرج الجارية المبيعة على

المشتري فلما كان ذلك على ما وصفنا كان كذلك كل قضاء بتحريم او تحليل او عقد نكاح او حله على ما حكم القاضي فيه في الظاهر لا على حكمه في الباطن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

باب الحر يجب عليه دين ولا يكون له مال كيف حكمه

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال كنت بمصر فقال لي رجل الا ادلك على رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بي الى رجل فقلت ممن انت يرحمك الله فقال انا سرق فقلت رحمك الله ما ينبغي لك ان تسمى بهذا الاسم وانت رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سرق فلن ادع ذلك ابدا قلت ولم سماك سرق قال لقيت رجلا من اهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه وقلت انطلق معي حتى اعطيك فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي وقضيت بثمن البعيرين حاجتي وتغيبت حتى ظننت ان الاعرابي قد خرج فخرجت والاعرابي مقيم فاخذني فقدمني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ما صنعت قلت قضيت بثمنهما حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قال قلت ليس عندي قال انت سرق اذهب به يا اعرابي فبعه حتى تستوفي حقك قال فجعل الناس يسومونه في ويلتفت اليهم فيقول ماذا تريدون فيقولون نريد ان نبتاعه منك قال فوالله ان منكم احد احوج اليه مني اذهب فقد اعتقتك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار قال حدثني زيد بن اسلم قال لقيت رجلا بالاسكندرية يقال له سرق فقلت ما هذا الاسم فقال سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت المدينة فاخبرتهم انه يقدم لي مال فبايعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سرق فباعني باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما يصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد في الاجر منك فاعتقوني **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين وقد كان ذلك في اول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين اذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الذي ابتاع الثمار فاصيب بها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه ليس لكم الا ذلك دليل على ان لا حق لهم في بيعه ولولا ذلك لباعه لهم كما باع سرق في دينه لغرمائه وهذا قول اهل العلم جميعا رحمهم الله

باب الوالد هل يملك مال ولده ام لا

حدثنا ربيع الجيزي وابن ابي داود قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا يوسف ابن اسحق بن ابي اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان يأخذ مالي الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي مالا وولدا وان والدي يريد ان يجتاح مالي فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم **قال** ابو جعفر
فذهب قوم الى ان ما كسبه الابن من مال فهو لابيه واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون
فقالوا ما كسب الابن من شئ فهو له خاصة دون ابيه **وقالوا** قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا ليس على
التمليك منه للاب كسب الابن وانما هو على انه لا ينبغى للابن ان يخالف الاب فى شئ من ذلك وان تجعل امره فيه
نافذا كامره فيما يملك الا تراه يقول انت ومالك لابيك فلم يكن الابن مملوكا لابيه باضافة النبى صلى الله عليه وسلم اياه
فكذلك لا يكون مالكا لماله باضافة النبى صلى الله عليه وسلم اليه **وقد** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا
ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعنى مال قط ما نفعنى
مال ابى بكر فقال ابو بكر رضى الله عنه انما انا ومالى لك يا رسول الله فلم يرد ابو بكر بذلك ان ماله ملك للنبى
صلى الله عليه وسلم دونه ولكنه اراد ان امره ينفذ فيه وفى نفسه فكذلك قوله انت ومالك لابيك فهو
على هذا المعنى ايضا والله اعلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اموال المسلمين كما حرم
دماءهم ولم يستثن فى ذلك والدا ولا غيره **فمما** روى عنه فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود **ح** وحدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب ويعقوب بن اسحق الحضرمى قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل قال حدثنى رجل من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واحسبه قال فى غرفتى هذه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل تدرون اى يوم هذا قالوا نعم يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر قال هل تدرون اى شهر هذا قالوا نعم
ذو الحجة قال صدقتم شهر الله الاصم هل تدرون اى بلد هذا قالوا نعم المشعر الحرام قال صدقتم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى
بلدكم هذا **حدثنا** على بن معبد قال ثنا ابو الاشهب البكراوى هو ابن خليفة قال ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر فى حجة الوداع ان اموالكم واعراضكم
ودماءكم حرام بينكم فى مثل يومكم هذا فى مثل بلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد الغائب **حدثنا** فهد قال ثنا عمر
ابن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث عن ابى سعيد الخدرى او عن ابى هريرة واراه ابا سعيد
الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ان اعظم الايام حرمة هذا اليوم وان اعظم
الشهور حرمة هذا الشهر وان اعظم البلدان حرمة هذا البلد وان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم
وهذا الشهر وهذا البلد هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم فى حجة الوداع
فقال الا ان دماءكم واموالكم حرام عليكم الى ان تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا هشام بن الغاز الجرشى قال
اخبرنى نافع عن ابن عمر رض قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** محمد بن على بن داود
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر قال ثنا ابى قال سمعت ابا غادية الجهنى قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حسين بن عارف

ابن شبيب بن غرقدة ابو غرقدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن عمرو بن الاحوص قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذكر مثله **قال** ابو جعفر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة
الاموال كحرمة الابدان فكما لا تحل ابدان الابناء للآباء الا بالحقوق الواجبة فكذلك لا تحل لهم اموالهم الا بالحقوق الواجبة
فان قال قائل نريد ان يوجد ما ذكرت فى الاب منصوصا عن النبى صلى الله عليه وسلم **قلت** حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن عياش بن عباس القتبانى عن عيسى بن هلال الصدفى
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل امرت بيوم الاضحى عيد جعله الله
لهذه الامة فقال الرجل افرأيت ان لم اجد الا منيحة ابنى افاضحى بها قال لا ولكنك تأخذ من شعرك واظفارك
وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله **قال** ابو جعفر فلما قال هذا الرجل
يا رسول الله اضحى بمنيحة ابنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وقد امره ان يضحى من ماله وحضه عليه
دل ذلك على ان حكم مال ابنه خلاف حكم ماله مع ان اولى الاشياء بنا حمل هذه الآثار على هذا المعنى لان كتاب الله
عز وجل يدل على ذلك قال الله عز وجل يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك فورث الله عز وجل غير الولد مع الوالد من مال الابن فاستحال ان يكون المال للاب
فى حيوة الابن ثم يصير بعضه لغير الاب ثم قال الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين فجعل الله عز وجل
المواريث للوالد وغيره بعد قضاء دين ان كان على الميت وبعد نفاذ وصاياه من ثلث ماله وقد اجمعوا ان
الاب لا يقضى من ماله دين ابنه ولا ينفذ وصايا ابيه من ماله **ففى** ذلك ما قد دل على ما ذكرنا وقد اجمع المسلمون
ان الابن اذا ملك مملوكة حل له ان يطأها وهى ممن اباح الله عز وجل له وطيها بقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلو كان ماله لابيه اذا لحرم عليه وطى ما كسب من
الجوارى كحرمة وطى جوارى ابيه عليه **فدل** ذلك ايضا على انتفاء ملك الاب لمال الابن
وان ملك الابن فيه ثابت دون ابيه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل مجزز المدلجى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من
بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا **حدثنا** يونس قال ثنا شعيب بن الليث
عن ابيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن
بعض **قال** ابو جعفر فاحتج قوم بهذا الحديث فزعموا ان فيه ما قد دلهم ان القافة يحكم بقولهم ويثبت
به الانساب قالوا ولولا ذلك لانكر النبى صلى الله عليه وسلم على مجزز ولقال له وما يدريك فلما سكت ولم ينكر
عليه دل ان ذلك القول مما يودى الى حقيقة يجب بها الحكم **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ان
يحكم بقول القافة فى نسب ولا غيره **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان سرور النبى صلى الله عليه وسلم

بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من وجوب الحكم بقول القافة لان اسامة
قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعي اسامة
فيما تقدم الى زيد وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي
ظنه ولا يجب الحكم بذلك فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه لانه لم يتعاط بقوله ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا
فيما تقدم فهذا ما يحتمله هذا الحديث **وقد** روي في امر القافة عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على غير هذا **حدثنا**
ابن داؤد قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فمنه
ان يجتمع الرجال العدد على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا وكن ينصبن على ابوابهن رايات فيطأها كل من دخل عليها فاذا
حملت ووضعت حملها جمع لهم القافة فالحقوه به كان اباه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك **فلما** بعث الله عز وجل محمدا
صلى الله عليه وسلم بالحق هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم واقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج
فيه الى قول القافة وجعل الولد لابيه الذي يدعيه فيثبت نسبه بذلك ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول
القافة وقد كان اولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية من ادعى احد منهم في الاسلام لحق به **حدثنا** يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد **وحدثنا** يونس قال نا انس عن يحيى بن سعيد قال مالك في حديثه
عن سليمن بن يسار وقال انس اخبرني سليمن بن يسار ان عمر كان ينيط اهل الجاهلية بمن ادعى بهم في الاسلام
فدل ذلك انهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة فيكون قولهم كالبينة التي تشهد على ذلك فلو كان قولهم مستعملا في
الاسلام كما كان مستعملا في الجاهلية اذا لما قالت عائشة ان ذلك مما هدم اذ كان قد يجب به علوان الصبي ممن وطى امه من
الرجال ففي نسخ ذلك دليل ان قولهم لم يجب به حكم بثبوت النسب **واحتج** اهل المقالة الاولى بقولهم ايضا بما حدثنا
يونس قال اخبرني يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رجلين اتيا عمر كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا لهما رجلا من بني كعب
قايفا فنظر اليهما فقال لعمر لقد اشتركا فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة فقال اخبريني خبرك قالت كان هذا لاحد الرجلين
يأتيها وهي في ابل اهلها فلا يفارقها حتى تظن ان قد استمر بها حمل ثم ينصرف عنها فاهراقت عليه دما ثم خلفها
ذا تعني الآخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل لا يدري ممن هو فكبر الكعبي فقال عمر للغلام وال ايهما شئت **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمن مثله **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان
في غلام من ولادة الجاهلية يقول هذا هو ابني ويقول هذا هو ابني فدعا لهما عمر رضي الله عنه قائفا من بني المصطلق
فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقي ثم قال لعمر والذي اكرمك انهما قد اشتركا فيه جميعا فقام اليه عمر فضربه
بالدرة حتى اضجع ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألها فقالت ان هذا لاحد الرجلين
قد كان غلب على الناس حتى ولدت له اولادا ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل فحملت فيما ارى فاصابتني هراقة من دم حتى
وقع في نفسي ان لا شيء في بطني ثم ان هذا الآخر وقع بي فوالله ما ادري من ايهما هو فقال عمر للغلام اتبع ايهما شئت فاتبع
احدهما قال عبد الرحمن بن حاطب فكاني انظر اليه متبعا لاحدهما فذهب به وقال عمر قاتل الله اخا بني المصطلق **قالوا**
ففي هذا الحديث ان عمر حكم بالقافة فقد وافق ما تأولنا في حديث مجزز المدلجي فكان من الحجة عليهم للآخرين ان في

هذا الحديث ما يدل على بطلان ما قالوا وذلك ان فيه ان القائف قال هو منهما جميعا فلم يجعله عمر كذلك وقال له
وال ايهما شئت على ما يجب في صبي ادعاه رجلان فان اقر احدهما كان اباه فلما رد عمر ذلك الى حكم الصبي المدعى
اذا ادعاه رجلان ولم يكن بحضرة الامام قائف لا الى قول القائف دل ذلك على ان القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من
احد **وقد** روي عن عمر ايضا من وجوه صحاح انه جعله بين الرجلين جميعا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب
ابن جرير قال ثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر ان رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة
فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن عمر نحوه قال فقال لي سعيد لمن ترى ميراثه قال هو لآخرهما موتا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر
قال حدثني عوف بن ابي جميلة عن ابي المهلب ان عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم انه ابنه وذلك
في الجاهلية فدعا عمر ام الغلام المدعى فقال اذكرك بالذي هداك للاسلام لايهما هو قالت لا والذي هداني
للاسلام ما ادري لايهما هو اتاني هذا اول الليل واتاني هذا آخر الليل فما ادري لايهما هو قال فدعا عمر من القافة اربعة
ودعا ببطحاء فنثرها فامر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم وامر المدعى فوطئ بقدم ثم اراه القافة قال انظروا
فاذا اثبتم فلا تتكلموا حتى اسألكم قال فنظر القافة فقالوا قد اثبتنا ثم فرق بينهم ثم سألهم رجلا رجلا قال فتقادعوا
يعني فتتابعوا كلهم يشهد ان هذا لمن هذين قال فقال عمر يا عجبا لما يقول هؤلاء قد كنت اعلم ان الكلبة تلقح بالكلاب
ذوات العدد ولم اكن اشعر ان النساء يفعلن ذلك قبل هذا اني لا ارى ما يرون اذهب فهما ابواك **حدثنا** علي
ابن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في طهر امرأة
فولدت لهما ولدا فارتفعا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا لهما ثلثة من القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان
والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن فقال عمر بل اسر فقال لقد اخذ
الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فاجلسه ثم قال للآخر ايضا انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال
اسر ام اعلن قال بل اسر قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فلا ادري لايهما هو واجلسه ثم امر الثالث فنظر فاستقبل
واستعرض واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال اعلن قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو فقال عمر انا
نعرف الآثار بقولها ثلثا وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال لي سعيد اتدري من عصبته قلت لا قال الباقي منهما
قال ابو جعفر فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي ذكرنا من احد وجهين اما ان يكون بالدعوى لان الرجلين
ادعيا الصبي وهو في ايديهما فالحقه بهما بدعواهما او يكون فعل ذلك **فكان** الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون
بقولهم اذا قالوا هو ابن هذين فلما كان قولهم كذلك ثبت على قولهما ان يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول
القافة **وفي** حديث سعيد بن المسيب ما يدل على ذلك وذلك انه قال فقال للقافة لا ندري لايهما هو فجعله عمر بينهما
والقافة لم يقولوا هو ابنهما فدل ذلك ان عمر اثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ولما لهما عليه من اليد لا بقول القافة **فان**
قال قائل فاذا كان ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر الى القافة حتى دعاهم **قيل** له يحتمل ذلك عندنا والله اعلم
ان يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه ان حملا لا يكون من رجلين فيستحيل الحاق الولد بهما فعلم انه لم يلد فدعا القافة
ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل به من نطفتي رجلين ام لا وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث ابي المهلب فلما اخبره القافة

بان ذلك قد يكون وانه غير مستحيل رجع الى الدعوى التي كانت من الرجلين فحكم بها فجعل الولد ابنهما جميعاً يرثهما
ويرثانه فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة **وقد** روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك ايضا ما حدثنا روح
ابن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر
واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما ادري كيف اقضي في هذا
فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما فهذا احكم بالولد لمدعييه جميعا فجعله ابنهما
ولم يحتج في ذلك الى قول القافة وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثمنها عليه دين

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس
فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به من غيره **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن عمر ح وحدثنا سليمان
ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا اشترى عبدا بثمن وقبض
العبد ولم يدفع ثمنه فافلس المشتري وعليه دين والعبد قائم في يده بعينه ان بايعه احق به من غيره من غرماء المشتري
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل بايع العبد وسائر الغرماء فيه سواء لان
ملكه قد زال عن العبد وخرج من ضمانه فانما هو في مطالبة غريمه من غرماء المطلوب يطالبه بدين في ذمته لا وثيقة في يده
فهو وهم في جميع ما لهم سواء وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى في فساد ما ذهبوا اليه فيما احتجوا لقولهم من
حديث ابي هريرة الذي ذكرنا ان الذي في ذلك الحديث فاصاب رجل ماله بعينه وانما ماله بعينه يقع على المغصوب
والعواري والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء **وفي** ذلك جاء هذا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا الحديث حجة لاهل المقالة الاولى لو كان فاصاب رجل عين ماله قد كان له
فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض منه ثمنه فهو احق به من سائر الغرماء وهذا الذي يكون حجة لهم لو كان
لفظ الحديث كذلك **فاما** اذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك وهو على الودائع والغصوب
والعواري والرهون اموال الطالبين في وقت المطالبة بها وذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث
سمرة فانه حدثنا فهد بن عمرو قال ثنا ابو معوية عن حجاج عن سعيد بن عبيد عن زيد بن عقيل عن ابيه عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يدي رجل بعينه فهو احق به
ويرجع المشتري على البائع بالثمن **قال** ابو جعفر فقال اهل المقالة الاولى لو كان الحديث على ما ذكرتم من التاويل
الذي وصفتم اذا لما كان بنا الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من حاجة لان هذا يعلمه العامة فضلا عن
الخاصة فالكلام بذلك فضل وليس من صفته صلى الله عليه وسلم الكلام بالفضل ولا الكلام بما لا فائدة فيه
فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ان ذلك ليس بفضل بل هو كلام صحيح وفيه فائدة وذلك انه اعلمهم ان
الرجل اذا افلس فوجب ان يقسم جميع ما في يده بين غرمائه فثبت ملك رجل لبعض ما في يده انه اولى بذلك وان الذي

كان في يده قد ملكه وغر فيه فلا يجب له فيه حكم اذ كان مغرورا فعلمهم بهذا الحديث علمهم بحديث سمرة
ونفى ان يكون المغرور الذي يشكل حكمه عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئا فهذا وجه لهذا الحديث صحيح
وقال اهل المقالة الاولى وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه بالفاظ غير الفاظ الحديث الاول فذكروا ما **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلعة يبتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينها لم يقبض صاحبها من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء قال
ابو بكر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة
اسوة الغرماء **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ابتاع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه
فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء قالوا فقد بان بهذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما اراد في هذا الحديث الاول الباعة لا غيرهم فكان من الحجة للآخرين عليهم ان هذا الحديث
منقطع لا يقوم بمثله حجة **فان قالوا** انما قبلناه وان كان منقطعا لانه بين ما اشكل في الحديث المتصل **قيل**
لهم قد كان ينبغي لكم لما اضطرب حديث ابي بكر بن عبد الرحمن هذا فرواه عنه الزهري كما ذكرنا آخرا ورواه عنه عمر بن عبد العزيز
على ما وصفنا اولا ان رجعوا الى حديث غيره وهو بشير بن نهيك فيجعلونه هو اصل حديث ابي هريرة ويسقطون
ما خالفه واذا فعلتم ذلك عادت الحجة الاولى عليكم وان لم يفعلوا ذلك كان لخصمكم ايضا ان يقول هذا
الحديث الذي رواه الزهري عن ابي بكر ففرق فيه بين حكم التفليس والموت هو غير الحديث الاول فيكون الحديث
الاول عنده مستعملا من حيث تاوله ويكون هذا الحديث الثاني حديثا منقطعا شاذا لا يقوم بمثله حجة فيجب
ترك استعماله **فهذا** الذي ذكرنا هو وجه الكلام في الآثار المروية في هذا الباب **واما** وجه ذلك من
طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا باع من رجل شيئا كان له ان يحبسه حتى ينقده الثمن وان مات المشتري وعليه
دين فالبائع اسوة الغرماء فكان البائع متى كان محبسا المباع حتى مات المشتري كان اولى به من سائر غرماء
المشتري ومتى دفعه الى المشتري وقبضه منه ثم مات فهو وسائر الغرماء فيه سواء فكان الذي يوجب له
الانفراد بثمنه دون الغرماء هو بقاؤه في يده **فلما** كان ما وصفنا كذلك كان كذلك افلاس المشتري
اذا كان العبد في يد البائع فهو اولى به من سائر غرماء المشتري وان كان قد اخرجه من يده الى يد المشتري
فهو وسائر الغرماء فيه سواء فهذه حجة صحيحة وحجة اخرى انا رأيناه اذا لم يقبضه المشتري قد بقي للبائع
كل الثمن او نقده بعض الثمن وبقيت له عليه طائفة منه انه اولى بالعبد حتى يستوفي ما بقي له من الثمن فكان بقاؤه
في يده اولى به اذا كان له كل الثمن او بعض الثمن ولم يفرق بين شيء من ذلك فجعل حكمه حكما واحدا **فلما كان**
ذلك كذلك واجمعوا ان المشتري اذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ثم افلس المشتري ان البائع
لا يكون بتلك الطائفة الباقية له احق بالعبد من سائر الغرماء بل هو وهم فيه سواء وكذلك اذا بقي له ثمنه كله
حتى افلس فلا يكون بذلك احق بالعبد من سائر الغرماء ويكون هو وهم فيه سواء فيستوي حكمه اذا بقي له كل
الثمن على المشتري او بعض الثمن حتى افلس المشتري كما استوى بقاؤهما جميعا له عليه حتى كان الموت الذي

اجمعوا فيه على ما ذكرنا فثبت بالنظر ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم **و**حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال هو اسوة الغرماء والله اعلم

باب شهادة البدوي هل تقبل على القروي

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني نافع ويزيد ويحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة البدوي على القروي **فذهب** قوم الى ان شهادة اهل البادية غير مقبولة على اهل الحضر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا اما من كان من اهل البادية ممن يجيب اذا دعي وفيه اسباب العدالة التي في اهل العدالة من اهل الحضر فشهادته مقبولة وهو كاهل الحضر ومن كان منهم لا يجيب اذا دعي فلا يقبل شهادته **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدمت ام سنبلة الاسلمية ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته عندي ومعها قدح لها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا وسهلا بام سنبلة قالت بابي وامي اهديت لك وطبا من لبن قال بارك الله عليك فصبي لي في هذا القدح فصببت في القدح فلما اخذه قلت قد قلت لا اقبل هدية من اعرابي قال اعراب سلم يا عائشة انهم ليسوا باعراب ولكنهم اهل باديتنا ونحن اهل حاضرتهم اذا دعوناهم اجابوا واذا دعونا اجبناهم ثم شرب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمن بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد في آخره فليسوا باعراب فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان من اهل البادية يجيب اذا دعي فهو كاهل الحضر وان الاعراب المتقومين الذين لا تقبل هداياهم بخلاف هؤلاء وهم الذين لا يجيبون اذا دعوا **فمن** كان كذلك لم تقبل شهادتهم وهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا فيما نرى والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاضاحي

باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بها **حدثنا** ابو موسى يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد ان سليمن بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه ساله عما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي او ما نهى عنه فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدي اقصر من يده فقال اربع لا تجزي في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى قال البراء رضي الله عنه فلقد رايتني واني لارى الشاة وقد تركت فاسير اليها فاذا طرفت اخذتها فضحيت بها فقلت له فاني اكره ان يكون في السن نقص او في الاذن نقص او في القرن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء رضي الله عنه يشير بيده ويقول يدي

اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وحبان بن هلال ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن سليمن بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال سألت البراء فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ايوب بن سويد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال والعجفاء التي لا تنقى ولم يقل والكسيرة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا تجزي شاة ولا بدنة ولا بقرة اذا كان بها واحد من هذه العيوب الاربع في هدي ولا اضحية قالوا واما ما كان سوى هذه الاربع مثل قطع الالية والاذن وغير ذلك فان ذلك لا يمنع الشاة ولا البقرة ولا البدنة ان تهدى ولا ان يضحى بها **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة وشريك عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذئب عليه فقطع اليته فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز ان يضحى بالشاة ولا بالبقرة ولا بالبدنة وبها عيب من هذه العيوب الاربع ولا يجوز مع ذلك ايضا ان يضحى بمقطوعة الاذن ولا ان يهدى **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال ثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة قال ثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضحوا بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء ولا عوراء **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عن شريح بن النعمان قال ابو اسحق وكان رجل صدق عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد ابن المسيب ما عضباء الاذن قال اذا كان النصف فاكثر من ذلك مقطوعا **حدثنا** سليمن قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان الهمداني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء **حدثنا** يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن ابن صالح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا شريك قالا جميعا عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال اتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن فقال لا يضرك قال عرجاء قال اذا بلغت المنسك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن **قال** ابو جعفر ففي هذه الآثار النهي عن الاضحية بمقابلة او مدابرة وذلك في الاذن ما كان من ذلك مشقوقا من قبالة الاذن فهو مقابلة وما كان من اسفلها فهو مدابرة وبين سعيد بن المسيب عضباء الاذن المنهي عن ذبحها في الاضحية فقال هي المقطوعة نصف اذنها **فثبت** بذلك ما نهي عنه من ذلك في الاذن ولم يجز لنا تركه لان حديث البراء الذي ذكرنا لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون

متقدما على حديث على هذا فيكون حديث على هذا زائدا عليه او يكون متاخرا عنه فيكون ناسخا له فلما لم يعلم نسخ حديث على بعد ما قد علمنا ثبوته جعلناه ثابتا مع حديث البراء رضى الله عنه واوجبنا العمل بهما جميعا **فان قال** قائل فانت لا تكره عضباء القرن وفى حديث جرى بن كليب عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنها **قيل** له انما تركنا ذلك لان عليا رضى الله عنه لم يرد بذلك بأسا فيما قد رويناه عنه فى حديث حجية بن عدى فعلمنا بذلك ان عليا رضى الله عنه لم يقل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده **واما** حديث ابى سعيد الخدرى الذى رويناه عنه من حديث ابراهيم بن محمد الصير فى فحديث فاسد فى اسناده ومتنه قد بين ذلك شعبة **حدثنا** عبد الغنى ابن رفاعة ابو عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر عن محمد بن قرظة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال ولم نسمعه منه انه اشترى كبشا ليضحى به فاكل الذئب ذنبه او بعض ذنبه فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ضح به فقد فسد اسناد هذا الحديث بما قد ذكرنا وفسد متنه لانه قال قطع ذنبه او بعض ذنبه فان كان البعض هو المقطوع فيجوز ان يكون ذلك اقل من ربعه وذلك لا يمنع ان يضحى به فى قول احد من الناس ولو كان الحديث كما رواه ابراهيم بن محمد انه قطع الالية لاحتمل ان يكون ذلك ايضا على بعضها لانه قد يقال قطع الالية اذا قطع بعضها كما يقال قطع اصبعه اذا قطع بعضها **فتصحيح** هذه الآثار يمنع ان يضحى بالاربع التى فى حديث البراء او بالمقابلة والمدابرة وهى المشقوقة الاذن اذنها من قبلها او من دبرها واذا كان ذلك لا يجزى فى الاضاحى فالمقطوعة الاذن احرى ان لا تجزئ وكذلك فى النظر عندنا كل عضو قطع من شاة مثل ضرعها او اليتها فذلك يمنع ان يضحى بها اذا قطع بكماله فقطع بعضه فان اصحابنا رحمهم الله يختلفون فى ذلك **فاما** ابو حنيفة رحمة الله عليه فروى عنه المقطوع من ذلك اذا كان ربع ذلك العضو فصاعدا لم يضح بما قطع ذلك منه وان كان اقل من الربع ضحى به **وقال** ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان المقطوع من ذلك هو النصف فصاعدا فلا يضحى بها اذا قطع ذلك منه وان كان اقل من النصف فلا بأس ان يضحى بها الا ان ابا يوسف رحمه الله ذكر انه ذكر هذا القول لابى حنيفة فقال له قولى مثل قولك فثبت بذلك رجوع ابى حنيفة رحمة الله عليه عن قوله الذى قد كان قاله الى ما حدثه به ابو يوسف **وقد** وافق ذلك من قولهم ما رويناه عن سعيد بن المسيب فى هذا الباب فى تفسيره العضباء التى قد نهى عن الاضحية بها وانها المقطوعة نصف اذنها وكل ما كان من هذا لا يكون اضحية لما قد نقص منه فانه لا يكون هديا

باب من نحر يوم النحر قبل ان ينحر الامام

حدثنا محمد بن على بن داؤد البغدادى قال ثنا سعيد بن داؤد قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابى الزبير اخبره عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر من كان نحر قبله ان يعيد بذبح آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبى صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يجوز لاحد ان ينحر حتى ينحر الامام وان نحر قبل ذلك بعد الصلوة او قبلها لم يجزه ذلك واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وتاولوا قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا من نحر بعد صلوة الامام

اجزاه ذلك ومن نحر قبل الصلوة فلم يجزه ذلك وقالوا قد روى عن ابن الزبير ان هذه الآية قد نزلت فى غير هذا المعنى **فذكروا** ما حدثنا محمد بن عبد الله الاصبهانى قال ثنا اسحق بن ابراهيم بن ابى اسرائيل قال اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج ان ابن ابى مليكة اخبره ان عبد الله بن الزبير اخبره ان ركبا من بنى تميم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله امر القعقاع ابن معبد بن زرارة وقال عمر رضى الله عنه امر الاقرع بن حابس فقال ابو بكر رضى الله عنه ما اردت بذلك الا خلافى فقال عمر رضى الله عنه ما اردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت اصواتهما فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله **وكان** من الحجة لهم فى قولهم ان حديث جابر رضى الله عنه قد روى على غير هذا اللفظ **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا ذبح قبل ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم عتودا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى عن احد بعدك ونهى ان يذبحوا قبل ان يصلى **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم انما قصد به الى النهى عن الذبح قبل الصلوة لا قبل ذبحه وهو لا يجوز ان ينهاهم عن الذبح قبل ان يصلى الا وهو يريد بذلك اعلامهم اباحة الذبح لهم بعد ما يصلى والا لم يكن لذكره الصلوة معنى **وقد** روى فى ذلك ايضا عن غير جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد الطيالسى ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن زبيد اليامى قال سمعت الشعبى يحدث عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شئ فقام خالى فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى او لا توفى عن احد بعدك **حدثنا** محمد بن على بن داؤد قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة قال اخبرنى زبيد ومنصور وداؤد وابن عون ومجالد عن الشعبى وهذا حديث زبيد قال سمعت الشعبى ههنا يحدث عن البراء عند سارية فى المسجد ولو كنت قريبا منهما لاخبرتكم بموضعها ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابى الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبى عن البراء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال اذبحها ولا تجزى جذعة بعد **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث قول النبى صلى الله عليه وسلم ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا فاخبر ان النسك فى يوم النحر هو الصلوة ثم الذبح بعدها فدل ذلك على ان ما يحل به الذبح هو الصلوة لا ذبح الامام الذى يكون بعدها وعلى ان حكم النحر بعد الصلوة خلاف حكم النحر قبلها **وقد** روى مثل هذا ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير البراء **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال اخبرنا سفيان عن الاسود بن قيس عن جندب رضى الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل ان يصلى فقال من كان ذبح قبل الصلوة فليعد فاذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء فلا يذبح

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلى فليعد اخرى مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس سمع جندبا رضى الله عنه يقول شهدت الاضحى مع
النبى صلى الله عليه وسلم فعلم ان ناسا ذبحوا قبل الصلوة فقال من كان ذبح فليعد ومن لا فليذبح على اسم الله
حدثنا روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدى قال اخبرنا ابو الاحوص عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان
قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم وقد صلى بالناس العيد فاذا هو بغنم قد ذبحت فقال من كان ذبح
قبل الصلوة فتلك شاة لحم ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله **حدثنا** ابو امية قال ثنا عبيد الله
ابن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال حماد ولا اعلمه الا عن انس وهشام عن محمد عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحا **قال** ابو جعفر
فدل ما ذكرنا ان اول وقت الذبح يوم النحر هو من بعد الصلوة لا من بعد ذبح الامام فهذا حكم هذا الباب
من طريق الآثار **فاما** ما يدل عليه النظر فى ذلك فانا رأينا الاصل المجمع عليه ان الامام لو لم ينحر اصلا
لم يكن ذلك يسقط عن الناس النحر ولا يمانع لهم من النحر فى ذلك العام **وقد** روى عن حذيفة بن اسيد
ابى شريحة ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سهل بن حاتم قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن
ابى شريحة ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا
يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن ابى شريحة قال لقد رأيت ابا بكر
وعمر رضى الله عنهما وما يضحيان **قال** ابو جعفر افترى ما ضحى فى تلك السنين احد اذ كان امامهم لم يضح
او لا ترى ان اماما لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو او غيره فشغله ذلك عن النحر ان لغيره ممن اراد ان يضحى فله ان يضحى
فان قال انه ليس لاحد ان يضحى فى عامه ذلك خرج بهذا من قول الامة وان قال للناس ان يضحوا اذا زالت
الشمس لذهاب وقت الصلوة فقد دل ذلك على ان ما يحل به النحر كان فى وقت صلوة العيد فانما هو الصلوة لا نحر
الامام فاذا صلى الامام حل النحر لمن اراد ان ينحر او لا ترى ان الامام لو نحر قبل ان يصلى لم يجزه ذلك وكذلك سائر الناس
فكان الامام وغيره فى الذبح قبل الصلوة سواء فى ان لا يجزيهم فالنظر على ذلك ان يكون الامام وسائر
الناس ايضا سواء فى الذبح بعد الصلوة فكما كان ذبح الامام بعد الصلوة يجزئه فكذلك ذبح سائر الناس
بعد الصلوة يجزئهم هذا هو النظر فى هذا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب البدنة عن كم تجزئ فى الضحايا والهدايا

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت
وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبع مائة رجل وكانت كل بدنة عن عشرة **قال**
ابو جعفر فذهب قوم الى ان البدنة تجزئ فى الهدايا والضحايا عن عشرة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم**
فى ذلك آخرون فقالوا لا تجزئ البدنة الا عن سبعة وقالوا قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى نحر البدن

يوم الحديبية ما يخالف هذا **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا مالك بن
انس عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه حدثهم انهم نحروا يوم الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **حدثنا**
يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال اخبرنا عبد الله بن
صالح قال حدثنى يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البدنة عن سبعة نفر فقيل لجابر رضى الله عنه والبقرة قال هى مثلها وحضر جابر رضى الله عنه عام الحديبية
قال ونحرنا يومئذ سبعين بدنة **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابى قال حدثنى ابن ابى ليلى عن ابى الزبير
عن جابر رضى الله عنه قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة فامرنا ان يشترك منا سبعة فى
البدنة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمن بن قيس عن جابر رضى الله عنه
قال نحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة البدنة عن سبعة **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا هدبة
ابن خالد قال سمعت ابان بن يزيد يحدث عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
الجزور عن سبعة **فهذا** جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا وهو كان
معه حينئذ **وقد** روى عن على وعبد الله رضى الله عنهما من قولهما ما يوافق هذا فى البدنة انها عن سبعة **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن عامر عن على وعبد الله رضى الله عنهما قالا البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن انس رضى الله عنه يحكيه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضى عنهم **حدثنا** ابن ابى داود قال حدثنا سليمن بن حرب قال ثنا ابو هلال قال ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه
قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يشتركون سبعة فى البدنة من الابل والسبعة فى البدنة من البقرة **فهذا**
مذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فى البدنة يوافق ما روى عن جابر رضى الله عنه لا ما روى
عن المسور ومروان فهو اولى **ولما** اختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا رجعنا الى ما روى عنه فى
هذا الباب مما سوى ما نحر يوم الحديبية **فاذا** حسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص
ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اشترى سبعا من الغنم ان على ناقة وقد عزبت عنى فقال اشتر سبعا من الغنم **افلا ترى** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى هذا الحديث انما عدلها بسبع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل ولم يعدلها
بعشر من الغنم فدل ذلك على تصحيح ما روى جابر رضى الله عنه فى ذلك لا ما روى المسور فهذا وجه هذا الباب
من طريق الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم قد اجمعوا ان البقرة لا تجزئ فى الاضحية عن
اكثر من سبعة وهى من البدن باتفاقهم فالنظر على ذلك ان تكون الناقة مثلها ولا تجزئ عن اكثر من سبعة **فان**
قال قائل ان الناقة وان كانت بدنة كما ان البقرة بدنة فان الناقة اعلى من البقرة فى السمانة والرفعة **قيل له** انها
وان كانت كما ذكرت فان ذلك غير واجب لك به علينا حجة **الا ترى** انا قد رأينا البقرة الوسطى تجزئ عن سبعة
وكذلك ما هو دونها وما هو ارفع منها وكذلك الناقة تجزئ عن سبعة او عن عشرة رفيعة كانت او دون ذلك فلم يكن
السمن والرفعة مما يبين به بعض البقرة عن بعض ولا بعض الابل عن بعض فيما تجزئ فى الهدى والاضاحى بل كان

حكم ذلك كله حكماً واحداً يجزئ عن عدد واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل والبقر بدنتاً كلها ثبت ان حكمها حكم واحد وان بعضها لا يجزئ عن اكثر مما يجزئ عنه البعض الباقي وان زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة فلما كانت البقرة لا تجزئ عن اكثر من سبعة كانت الناقة ايضاً كذلك في النظر لا تجزئ عن اكثر من سبعة قياساً ونظراً على ما ذكرناه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب الشاة عن كم تجزئ ان يضحى بها

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي ح وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قالا ثنا حيوة عن ابي صخر المدني عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به ليضحي به ثم قال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة او عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين املحين اقرنين موجوئين يذبح احدهما عن امته من شهد منهم بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن محمد وآل محمد **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين املحين حتى اذا خطب الناس وصلى اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده ثم قال اللهم هذا عن امتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد ثم يطعمهما جميعاً ويأكل هو واهله منهما قال فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفى الله المؤنة والغرم برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجوئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ **حدثنا** ابن ابي داود قال اخبرنا احمد بن خالد الوهبي قال اخبرنا ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين في يوم عيد فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخر الآية اللهم منك ولك عن محمد وامته ثم سمى وكبر وذبح **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب ابن عبد الله وعن رجل من بني سلمة انهما حدثاه ان جابر بن عبد الله اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال بسم الله والله اكبر اللهم عني وعمن لم يضح من امتي **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو ابراهيم الترجماني قال ثنا الدراوردي عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن ثم قال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الشاة لا بأس ان يضحى بها عن الجماعة وان كثروا وافترق اهل

هذه المقالة على فرقتين فقالت فرقة لا تجزئ الا ان يكون الذين يضحي بها عنهم من اهل بيت واحد وقالت فرقة ان ذلك يجزي كان المضحي بها عنهم من اهل بيت واحد او من اهل ابيات شتى لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالكبش الذي ضحى به عن جميع امته وهم اهل ابيات شتى فان كان ذلك ثابتاً لمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو يجزئ عمن اجزأه بذبح النبي صلى الله عليه وسلم **فثبت** بهذا قول الذين قالوا يضحي بها عن اهل البيت وعن غيرهم **ثم** كان الكلام بين اهل هذا القول وبين الفرقة التي تخالف هؤلاء جميعاً وتقول ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من واحد وتذهب الى ان ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم مما احتجت به الفرقتان الاوليان لقولهما منسوخ او مخصوص **فمما** دل على ذلك ان الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد كانت البقرة والبدنة احرى ان تكونا كذلك وان تكونا تجزيان عن غير واحد لا وقت في ذلك ولا عدد **ثم** قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر اصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وكان ذلك عند اصحابه على التوقيف منه لهم على ان البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن اكثر مما ذبحت عنه يومئذ وتواترت عنهم الروايات بذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي وعبد الله بن تمام ومالك بن حويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل ان رجلاً اشترى بقرة اضحية فنتجها فسأل علياً رضي الله عنه هل لا ابدل لها مكانها اخرى فقال لا ولكن اذبحها وولدها يوم النحر عن سبعة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن زهير بن حبيب عن المغيرة بن جندب عن علي رضي الله عنه بمثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ربعي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يقولون البقرة عن سبعة **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابي حصين ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حصين عن خالد بن سلمة عن ابي مسعود رضي الله عنه قال البقرة عن سبعة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فلما** جعلت البقرة عن سبعة وكان ذلك مما قد وقف عليه ولم يجعل ان تعدو ذلك الى ما هو اكثر منه كانت الشاة احرى ان لا تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك **فلما** ثبت ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال انها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد ولا يجاوز الى غيره وثبت ضده وهو قول من قال ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد **فقال** قائل انا انما جعلنا الشاة تجزئ عن اكثر مما تجزئ عنه البقرة والجزور لان الشاة افضل منهما **فقيل** له ولم قلت ذلك وما دليلك عليه **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور وبالكبش اذا لم يجد جزوراً **فاخبر** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بالجزور اذا وجده وذلك دليل على انه كان يدع ما سواه مما يضحى به من البقر والغنم وهو قادر عليه ويضحي بالشاة اذا لم يقدر على الجزور فذلك دليل على ان الجزور كان عنده افضل من الشاة **وقد** رأينا الهدايا في الحج جعل البدنة فيها من الفضل ما لم يجعل للشاة فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتعتهم ولم تجعل الشاة كذلك **فمما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة الشركة في الهدي اذا كان

جزوراً **فاما** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة واشرك عليا رضي الله عنه في ثلثها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال ساق النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة واشرك بينهم فيها **فلما** كانت الشركة جائزة في الجزور مباحة في الهدي وغير مباحة في الشاة ثبت بذلك ان الشاة انما عدلت بجزء من الجزور **وقد** ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباب الذي قبل هذا ان رجلا قال له ان علي ناقة وقد عزبت عني فامره ان يجعل مكانها سبعا من الغنم **فدل** ذلك على ما ذكرنا ايضا **وقد** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يوافق هذا المعنى **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حمزة قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما عما استيسر من الهدي فقال جزور او بقرة او شرك في دم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول فذكر مثله **فاخبر** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان الجزور يعدل الشاة فيما استيسر من الهدي **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على فضل الجزور على البقرة وعلى فضل البقرة على الشاة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المهجر الى الصلوة كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي جاء على اثره كمثل الذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي الدجاجة ثم الذي على اثره كمثل الذي يهدي البيضة **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فذكر نحوه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **فلما** جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر في افضل الاوقات كالمهدي بدنة والمهجر في الوقت الذي بعده كالمهدي بقرة والمهجر في الوقت الثالث كالمهدي كبشا **ثبت** بذلك ان افضل ما يهدى الجزور ثم البقرة ثم الكبش **فلما** كانت البدنة اعظم ما يهدى ثبت انها اعظم ما يضحى به **ولما** كانت باتفاقهم لا تجزئ في الاضحية عما فوق السبعة كانت الشاة احرى ان لا تجزئ عن ذلك **ولما** انتفى ان تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت انها لا تجزئ الا عن خاص من الناس **وقد** اجمعوا على انها تجزئ عن الواحد واختلفوا فيما هو اكثر منه فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية الا ما قد اجمعوا على دخوله فيه فثبت بما ذكرنا انه لا يجوز ان يضحى بالشاة الواحدة عن اثنين ولا عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين

باب من اوجب اضحية في ايام العشر وعزم على ان يضحي هل له ان يقص شعره واظفاره

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت البزاز قال ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من رأى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذن من شعره واظفاره حتى يضحي **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن مسلم انه قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله قال الليث قد جاء هذا واكثر الناس على غيره **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه اصلا **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بقص الاظفار والشعر في ايام العشر لمن عزم على ان يضحي ولمن لم يعزم على ذلك **واحتجوا** في ذلك بما قد ذكرناه في كتاب الحج عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس **ففي** ذلك دليل على اباحة ما قد حظره الحديث الاول ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها احسن من مجيء حديث ام سلمة رضي الله عنها لانه جاء مجيئا متواترا وحديث ام سلمة رضي الله عنها فلم يجئ كذلك بل قد طعن في اسناد حديث مالك فقيل انه موقوف على ام سلمة رضي الله عنها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال اخبرنا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها ولم ترفعه قالت من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها مثله ولم ترفعه **فهذا** هو اصل الحديث عن ام سلمة رضي الله عنها فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** النظر في ذلك فانا قد رأينا الاحرام يحظر اشياء مما قد كانت كلها قبله حلالا منها الجماع والقبلة وقص الاظفار وحلق الشعر وقتل الصيد فكل هذه الاشياء تحرم بالاحرام واحكام ذلك مختلفة فاما الجماع فمن اصابه في احرامه فسد احرامه وما سوى ذلك لا يفسد اصابته الاحرام فكان الجماع اغلظ الاشياء التي يحرمها الاحرام ثم رأينا من دخلت عليه ايام العشر وهو يريد ان يضحي ان ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع وهو اغلظ ما يحرم بالاحرام كان احرى ان لا يمنع مما دون ذلك فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **وقد** روي ذلك ايضا عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان عطاء بن يسار وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابا بكر بن سليمن كانوا لا يرون بأسا ان يأخذ الرجل من شعره ويقلم اظفاره في عشر ذي الحجة **وقد** احتج في ذلك ايضا بعض اصحابنا بما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه طويل الشارب وذلك بذي الحليفة وانا على ناقتي وانا اريد الحج فامرني ان اقص من شعري ففعلت **ولا حجة** عندنا في هذا لانه لا يريد ان يضحي اذا كان يريد الحج فلا حجة في هذا على اهل المقالة الاولى لانهم انما يمنعون من ذلك من اراد ان يضحي وحجة اخرى تدفع هذا الحديث ان يكون فيه حجة عليهم وذلك انه لم يذكر ان ذلك كان في عشر ذي الحجة او قبل ذلك

باب الذبح بالسن والظفر

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وروح بن عبادة قالا ثنا شعبة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
ابو حذيفة قال ثنا سفيان قالا جميعا عن سماك بن حرب عن مري بن قطري رجل من بني ثعلب عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
ارسل كلبي فيأخذ الصيد فلا يكون معي ما يذكيه الا المروة والعصى فقال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل **قال**
ابو جعفر فذهب قوم الى ان ابكحوا ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين وغير المنزوعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم**
في ذلك آخرون فكرهوا ما ذبح بهما اذا كانا غير منزوعين واباحوا ما ذبح بهما اذا كانا منزوعين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج انه
قال يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال ما انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساخبرك
اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني سفيان الثوري عن ابيه عن
عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نرجو ونخشى ان نلقى العدو
وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن و
الظفر **ففي** هذا الحديث اخراج النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر مما اباح الذكاة به فاحتمل ان يكون ذلك على المنزوعين
واحتمل ان يكون على المنزوعين وغير المنزوعين فان كان ذلك على المنزوعين فهما اذا كانا غير منزوعين احرى ان يكونا كذلك
وان كان ذلك على غير المنزوعين فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو فلما احاط العلم بوقوع النهي فهذا
على غير المنزوعين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين وقد جاء حديث عدي الذي ذكرناه مطلقا اخرجنا منه ما احاط العلم
باخراج حديث رافع اياه منه وتركنا ما لم يحط العلم باخراج حديث رافع اياه منه على ما اطلقه حديث عدي بن حاتم رضي الله
عنه **وقد** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ما قد حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا
ابو الاشهب عن ابي رجاء العطاردي قال خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم ارنبا فذبحها بظفره فشووها فاكلوها ولم آكل معهم
فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما قتلها خنقا **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا سلم بن زرير عن ابي رجاء مثله **افلا ترى** ان ابن عباس رضي الله عنهما
قد بين في حديثه هذا المعنى الذي به حرم اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فانما ذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق فدل
ذلك ان ما نهي عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب في الكف لا الظفر المنزوع وكذلك ما نهي عنه مع ذلك من الذبح بالسن
فانما هو على السن المركبة في الفم لان ذلك يكون عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول يوم الاضحى ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى ان تأكلوا
نسككم بعد ثلث فلا تأكلوها بعدها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهر قال صليت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه العيد وعثمان بن عفان رضي الله
عنه محصور فصلى ثم خطب فقال لا تأكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري عن سالم عن

ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلوا منها ثلثا يعني لحوم الاضاحي **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا
شعيب بن الليث قال اخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلثة ايام **فذهب** قوم الى هذا فحرموا لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا باكلها وادخارها بأسا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا
يونس قال ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه الاضحية فما زلت اطعمه منها حتى قدم المدينة **حدثنا** ابراهيم
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن جابر بن يزيد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنا
لنأكله بعد عشرين تعني لحوم الاضاحي **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا زهير بن محمد
عن شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وعمه قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا
لحوم الاضاحي وادخروا **فاحتمل** ان يكون احد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما حجة لاحد هذين القولين ناسخا
للمعنى الآخر فنظرنا في ذلك **فاذا** ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال حدثني علي بن زيد
قال حدثني النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثني ابي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلثة ايام فادخروها ما بدا لكم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد
ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن ابيه عن علي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج
عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن
يونس قالا ثنا معرف بن واصل قال حدثني محارب بن دثار ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد الليثي ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان واسع
ابن حبان اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال ثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
عطاء بن ابي رباح سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثا لا يزيدون عليها ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم بعد ان يأكلوا ويتزودوا **حدثنا**
فهد قال ثنا علي بن معبد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه نحوه **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن زبيد ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه اتى
اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضاحي فابى ان يأكله فاتى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحج قال اني كنت نهيتكم ان لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام واني احله لكم فكلوا منه

ما شئتم حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحمانى قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح
عن نبيشة الخير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انا نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام حتى تسعكم فقد جاء الله
بالسعة فكلوا وادخروا فان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى
عمرو بن الحارث ومالك عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلث ثم اذن فيه فقال كلوا وتزودوا وادخروا فقال عمرو قال ابو الزبير قال جابر رضى الله عنه فتزودنا منها الى المدينة
حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن منصور قال اخبرنى خالد بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر رضى الله
عنه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وتزودنا منها الى المدينة حدثنا يونس قال اخبرنى انيس بن عياض
عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخر لحوم
الاضاحى فوق ثلث وامرنا ان ناكل منها ونتصدق منها ولا ناكلها بعد ثلث فاقمنا على ذلك ما شاء الله ثم بدا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يأمرنا باكلها او الصدقة منها وان يدخر من احب ذلك حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن
الليث قال ثنا الليث بن سعد عن يعقوب عن يزيد بن ابى يزيد الانصارى عن امرأته انها سألت عائشة رضى الله عنها
عن لحوم الاضاحى فقالت قدم على بن ابى طالب من سفر فقدمنا اليه منه فقال لا آكل حتى اسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله فقال كلوا من ذى الحجة الى ذى الحجة حدثنا بحر عن شعيب عن ابيه عن الحارث بن يعقوب عن
يزيد بن ابى يزيد مولى الانصار ثم ذكر باسناده مثله قال ابو جعفر ففى هذه الآثار ما يدل على نسخ ما رويناه فى اول هذا
الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فان قيل فقد رويتم عن على فى هذا
الفصل عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اباح لحوم الاضاحى بعد ما قد كان نهى عنها ثم رويتم عنه فى الفصل الذى قبل هذا
الفصل انه خطب الناس وعثمان رضى الله عنه محصور فقال لا تأكلوا من لحوم اضاحيكم بعد ثلثة ايام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بذلك فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عن ذلك بعد ما كان اباح حتى تتفق
معانى ما رويتموه عن على رضى الله عنه من هذا ولا يتضاد قيل له ما فى هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان نهى عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة فاباح لهم ذلك ثم عاد
ذلك فى وقت ما خطب على الناس فامرهم بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم به فى مثل ذلك والدليل على ما ذكرنا
من هذا ان ابن مرزوق حدثنا قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال دخلت على عائشة
رضى الله عنها فقلت يا ام المؤمنين احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فقالت انما
فعل ذلك فى عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغنى الفقير قالت ولقد كنا نرفع الكراع خمس عشرة ليلة قال ابو جعفر فدل
هذا الحديث ان ذلك النهى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور فى هذا الحديث فلما ارتفع ذلك
العارض اباح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد كان حظره عليهم على ما ذكرناه فى الآثار الاول التى فى الفصل الذى قبل هذا
فكذلك ما فعله على رضى الله عنه فى زمن عثمان رضى الله عنه وامر به الناس بعد علمه باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد نهاهم هو عنه انما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لضيق كانوا فيه مثل ما كانوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الوقت الذى نهاهم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام فامرهم على رضى الله عنه فى ايامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم امر به الناس فى مثلها وقد روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان نهى عن ذلك من
اجل دافة دفت عليهم حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة
عن عائشة رضى الله عنها قالت دف الناس من اهل البادية فحضرت الاضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث
وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية قال وما ذاك قلت نهيت عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلث فقال انما كنت نهيتكم للدافة التى دفت فكلوا
وتصدقوا وتزودوا حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه فذكر باسناده مثله فاخبرت عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن حرمها ولكنه اراد التوسعة على الدافة التى قد دفت عليهم فقد عاد معنى
هذا الحديث ايضا الى معنى حديث عابس عن عائشة رضى الله عنها وقد روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضى الله
عنها على غير ذلك اللفظ حدثنا فهد قال ثنا ابو حسان قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عابس بن ربيعة قال اتيت عائشة
رضى الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الاضاحى فوق ثلث فقالت لا ولكنه لم يكن ضحى منهم
الا قليل ففعل ذلك ليطعم من ضحى منهم من لم يضح ولقد رأيتنا نخبأ الكراع ثم ناكلها بعد ثلث فقد يجوز ان يكون تلك الدافة قد كانت
كثيرة فكان الناس الذين يضحون معها قليلا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من الصدقة من اجل ذلك فقد عاد معنى
هذا ايضا الى معنى ما قبله وقد روى عن عائشة رضى الله عنها ايضا ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
على العزيمة ولكنه كان منه على الترغيب لهم فى الصدقة حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال ثنا عبيد الله
عن ابى الاسود عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى لحوم الاضاحى كنا نملح منه
فقدم به الناس الى المدينة فقال لا تأكلوا الا ثلثة ايام ليست بالعزيمة ولكن اراد ان يطعموا منه فلم يخل نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحى فوق ثلثة ايام من احد وجهين اما ان يكون ذلك على التحريم او يكون ذلك على الحض منه لهم
على الصدقة والخير فان كان ذلك على الحض منه لهم فى الصدقة لا على التحريم فذلك دليل على ان لا بأس بادخار لحوم الاضاحى
واكلها بعد الثلث وان كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم فقد كان منه بعد ذلك ما قد نسخ ذلك واوجب التحليل
فثبت بما ذكرنا اباحة ادخار لحوم الاضاحى واكلها فى الثلثة وبعدها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل الضبع

قال ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة اكل لحم الضبع واحتجوا فى ذلك بحديث ابن ابى عمار رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هى من الصيد وبحديث ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ويؤكل
وقد ذكرنا ذلك باسناده فى كتاب مناسك الحج وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا يؤكل وكان من الحجة لهم
فى ذلك ان حديث جابر هذا قد اختلف فى لفظه فرواه كل احد من جرير ومن ابراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه ورواه ابن جريج
على خلاف ذلك فذكر عن ابن ابى عمار رضى الله عنه انه سأل جابرا رضى الله عنه عن الضبع فقال اصيد هى قال نعم قال
وسمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم فاخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انها صيد وليس كل الصيد يؤكل فاحتمل
ان تكون تلك الزيادة على ذلك المذكورة فى حديث ابن جريج من قول جابر رضى الله عنه لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سماها
صيدا واحتمل ان يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك وجدنا السنة قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه نهى عن كل ذى ناب من السباع والضبع ذات ناب لم يخرج من ذلك شيئا قد علمنا ان دخل فيه بشئ لم يعلم يقينا انه اخرجه منه **وهما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه كل ذى ناب من السباع ما **حدثنا** ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق قالا ثنا اسد قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن ابى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر فذكر باسناده مثله وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن عبد المؤمن المروزى قال ثنا على بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع **وحدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البركى قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فقد** قامت الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهيه عن اكل كل ذى ناب من السباع وتواترت بذلك الآثار عنه فلا يجوز ان يخرج من ذلك الضبع اذا كانت ذات ناب من السباع الا بما يقوم علينا به الحجة باخراجها من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب صيد المدينة

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابراهيم التيمى قال حدثنى ابى قال خطبنا على رضى الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به فقال والله ما عندنا من كتاب نقرأه الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة ثم نشرها فاذا فيها المدينة حرام من عير الى ثور **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد غلاما يقطع شجرة او يختطبه قال ابو جعفر رضى الله عنه اظن فيه فاخذ سلبه فلما رجع اتاه اهل الغلام فكلموه ان يرد عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده اليهم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن ابى عبد الله قال شهدت سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه وقد اتاه قوم فى عبد لهم اخذ سعد بن ابى وقاص سلبه رآه يصيد فى حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ سلبه فكلموه ان يرد عليه سلبه فابى وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احد حد ود الحرم حرم المدينة فقال من وجدتموه يصيد فى شئ من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم غرمت لكم ثمن سلبه فعلت **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال اخبرنا مروان بن معاوية عن عثمان

ابن حكيم قال اخبرنى عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها **حدثنا** على بن معبد قال ثنا احمد بن ابى بكر قال حدثنى ابو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهرى عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن ابراهيم عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به فى يدى فلقينى ابى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك اذنى عركا شديدا ثم ارسله من يدى ثم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال افى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمن الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة يقول انها حرام امن **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادى قال حدثنا سفيان قال ثنا زياد بن سعد عن شرحبيل قال اتانا زيد بن ثابت رضى الله عنه ونحن ننصب فخاخا لنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها **حدثنا** على بن معبد قال ثنا احمد بن اسحق الحضرمى قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لهم وانى حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم فى صاعهم ومدهم **حدثنا** على قال اخبرنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا قبيصة ابن عقبة قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم بيت الله وآمنه وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا يونس قال ثنا انس بن عياض عن سعد بن اسحق عن زينب بنت كعب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة ان يعضد شجرها او يخبط **حدثنا** حسين بن نصر وعلى بن معبد قالا ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنى عتبة بن مسلم مولى بنى تيم عن نافع بن جبير عن رافع بن خديج رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا سليمن بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب فذكر مكة وحرمتها واهلها ولم يذكر المدينة وحرمتها واهلها فقام رافع بن خديج رضى الله عنه فقال ما لى اسمعك ذكرت مكة وحرمتها واهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها واهلها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وذلك عندنا فى اديم خولانى ان شئت اقرأتكه فقال مروان قد سمعت **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن ابى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مكة ثم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت ما بين لابتيها يعنى المدينة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو مولى المطلب عن انس ابن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع على احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا القعنبى قال ثنا عبد العزيز الدراوردى

عن عمرو عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابى عمرو عن انس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم قال سألت انسا رضى الله عنه أكان النبى صلى الله
عليه وسلم حرم المدينة فقال نعم هى حرام من لدن كذا الى كذا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
عاصم الاحول عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا
حماد بن زيد عن عاصم عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة ما بين كذا الى كذا لا يعضد شجرها **حدثنا**
ابو امية قال ثنا عبيد الله قال اخبرنا شريك عن عاصم الاحول قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنى
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو انى رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها
لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين لابتيها حرام **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيرى
قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم المدينة بمثل ما حرم قال ونهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يعضد شجرها او يخبط
او يؤخذ طيرها **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم صيد المدينة وتحريم شجرها وجعلوها فى ذلك كمكة فى حرمة صيدها
وشجرها وقالوا من فعل من ذلك شيئا فى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حل سلبه لمن وجده يفعل ذلك واحتجوا فى
ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من تحريم النبى صلى الله عليه وسلم صيد المدينة
وشجرها فقد كان فعل ذلك ليس انه جعله كحرمة صيد مكة ولا كحرمة شجرها ولكنه اراد بذلك بقاء زينة المدينة
ليستطيبوها ويألفوها **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع من هدم آطام المدينة وقال انها زينة المدينة
حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير عن العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آطام المدينة ان تهدم **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروى
قال ثنا العمرى فذكر باسناده مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى
قال حدثنى عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تهدموا الآطام
فانها زينة المدينة **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردى فذكر باسناده مثله **افلا ترى**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن هدم آطام المدينة لانها زينة لها **قالوا** فكذلك ما نهاهم عنه من قطع
شجرها وقتل صيدها انما هو لان ذلك زينة للمدينة فاراد ان يترك لهم فيها زينتها ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكناها الا انه
تكون فى ذلك كمكة فى حرمة صيدها ونباتها ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شئ من ذلك **ثم** نظرنا هل نجد
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك دليلا آخر يدلنا على ما ذكرنا **فاذا** اسمعيل بن يحيى المزنى قد حدثنا قال قرأنا على
محمد بن ادريس الشافعى عن الثقفى عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان لابى طلحة ابن من ام سليم
يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شأن ابى عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل

النغير **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن ايوب عن حميد عن انس رضى الله عنه قال كان لابى طلحة ابن يدعى
ابا عمير وكان له نغير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل قال يا ابا عمير ما فعل النغير **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن ابى التياح قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى
يقول لاخ لى صغير يا ابا عمير ما فعل النغير **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان
لى اخ فكان النبى صلى الله عليه وسلم يستقبله ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير **قال** ابو جعفر فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم
صيدها كحكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة **فقال قائل**
فقد يجوز ان يكون هذا كان بقباء وذلك الموضع غير الموضع الحرم فلا حجة لكم فى هذا الحديث **فنظرنا** هل نجد فيما سوى هذا الحديث
ما يدل على شئ من حكم صيد المدينة **فاذا** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى وفهد بن سليمن قد حدثانا قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس
ابن ابى اسحق عن مجاهد قال قالت عائشة رضى الله عنها كان لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد
واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دخل ربض فلم يترمرم كراهية ان يؤذيه **فهذا** بالمدينة
فى موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يأوون فيه الوحش ويتخذونها ويغلقون دونها الابواب فقد دل هذا ايضا على ان حكم
المدينة فى ذلك خلاف حكم مكة **وقد** حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى قتيلة المدنى قال ثنا محمد بن طلحة التيمى عن موسى بن
محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتى النبى صلى الله عليه وسلم من صيده فابطأ عليه ثم جاءه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذى حبسك فقال يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيت الى قناة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فانى احب العقيق
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن طلحة التيمى عن موسى بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال اخبرنا ابراهيم بن
المنذر الحزامى قال ثنا محمد بن طلحة قال حدثنى موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى ثم ذكر باسناده مثله **ففى** هذا الحديث
ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة
الا ترى ان رجلا لو دل وهو بمكة رجلا على صيد من صيدها كان آثما فلما كانت المدينة فى ذلك ليست كمكة ثبت ان
حكم صيدها خلاف حكم صيد مكة وفى هذا الحديث ايضا اباحة صيد العقيق **وقد** روينا عن سعد فى الفصل الاول عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما قد رويناه ففى هذا ما يخالفه فاما ما فى حديث سعد من اباحة سلب الذى يصيد صيد
المدينة فان ذلك عندنا والله اعلم كان فى وقت ما كانت العقوبات التى تجب بالمعاصى فى الاموال **فمن** ذلك ما قد روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى الزكوة انه قال من اداها طائعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله وما روى عنه فيمن يسرق
تمرا من اكمامه ان عليه غرامة مثليه فى نظائر من ذلك كثيرة قد ذكرناها فى مواضعها من كتابنا هذا ثم نسخ ذلك فى وقت نسخ الربوا فردت
الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كان لها امثال والى قيمتها ان كان لا مثل لها وجعلت العقوبات فى انتهاك الحرم فى الابدان لا فى الاموال
فهذا وجه ما روى فى صيد المدينة **واما** حكم ذلك من طريق النظر فانا رأينا مكة حراما وصيدها وشجرها كذلك هذا
ما لا اختلاف بين المسلمين فيه **ثم** رأينا من اراد دخول مكة لم يكن له ان يدخلها الا حراما
فكان دخول الحرم لا يحل لحلال كانت حرمة صيده وشجره كحرمته فى نفسه **ثم** رأينا المدينة يحل لمن اراد انه

لا بأس بدخولها للرجل حلالا فلما لم يكن محرمة فى نفسها كان حكم صيدها وشجرها كحكمها فى نفسها وكما كان صيد مكة انما حرم لحرمتها ولم تكن المدينة فى نفسها حراما لم يكن صيدها ولا شجرها حراما فثبت بذلك قول من ذهب الى ان صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها غير مكة وهذا ايضا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل الضباب

حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمن الحضرمى قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فان القدور لتغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وانى اخشى ان تكون هذه فاكفئوها **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال ثنا زيد بن وهب الجهنى قال ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب لانهم لم يأمنوا ان تكون ممسوخة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان حصينا قد روى هذا الحديث عن زيد بن وهب على خلاف هذا المعنى الذى رواه الاعمش عليه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن زيد الانصارى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبابا فاشتووها فاكلوها فاصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعد بها اصابعه فقال انه امة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وانى لا ادرى لعلها هى فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم يأكل ولم ينه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين فذكر باسناده مثله غير انه قال ثابت بن وديعة **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث خلاف ما فى الحديث الاول لان فى هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن اكلها وقد خشى فى هذا الحديث ان تكون ممسوخا كما خشى فى الحديث الاول غير انه قد يجوز ان يكون ترك النهى لانهم كانوا فى مجاعة على ما فى حديث الاعمش فاباح ذلك لهم للضرورة **ثم** رجعنا الى ما فى ذلك ايضا سوى هذين الحديثين **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد وعفان قالا ثنا ابو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بنى فزارة قال اخبرنى سمرة بن جندب رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اتاه اعرابى وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ما تقول فى الضب فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت فلا ادرى اى الدواب مسخت **حدثنا** فهد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن شعبة قال حدثنى الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى بضب فقال امة مسخت **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امة فقدت فالله اعلم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة عن رجل من بنى فزارة اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضباب احترشها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها وينظر الى ضب منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امة مسخت فلا ندرى ما فعلت لا ادرى لعل هذا منها **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى ان يأكله يعنى الضب وقال لا ادرى لعله من القرون الاولى التى مسخت **قال** ابو جعفر ففى هذه الآثار ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ترك اكله خوفا من ان يكون مما مسخ فاحتمل ان يكون قد حرمه مع ذلك واحتمل ان يكون تركه تنزها منه عن اكله ولم يحرمه فنظرنا فى ذلك **فاذا** ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عقيل بشير بن عقبة قال ثنا ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فى حائط مضبة وانه طعام اهلنا فسكت فقلنا له عاوده فعاوده فسكت ثم قلنا له عاوده فعاوده فقال ان الله سخط على سبط من بنى اسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الارض فما اظنهم الا هؤلاء ولست آكلها ولا احرمها **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضباب مع خوفه ان تكون من الممسوخ **ثم** نظرنا هل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ينفى ان تكون الضباب ممسوخا **فاذا** ابو بكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبد الله اليشكرى عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير اهى مما مسخ فقال ان الله عز وجل لم يهلك قوما او لم يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة **حدثنا** ابن ابى داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان الثورى ثم ذكر باسناده مثله وزاد ان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك **حدثنا** روح بن الفرج قال اخبرنا يوسف بن عدى قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمن عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة اليشكرى عن المعرور عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن ام سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فبين** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان المسخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك ان الضب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك ان يكون الضب مكروها من قبل انه مسخ او من قبل ما جاز ان يكون مسخا **ثم** نظرنا فيما روى فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد فى شئ من ذلك ما يدل لنا على اباحة اكله او على المنع من ذلك **فاذا** احسين بن نصر وزكريا بن يحيى بن ابان قد حدثانا قالا ثنا نعيم بن حماد قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما ليت عندنا قرصة من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من اصحابه فعملها ثم جاء بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اى شئ كان سمنها قال فى عكة ضب قال ارفعها **فقال** قائل ففى حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ما يدل على كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكل لحم الضب **قيل** له قد يجوز ان يكون هذا على الكراهة التى ذكرها ابو سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه الذى قد رويناه عنه لا على تحريمه اياه على الناس **وقد** روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ايضا ما يدل على ذلك **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضب فلم يأكله ولم يحرمه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ما تقول فى الضب فقال لست بآكله ولا محرمه **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا مكى بن ابراهيم قال اخبرنا ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فذكر مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا سهل بن عامر البجلى قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكل ولا انهى **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يحرم اكل الضب **وقد** روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه حلال **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب وعبد الصمد قالا ثنا شعبة عن توبة العنبري قال سمعت الشعبي يقول رأيت فلانا حين يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لقد جالست ابن عمر رضي الله عنهما فما سمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انه قال كان اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون ضبا فنادتهم امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه ضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ليس من طعامي وفي حديث وهب فانه حلال **قال** ابو جعفر ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه حلال وانه تركه لانه لم يكن من طعامه **وقد** روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه عن الضب فقال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اطعمه وقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه وان الله لينفع به غير واحد وهو طعام عامة الرعاء ولو كان عندي لاكلته **وقد** كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين **واحتج** لهم محمد بن الحسن في ذلك بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قالوا ثنا حماد ابن سلمة قال ثنا حماد وهو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة رضي الله عنها ان تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتعطينه ما لا تأكلين قال محمد رحمه الله فقد دل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره اكل الضب قال فبذلك نأخذ **قيل** لهم ما في هذا دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون كره لها ان تطعمه السائل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عافته ولولا انها عافته لما اطعمته اياه وكان ما تطعمه السائل فانما هو لله تعالى فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تكون ما يتقرب به الى الله عز وجل الا من خير الطعام كما قد نهى ان يتصدق بالبسر الردي والتمر الردي **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكباس من هذه النخل قال سفيان يعني الشيص وكان لا يجيء احد بشيء الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونان من تمر المدينة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا سليمان ابن كثير قال ثنا الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجعرور ولون الحبيق **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن السدي عن ابي مالك عن البراء رضي الله عنه قال كانوا يجيئون في الصدقة بأردأ تمرهم وأردأ طعامهم فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال لو كان لكم فاعطاكم لم تأخذوه الا وانتم ترون انه قد نقصكم من حقكم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن عمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن ابي مرة عن عوف بن مالك

رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده عصا واقنا معلقة في المسجد فيها قنو حشف فقال لو شاء رب هذا القنو لتصدق باطيب منه ان رب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة ثم اقبل على الناس فقال اما والله ليدعنها مذللة اربعين عاما للعوافي يعني نخل المدينة **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** المعنى الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب لا لان اكله حرام **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحة اكله ايضا ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب انه اخبرهم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان خالد بن الوليد رضي الله عنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة رضي الله عنها فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان يأكل منه فقالوا هو ضب فرفع يده فقلت احرام هو فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي فلم ينهني **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن يزيد بن الاصم قال دعينا الى عرس بالمدينة فقرب الينا طعام فاكلناه ثم قرب الينا ثلثة عشر ضبا فمنا آكل ومنا تارك فلما اصبحت اتيت ابن عباس رضي الله عنهما فاخبرته بذلك فقال بعض من عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا احرمه ولا آمر به ولا انهى عنه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محللا ومحرما قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فمد يده ليأكل فقالت ميمونة رضي الله عنها يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده ثم قال هذا لحم لم آكله قط فاكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما وخالد بن الوليد وامرأة كانت معهم وقالت ميمونة رضي الله عنها لا آكل طعاما لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة فيها ضباب فقال كلوا فاني عائفه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن ولم يأكل من الاضب واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يؤكل على مائدته صلى الله عليه وسلم **فثبت** بتصحيح هذه الآثار انه لا بأس باكل الضب وهو القول عندنا والله اعلم بالصواب

باب اكل لحوم الحمر الاهلية

حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن عبيد بن حسن عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الآخر عبد الله بن عمرو بن لويم والآخر غالب بن الابجر قال مسعر ارى غالبا الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعم منه اهلي غير حمر لي وحمرات لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما قذرت لكم جوال القرية **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن رجال من مزينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الظاهرة عن ابجر او ابن ابجر انه قال يا رسول الله انه لم يبق من مالي شيء استطيع ان اطعمه اهلي الا حمر لي قال فاطعم اهلك من سمين مالك فانما كرهت لكم جوال القرية **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة

حدثوا عن سيد مزينة ابن الابجر او ابن الاجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال عبد الرحمن بن معقل وقال عن رجال من مزينة الظاهرة ولم يقل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الابجر او ابن ابجر قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاباحوا اكل لحوم الحمر الاهلية واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا اكل لحوم الحمر الاهلية وقالوا قد يجوز ان يكون الحمر التي اباح النبي صلى الله عليه وسلم اكلها في هذا الحديث كانت وحشية ويكون قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما كرهت لكم جوال القرية على الاهلية وقد روى شريك حديث غالب هذا على خلاف ما رواه مسعر وشعبة حدثنا ابن ابي داود ويحيى بن عثمان وروح بن الفرج قالوا ثنا يوسف بن عدي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا شريك عن منصور بن معتمر عن عبيد بن الحسن عن غالب بن ابجر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه قد اصابتنا سنة وان سمين مالنا في الحمير فقال كلوا من سمين مالكم فاخبر ان ما كان ابيح لهم من ذلك كان في عام سنة فان كان ذلك على ما حملنا عليه حديث مسعر وشعبة فهو على ما حملناه عليه من ذلك وان كان ذلك على الحمر الاهلية فانه انما كان في حال الضرورة وقد يحل في حال الضرورة الميتة فليس في هذا الحديث دليل على حكم لحوم الحمر الاهلية في غير حال الضرورة وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيئا متواترا في نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فمما روى عنه في ذلك ما قد حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس واسامة ومالك عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنهم يقول لابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء يوم خيبر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الانسية حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا دحيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابي حنيفة هو النعمان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن ابي سليط عن ابيه ابي سليط وكان بدريا قال لقد اتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر ونحن بخيبر وان القدور لتفور بها فاكفأناها على وجوهها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال اطعمنا النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج ان ابا الزبير المكي اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل والحمار الوحشي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال اخبرنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال اخبرنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن ابي اسحق عن البراء سمعه منه قال اصبنا

حمرا يوم خيبر فطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء وابن ابي اوفى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال اخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما مثله ولم يذكر خيبر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري عن ابن ابي اوفى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان قال اخبرنا عمرو قال قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ابى ذلك البحر يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا الدراوردي قال حدثني محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا حمرا فطبخوا منها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها نجس فاكفئوا القدور حدثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا هشام عن حماد عن محمد عن انس وايوب عن محمد قال حماد واظنه عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقيل له اكلت الحمر فسكت ثم اتى فقيل له فنيت الحمر فامر ابا طلحة ينادي ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا بقية قال اخبرنا الزبيدي عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابراهيم بن سويد قال حدثني يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع قال اخبرني سلمة انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم افتتحوا خيبر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نيرانا توقد فقال ما هذه النيران قالوا على لحوم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوا ما فيها واكسروها يعني القدور فقال رجل من القوم او نغسلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ذاك حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة فذكر نحوه فكانت هذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية فكان اولى الاشياء بنا ان نحمل حديث غالب بن الابجر على ما وافقها لا على ما خالفها فقال قوم انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم ورووا في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عباد بن موسى الختلي قال ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن الاعمش قال حدثت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر حدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن ابراهيم وابو عاصم قالا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع قال قال ابن عمر ثم ذكر مثله فكان من الحجة عليهم في ذلك ان جابرا رضي الله عنه قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطعمهم يومئذ لحوم الخيل ونهاهم

عبد الله بن عمر

عن لحوم الحمر وهم كانوا الى الخيل احوج منهم الى الحمر فدل تركه منعهم عن اكل لحوم الخيل انهم كانوا في بقية من الظهر ولو كانوا في قلة من الظهر حتى احتيج لذلك ان يمنعوا من اكل لحوم الحمر لكانوا الى المنع من اكل لحوم الخيل احوج لانهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر ويركبون الخيل بعد ذلك لمعان لا يركبون لها الحمر فدل ما ذكرنا ان العلة التي لها منعوا من اكل لحوم الحمر ليست هي هذه العلة **وقد** قال آخرون انما منعوا يومئذ من اكل لحومها لانها حمر كانت تأكل العذرة **ورووا** في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الشيباني قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفى في امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم باكفاء القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تأكل العذرة **وقالوا** فانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لهذه العلة **فكان** من الحجة عليهم في ذلك انه لو لم يكن جاء في هذا الا الامر باكفاء القدور لكان ذلك محتملا لما قالوا ولكنه قد جاء هذا وجاء النهي في ذلك مطلقا **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا ابو زيد عبد الله بن العلاء قال ثنا مسلم بن مشكم كاتب ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم علي فقال لا تأكل الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السبع **فكان** كلام النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث جوابا لسؤال ابي ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية لا لعلة تكون في بعضها دون بعض من اكل العذرة وما اشبهها ولكن لها في نفسها وقد جعلها صلى الله عليه وسلم في نهيه عنها كذي الناب من السباع فكما كان ذو ناب منهيا عنه لا لعلة كان كذلك الحمر الاهلية منهيا عنها لا لعلة **وقد** قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها لانها كانت نهبة **ورووا** في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن النجار الحنفي عن سنان بن سلمة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس فامر بها فاكفئت **فكان** من الحجة عليهم في ذلك ان قوله حمر الناس يحتمل ان يكون انتهبوها من الناس ويحتمل ان تكون نسبت الى الناس لانهم يركبونها فيكون النهي وقع عليها لانها اهلية لا لغير ذلك **قالوا** فانه قد روي في ذلك ما يدل على انها كانت نهبة **فذكروا** ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه انهم اصابوا من الفيء حمرا فذبحوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور قالوا ففي هذا الحديث ان تلك الحمر كانت نهبة **فقيل** لهم فاذا ثبت انها كانت نهبة كما ذكرتم فما دليلكم على ان النهي عنها كان للنهبة وما جعلكم بتأويل ذلك النهي انه كان للنهبة اولى من غيركم في تأويله ان النهي عنها كان لها في نفسها لا للنهبة **وقد** ذكرنا في حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوها فانها رجس فدل ذلك على ان النهي وقع عليها لانها رجس لا لانها نهبة **وفي** حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم اكفئوا القدور واكسروها فقالوا يا رسول الله او نغسلها فقال او ذاك فدل ذلك ايضا على ان النهي كان لنجاسة لحوم الحمر لا لانها نهبة ولا لانها مغصوبة **الا يرى** ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها ان قدره التي طبخ ذلك فيها لا تنجس وان حكمها في طهارتها حكم ما طبخ فيه لحم غير مغصوب فدل ما ذكرنا من امره اياه بغسلها على نجاسة ما طبخ فيها على ان الامر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لنجاسته لا لغصبهم اياها **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في شاة غصبت فذبحت وطبخت بخلاف هذا **حدثنا** فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل قال حسبته من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش يدعوه الى طعام فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم ففطن آباؤنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده اكلة فقال

ان هذا اللحم شاة يخبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم نزل نحب ان تأكل في بيتي واني ارسلت الى البقيع فلم يوجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسلت بها الى اهله بالثمن فقال اطعموها الاسارى **فتنزه** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها ولم يأمر بطرحها بل امرهم بالصدقة بها اذ امرهم ان يطعموها الاسارى فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللحم الحلال اذا غصب فاستهلك فلو كانت لحوم الحمر الاهلية حلالا عنده لامر فيها لما انتهبت بمثل ما امر به في هذه الشاة لما غصبت ولكنه انما امر في لحم تلك الحمر بما امر به لمعنى خلاف المعنى الذي من اجله امر في لحم هذه الشاة بما امر به الا يرى ان رجلا لو غصب رجلا شاة فذبحها وطبخ لحمها انه لا يؤمر بطرح ذلك في قول احد من الناس فكذلك لحم الحمر الاهلية الذي بوحة بخيبر لو كان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عنها من اجل النهبة التي حكمها حكم الغصب اذا لما امرهم بطرح ذلك اللحم ولامرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة فذبحها وطبخ لحمها فلما انتفى ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين اباحوا لحمها ثبت ان نهيه ذلك عنها كان لها في نفسها كالنهي عن اكل كل ذي ناب من السباع فكان ذلك النهي لها في نفسه فلا ينبغي لاحد خلاف شيء من ذلك **فان** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لا الفين احدا منكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمناه وما وجدنا من حلال احللناه الا وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله حدثنا بذلك محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الزبيدي عن مروان بن رؤبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي عن المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اوتيت الكتاب وما يعدله يوشك شبعان على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال احللناه وما كان فيه من حرام حرمناه الا وانه ليس كذلك لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس حوله لا اعرفن احدكم يأتيه الامر من امري قد امرت به او نهيت عنه وهو متكئ على اريكته فيقول ما وجدناه في كتاب الله عملناه والا فلا **حدثنا** عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر وابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه او عن غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما قد امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه **فحذر** رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلاف امره كما حذر من خلاف كتاب الله عز وجل فليحذر ان يخالف شيئا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحق عليه ما يحق على مخالف كتاب الله **وقد** تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر الاهلية بما قد ذكرنا ورجعت معانيها الى ما وصفنا فليس ينبغي لاحد خلاف شيء من ذلك **فان** قال قائل فقد رويتم عن ابن عباس رضي الله عنهما اباحتها وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية **قيل** لهم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو اولى مما قال ابن عباس رضي الله عنهما وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو مستثنى من الآية فعلى هذا ينبغي ان يحمل ما جاء

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المجئ المتواتر في الشئ المقصود اليه بعينه مما قد انزل الله عز وجل في كتابه اية مطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك مستثنى من تلك الآية غير مخالف لها حتى لا يضاد القرآن السنة ولا السنة القرآن فهذا حكم لحوم الحمر الاهلية من طريق تصحيح معاني الآثار **قال** ابو جعفر ولو كان ذلك من طريق النظر لكان لحوم الحمر الاهلية حلالا وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية لان كل صنف قد حرم اذا كان اهليا مما قد اجمع على تحريمه فقد حرم اذا كان وحشيا **الا ترى** ان لحم الخنزير الوحشي كلحم الخنزير الاهلي فكان النظر على ذلك ايضا اذا كان الحمار الوحشي لحمه ان يكون حلالا ان يكون كذلك الحمار الاهلي ولكن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب اكل لحوم الفرس

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي قالوا ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة رحمه الله واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس باكل لحوم الخيل **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن عبد الكريم ووكيع عن سفيان عن عبد الكريم فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن هشام ابن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه **وفي** هذا الباب آثار قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الاهلية فاغنانا ذلك عن اعادتها فذهب قوم الى هذه الآثار فاجازوا اكل لحوم الخيل وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله واحتجوا لذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل الاهلية والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحت وتواترت اولى ان يقال بها من النظر ولا سيما اذ قد اخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه اياهم من لحوم الحمر الاهلية فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما

كتاب الاشربة

باب الخمر المحرمة ما هي **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الاوزاعي وعكرمة بن عمار عن ابي كثير وهشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي كثير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عقبة بن التوأم الرقاشي قال حدثني ابو كثير اليمامي قال دخلت من اليمامة الى المدينة لما اكثر الناس الاختلاف في النبيذ لالقى ابا هريرة فاسأله عن ذلك فلقيته فقلت يا ابا هريرة اني اتيتك من اليمامة اسألك عن النبيذ فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثني عن غيره فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من الكرمة والنخلة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الخمر من التمر والعنب جميعا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى هي الخمر التي من عصير العنب اذا انش العصير والقى

بالزبد هكذا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول وقال ابو يوسف رحمه الله اذا انش وان لم يلق بالزبد فقد صار خمرا وليس الحديث الذي رويناه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب بخلاف ذلك عندنا لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله الخمر من هاتين الشجرتين احدهما فجمعهما بالخطاب واراد احدهما دون الاخرى كما قال الله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما وكما قال يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت اذا اخذ على اصحابه في البيعة كما اخذ على النساء ان لا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ثم قال من اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له **حدثنا** بذلك يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** علمنا من اشرك فعوقب بشركه فليس ذلك بكفارة له فدل ما ذكرنا انه انما اراد ما سوى الشرك مما ذكر في هذا الحديث **فلما** كانت هذه الاشياء قد جاءت ظاهرها على الجمع وباطنها على خاص من ذلك **احتمل** ايضا ان يكون قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ظاهر ذلك عليهما وباطنه على احدهما فيكون الخمر المقصود في ذلك من العنبة لا من النخلة **ويحتمل** ايضا قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون عنى به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرهما خمرا كما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فيما ينقع من الزبيب والتمر فجعلوه خمرا **ويحتمل** قوله الخمر من هاتين الشجرتين ان يكون اراد الخمر منهما وان كانت مختلفة على انها من العنب ما قد علمناه من الخمر وعلى انها من التمر ما يسكر فيكون خمر العنب هي عين العصير اذا اشتد وخمر التمر هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر **فلما** احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن احدها باولى من بقيتها ولم يكن لمتأول ان يتأوله على احدها الا كان لخصمه ان يتأوله على غير ذلك **فان قال** قائل فما معنى حديث عمر رضي الله عنه يريد ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت ابن ادريس قال سمعت ابا حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي يومئذ من خمسة التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل **وقد** روي مثل ذلك ايضا عن ابن عمر والنعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن ابي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا وانهاكم عن كل مسكر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله وانهاكم عن كل مسكر **قيل** له يحتمل هذا الحديث ايضا جميع المعاني التي يحتملها الحديث الاول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الاول مما حمله عليه من ذهب الى كراهة نقيع التمر والزبيب فانه لا يحتمله هذا الحديث لانه قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك لانهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأسا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر كما يحتمله الحديث الاول **فان احتج** في ذلك بما روي عن انس قال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحاق الهمداني عن يزيد بن ابي مريم عن انس قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ننبذ الرطب والبسر فلما نزل تحريم الخمر اهرقناهما من الاوعية ثم تركناهما **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كاد ان يأخذ فيهم قال فمر بنا مار من المسلمين فنادى الا هل شعرتم ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا ان امروني ان القي ما في الآنية ففعلت فما عادوا في شئ منها حتى لقوا الله وانها للبسر والتمر وانها لخمرنا يومئذ **حدثنا** علي بن

شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة
قال انا ثابت وحميد عن انس قال كنت اسقي ابا طلحة وسهيل بن بيضاء وابا عبيدة بن الجراح وابا دجانة خليط البسر والتمر حتى اشرعت
فيهم فنادى رجل الا ان الخمر قد حرمت فوالله ما انتظروا وحتى يعلموا احقا ما قال ام باطلا فقالوا اكفئ اناءك يا انس فكفأتها فلم ترجع
الى رؤسهم حتى لقوا الله عز وجل وكان خمرهم يومئذ البسر والتمر **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال انى لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فاقذفتها
وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعدها يومئذ خمرا **قالوا** فهذا ما يدل على ان ذلك كان خمرا ايضا **قيل** لهم ليس في ذلك
دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون ذلك الشراب نقيع تمر مخمر فثبت بذلك قول من كره نقيع التمر ولا يجب بذلك حجة
حرمة طبيخه **ويحتمل** ان يكونوا فعلوا ذلك لعلمهم ان كثير ذلك مسكر فلم يأمنوا على انفسهم الوقوع فيه لقرب عهدهم بشرب
فكسروه لذلك **واما** قول انس وانا نعدها يومئذ خمرا فيحتمل ان يكون اراد بذلك ما كنا نعده خمرا **والدليل** على ذلك ما حدثنا
فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى ان اباه بعثه الى انس في حاجة فابصر عنده طلاء
شديدا والطلاء ما يسكر كثيره فلم يكن ذلك عند انس خمرا وان كثيره يسكر وثبت بما وصفنا ان الخمر عند انس لم يكن من كل شراب
ولكنها من خاص من الاشربة **وقد** وجدنا من الآثار ما يدل على ما ذكرنا ايضا مما تأولنا عليه احاديث انس **حدثنا** فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن كدام عن ابي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عبد الله بن عباس قال حرمت
الخمر بعينها والسكر من كل شراب **فاخبر** ابن عباس ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها
فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد ابيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة
تحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الاشربة فاحتمل ان يكون الخمر المحرمة هي عصير العنب
خاصة واحتمل ان يكون كل ما خمر من عصير العنب وغيره **فلما** احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها جملة ثم حدث
تحريم في بعضها لم يخرج شئ مما قد اجمع على تحليله الا باجماع يأتي على تحريمه ونحن نشهد على الله عز وجل انه حرم عصير العنب
اذا حدثت فيه صفات الخمر ولا نشهد عليه انه حرم ما سوى ذلك اذا احدث فيه مثل هذه الصفة فالذي نشهد على الله
بتحريمه اياه هو الخمر الذي آمنا بتأويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها والذي لا نشهد على الله انه حرم هو الشراب الذي ليس
بخمر فما كان من خمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الاشربة فالسكر منه حرام وما سوى ذلك منه مباح هذا
هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله غير نقيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوا وليس ذلك عندنا
في النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لا يحل به ما لم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ
الذي يخرجه من حال العصير الى ان يصير في حال العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل فرأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم
فالنظر على ذلك ان يكون فيما كذلك فيستوي نبيذ التمر والعنب النئ والمطبوخ كما استوى العصير وطبيخه فهذا هو النظر ولكن
اصحابنا خالفوا ذلك للتأويل الذي تأولوا عليه حديث ابي هريرة وانس الذين ذكرنا وشئ رووه عن سعيد بن جبير
فانه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشام عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال في ذلك هي الخمر فاجتنبها

باب ما يحرم من النبيذ

حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم

ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني عن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **حدثنا**
على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده
مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال انا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال انا ابو الربيع الزهراني قال انا حماد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان قال ثنا
عبد المجيد عن ابن جريج عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال ثني ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** محمد بن ادريس المكي قال حدثنا القعنبي قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن ادريس المكي قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر باسناده
مثله ولم يرفعه **حدثنا** على بن معبد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال انا الضحاك بن عثمان عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن قليل ما اسكر كثيره
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحسن عن عمرو الفقيمي عن الحكم عن شهر بن
حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر **حدثنا** يونس وحسين بن نصر قالا ثنا على بن
معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام **حدثنا** على بن معبد قال حدثنا اسحق بن عيسى قال ثنا مالك
ابن انس قال ثنا ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البتع بنبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان الجوهري قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **حدثنا** على قال ثنا سعيد بن
منصور قال ثنا مهدي بن ميمون عن ابي عثمان الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
العقدي قال ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن وليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة وقال
كل مسكر حرام **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا ابن لهيعة
عن ابن هبيرة قال سمعت شيخا يحدث ابا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مسكر حرام **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يعلى بن منصور قال انا اسمعيل بن جعفر

عن داود بن بكير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عثمان بن مطر عن ابي حريز عن الشعبي قال
سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن
بحر قال ثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة ابي معاذ قال ثني ابو حريز ان الشعبي حدثه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب
على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهاكم عن كل مسكر حدثنا بشر بن الحسن قال ثنا ابو داود الطيالسي
قال ثنا الحويرس بن مسلم الكوفي عن طلحة اليامي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى ومعاذا الى اليمن قال ابو موسى ان شرابا يصنع في ارضنا من العسل يقال له البتع
ومن الشعير يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان حرموا قليل النبيذ
وكثيره واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فاباحوا من ذلك ما لا يسكر وحرموا الكثير الذي يسكر وكان
من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي ذكرنا قد رويت عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن تأويلها يحتمل ان
يكون كما ذهب اليه من حرم قليل النبيذ وكثيره فيحتمل ان يكون على المقدار الذي يسكر منه شاربه خاصة فلما احتملت هذه الآثار كل
واحد من هذين التأويلين نظرنا فيما سواها ليعلم به اي المعنيين اريد بما ذكرنا فيها فوجدنا عمر بن الخطاب رضي وهو احد النفر الذين
روينا عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام قد روي عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد ما حدثنا
فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثني ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمر انه كان في سفر فاتي بنبيذ فشرب منه
فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له غرام فذكر شدة لا احفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب فقال اي الشراب احب اليك
قال النبيذ فاتي بنبيذ فشرب منه فخرج من احدى طعنتيه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عمرو
ابن ميمون مثله وزاد قال عمر وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل في بطوننا من ان يؤذينا قال وشربت من نبيذه
فكان اشد النبيذ حدثنا روح قال ثنا عمرو قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة قال اتي عمر برجل
سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن جعفر قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثني ابو اسحق
عن سعيد بن ذي حدان او ابن ذي لعوة قال جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه فاتي بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر
فاتي به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما اضربك على السكر فضربه عمر حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص
قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثني حبيب بن ابي ثابت عن نافع عن ابن علقمة قال امر بنبيذ له فصنع في بعض تلك المنازل فابطأ عليهم ليلة
فاتي بطعام فطعم ثم اتي بنبيذ قد اخلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشديد ثم امر بماء فصب عليه ثم شرب هو واصحابه
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا خالد الحذاء عن الخزاعي عن المعدل عن ابن عمر ان
عمر انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر او ستة عشر فاتاه فذاقه فوجده حلوا فقال كانكم اقللتم عكره حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو صالح قال ثني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان اباه عبد الرحمن بن عثمان
قال صحبت عمر بن الخطاب الى مكة فاهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة قال

عبد الرحمن فشرب عمر احدهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيه فذهب عمر فشرب منه فوجده قد اشتد فقال
اكسروه بالماء حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر اباحة
قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله في هذا دليلا ان ما حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او رآه رأيا فان ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأيا فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما اذ كان فعله المذكور في الآثار التي
رويناها عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه
وهذا عبد الله بن عمر وهو احد النفر الذين رووا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقد روي عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عبد الملك بن اخي القعقاع بن شور
عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فادناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله
احرام هو فرد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ذكر مرتين او ثلاثا ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها
بالماء حدثنا وهب بن عثمان البغدادي قال ثنا ابو همام قال ثني يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا
قرة العجلي قال ثني عبد الملك بن اخي القعقاع عن ابن عمر مثله حدثنا احمد بن عمرو بن يونس قال ثني اسباط بن محمد عن الشيباني
عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر فقلت ان اهلنا ينبذون نبيذا في سقاء لو انهكته لاخذ في فقال ابن عمر انما البغي على
من اراد البغي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن واتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابي امية
غير انه قال فاكسروها بالماء ففي هذا اباحة قليل النبيذ الشديد واولى الاشياء بنا اذ كان قد روي عنه هذا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان نجعل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذي عليه
القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ويكون ما في الحديث الآخر على اباحة قليل النبيذ
الشديد وقد روي عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر هذا اخبرنا فهد قال ثنا
محمد بن سعيد قال ثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه
وسلم حول الكعبة فاستسقى فاتي بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل
احرام هو فقال لا وقد روي في ذلك عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا
يونس قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى
اليمن فقلنا يا رسول الله ان بها شرابين يصنعان من البر والشعير احدهما يقال له المزر والآخر يقال له البتع فما نشرب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا وحدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شريك عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابيه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقلت انك بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها
فقال اشربا ولا تشربا مسكرا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضيل بن مرزوق عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى ومعاذ حين سألاه عن البتع اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكرا كان ذلك دليلا
ان حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه فدل ذلك على ان ما ذكره ابو موسى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا عنه في الفصل الاول من قوله كل مسكر حرام انما هو على المقدار الذي يسكر لا

العين التي كثيرها يسكر وقد روينا حديث ابي سلمة عن عائشة في جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي سأل عن البتع بقوله كل
شراب اسكر فهو حرام فان جعلنا ذلك على قليل الشراب الذي يسكر كثيره ضاد جواب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى الاشعري
وان جعلناه على تحريم السكر خاصة لا على تحريم الشراب وافق حديث ابي موسى واولى الاشياء بنا حمل الآثار على الوجه الذي لا تتضاد اذا حملت
عليه **وقد** روي عن عبد الله بن مسعود في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابيه عن لبيد عن
شماس قال قال عبد الله ان القوم ليجلسون على الشراب وهو يحل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا حماد قال انا حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه اكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فاتينا بنبيذ شديد نبذته
سيرين في جرة خضراء فشربوا منه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم وغيره قال انا حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت
ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر قال الشربة الاخيرة **فهذا** عبد الله بن مسعود قد روي عنه في اباحة
قليل النبيذ الشديد من فعله وقوله ما ذكرنا من تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على ما وصفنا **وقد** روي
عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا ايضا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان
عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الاخضر والجر الاحمر فقال ان اول من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وفد عبد القيس فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير واشربوا في الاسقية فقالوا يا رسول الله فان اشتد في الاسقية قال صبوا
عليه من الماء وقال لهم في الثالثة او الرابعة فاهريقوه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن علي بن
بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس انه سئل عن الجر فذكر مثل ذلك **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباح لهم ان يشربوا من نبيذ الاسقية وان اشتد **فان** قال قائل فان في امره اياهم باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من اباحته
قيل له وكيف يكون ذلك كذلك **وقد** روي عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها
والسكر من كل شراب **وقد** ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من هذا الكتاب فهو الذي روى عنه ما ذكرت فدل ذلك ان التحريم
في الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها وكيف يجوز على ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب من غير الخمر
وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما اراد باهراق النبيذ في حديث قيس انه لم يأمنهم عليه ان يسرعوا في
شربه فيسكروا والسكر المحرم عليهم فامرهم باهراقه لذلك **وقد** روي في مثل هذا ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن
الهيثم بن الجهم المؤذن قال ثنا عوف بن ابي جميلة قال ثني ابو القموص زيد بن علي عن احد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وفد عبد القيس ويكون قيس بن النعمان فاني قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا في الدباء ولا في
النقير واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليها فان اشتد منه فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه **فان** قال قائل قد رويت في
هذا الباب عن عمر بن الخطاب ما ذكرت في حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روي عنه خلاف ذلك **فذكر** ما حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال ثني السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم اقبل على القوم فقال لهم
اني وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح الشراب فسألته عنه فزعم انه طلاء واني سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال ثم شهدت
عمر بعد ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب

فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما **قال** فهذا عمر قد حد في الشراب الذي يسكر فهذا يخالف لما رويتم عن عمرو بن ميمون
وغيره عنه **قيل** له ما هذا بمخالف لذلك لان عمر قال في هذا الحديث وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فقد يحتمل
ان يكون اراد بذلك المقدار الذي شرب اي فان كان ذلك المقدار يسكر فقد علمت انه قد سكر ووجب عليه الحد وهذا
اولى ما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الاحاديث التي قد رويت عنه **وقد** روي عن ابي هريرة ايضا
في هذا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا مسلم بن خالد قال حدثني زيد بن اسلم عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل
عنه فان اسقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فان خشي منه فليكسره بشيء **ففي** هذا الحديث اباحة شرب النبيذ **فان**
قال قائل انما اباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته **قيل** له هذا كلام فاسد لانه لو كان في حال شدته حراما لكان
لا يحل وان ذهبت شدته بصب الماء عليه الا ترى ان خمرا لو صب فيها ماء حتى غلب الماء عليها ان ذلك حرام فلما كان قد ابيح في هذا الحديث الشراب الشديد اذا
كسر بالماء ثبت بذلك انه قبل ان يكسر بالماء غير حرام فثبت بما روينا في هذا الباب اباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال
ثنا هشام الدستوائي قال ثنا ايوب عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت
ابن عباس فذكرت ذلك له فقال صدق قلت اي جر قال كل شيء من المدر **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا وهيب عن ايوب عن رجل عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال
ثنا سفيان عن علي بن بذيمة قال ثني قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الابيض والاحمر فقال ان اول من سأل النبي
صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس فقالوا انا نصيب من الثفل فقال لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجر
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يحيى الزهراني قال سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة
عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير في حديث شعبة
وربما قال النقير والمزفت في حديثهما جميعا وفي حديث شعبة فاحفظوهن عني واخبروا بهن من وراءكم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا حماد بن زيد وابو هلال عن ابي جمرة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس
عن الحنتم والنقير والمزفت وفي حديث حماد والدباء **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي عن يعلى بن حكيم عن سعيد
ابن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فاتيت ابن عباس فقلت الا تسمع ما يقول
ابن عمر قال وما يقول قلت يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبيذ الجر **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا الحكم قال
سألت ابن عباس عن النبيذ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال وسألت ابن الزبير فقال
مثل ذلك قال وسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت قال واخبرني اخي عن

ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا زهير بن
محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تنبذوا فى الدباء والمزفت والنقير والجرار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التى ينبذ فيها فقالت المزفت **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا روح بن عبادة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة عن الاوعية التى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت القرع والمزفت وهى جرار خضر كان يجاء بها من مصر مزفتة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور
قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال سألت عائشة عما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاوعية التى ينبذ فيها
فقالت المزفت **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة قال سمعت منصورا فذكر باسناده مثله قال قلت فالجرار
قالت ما انا زائدتك على ما قد سمعت **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معاوية عن الاشعث بن ابى الشعثاء
قال ثنى عبد الله بن معقل المحاربى قال سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى الحنتم والدباء والمزفت
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال حدثنا همام قال ثنى قتادة قال ثنى اربعة رجال عن ابى سعيد الخدرى
وحدثتنى خمس نسوة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا
شعبة قال ثنا عبيد الله بن عمر او عمران بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن شماس يقول سألت عائشة فقالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة وعن الدباء والمزفت والنقير **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمن بن معاذ
قال ثنا الاشعث قال سمعت حبة العرنى يقول سمعت عائشة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير و
المزفت **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نبيذ الجر فقال قد زعموا ذلك **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا هدبة عن خالد قال انا سليمن بن المغيرة عن ثابت
قال قلت لابن عمر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر فقال زعموا ذلك **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فى بعض مغازيه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ماذا قال قالوا
نهى ان ينتبذ فى الدباء والمزفت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سليمن التيمى عن طاوس عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع والمزفت **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن ابى الزبير
عن جابر وابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والدباء والمزفت **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق ايضا قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عقبة وهو ابن حريث عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجر والدباء والمزفت وامر ان ننبذ فى الاسقية **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محارب
ابن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت قال لا ادرى ذكر النقير ام لا **حدثنا** ابن مرزوق قال
ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنى عمرو بن مرة عن زاذان قال قلت لابن عمر اخبرنى عما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
من الاوعية وفسره لنا بلغتنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهى التى تسمونها الجرة ونهى عن الدباء وهى التى
تسمونها القرعة ونهى عن المزفت وهى المقير ونهى عن النقير وهى النخلة تنسج نسجا وتنقر نقرا وامر ان ننتبذ فى الاسقية **حدثنا**

ابن مرزوق قال ثنا روح عن حماد عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والنقير
حدثنا على بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال قال لى ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقير **حدثنا** على قال ثنا الحجاج عن ابن جريج قال اخبرنى ابو قزعة
ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد الخدرى اخبرهما ان وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبى الله
جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا فى النقير قالوا يا نبى الله جعلنا الله فداك لا تدرى ما النقير
قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا فى الدباء ولا فى الحنتمة **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى
قال ثنا ابن اسحق عن الزهرى عن انس بن مالك قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى عما يصنع فى الظروف المزفتة
وفى الدباء وقال كل مسكر حرام **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت التيمى يحدث عن ابى نضرة عن
ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو زيد النحوى عن سليمن
التيمى فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث عن ابن شهاب عن انس بن
مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان ينبذ فيهما **حدثنا** على بن معبد قال ثنا على بن
الجعد قال انا شعبة قال اخبرنى سليمن الشيبانى قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نبيذ الجر الاخضر قال قلت فالابيض قال لا ادرى **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن
سليمن الشيبانى عن ابن ابى اوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا
شعبة عن ابى شمر الضبعى قال سمعت عائذ بن عمرو يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابى التياح عن حفص الليثى عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الحنتم **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد عن
ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت والمزادة المجبوبة وقال
انتبذ فى سقائك واشربه حلوا طيبا فقال الرجل اتأذن لى فى مثل هذه واشار بيديه وفرج بينهما فقال اذا تجعلها مثل
هذه واشار بيده يكفتها من ذلك **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان الجوهرى قال ثنا سفيان عن الزهرى اخبره
ابو سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ثم يقول ابو هريرة
اجتنبوا الحناتم والنقير **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن ابى سلمة قال سمعت الاوزاعى يقول حدثنى يحيى بن ابى كثير قال
ثنى ابو سلمة قال حدثنى ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرار المزفتة والدباء المزفتة والظروف
حدثنا فهد قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال انبأنى مجاهد قال سمعت ابا هريرة يقول نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تنبذ فى الدباء والمزفت **حدثنا** محمد بن عبيد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن
الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينتبذ فى الدباء والمزفت **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير عن ابن عطاء
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** على قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا

عبد الله بن المبارك عن وقاء عن اياس عن علي بن ربيعة عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن ابي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل تحريم الخمر فقلت يا رسول الله انا اصحاب كرم وقد نزل تحريم الخمر فماذا نصنع بها فقال تتخذونه زبيبا قال يا رسول الله نصنع بالزبيب ماذا قال تصنعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قالوا يا رسول الله الا نؤخره حتى يشتد قال لا تجعلوه في القلال والدباء **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الانتباذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت حرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فاباحوا الانتباذ في الاوعية كلها **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار التي رويناها منسوخة كلها **فمما** روي في نسخها ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج قال ثنا عبد الوارث قال ثنا علي بن زيد قال ثنا النابغة بن مخارق بن سليم قال ثنا ابي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن نابغة عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد الا ان وعاء لا يحرم شيئا **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا فرقد السبخي قال ثنا جابر بن زيد انه سمع مسروقا يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح الدولابي قال ثنا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية فقال لا تنبذوا في الدباء والحنتم والنقير فقال اعرابي يا رسول الله لا ظروف قال النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذا **حدثنا** اسمعيل بن اسحق قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا نافع بن يزيد قال ثني ابو حزرة يعقوب بن مجاهد قال اخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا احل مسكرا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال ثني اسامة بن زيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان الواسع بن حبان حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن معبد ويحيى بن عبد الحميد قالا ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابي بردة ابن نيار الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الشرب في الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم ولا تسكروا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قالا ثنا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** سليمن

ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن زبيد اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن زهير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم عن ابي جعفر عن الربيع بن انس عن ابي العالية وغيره عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين امر بشربه وقال اجتنبوا المسكر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا خالد الحذاء عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال لما قفل وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ حسيب نفسه لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد رويناه في هذا الباب في تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة فيها وثبت اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **ومما** يدل على ذلك ايضا ان فهدا حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر عن الربيع قال دخلت على انس فرأيت نبيذه في جرة خضراء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن قال دخلت على انس بن مالك بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينبذ له فيها **فهذا** انس بن مالك ينبذ في الظروف وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها فدل على ثبوت نسخ ذلك

كتاب الكراهة

باب حلق الشارب **حدثنا** محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة فذكر قص الشارب **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الغني بن رفاعة عن ابي عقيل ويونس قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس ثم ذكر مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن ابي عون الثقفي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فقص شارب الرجل على عود السواك **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودي قال ثنا محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم طويل الشارب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسواك ثم دعا بشفرة فقص شارب الرجل على سواك **حدثنا** بكار قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد المحاربي عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاربي على سواك **قال** ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة الى هذه الآثار واختاروا لها قص الشارب على حفافه **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يحيى بن ابي بكر قال ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز شاربه وكان ابراهيم صلى الله عليه وسلم يجز شاربه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى **حدثنا** ابن ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو جعفر المديني قال ثنا عبد الله بن عبيد الله بن ابي طلحة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا تشبهوا باليهود **حدثنا** يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا واعفوا اللحى **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر باحفاء الشوارب فثبت بذلك
الاحفاء على ما ذكرنا في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس وابي هريرة جزوا الشوارب فذلك يحتمل ان يكون جزا معه الاحفاء ويحتمل
ان يكون على ما دون ذلك فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر بحديث ابي هريرة وعمار وعائشة الذي ذكرنا في اول هذا الباب
واما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شيء لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض يقدر
على احفاء الشارب ويحتمل ايضا حديث عمار وعائشة وابي هريرة في ذلك معنى آخر يحتمل ان يكون الفطرة هي التي لا بد منها وهي قص
الشارب وما سوى ذلك فضل حسن فثبت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ولا تضاد ويجب بثبوتها ان الاحفاء افضل من
القص وهذا معنى هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الحلق قد امر به في الاحرام ورخص في التقصير فكان
الحلق افضل من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه الا انه يكون بزيادته عليه اعظم اجرا ممن قصر **فالنظر**
على ذلك ان يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن واحفاؤه احسن وافضل وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما قد حدثنا ابن ابي عقيل قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسمعيل بن عياش قال حدثني
اسمعيل بن ابي خالد قال رأيت انس بن مالك وواثلة بن الاسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرانها قال اسمعيل و
حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال رأيت عبد الله بن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابا اسيد الساعدي ورافع
ابن خديج وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وسلمة بن الاكوع يفعلون ذلك **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت قال ثنا
عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع قال رأيت ابا سعيد الخدري وابا اسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله
ابن عمر وجابر بن عبد الله وابا هريرة يحفون شواربهم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا عاصم بن محمد
عن ابيه عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان
عن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال رأيت ابن عمر يحفي شاربه **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان
ابن ابراهيم الحاطبي قال رأيت ابن عمر يحفي شاربه كانه ينتفه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عقبة بن سالم قال ما رأيت
احدا اشد احفاء لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد ليرى **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا
يحفون شواربهم وفيهم ابو هريرة وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة قص الشارب فدل ذلك
ان قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه وان ما بعد ذلك من الاحفاء هو افضل وفيه من اصابة الخير ما ليس في القص

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي سمع ابا ايوب الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنتحرف عنها
ونستغفر الله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا يونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قول ابي ايوب
فقدمنا الشام الى آخر الحديث **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن حارثة ان ابا ايوب الانصاري ثم ذكر مثله وذكر كلام ابي ايوب ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا
حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء امرأة وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب

الانصاري يقول وهو بمصر والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم
لغائط او لبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن رجل
من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة لغائط او بول **حدثنا** احمد بن الحسن
الكوفي قال ثنا عبيدة بن حميد النحوي عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له رجل اني اظن ان صاحبكم يعلمكم حتى انه ليعلمكم كيف تأتون الغائط فقال له اجل وان سخرت انه ليعلمنا
انه لينهانا اذا اتى احدنا الغائط ان يستقبل القبلة **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث
وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد
ابن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى الناس ان يبولوا
مستقبل القبلة فخرجت الى الناس فاخبرتهم **حدثنا** ابو بشر عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن لهيعة
قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن جبلة بن رافع قال سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي فذكر نحوه **حدثنا** فهد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني سهل بن ثعلبة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل مستقبل القبلة وانا اول من سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد
قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستقبل القبلة
لقضاء الحاجة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها **حدثنا** بكار قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا خرج احدكم لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح **حدثنا** فهد قال ثنا الحماني قال ثنا
سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن معقل بن ابي معقل الاسدي وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
لغائط او بول **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا داود العطار قال ثنا عمرو بن يحيى قال ثنا ابو زيد مولى
بني ثعلبة عن معقل بن ابي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد العزيز بن
المختار قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فذهب** قوم الى كراهة استقبال
القبلة لغائط او بول في جميع الاماكن واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وممن** ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس باستقبال القبلة للغائط والبول في الاماكن **واحتجوا** في ذلك
بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن
ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله لقد رقيت
على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته **حدثنا** يونس قال ثنا
انس عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم

قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال سمعت ابن عمر يقول ظهرت على اجار لى فى بيت حفصة فى ساعة
لم اكن اظن ان احدا يخرج فيها فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن الحجاج قال ثنا وهيب عن اسمعيل بن امية
ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت فوق بيت
حفصة فاذا انا بالنبى صلى الله عليه وسلم جالس على مقعدته مستقبل القبلة مستدبر الشام **حدثنا** ابن ابى داود
قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثنى محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى عن واسع بن حبان عن ابن عمر انه قال يتحدث
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغائط بحديث وقد اطلعت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت
يقضى حاجته محجوبا عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد
الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفرج فقال عراك بن مالك قالت
عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بالفروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد فعلوها حولوا مقعدتى نحو القبلة **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر
ابن عبد الله عن ابى قتادة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة **حدثنا** على بن معبد قال
ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال ثنا ابان بن صالح عن مجاهد بن جبير عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل
القبلة **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال
كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا الرجل يجلس على الخلاء فيستقبل القبلة فكرهوا ذلك فحدث عراك بن مالك عن عروة بن
الزبير عن عائشة ان ذلك ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او قد فعلوها حولوا مقعدتى الى القبلة **فكانت**
هذه الآثار حجة لاهل هذه المقالة على اهل المقالة الاولى وموجبة الحجة عليهم لان فى هذه الآثار تاخير الاباحة عن النهى على ما
ذكرنا فى حديث جابر فهى ناسخة للآثار التى ذكرناها فى اول هذا الباب **وقد** خالف قوم فى القولين جميعا فقالوا بل نقول
ان هذه الآثار كلها لا ينسخ شىء منها شيئا وذلك ان عبد الله بن الحارث اخبر فى حديثه انه اول من سمع النبى صلى الله عليه وسلم
ينهى عن ذلك قال وانا اول من حدث الناس بذلك فقد يجوز ان يكون ذلك النهى لم يقع على البول والغائط فى جميع الاماكن و
وقع على خاص منها وهى الصحارى ثم جاء ابو ايوب فكانت حكايته عن النبى صلى الله عليه وسلم هى النهى خاصة فذلك يحتمل ما احتمله
حديث ابن جزء على ما فسرناه وكراهة الاستقبال فى الكرابيس المذكور فيه فهو عن رأيه ولم يحكه عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد
يجوز الاستقبال الى ان يكون سمع من النبى صلى الله عليه وسلم ما سمع فعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد به الصحارى ثم حكم هو
للبيوت برأيه بمثل ذلك ويجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اراد البيوت والصحارى لانه ليس فى ذلك دليل عن النبى صلى
الله عليه وسلم يبين لنا انه اراد احد المعنيين دون الآخر وحديث عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان وحديث معقل بن ابى معقل
وحديث ابى هريرة مما فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم فمثل ذلك ايضا **ثم** عدنا الى ما رويناه فى الاباحة **فاذا** ابن عمر يقول رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم على ظهر بيت مستقبل القبلة فاحتمل ان يكون ذلك على اباحته لاستدبار القبلة للغائط او البول فى
الصحارى والبيوت واحتمل ان يكون ذلك على الاباحة لذلك فى البيوت خاصة فكان اراد به فيما روى عنه فى النهى على
الصحارى خاصة فاولى بنا ان نجعل هذا الحديث زائدا على الاحاديث الاول غير مخالف لها فيكون هذا على البيوت

وتلك الاحاديث الاول على الصحارى وهذا قول مالك بن انس **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب انه سمع مالكا يقول ذلك
ثم رجعنا الى حديث ابى قتادة ففيه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر
فيكون معنى حديثه وحديث ابن عمر سواء او يكون رآه فى صحراء فيخالف حديث ابن عمر وينسخ الاحاديث الاول فهو عندنا
غير ناسخ لها حتى يعلم يقينا انه قد نسخها **واما** حديث جابر ففيه النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة
واستدبارها لغائط او بول ولم يبين مكانا فيحتمل ان يكون ذلك ايضا على ما فسرنا وبينا من حديث ابى ايوب فلا حجة فيه ايضا
توجب مضادة حديث ابن عمر وابى قتادة قال جابر فى حديثه ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة
فقد يحتمل ان يكون ذلك البول كان فى المكان الذى لم يكن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول وقع عليه فلم نعلم شيئا من
هذه الآثار نسخ شيئا منها شىء **ثم** عدنا الى حديث عراك ففيه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا مقعدتى مستقبل القبلة **فقد** يجوز ان يكون انكر قولهم لانهم
كرهوا ذلك فى جميع الاماكن فامر بتحويل مقعدته نحو القبلة ليرد عليهم وليعلم انه لم يقع نهيه على ذلك كذا وانما وقع النهى على
استقبالها فى مكان دون مكان ويحتمل ان يكون اراد بذلك نسخ النهى الاول فى الاماكن كلها لان النهى كان قد وقع فى الآثار
الاول عن ذلك فليس فيه دليل ايضا على نسخ ولا غيره **فلما** كان حكم هذه الآثار كذلك كان اولى بنا ان نصححها كلها
فنجعل ما فيه النهى منها على الصحارى وما فيه الاباحة على البيوت حتى لا تضاد منها شىء **وقد** حدثنا ابن ابى عمران قال ثنا
اسحق بن اسمعيل قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن حاتم عن عيسى بن ابى عيسى الخياط ح وحدثنا
اسمعيل قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا عيسى عن الشعبى انه سأل عن اختلاف هذين الحديثين فقال الشعبى صدقا اما قول ابى
هريرة ففى الصحارى ان لله ملائكة يصلون فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما كنفكم هذه فلا قبلة فيها ففى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا تتضاد

باب اكل الثوم والبصل والكراث

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من
خضرواتكم هذه ذوات الريح فلا يقربنا فى مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم **حدثنا** احمد بن داود
قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من هذه الشجرة فلا يأتى المساجد **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها يعنى الثوم **حدثنا**
محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اكل الثوم بخيبر **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابى اسحق عن شريك بن حنبل عن على عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا ويؤذينا فى مسجدنا **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا
ابو صالح الحنفى محمد بن عبد الوهاب قال ثنا معن بن عيسى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يعنى الثوم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سأل رجل انسا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الثوم فقال يعنى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله

ابن موسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا في مسجدنا
او لا يقربن مسجدنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس بن الربيع عن بشر بن بشير عن ابيه وكان من
اصحاب الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يأتينا حدثنا علي بن معبد
قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حكم بن عطية عن ابي الرباب عن معقل بن يسار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له
وانا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم فبث اصحابه فيه فاكلوا منه ثم غدوا الى المصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم
فقال لا تقربوا هذه الشجرة ثم راحوا الى المسجد قال ثم جاؤا الثانية الى المصلى فوجد ريحها فقال من اكل من هذه الشجرة فلا
يقربن المصلى حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا قيس عن ابي اسحق عن شريك بن حنبل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من هذه البقلة فلا يقربنا او يؤذينا في مساجدنا قال ابو جعفر فكره قوم اكل البقول ذوات الريح اصلا واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لا لانها حرام ولكن لئلا يؤذي
بريحها من يحضر معه المسجد وقد جاء في ذلك آثار اخر ما قد دل على ذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قال يا ايها الناس
انكم لتاكلون من شجرتين خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوجد منه ريحه فيوخذ بيده فيخرج الى البقيع فمن كان اكلهما فليمتهما طبخا فهذا عمر قد اخبر انهم كانوا يصنعون من
اكلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اباح هو اكلهما بعد ان يماتا طبخا فدل ذلك على ان النهي عنه لم يكن
للتحريم وقد حدثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فان كنتم لا بد آكليهما فاميتوهما طبخا
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح اكلهما بعد ذهاب ريحهما فدل ذلك ان نهيه عن اكلهما انما كان لكراهته
ريحهما لا انهما حرام في نفسهما وقد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابو هلال الراسبي وغيره عن
حميد بن هلال عن ابي بردة بن ابي موسى عن المغيرة بن شعبة قال اكلت الثوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت
المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلوة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحه فلما سلم قال من اكل من
هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها فاتممت صلاتي فلما سلمت قلت يا رسول الله اقسمت عليك
الا اعطيتني يدك فناولني يده صلى الله عليه وسلم فادخلتها في كمي حتى انتهيت الى صدري فوجده معصوبا فقال ان
لك عذرا ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب
ريحها دليل على انه انما نهى عن اكلها لئلا يؤذي ريحها من يحضر المسجد لا لان اكلها حرام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل من طعام
بعث بفضله الى ابي ايوب قال فبعث اليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها فاتاه ابو ايوب فقال يا رسول الله احرام هو قال لا
ولكن كرهته لريحه قال فانا اكره ما كرهت حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال نزلت
على ام ايوب الانصارية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فحدثتني انهم تكلفوا له طعاما فيه بعض هذه البقول
فاتوه فكرهه فقال لاصحابه كلوه فاني لست كاحد كم اني اخاف ان اوذي صاحبي حدثنا يونس مرة اخرى قال ثنا سفيان

عن عبيد الله قال سمعت ام ايوب الانصارية قالت نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت اليه طعاما فيه من بعض
هذه البقول فلم يأكله وقال اني اكره ان اوذي صاحبي وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم السماعي ان ابا ايوب حدثه قال قلت يا رسول الله كنت ترسل بالطعام فانظر فاذا
رأيت اثر اصابعك وضعت يدي فيه حتى كان هذا الطعام الذي ارسلت به فنظرت فيه فلم ار فيه اثر اصابعك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ان فيه بصلا فكرهت ان آكله من اجل الملك الذي يأتيني واما انتم فكلوه حدثنا صالح
ابن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال ثنا ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب
عن مرثد بن عبد الله عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يسم الشجرة حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة ان سفيان بن عبد الله حدثه عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال بصل او كراث وزاد في آخره وليس بمحرم فقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الآثار للناس اكل البصل والكراث وان ذلك غير محرم فان قال قائل هذا الذي ذكرت انما هو على ما كان منهما قد طبخ فاما ما كان
غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الآثار الاول قيل له قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار
انما كرهه لريحه وقد اباح اصحابه اكله فما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ اذ كان انما كره اكله
فيهما جميعا من اجل ريحه فدل اباحته اكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على ان اكلهم اياه قبل الطبخ مباح لهم ايضا وقد حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او يعتزل مسجدنا فيقعد في بيته وانه اتي بقدر او ببدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فسأل عنها فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره اكله قال كل
فاني اناجي من لا تناجي حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل من الكراث فلا يغشانا في مساجدنا حتى يذهب ريحها فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان حدثنا
عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا
اسرائيل عن مسلم الاعور عن حبة عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل
علي لاكلته فقد دل ما ذكرنا على اباحة اكلها مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه
موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يمر بالحائط اله ان يأكل منه ام لا

حدثنا علي بن شيبة قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال احسبه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على حائط فلينادِ صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليأكل من غير ان يفسد واذا اتى
على غنم فلينادِ صاحبه ثلث مرات فان اجابه والا فليشرب من غير ان يفسد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فجعلوا
لمن مر بالحائط ان ينادي صاحبه ثلثا فان اجابه والا فاكل وكذلك في الغنم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
لا ينبغي ان يأكل من غير ضرورة فان كانت ضرورة فالاكل له من ذلك والشرب له مباح قالوا وقد روي عن ابي سعيد الخدري

فى غير هذا الحديث ما يدل على ان الاباحة المذكورة فى هذا الحديث هى على الضرورة **فذكروا** ما حدثنا فهد قال ثنا
محمد بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول اذا ارمل القوم فصبحوا الابل
فلينادوا الراعى ثلثا فان لم يجدوا الراعى ووجدوا الابل فليصطبحوا اللبن الراوية ان كان فى الابل راوية ولا حق لهم فى بقيتها فان
جاء الراعى فليمسكه رجلان ولا يقاتلوه ويشربوا فان كان معهم دراهم فهو حرام عليهم الا باذن اهلها **ففى** هذا الحديث دليل
على ان ما ابيح من ذلك فى هذا الحديث الاول انما هو على الضرورة **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث
ما يدل على هذا المعنى ايضاً **حدثنا** ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابى عن يزيد بن الهاد عن مالك بن انس عن
نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتلبن احدكم ماشية اخيه بغير اذنه ايحب احدكم ان يؤتى
مشربته فيكسر خزانته فيحمل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرئ الا باذنه
حدثنا بكار قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا الثورى عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا شريك بن عبيد الله عن عبد الله بن عصيم قال سمعت ابا سعيد الخدرى
رفعه قال لا يحل لاحد يحل صرار ناقة الا باذن اهلها فانه خاتم اهلها **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدى
قال ثنا سليمن بن بلال عن سهيل عن عبد الرحمن بن سعيد عن ابى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم **حدثنا** ربيع الجيزى
قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن عمارة بن حارثة
عن عمرو بن يثربى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ الا بطيب نفس منه قال قلت
يا رسول الله ان لقيت غنم ابن عمى آخذ منها شيئاً فقال ان لقيتها تحمل شفرة وزناداً بخبت الجميش فلا تهجها فهذه الآثار التى ذكرنا
كذا فى النسخ المنقول عنها (?)
تمنع ما توهم من ذهب فى تاويل الحديث الاول الى ما ذكرناه ولو ثبت ما ذهب اليه من ذلك لاحتمل ان يكون ذلك الحديث
كان فى حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به **فانه** حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرو ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن منصور عن الشعبى عن المقدام ابى كريمة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه **حدثنا**
بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور
فذكر باسناده مثله **حدثنا فهد** قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان ابا الطحى حدثه عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروماً فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه **حدثنا** احمد بن
عبد الرحمن قال ثنا عمى قال ثنا معاوية بن صالح عن نعيم بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابن ابى داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدى عن مروان بن روبة انه حدثه عن عبد الرحمن بن ابى عوف الجرشى
عن المقدام بن معدى كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ضاف بقوم فلم يقروه كان له ان يعقبهم بمثل قراه
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال قلنا
يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم قال ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى
ينبغى **فاوجب** صلى الله عليه وسلم الضيافة فى هذه الآثار وجعلها ديناً وجعل الذى وجبت له اخذها كما ياخذ الدين **ثم نسخ**

ذلك **فمما** روى فى نسخه ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمن بن المغيرة قال ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال
ثنا المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لى قد كادت ان تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا
احد فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فاتيناك فذهب
بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزء اللبن لكل اثنين جزءاً وذكر حديثاً طويلاً **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن المقداد بن عمرو قال قدمت المدينة انا وصاحب لى ثم ذكر مثله
افلا ترى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة الى ما ذكر فى هذا الحديث ثم لم يعنفهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل ما ذكرنا على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة **وقد** ذكرنا فيما تقدم من كتابنا
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مال المسلم على المسلم محرمة كحرمة دمه **وقد** حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب
عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً
واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها اليه **وقد** عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضيافة بما حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا ابان بن يزيد العطار قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال ثنا عبد الرحمن مولى سعد بن ابى وقاص قال كنت مع سعد بن
ابى وقاص فى سفر فآوانا الليل الى قرية دهقان واذا الابل عليها احمالها فقال لى سعد ان كنت تريد ان تكون مسلماً حقاً
فلا تاكل منها شيئاً فبتنا جائعين فهذا سعد يقول ان سرك ان تكون مسلماً حقاً فلا تاكل منها شيئاً فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده
حقيقة علم بما ذكرنا عنده من امور الاسلام ولم ياخذ اهل القرية بحق الضيافة فذلك دليل انه لم يكن حينئذ الضيافة واجبة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب لبس الحرير

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث بن سعد عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك ابى مخرمة فقال يا بنى انه قد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت
عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه قال فذهبنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزله فقال لى ابى يا بنى ادع لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعو لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى انه ليس
بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه
اياه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا باس بلبس الحرير للرجال والنساء واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى
ذلك آخرون فكرهوا لبس الحرير للرجال **واحتجوا** فى ذلك بالآثار المتواترة المروية فى النهى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
فمنها ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابى عن قتادة عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة ان عمر بن
الخطاب خطب بالجابية فقال نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع **حدثنا** يزيد
قال ثنا معاذ قال ثنا ابى عن قتادة عن ابى عثمان النهدى عن عمر بن الخطاب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلث او اربع **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى
قال قال عمر بن الخطاب اياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال لا تلبسوا منه الا ما كان هكذا واشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعيه **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر باسناده مثله
حدثنا يزيد قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى عثمان النهدى قال اتانا كتاب عمر ونحن باذربيجان

مع عتبة بن فرقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا قال فعلمنا انها الاعلام حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن حميد بن مرة عن ابى الوضيء قال رأيت عليا ورآى على رجل بردا ايتلألأ فقال فيه
حرير فقال نعم فاخذ فجمع شفتيه بين اصبعيه فشقه فقال اما انى لم احسدك عليه ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحرير حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله انى
مررت بعطارد او بلبيد وهو يعرض حلة حرير فلو اشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير
فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوه غير انه لم يذكر عطاردا ولا لبيدا حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس وعمرو عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ان الرجل عطارد او لبيد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال ثنا يحيى بن ابى اسحق قال قال لى سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه فقال سمعت
عبد الله بن عمر يقول رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من استبرق فاتى بها فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبسها للوفد الناس اذا قدموا
عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له قال فمضى لذلك ما مضى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فاتاه بها
فقال يا رسول الله بعثت الى بهذه وقد قلت فى مثلها ما قلت فقال انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالا وكان عبد الله بن عمر
يكره العلم فى الثوب من اجل هذا الحديث حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت الصعب بن زهير يحدث
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى عليه جبة مكفوفة بحرير
او قال مزررة بديباج فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا واخذ بمجامع جبته فجذبه بها ثم قال الا ارى عليك
ثياب من لا يعقل وهو حديث طويل فاختصرنا منه هذا المعنى حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن
قتادة عن ابى شيخ الهنائى قال كنت فى ملأ من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال انشدكم الله هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير قال قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
حجاج قال ثنا همام فذكر باسناده مثله حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرنى حميد عن بكر بن عبد الله
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير من لا خلاق له حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله
ابن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال ثنا حمران قال حج معاوية فدعا نفرا من الانصار
فى الكعبة فقال انشدكم الله الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب الحرير فقالوا اللهم نعم قال وانا اشهد حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى قال استسقى حذيفة بالمدائن فاتاه دهقان
باناء من فضة فرمى به ثم قال انى كنت نهيته عنه فابى ان ينتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الذهب
والفضة وعن لبس الحرير والديباج وقال هو لهم فى الدنيا وهى لكم فى الآخرة حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن الحكم عن ابن ابى ليلى مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفى عن يزيد بن ابى زياد
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير قال ثنا ابن عوف عن مجاهد عن ابن ابى ليلى مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عمر بن سعيد عن ابيه عن على بن عبد الله عن ابيه عن معاوية قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى التياح عن رجل من بنى ليث

عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال
ثنا ابو التياح عن حفص الليثى عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا
عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا البس القميص المكفف بالحرير واوما الحسن الى جيب قميصه حدثنا عبد الغنى بن ابى عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال
ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة عن الاشعث بن ابى الشعثاء عن معاوية بن سويد بن
مقرن عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة
حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول
قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن
ابى عبد الله عن قتادة عن داود السراج عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى
الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة
حدثنا ميسرة بن الحسن قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب وسألته عن الحرير فقال سمعت
انسا فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال شديدا ثم ذكر مثله حدثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حميد
الطويل عن انس قال كنا نتحدث بذلك حدثنا يونس وبحر قال يونس اخبرنا ابن وهب وقال بحر ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن
الحارث ان هشام بن ابى رقية اللخمى حدثه قال سمعت مسلمة بن مخلد يخطب وهو يقول اما لكم فى القطن فى الكتان ما يغنيكم
عن لبس الحرير وهذا فيكم رجل يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا عقبة فقام عقبة بن عامر فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا حرمه ان يلبسه فى الآخرة حدثنا محمد بن حميد بن هشام
قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنى يحيى بن حمزة عن الوليد بن السائب ان الوليد ابا عمار قال ثنا ابو امامة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلبس الحرير فى الدنيا الا من لا خلاق له حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن ابى حسين حدثه قال حدثنى
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه
فى الآخرة ومن شرب فى آنية الفضة والذهب لم يشرب بها فى الآخرة ثم قال لباس اهل الجنة وشراب اهل الجنة وآنية
اهل الجنة ففى هذه الآثار المتواترة النهى عن لبس الحرير فاحتمل ان يكون نسخت ما فيه الاباحة للبسه واحتمل ان يكون ما
فيه الاباحة هو الناسخ فنظرنا فى ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا محمد بن
عبد الرحمن العلاف ثنا ابن سوار عن سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم جبة من
سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة احسن
من هذه حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير انه
سمع عقبة بن عامر يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه فروج حرير فصلى فيه ثم انصرف فنزعه وقال
لا ينبغى لباس هذه للمتقين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال حدثنى عبد الحميد بن جعفر قال ثنا يزيد بن ابى حبيب

وذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة ابن عامر انه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم ذكر مثله قلت هذه الآثار ان لبس الحرير كان مباحا وان النهى عن لبسه كان بعد اباحته فعلمنا ان ما جاء فى النهى عن لبسه هو الناسخ لما جاء فى اباحة لبسه وهذا ايضا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واكثر العلماء وقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمه اسمعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب فشق القميص وفك القلبين وقال اذهب الى امك حدثنا ابو بكرة قال ثنا احمد قال ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر وعلينا من ثياب اهل فارس وقال كسرى فقال برأ الله هذه الوجوه فوضعنا القيناها ولبسنا ثياب العرب فجئنا اليه فقال انتم خير من قوم اتوني وعليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم لم يلبسهم اياها لا يصلح ولا يحل الا اصبعين وثلاثا او اربعا يعني الحرير حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن مسلم البطين عن ابى عمرو الشيبانى قال رأى على بن ابى طالب على رجل جبة فى صدره لبنة من ديباج فقال له على ما هذا الشئ الذى تحت لحيتك فجعل الرجل ينظر فقال له رجل انما يعنى الديباج حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال استاذن سعد بن ابى وقاص على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فامر بها فرفعت فدخل عليه سعد وعليه مطرف شطره حرير فقال له ابن عامر يا ابا اسحق استاذنت علی وتحتی مرافق من حرير فامرت بها فرفعت فقال نعم الرجل انت يا ابن عامر ان لم تكن من الذين قال الله عز وجل اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا فاستمتعتم بها لان اضطجع على جمر الغضاء احب الى من ان اضطجع على مرافق حرير قال فهذا عليك مطرف شطره خز وشطره حرير قال انما يلى جلدى منه الخز حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر ارأيت هذا الذى تقول فى هذا الحرير اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله عز وجل قال ما وجدته فى كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى رأيت اهل الاسلام يكرهونه حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا ابن الخصيب قال ثنا يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون قال لا اعلمه الا قال عن الحسن قال دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل ان ثيابنا هذه يخالطها الحرير قال دعوه قليله وكثيره قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان ما حرم من ذلك فقد دخل فيه النساء والرجال جميعا واحتجوا فى ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ولم يخص فى ذلك الرجال دون النساء قالوا فقد رأينا آنية الذهب والفضة حرمت على المسلمين لانها آنيات الكفار فاستوى فى ذلك النساء والرجال فكذلك الحرير لما حرم على المسلمين لانه لباس الكفار استوى فيه الرجال والنساء جميعا فكان من الحجة على من ذهب الى هذا القول انه قد نهى عن لبس الثياب المصبغات وقيل انها لباس الكفار وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا على بن المبارك قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله ففى هذا الحديث ان الثياب المصبغة ثياب الكفار فنظرنا فى ذلك هل حرم لبسها لهذه العلة عن النساء ام لا فاذا سليمن بن شعيب قد حدثنا قال ثنا الخصيب قال ثنا عمارة بن زاذان عن زياد النميري عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب معصفر فقال له لو ان ثوبك هذا كان فى تنور لكان خيرا لك فذهب الرجل فجعله تحت القدر او فى التنور

فاتى النبى صلى الله عليه وسلم قال ما فعل ثوبك قال صنعت به ما امرتنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهذا امرتك او لا القيته على بعض نسائك فكان ذلك التحريم على الرجال دون النساء وقد روى فى ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا بندار قال ثنا ابن ابى عدى عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم النخعى قال دخلت على عائشة فرأيت عليها ثيابا مصبغة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنى ابن جريج عن موسى بن عقبة قال كانت ام سلمة وعائشة وام حبيبة يلبسن المعصفرات حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لاهله لا تلبسوا ثياب الطيب تلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام عن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر الصديق انها كانت تلبس الثياب المعصفرات وهى محرمة ليس فيهن زعفران حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت ما رأيت اسماء لبست الا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل وان كانت لتلبس الثوب يقوم قياما من المعصفر فهم لا ينكرون ان يكون الحرير كذلك فيكون لبسه مكروها للرجال غير مكروه للنساء فان قالوا انا فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير فى هذا الباب بحكم استعمال آنية الذهب والفضة قيل لهم لان الثياب المصبغة هى من اللباس وكذلك ثياب الحرير والديباج والذهب والفضة هما من الاوانى واللباس بعضه ببعض اشبه منه بالآنية وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى فى ذلك ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن زرير انه سمع على بن ابى طالب يقول ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فى يمينه واخذ ذهبا فجعله فى يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز ابن ابى الصعبة عن ابى افلح عن عبد الله بن زرير الغافقى عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد العزيز بن ابى الصعبة القرشى عن ابى على الهمدانى عن عبد الله بن زرير قال سمعت على بن ابى طالب يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى احدى يديه ذهب وفى الاخرى حرير فقال هذان حرام على ذكور امتى وحل لاناثها حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب ان عبد العزيز بن ابى الصعبة القرشى حدثه ثم ذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن منقذ وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابى عمران وابن ابى داود وعلى بن عبد الرحمن وابو زرعة الدمشقى ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمن الواسطى عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن ابى عروبة قال حدثنى ثابت بن ارقم قال حدثتنى عمتى انيسة بنت زيد بن ارقم عن ابيها زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد على بن عبد الرحمن فقال له رجل انك لتقول هذا وهذا امير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه قالت وكان فى يدى قلبان من ذهب فقال ضعيهما وركب حمارا له فانطلق ثم رجع فقال اعيديهما فقد سألته فقال لا بأس به حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثنى الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن ابى رقية قال سألت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فحدث الناس

بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فقام عقبة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمدا فليتبوأ بيته من جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثهم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال الانماطي قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فبين** في هذه الآثار من قصد اليه بالنهي في الآثار الاول وانهم الرجال دون النساء **فقال** الآخرون فقد روي عن ابن عمر وابن الزبير انهما جعلا قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة على الرجال والنساء **وذكروا** في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت اتحلى بالذهب قال نعم قالت فما تقول لي في الحرير قال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرني احلال هو ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن بزار قال ثنا عبد العزيز ابن ابي داؤد عن نافع عن ابن عمر ان امرأة سألته عن لبس الحرير فكرهه فقالت ولم فقال لها اما اذا ابيت فسأخبرك كنا نقول من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو دينار قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول يا ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة قال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لان الله عز وجل قال ولباسهم فيها حرير **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثني الازرق بن قيس الحارثي قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوا نساءكم ولا ابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة **وذكروا** في ذلك ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابا عسانة المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا **قيل لهم** اما قول النبي صلى الله عليه وسلم من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة فقد روي ذلك وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد به الرجال خاصة ويجوز ان يكون اراد به الرجال والنساء وما ذكرنا من حديث علي وعبد الله بن عمر وزيد بن ارقم وابي موسى يخبرون ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد به الرجال دون النساء فهو اولى وهذا المعنى اولى ان يحمل عليه وجه هذا الحديث حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله ولئن كان ما ذكروه عن ابن عمر وابن الزبير في ذلك حجة فان ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك احرى بان يكون حجة **وقد** روي في هذا ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال رأى عمر عطاردا التميمي يقيم في السوق حلة سيراء فقال عمر يا رسول الله لو اشتريتها لوفد العرب اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة فلما كان بعد ذلك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشققها خمرا بين نسائه قال وراح اسامة بحلته فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرا عرف انه كره ما صنع فقال اني لم ابعث بها اليك

لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء على عطارد فكرهها له ونهاه عنها ثم انه كساه عمر مثلها فقال يا رسول الله قلت في حلة عطارد ما قلت وتكسوني هذه فقال لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء **فاخبر** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له انما قصد به الرجال دون النساء **وقد** روي هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن مسعر عن ابي عون عن ابي صالح الحنفي عن علي ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه اياه وقال اشققه خمرا بين النساء **وروي** عن علي بن ابي طالب في ذلك ما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي عون الثقفي قال سمعت ابا صالح الحنفي يقول سمعت عليا يقول اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء من حرير فبعث بها الي فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا بين نسائي **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو عون محمد بن عبد الله فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي فذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله ابن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع علي بن ابي طالب يقول كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فقال لي يا علي اني لم اكسكها لتلبسها فرجعت الى فاطمة فاعطيتها طرفها كانها تطوي معي فشققتها فقالت تربت يداك يا ابن ابي طالب ماذا جئت به قلت نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البسها فالبسيها واكسي نساءك **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عمران بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة عن علي قال اهدى امير اذربيجان الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها واما لحمتها فبعث بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك ما اكره لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها اربع خمر خمارا لفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب وخمارا لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى قد نسيتها **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت له حلة لحمتها او سداها ابريسم فقلت يا رسول الله البسها قال لا اكره لك الا ما اكره لنفسي ولكن اقطعها خمرا لفلانة وفلانة وفلانة وذكر فيهن فاطمة قال فشققتها اربع خمر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الي فلبستها فرأيت الكراهة في وجهه فاطرتها خمرا بين النساء **وقد** روي في ذلك عن انس بن مالك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن انس انه رأى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد حرير سيراء **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله **حدثنا** ابو امية قال ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال ثنا عيسى بن يوسف عن الاوزاعي ومعمر عن الزهري عن انس مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان وحيوة بن شريح قالا ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس مثله قال قال والسيراء المضلع بالقز **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا

ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء من حرير **فقد** ثبت بهذه الآثار مما قدمنا في ذلك من النظر اباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار ان جابر بن عبد الله نزع الحرير عن الغلام وتركه على الجواري قال مسعر وسألت عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه

باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شيء من الحرير

قال ابو جعفر قد روينا في غير هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الحرير فذهب قوم الى ان ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره فكرهوا بذلك لبس الثوب المعلم بعلم الحرير والثوب الذي لحمته غير حرير **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا قد وقع النهي من ذلك على ما جاوز الاعلام وعلى ما كان سداه غير حرير لا على غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما قد روينا في باب لبس الحرير عن عمر في استثنائه مما حرم عليهم من الحرير الاعلام **وبما** حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك المزني عن داود بن ابي هند عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام قال حدثتني عائشة قالت كانت لنا قطيفة علمها حرير فكنا نلبسها **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن ابي عمر مولى اسماء قال رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فأتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج **حدثنا** الحسين بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت واما السدى والعلم فلا **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن خصيف فذكر باسناده مثله **ففي** هذه الآثار اباحة لبس الثوب من غير الحرير اذا كان فيه من الحرير مثل العلم او كانت لحمته غير حرير اذا كان سداه حريرا **ومما** دل على صحة ما قالوا من ذلك ما قد روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبسهم الخز **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت ابي يذكر عن الشعبي قال رأيت على الحسين بن علي جبة خز **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث قال رأيت على الحسين بن علي مطرف خز **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله ان بشر بن سعيد حدثه انه رأى على سعد بن ابي وقاص جبة شامية قيامها قز قال بشر ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة **حدثنا** علي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك يلبسون الخز **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز فكساها ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاني انظر الى ابي هريرة وعليه منها مطرف اغبر كاني انظر الى طرائق الابريسم فيه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عبد الله بن عوف قال رأيت على انس بن مالك جبة خز ومطرف خز وعمامة خز **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال رأيت على انس بن مالك

جبة خز ومطرف خز او قال وبرنس خز **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد انه رأى على ابي هريرة مطرف خز **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يلبسون الخز وقيامه حرير **وكان** من الحجة للآخرين على اهل هذه المقالة ان الخز يومئذ لم يكن فيه حرير فيقال لهم وما دليلكم على ما ذكرتم وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار ان جبة سعد كان قيامها قزا ورويناعنه في كتابنا هذا في غير هذا الباب انه دخل على ابن عامر وعليه جبة شطرها خز وشطرها حرير فكلمه ابن عامر في ذلك فقال انما يلي جلدي منه الخز **فدل** ذلك ان خزهم كان كخز الناس من بعدهم فيه حرير وفيه خز ففي ثبوت ذلك ثبوت ما ذهب اليه من اباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ولبس الثوب الذي قيامه حرير وظاهره غير حرير وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب ام لا

قال ابو جعفر قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه فيريد ان يشدها بالذهب فقال ابو حنيفة ليس له ذلك وله ان يشدها بالفضة كذلك **حدثنا** محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقال اصحاب الاملاء منهم بشر بن وليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يشدها بالذهب وقال محمد بن الحسن لا بأس ان يشدها بالذهب كذلك **وكان** من الحجة لابي حنيفة في قوله الذي رواه محمد عن ابي يوسف عنه انه قد نهى عن الذهب والحرير فنهى عن استعمالهما وكان ما نهى عنه من الحرير قد دخل فيه لباسه وعصب الجراح به فكذلك ما نهى عنه من استعمال الذهب يدخل فيه شد السن به **وكان** من الحجة لمحمد فيما ذهب اليه من ذلك على ابي حنيفة في روايته عن ابي يوسف عنه ان ما ذكر من تعصيب الجراح بالحرير ان كان ما فعل لانه علاج للجراح فلا بأس به لان ذلك دواء كما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير من الحكة التي كانت بهما كذلك عصائب الحرير ان كانت علاجا للجرح لتقل مدته كما ان الثوب الحرير علاج للحكة فلا بأس بها وان يكن علاجا للجرح فكانت هي وسائر العصائب في ذلك سواء فهي مكروهة فكذلك ما ذكرنا من الذهب ان كان يراد منه انه لا ينتن كما تنتن الفضة فلا بأس به **وقد** اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا ابو الاشهب ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا غسان بن عبيد الموصلي قال ثنا ابو الاشهب ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن اسعد انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتخذ انفا من ذهب ففعل **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد والخصيب بن ناصح واسد بن موسى قالوا ثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة مثله **فقد** اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرفجة بن اسعد ان يتخذ انفا من ذهب اذ كان تنتن الفضة فلما كان ذلك كذلك في الانف كان كذلك السن لا بأس بشدها بالذهب اذ كان لا ينتن فيكون النتن الذي من الفضة مبيحا لاستعمال الذهب كما كان النتن الذي يكون منها في الانف مبيحا لاستعمال الذهب مكانها فهذه حجة **وفي** ذلك حجة اخرى انا رأينا استعمال الفضة مكروها كما استعمال الذهب مكروها فلما كانا مستويين في الكراهة وقد عمهما النهي جميعا وكان شد السن بالفضة خارجا من الاستعمال المكروه كان كذلك شدها بالذهب ايضا خارجا من الاستعمال المكروه **فان** قال قائل فقد رأينا خاتم الفضة ابيح للرجال ومنعوا من خاتم الذهب فقد ابيح لهم من الفضة ما لم يبح لهم

من الذهب **قيل له** قد كان النظر ما حكينا وهو اباحة خاتم الذهب للرجال كخاتم الفضة ولكنا منعنا من ذلك وجاء النهي عن خاتم الذهب نصا فقلنا به وتركنا النظر ولولا ذلك لجعلناه في الاباحة كخاتم الفضة فكذلك شد السن لما ابيح بالفضة ثبت ان شدها بالذهب كذلك حتى يأتي بالتفرقة بين ذلك سنة يجب بها ترك النظر كما جاء في خاتم الذهب سنة نهت عنه فثبتت بها الحجة ووجب لها ترك النظر فثبت بما ذكرنا ما قال محمد **فان** قال قائل وما الذي روي في النهي من خاتم الذهب **قيل له** قد رويت عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار متواترة جاءت مجيئا صحيحا وسنذكرها في باب النهي عن خاتم الذهب ان شاء الله تعالى **وقد** روي عن جماعة من المتقدمين اباحة شد الاسنان بالذهب فمن ذلك **ما حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان وموسى بن داود قالا ثنا طعمة بن عمرو قال رأيت صفرة الذهب بين ثنايا او قال بين ثنيتي موسى بن طلحة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال رأيت الحسن شد اسنانه بالذهب **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاشهب عن حماد قال رأيت المغيرة بن عبد الله امير الكوفة قد ضبب اسنانه بالذهب فذكرت ذلك لابراهيم فقال لا بأس به **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال رأيت ابا التياح وابا حمزة وابا نوفل بن ابي عقرب قد ضببوا اسنانهم بالذهب **حدثنا** سليمن قال ثنا الخصيب قال رأيت عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة قد شد اسنانه بالذهب **فقد** وافق ما روينا عنهم من هذا ما ذهب اليه محمد بن الحسن فبه ناخذ

باب التختم بالذهب

حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا ابو رجاء عن محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى اباحة لبس خواتم الذهب للرجال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يلبسون خواتيم الذهب **فذكروا** في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا ابن عيينة عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتما من ذهب ورأيت في يد صهيب خاتما من ذهب ورأيت في يد سعد خاتما من ذهب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى بن طلحة انه اخبره ان طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر قال ثنا مالك بن مغول قال ثنا ابو السفر ح وحدثنا علي قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا يونس بن ابي اسحق قال ثنا ابو السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب **فذهبوا** الى تقليد هذه الآثار مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء الذي ذكرناه في اول هذا الباب **وخالفهم** في ذلك آخرون فكرهوا خواتيم الذهب للرجال **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داود بن قيس عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه ان اباه حدثه انه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختم بالذهب **حدثنا** فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا زهير قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابي سعيد الازدي عن ابي الكنود قال اتيت عبد الله بن مسعود فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان قال ثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم حديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه لبسة اهل النار فرجع فلبس خاتم ورق فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الغني بن رفاعة قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب **فهذا** البراء قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خلاف ما روينا عنه في اول هذا الباب **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح قال سمعت رجلا من بني ليث يقول اشهد على عمران بن حصين انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال اخبرني شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشر بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ثعلبة الخشني قال جلس رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب كان في يده ثم غفل عنه فرمى الرجل بخاتمه ثم نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين خاتمك فقال القيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظننا الا وقد اوجعناك واغرمناك **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصاري عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فلبس خاتما من حديد ثم جاء فاعرض عنه فانطلق فنزعه ولبس خاتما من ورق فاقره النبي صلى الله عليه وسلم واقبل اليه **فقد** رويت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن التختم بالذهب منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو اصح واثبت مما رويناه عنه في الاباحة فاحتمل ان يكون ما ذهب اليه احد الفريقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر فنظرنا في ذلك **فاذا** ابن ابي داود قد

حدثنا قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق او فضة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم **حدثنا** نصر بن مرزوق عن على بن معبد عن اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد انه حدثه قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ اصحابه خواتيم من ذهب ثم رمى به واتخذ خاتما من ورق وكتب فيه محمد رسول الله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الواحد بن غياث قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **فثبت** بهذه الآثار ان خواتيم الذهب قد كان لبسها مباحا ثم نهى عنه بعد ذلك فثبت ان ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه اباحة لبسها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما النظر** فى ذلك فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له فى غير هذا الموضع وانه يوافق ما ذهب اليه من ذهب فى ذلك الى الاباحة ولكن السنة فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك قد حظرت ذلك ومنعت منه **ومما** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن حنين مولى ابن عباس عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاه عن التختم بالذهب **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فان** قال قائل فهل تجد عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك نهيا قيل له نعم **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يزيد ابن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولى ام برثن عن زياد عامل البصرة قال وفدنا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع الاشعرى فرآى على خاتما من ذهب فقال عمر لقد تشبهتم بالعجم ثلثا فقولها تختموا بهذا الورق قال فقال الاشعرى اما انا فخاتمى حديد فقال عمر ذاك اخبث وانتن

باب نقش الخواتيم

حدثنا ابن ابى عمران قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الازهر بن راشد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك ولا تنقشوا عربيا قال فسألت الحسن عن ذلك فقال قوله لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا فى خواتيمكم محمد رسول الله وقوله لا تستضيئوا بنيران اهل الشرك يقول لا تشاوروهم فى اموركم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة نقش الخواتيم بشىء من العربية واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ولم يروا بنقش غير العربية بأسا واحتجوا فى ذلك بما كان على خواتيم نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن معبد قال ثنا معلى عن منصور قال اخبرنى عبد الواحد بن زياد قال حدثتنا ام نافع بنت ابى الجعد مولى النعمان بن مقرن عن ابيها قال كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ايلا قابضا احدى يديه باسطا الاخرى **حدثنا** على بن معبد قال ثنا على بن جعد قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان **حدثنا** على قال ثنا شريك عن الاعمش عن عبد الله بن يزيد قال كان نقش خاتم حذيفة كركيان **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بنقش العربية على الخواتيم غير ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانتقاش على خاتمه وقالوا لا حجة لاهل المقالة الاولى فيما احتجوا به

فى ذلك لان حديثهم الذى رووه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يثبت من طريق الاسناد وانما اصله عن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وسلم **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا على بن معبد قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب لا تنقشوا فى خواتيمكم العربية **فهذا** هو اصل حديث انس هذا عن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وسلم **ثم** لو ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان تفسيره عندنا ما قال الحسن لان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كذلك فنهى ان ينقش عليه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن ثمامة عن انس قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اسطر سطر محمد وسطر رسول وسطر الله فهذا كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله **حدثنا** على بن معبد قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب كتابا الى الروم ثم ذكر مثله **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انتقش فى خاتمه العربية ثم قد فعل ذلك اصحابه من بعده **حدثنا** على بن معبد قال ثنا ابراهيم بن محمد القرشى عن عمرو بن يحيى عن جده قال قدم عمرو بن سعيد مع اخيه على النبى صلى الله عليه وسلم فنظر الى حلقة فى يده فقال ما هذه الحلقة فى يدك قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال ارنيه فتختمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو فى يده ثم اخذه ابو بكر بعد ذلك فكان فى يده ثم اخذه عمر فكان فى يده ثم اخذه عثمان فكان فى يده عامة خلافته حتى سقط منه فى بئر اريس **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على خالد بن سعيد لبس ما هو منقوش بالعربية **حدثنا** على بن معبد قال ثنا على بن الجعد قال ثنا الربيع بن صبيح عن حيان الصائغ قال كان نقش خاتم ابى بكر الصديق نعم القادر الله **حدثنا** على قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا اسرائيل عن جابر عن ابى جعفر قال كان نقش خاتم على لله الملك **حدثنا** على قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان نقش خاتم ابى عبيدة بن الجراح الحمد لله **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المهديون قد نقشوا على خواتيمهم العربية فدل ما فعلوا من ذلك على انه غير محظور عليهم وانه انما اريد بالنهى ان لا ينقش على خاتم الامام لئلا يفتعل فيما بيده من الاموال التى للمسلمين **الا ترى** ان عمر قد روينا عنه النهى عن ذلك ثم قد لبس هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو منقوش بالعربية فدل ذلك على ان ما كره من العربية هو العربية الموضوعة على خاتم امام المسلمين خاصة لا غير ذلك **واما** ما روى مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن وابن مسعود وحذيفة فانه قد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان ينقشوا مكانهم عربيا **ولقد** حدثنى ابن ابى داود قال ثنا القواريرى قال ثنا عبد الوارث عن عمرو عن الحسن انه كان يكره ان ينقش الرجل على خاتمه صورة وقال لو ختمت بها فقد صورت بها

باب لبس الخاتم لغير ذى سلطان

حدثنا على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا مفضل بن فضالة قال ثنا عياش بن عياش عن الهيثم بن شفى الحجرى عن ابى عامر عن ابى ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الخاتم الا لذى سلطان **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذى سلطان واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بلبسه لسائر الناس من سلطان وغيره بأسا **وكان** من حجتهم فى ذلك الحديث الذى قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الباب الذى قبل هذا الباب انه القى خاتمه فالقى الناس خواتيمهم فقد دل هذا على ان العامة قد كانت تلبس الخواتيم

فى جهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ **قيل** له ان الذى احتججنا به منه ليس بمنسوخ وانما المنسوخ ترك لبس الخاتم من الذهب للنبى صلى الله عليه وسلم ولغيره من امته وقبل ذلك فقد كان هو وهم فى ذلك سواء فلما نسخ لبس خواتيم الذهب كان الحكم متقدما فى لبسه ولبسهم الخواتيم سواء وكان النسخ لم يمنعه هو صلى الله عليه وسلم من لبس خاتم الفضة فكذلك ايضا لا يمنعهم من لبس الخواتيم من فضة فهذا الذى ردنا من هذا الحديث **وقد** روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان انهم كانوا يلبسون الخواتيم **فمما** روى فى ذلك ما **حدثنا** على بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائنى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يتختمان فى يسارهما وكان فى خواتيمهما ذكر الله **حدثنا** على قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا رشد بن كريب انه قال رأيت ابن الحنفية يتختم فى يساره **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الوحاظى قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان فى يسارهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابراهيم بن عطاء عن ابيه قال كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلا متقلدا بسيف **حدثنا** على قال ثنا خالد بن عمرو قال ثنا يونس بن ابى اسحق قال رأيت قيس بن ابى حازم وعبد الرحمن بن الاسود وقيس بن ثمامة والشعبى يتختمون بيسارهم **حدثنا** على قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن المغيرة قال كان نقش خاتم ابراهيم نحن بالله وله **فهؤلاء** الذين روينا عنهم هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد كانوا يتختمون وليس لهم سلطان فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فان السلطان اذ كان له لبس الخاتم لانه ليس بحلية فكذلك ايضا غير السلطان له ايضا لبسه لانه ليس بحلية **وقد** رأينا ما نهى عنه من استعمال الذهب والفضة يستوى فيه السلطان والعامة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما ابيح للسلطان من لبس الخاتم يستوى فيه هو والعامة وان كان انما ابيح الخاتم لاحتياجه اليه للختم به على اموال المسلمين فانه ايضا مباح للعامة لاحتياجهم اليه للختم على اموالهم وكتبهم فلا فرق فى ذلك بين السلطان وغير السلطان

باب البول قائما

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن **قال** ابو جعفر فكره قوم البول قائما واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا به بأسا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم بال وهو قائم على سباطة قوم ثم اتى بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمن فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى قال ثنا منصور عن ابى وائل عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **ففى** هذا الحديث اباحة البول قائما وهذا اولى مما ذكرنا قبله عن عائشة لان حديث عائشة انما فيه من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما بعد ما انزل عليه القرآن فلا تصدقه اى ان القرآن لما نزل عليه امر فيه بالطهارة واجتناب النجاسة والتحرز منها فلما رأت عائشة ذلك وعلمت تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر الله وكان الاغلب عندها ان من بال قائما لا يكاد يسلم من اصابة البول ثيابه وبدنه قالت ذلك وليس فيه حكاية منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق ذلك **ثم** جاء حذيفة فاخبر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد نزول القرآن عليه يبول قائما فثبت بذلك اباحة البول قائما اذا كان البائل

فى ذلك يامن من النجاسة على بدنه وثيابه **وقد** روى عن عائشة فى هذا ما يدل على ما ذهبنا اليه من معنى حديثها الذى ذكرنا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابن صالح قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما فكذبه فانى رأيته يبول جالسا **ففى** هذا الحديث ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول قائما وانما دفعتها برؤيتها اياه يبول جالسا فليس فى هذا الحديث عندنا دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يبول جالسا فى وقت ويبول قائما فى وقت آخر فلم تحك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شيئا يدل على كراهية البول قائما **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بال قائما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة انه حدث عن سليمن عن زيد بن وهب قال رأيت عمر بال قائما فافحج حتى كاد يصرع **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب وابو داود قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى ظبيان انه رأى عليا بال قائما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمن فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى عن الاعمش فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب قال رأيت زيد بن ثابت يبول قائما **حدثنا** يونس قال ثنا معن بن عيسى قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما **فهؤلاء** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يبولون قياما وذلك عندنا على انهم كانوا يامنون ان يصيب شئ من ذلك ثيابهم وابدانهم **فان** قال قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يخالف ما رويت عنه فى هذا الباب **فذكر** ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت **قيل** له قد يجوز ان يكون عمر لم يبل قائما منذ اسلم حتى قال هذا القول ثم بال بعد ذلك قائما على ما رواه عنه زيد بن وهب ففى ذلك ما يدل على انه لم يكن يرى بالبول قائما بأسا **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد رويناه عن ابن عمر فى هذا الباب من بوله قائما **وقد** حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا فدل ذلك على رجوع عمر عن كراهية البول قائما اذ كان ذلك لما رواه عنه عبد الله بن عمر ولم يكن عبد الله بن عمر يترك ما سمعه من عمر الا الى ما هو اولى عنده من ذلك

باب القسم

حدثنا اسحق بن الحسين الطحان قال ثنا سعيد بن ابى مريم قال ثنا سفيان بن عيينة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فى حديث طويل فيه ذكر رؤيا عبرها ابو بكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبت يا رسول الله قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال اقسمت عليك يا رسول الله قال لا تقسم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة القسم وقالوا لا ينبغى لاحد ان يقسم على شئ واعظموا ذلك **وكان** ممن اعظم ذلك الليث بن سعد فذكر لى غير واحد من اصحابنا عن عيسى بن حماد زغبة قال اتيت بكر بن مضر لاعوده فجاء الليث فهم بالصعود اليه فقال له بكر اقسمت عليك ان تفعل فقال له الليث وتدرى ما القسم وتدرى ما القسم وتدرى ما القسم **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بالقسم بأسا وجعلوه يمينا وحكموا له بحكم اليمين وقالوا قد ذكر الله فى غير موضع فى كتابه فقال عز وجل لا اقسم بيوم القيمة ولا اقسم بالنفس اللوامة وقال فلا اقسم بمواقع النجوم وقال لا اقسم بهذا البلد فكان تاويل ذلك عند العلماء جميعا اقسم بيوم القيامة ولا صلة وقال الله عز وجل واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا فلم يعبهم بقسمهم ورد عليهم كفرهم فقال بلى وعدا عليه حقا وكان فى ذكره جهد ايمانهم دليل على ان ذلك القسم

كان منهم يمينا وقال الله عز وجل اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين فلم يعب ذلك عليهم ثم قال ولا يستثنون **فحدثني** سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن قال في هذه الآية دليل على ان القسم يمين لان الاستثناء لا يكون الا في اليمين واذا كانت يمينا كانت مباحة فيما سائر الايمان فيه مباحة ومكروهة فيما سائر الايمان فيه مكروهة **ولا حجة** عندنا على اهل هذه المقالة في حديث ابن عباس الذي ذكرنا فانه يجوز ان يكون الذي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسم لابي بكر من اجله هو ان التعبير الذي صوبه في بعضه وخطأه في بعضه لم يكن ذلك منه من جهة الوحي ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى ان توطأ الحوامل على الاشفاق منه ان يضر ذلك باولادهم فلما بلغه ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر باولادهم اطلق ما كان حظر من ذلك وكما قال في تلقيح النخل ما اظن ان ذلك يغني شيئا فتركوه ونزعوا عنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو ظن ظننته ان كان يغني شيئا فليصنعوه فانما انا بشر مثلكم وانما هو ظن ظننته والظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت قال الله عز وجل فلن اكذب على الله **حدثنا** بذلك يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه **فاخبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما قاله من جهة الظن فهو كسائر البشر في ظنونهم وان الذي يقوله عن الله عز وجل فهو الذي لا يجوز خلافه وكانت الرؤيا انما يعبر بالظن والتحري وقد روي ذلك عن محمد بن سيرين واحتج بقول الله عز وجل وقال للذي ظن انه ناج منهما فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لا حقيقة فيها كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ان يقسم عليه ليخبره بما يظنه صوابا على انه عنده كذلك وقد يكون في الحقيقة بخلافه **الا ترى** ان رجلا لو نظر في مسألة من الفقه واجتهد فاداه اجتهاده الى شيء وسعه القول به ورد ما خالفه وتخطئة قائله اذا كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك دافعة له ولو حلف على ان ذلك الجواب صواب كان مخطئا لانه لم يكلف اصابة الصواب فيكون ما قاله هو الصواب ولكنه كلف الاجتهاد وقد يؤديه الاجتهاد الى الصواب والى غير الصواب فمن هذه الجهة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر الحلف عليه ليخبره بصوابه ما هو لا من جهة كراهية القسم **وقد** روي في ذلك ما يدل على ما ذكرناه **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مثل حديث اسحق بن الحسين غير انه قال والله لتخبرني بما اصبت مما اخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم **فدل** ذلك على ان ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحلف فيه على اخباره بصوابه او خطائه في شيء لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم به حقيقة الاشياء لا لذكره القسم **فحدثنا** ابن ابي مريم قال ثنا الفريابي قال ثنا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن عباس قال القسم يمين **فهذا** ابن عباس وهو الذي روى عنه الحديث الاول قد جعل القسم يمينا ففي ذلك دليل على اباحة الحلف به وانه عنده كسائر الايمان فثبت بذلك ما تأولنا الحديث الاول عليه وانتفى قول من تأوله على غير ما تأولناه عليه **قال** ابو جعفر وقد روي في اباحة القسم ما قد حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار القسم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود ووهب قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه قال بابرار المقسم **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بابرار القسم ولو كان المقسم عاصيا لما كان ينبغي ان يبر قسمه **وقد** حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فلو كان القسم مكروها لما كان قائله

عاصيا ولما ابره الله قسمه عصاه **وقد** روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن المغيرة بن شعبة انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ريح ثوم فلما فرغ من الصلوة قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا حتى يذهب ريحها فاتيته فقلت اقسمت عليك يا رسول الله لما اعطيتني يدك فاعطانيها فادريته جبائي على صدري فقال ان لك عذرا ولم ينكر عليه اقسامه عليه **حدثنا** جعفر بن سليمان النوفلي قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا عمر بن ابي بكر الموصلي عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقال اهدي لزينب بنت جحش قالت فاهديت لها فردته فقال اقسمت عليك الا رددتها فردتها فدل ما ذكرنا على اباحة القسم وان حكمه حكم اليمين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روي ذلك عن ابراهيم النخعي **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا ابي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اقسم واقسمت يمين وكفارة ذلك كفارة يمين **وقد** اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو حفص الفلاس قال ثنا ابو قتيبة قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال قال ثنا ابي عن عمرة عن عائشة قالت كان ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بالله لا اقربكن شهرا

باب الشرب قائما

حدثنا ابن ابي عمران ومحمد بن علي بن داود قالا انا اسحق بن اسمعيل الطالقاني قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود بن المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن ابي مسلم عن الجارود وعن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام وهشام قالا ثنا قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام الدستوائي فذكر باسناده مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا همام عن قتادة عن انس وعن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل ح وحدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال ابو جعفر** فذهب قوم الى كراهة الشرب قائما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بالشرب قائما بأسا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده قال قال لي ابن ابي طالب ائتني بوضوء فاتيته به فتوضأ ثم قام بفضل وضوئه فشرب قائما فعجبت لذلك فقال لا تعجب يا بني اني رأيت اباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال رأيت عليا شرب فضل وضوئه قائما ثم قال ان ناسا يكرهون ان يشربوا قياما وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ما فعلت **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عبد الملك فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي انه شرب قائما فقيل له في ذلك فقال ان اشرب قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وان اشرب جالسا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول
عن الشعبي عن عبد الله بن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب وهو قائم حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني
قال ثنا شريك عن الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال ناولت النبي صلى الله عليه وسلم دلوا من ماء زمزم فشرب وهو قائم
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس مثله حدثنا
ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن ابي فروة المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم وعثمان بن عمر قالا ثنا عمران بن جرير عن ابي البزري وهو يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا نشرب ونحن قيام
وناكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
عمران بن جرير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم
ابن مالك قال اخبرني البراء بن زيد ان ام سليم حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة حدثنا
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا عبد الكريم الجزري قال حدثني البراء بن بنت انس وهو ابن زيد عن
انس بن مالك قال حدثتني امي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما
حدثنا ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة معلقة
وهو قائم ففي هذه الآثار اباحة الشرب قائما واولى الاشياء بنا اذا روي حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل
الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملهما على الاتفاق لا على التضاد وكان ما روينا في هذا الفصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباحة الشرب قائما وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله النهي عن ذلك فاحتمل ان يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الاباحة
ولكن اريد به معنى آخر فنظرنا في ذلك فاذا فهد قد حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد عن بيان عن الشعبي قال انما
اكره الشرب قائما لانه داء فاخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من اجله كان النهي وانه لما يخاف منه من الضرر وحدوث
الداء لا غير ذلك فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك النهي الاشفاق على امته وامره اياهم بما فيه صلاحهم في دينهم
ودنياهم كما قد قال لهم اما انا فلا آكل متكئا حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار ح وحدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قالا ثنا ابو عوانة عن رقبة عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
فلا آكل متكئا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن علي بن الاقمر عن
ابي جحيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر بن
كدام عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فليس ذلك على طريق
التحريم منه عليهم ان ياكلوا كذلك ولكن المعنى في الاكل متكئا خافه عليهم حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن اسمعيل
قال ثنا جرير بن عبد الحميد قال قال الشعبي انما كره الاكل متكئا مخافة ان تعظم بطونهم فاخبر الشعبي بالمعنى الذي كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجله الاكل متكئا وانه انما هو لما يحدث عنه من عظم البطن فكذلك ما روي عنه

من النهي عن الشرب قائما انما هو لمعنى يكون من ذلك كرهه من اجله لا غير ذلك وقد روي في هذا ايضا عن عبد الله بن عمرو
حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط فقد يجوز ان يكون اجتنب
ذلك لما قال الشعبي وقد يجوز في ذلك معنى آخر فانه حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا ابي قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن اسمعيل الاعور قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال انظروا الى هذا العبد كيف
ياكل متكئا قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يجوز ان يكون هذا هو المعنى الذي من اجله قال لا آكل متكئا لانه
فعل الملوك الجبابرة وفعل الاعاجم فكره ذلك ورغب في فعل العرب كما روي عن عمر فانه حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون
قال ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب اخشوشنوا واخشوشبوا واخلولقوا وتمعددوا كانكم معد
واياكم والتنعم وزي العجم افلا ترى انه نهاهم عن زي العجم وامرهم بالتمعدد وهو العيش الخشن الذي تعرفه العرب فكذلك الاكل
متكئا نهوا عنه لانه فعل العجم واما الشرب قاعدا فامروا به خوفا مما يحدث عليهم في صدورهم وليس في ذلك شيء من زي العجم
وقد روي في اباحة الشرب قائما عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف
ابن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عبد الاعلى عن بشر بن غالب قال دخلت على الحسين بن علي داره فقام الى بختية له فمسح ضرعها
حتى اذا درت دعا باناء فحلب ثم شرب وهو قائم ثم قال يا بشر اني انما فعلت ذلك لتعلم انا نشرب ونحن قيام حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال رأيت ابي يشرب وهو قائم حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن علي بن عبد الله البارقي قال ناولت ابن عمر اداوة فشرب منها قائما
من فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب من في السقاء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج
قال ثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك على امته حتى يكون من فعله منهم عاصيا لله ولكن لمعنى
قد اختلف فيه ما هو فحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء لانه ينتنه فهذا معناه وقد روي في ذلك معنى آخر وهو ما حدثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ليث عن مجاهد قال كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز وقال هما مقعد الشيطان
فلم يكن هذا النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التحريم بل كان على طريق الاشفاق منه على امته والرافة بهم
والنظر لهم وقد قال قوم انما نهى عن ذلك لانه الموضع الذي يقصده الهوام فنهى عن ذلك خوف اذاها فكذلك ما ذكرنا
عنه في صدر هذا الباب من نهيه عن الشرب قائما ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصيا ولكن للمعنى الذي ذكرناه
في ذلك وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من هذا الباب انه اتى بيت ام سليم فشرب من قربة
وهو قائم من فيها فدل ذلك على ان نهيه الذي روي عنه في ذلك ليس على النهي الذي يجب على منتهكه ان يكون
عاصيا ولكنه على النهي من اجل الخوف فاذا ذهب الخوف ارتفع النهي فهذا عندنا معنى هذه الآثار والله اعلم وقد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه نهى عن اختناث الاسقية وهو ان يكسر فيشرب من افواهها حدثنا ابو بكرة

اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا الشافعى عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى فذكر باسناده مثله قال ابن ابى ذئب اختناثها ان تكسر فيشرب منها فالوجه الذى نهى عن ذلك هو الوجه الذى من اجله نهى عن الشرب من فى السقاء

باب وضع احدى الرجلين على الاخرى

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى حدثنا يونس قال اخبرنى شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وهو مضطجع حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا المعتمر عن ابيه عن خلاس عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابى بكر بن حفص عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يثنى الرجل احدى رجليه على الاخرى قال ابو جعفر فكره قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى لهذه الآثار واحتجوا فى ذلك ايضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن واصل عن ابى وائل قال كان الاشعث وجرير بن عبد الله وكعب قعودا فرفع الاشعث احدى رجليه على الاخرى وهو قاعد فقال له كعب بن عجرة ضعها فانه لا يصلح لبشر وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأسا واحتجوا فى ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الرحمن بن يعقوب عن ابى عباد قال ثنا سفيان قال حدثنى الزهرى قال حدثنى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا ابن ابى ذئب قال ثنا الزهرى قال حدثنى عباد بن تميم عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى مالك بن انس ويونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ح وحدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا على بن الجعد قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله عن ابن شهاب قال حدثنى محمود بن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة ما منعت منه الآثار الاول واما ما ذكروه مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة فانه قد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك ويونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك حدثنى ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عبد الله بن عمر قال حدثنى سالم ابو النضر قال كان ابو بكر وعمر وعثمان يجلس احدهم متربعا واحدى رجليه على الاخرى حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبيد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن سعيد عن عبد الرحمن بن يربوع انه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس

عن ابن شهاب قال اخبرنى عمر بن عبد العزيز ان محمد بن نوفل حدثه انه رأى اسامة بن زيد بن حارثة فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع انه رأى ابن عمر يفعل ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت عبد الله مضطجعا بالارض واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو يقول ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظلمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم قال رأيت انس بن مالك قاعدا قد وضع احدى رجليه على الاخرى فقد روينا عن هؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يوصل الى تبيينه من طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه فى غيره من ابواب هذا الكتاب ولكن لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا فى الفصل المتقدم وروى عن كعب بن عجرة انه قال انه لا يصلح لبشر فكان معنى هذا عندنا والله اعلم انها لا تصلح لبشر لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها لانه لا يصلح لبشر ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد جاء ما ذكرناه فى الفصل الثانى من اباحتها باستعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها فاحتمل ان يكون احد الامرين قد نسخ الآخر فلما وجدنا ابا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم بامره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة اصحابه جميعا وفيهم الذى حدث بالحديث الاول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكراهة فلم ينكر ذلك احد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وانس بن مالك فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك ان هذا هو ما عليه اهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبينا وقد روى عن الحسن فى ذلك ما يدل على غير هذا المعنى حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن نزار الايلى قال حدثنى السرى بن يحيى قال ثنا عقيل قال قيل للحسن قد كان يكره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى فقال الحسن ما اخذوا ذلك الا عن اليهود فيحتمل ان يكون كان من شريعة موسى عليه السلام كراهة ذلك الفعل فكانت اليهود على ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع ما كانوا عليه لان حكمه ان يكون على شريعة النبى الذى كان قبله حتى يحدث الله له شريعة تنسخ بعينه ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك وباباحة ذلك الفعل لما اباح الله عز وجل لهم ما قد كان حظر على من كان قبله وقد روى عن الحسن خلاف ذلك ايضا حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه كان يفعله يعنى يضع احدى الرجلين على الاخرى وقال انما كره لذلك ان يفعله بين يدى القوم مخافة ان ينكشف والوجه الاول عندى اشبه من هذا الاثر الى قول كعب انها لا تصلح لبشر فلو كان ذلك للمعنى الذى روى عن الحسن فى هذا الحديث لم يقل ذلك كعب ولكنه انما قال ذلك لعلمه بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من اتباع من قبله ثم نسخ الله عز وجل فلم يعلمه كعب فكان على الامر الاول وعلمه غيره فرجع اليه وترك ما تقدمه

باب الرجل يتطرق فى المسجد بالسهام

حدثنا ابو بكرة وعلى بن معبد قالا ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يزيد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم فى مسجدنا او فى مساجدنا وفى يده سهام فليمسك بنصالها لا يعقر بها احدا قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس ان يتخطى الرجل المسجد وهو حامل ما اراد حمله واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا لا ينبغى لاحد ان يدخل المسجد وهو حامل شيئا من ذلك الا ان يكون نصله

يريد بدخوله الصلوة او يكون اذا دخله يريد به الصدقة فاما ان يدخل به يريد تخطي المسجد فان ذلك مكروه **وقالوا**
قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بما ذكرنا في حديث ابي موسى الادخال الصدقة فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا
من الآثار يدل عليه **فاذا** يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد يزيد احدهما
على الآخر عن ابي الزبير عن جابر قال كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمر بها
الا وهو آخذ بنصولها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه **فبين** جابر في هذا الحديث ان الذين كانوا يدخلون بها المسجد انما كانوا يريدون
بها الصدقة فيه لا التخطي فهذا هو ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي موسى

باب المعانقة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ويزيد بن زريع عن حنظلة السدوسي
عن انس بن مالك انهم قالوا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قالوا افيعانق بعضنا بعضا قال لا
قالوا افيصافح بعضنا لبعض قال تصافحوا **حدثنا** ابو امية قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا ابو هلال عن حنظلة عن
انس قال قلنا يا رسول الله ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا المعانقة منهم ابو حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بها باسا وممن ذهب الى ذلك ابو يوسف رحمة الله عليه **وكان**
مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله
ابن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم من عند النجاشي تلقاني فاعتنقني **حدثنا** محمد بن
خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا ابو عوانة عن الاجلح عن الشعبي قال وافق قدوم جعفر فتح خيبر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري باي الشيئين انا اشد فرحا بفتح خيبر او بقدوم جعفر ثم تلقاه فاعتنقه وقبل بين عينيه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن يحيى بن محمد الشجري قال حدثني محمد بن يحيى بن عبادة قال اخبرني ابن اسحق
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله ما رأيته عريانا قبله
فاعتنقه وقبله **وقد** روي في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن غالب التمار عن الشعبي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا
تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
يحيى بن حماد قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن
سلمة قال ثنا ابو غالب عن ام الدرداء قالت قدم علينا سلمان فقال اين اخي قلت في المسجد فاتاه فلما رآه اعتنقه
فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يتعانقون فدل ذلك ان ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اباحة المعانقة متاخر عما روي عنه من النهي عن ذلك فبذلك نأخذ وهو قول ابي يوسف رحمه الله

باب الصور تكون في الثياب

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن

جرير عن عبد الله بن يحيى عن ابيه قال سمعت عليا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ثنا مغيرة بن مقسم قال حدثني الحارث العكلي عن عبد الله بن يحيى عن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال لي جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا تمثال **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت وجد فيه صورة ابراهيم وصورة
مريم فقال اما هم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذه صورة ابراهيم فما له يستقسم **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه
صورة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن
ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
روح بن القاسم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابي سلمة عن
عائشة ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة **حدثنا** روح بن
الفرج قال ثنا ابو يزيد بن ابي الغمر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن القاسم عن عائشة
قالت اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآها تغير ثم قال يا عائشة ما هذه فقلت نمرقة
اشتريتها لك تقعد عليها قال انا لا ندخل بيتا فيه تصاوير **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي
قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني القاسم عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن الحارث بن
عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة **حدثنا** ابن ابي داود
قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل
الكعبة فرأى فيها صورة فامرني فاتيته بدلو من ماء فجعل يضرب الصور يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون **حدثنا** يونس قال ثنا
ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله حدثه عن ابيه ان جبريل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة **حدثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل
ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا محمد بن
الفضيل عن عمارة عن القعقاع عن ابي زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دار مروان بن الحكم فاذا بتماثيل فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة
قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن وما كان
ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ما كان من ذلك
يوطأ ويمتهن فلا باس به وكرهوا ما سوى ذلك **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال

اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه اسماء بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة عن عائشة قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتبذه وقال لا تسترى الجدار
قالت فصنعته وسادتين فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
عمرو عن بكير بن الاشج عن ربيعة بن عطاء مولى بني الازهر انه سمع القاسم بن محمد يذكر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرتفق عليهما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر
ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان اباه حدثه عن عائشة انها كانت نصبت سترا فيه
تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن
عطاء مولى بني ازهر سمعت ابا محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما فقال لا ولكن
سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعته وجعلت منه وسادتين
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن القاسم بن محمد عن
عائشة ام المؤمنين انها استترت بنمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في
وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قالت عائشة كان ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكرهه او قالت فنهاني فجعلته وسائد **فقال** اهل هذه المقالة فما كان مما يوطأ فلا بأس به
لهذه الآثار وما كان من غير ما يوطأ فهو الذي جاءت فيه الآثار الاول **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
استثنى مما نهى عنه من الصور الا ما كان رقما في ثوب **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن
الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان زيد بن خالد الجهني حدثهم ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني ان ابا طلحة
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فمرض زيد بن خالد فعدناه فاذا نحن
في بيته بستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الخولاني الم يحدثنا في التصاوير قال انه قد قال الا رقما في ثوب الم تسمعه قلت
لا قال بلى قد ذكر ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن سالم ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة قال اشتكى ابو طلحة بن سهل فقال لي عثمان بن حنيف هل لك في ابي طلحة نعوده فقلت نعم قال فجئناه فدخلنا عليه
وتحته نمط فيه صورة فقال انزعوا هذا النمط فالقوه عني فقال له عثمان بن حنيف اوما سمعت يا ابا طلحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين نهى عن الصورة قال الا رقما في ثوب او ثوبا فيه رقم قال بلى ولكنه اطيب لنفسي فاميطوه عني
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر فذكر باسناده مثله غير انه قال مكان عثمان بن
حنيف سهل بن حنيف **فثبت** بما روينا خروج الصور التي في الثياب من الصور المنهي عنها وثبت ان المنهي عنه
الصور التي هي نظير ما يفعله النصارى في كنائسهم من الصور في جدرانها ومن تعليق الثياب المصورة فيها فاما ما كان

يوطأ ويمتهن ويفرش فهو خارج من ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **حدثنا** يزيد بن
سنان قال ثنا ابو كامل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الليث قال دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة
حمراء فيها تصاوير قال فقلت اليس هذا يكره فقال لا انما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل واما ما وطئ فلا بأس به
قال ثم حدثني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا
فيها الروح يقال لهم احيوا ما خلقتم **فهذا** من قول سالم على ما ذكرنا ثم اختلف الناس بعد ذلك في هذه الصور
ما هي فقال قوم قد دخل في ذلك صورة كل شيء مما له روح ومما ليس له روح قالوا لان الآثار جاءت في ذلك
مبهمة **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع ويحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة اخبرني عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصور **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا ما لم يكن لما من ذلك روح فلا بأس بتصويره وما كان له روح فهو
المنهي عن تصويره **واحتجوا** في ذلك بما روي عن ابن عباس **حدثنا** بكار قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف
ابن ابي جميلة عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابن عباس انما معيشتي من
صنعة يدي وانا اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صور صورة فان الله معذبه عليها يوم القيامة حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ ابدا قال فربا الرجل ربوة شديدة
واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وكل شيء ليس فيه روح **حدثنا** علي بن شيبة
قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عوف فذكر باسناده مثله **وقد** دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه عليها حتى ينفخ فيها الروح فدل ذلك على ان ما نهي من تصويره هو ما
يكون فيه الروح **وقد** روي في ذلك ايضا عن غير ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون
يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم **حدثنا** فهد قال ثنا القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم **حدثنا** احمد بن
داود قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله **حدثنا**
علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صور صورة عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فمعنى هذه الآثار معنى ما رويناه عن ابن عباس
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما يدل على هذا المعنى **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي
قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا ابي قال لما قدم مجاهد الكوفة اتيته انا وابي فحدثنا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال يا محمد اني جئتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان في البيت تمثال
رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيأة الشجرة **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال
ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل **فلما** ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرناها في هذا الباب **وقد** روى عن عكرمة في هذا الباب ايضا ما حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدني قال ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة قال الصورة الرأس فكل شئ ليس له رأس فليس بصورة **وفي** قول جبريل صلوات الله عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اما ان تجعلها بساطا واما ان تقطع رؤسها دليل على انه لم يبح من استعمال ما فيه تلك الصور الا ان يبسط **فان** قال قائل ففي حديث ابي طلحة انه كان في بيته ستر فيه تصاوير ولم يدخل ذلك عنده فيما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ما كان رقما في ثوب **قيل** له اما ما ذكرت من الستر فانما هو فعل ابي طلحة وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقفه على ان ذلك الثوب المستثنى هو الستر وقد يجوز ان يكون الستر ايضا فيما استثنى فلما احتمل ما ذكرناه وكان في حديث مجاهد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا علمنا ان الثياب المستثناة هي الثياب المبسوطة كهيأة البسط لا ما سواها من الثياب المعلقة والملبوسة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

باب الرجل يقول استغفر الله واتوب اليه

قال ابو جعفر سمعت ابا جعفر بن ابي عمران يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكنه يقول استغفر الله واسأله التوبة وقال رأيت اصحابنا يكرهون ذلك ويقولون التوبة من الذنب هي تركه وترك العود عليه وذلك غير موهوم من احد فاذا قال اتوب اليه فقد وعد الله ان لا يعود الى ذلك الذنب فاذا عاد اليه بعد ذلك كان كمن وعد الله ثم اخلفه ولكن احسن ذلك ان يقول اسأل الله التوبة اي اسأل الله ان ينزعني عن هذا الذنب ولا يعيدني اليه ابدا **وقد** روى ذلك ايضا عن الربيع بن خثيم **حدثنا** موسى بن المبارك قال ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن منذر عن الربيع بن خثيم قال لا يقول احدكم اني استغفر الله واتوب اليه ثم يعود فيكون كذبا ويكون ذنبا ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب علي **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التوبة من الذنب ان يتوب الرجل من الذنب ثم لا يعود اليه **فهذه** صفة التوبة وهذا غير مأمون على احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه معصوم ولذلك كان يقول فيما قد روي عنه ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان وحيوة بن شريح قالا ثنا بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاتوب في اليوم مائة مرة وقال انس انما قال سبعين مرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان عن محمد بن عبد الله بن ابي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة **حدثنا** يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل قال ثنا الزهري ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن

نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحق حدثه عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا زياد بن المنذر قال ثنا ابو بردة بن ابي موسى قال ثنا الاغر المزني قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه وهو يقول يا ايها الناس استغفروا ربكم ثم توبوا اليه فوالله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة **قالوا** فهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لانه معصوم من الذنوب واما غيره فلا ينبغي ان يقول ذلك لانه غير معصوم من العود فيما تاب منه **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا ان يقول الرجل اتوب الى الله عز وجل **وكان** من الحجة لهم في ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا كثر فيه لغطه ثم قال قبل ان يقوم سبحانك ربنا لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عثمان بن مطر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس قال فحدثنا بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال هكذا حدثني السائب بن يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المجلس الا قال سبحانك اللهم ربي وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قمت فقال انه لا يقولهن احد حين يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان في ذلك المجلس **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه ايضا ما ذكرنا وهو اولى القولين عندنا لان الله عز وجل قد امر بذلك في كتابه فقال توبوا الى بارئكم وقال توبوا الى الله توبة نصوحا وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في الآثار التي ذكرنا فلهذا اخترنا ذلك وخالفنا ابا جعفر فيما ذهب اليه على ما ذكرنا في اول هذا الباب **فان** قال قائل فان الله عز وجل انما امرهم في كتابه ان يتوبوا والتوبة هي ترك الذنوب وترك العود اليها وليس ذلك بقولهم قد تبنا انما ذلك الخروج عن الذنوب وترك العود اليها قال وكذلك روي في قول الله عز وجل توبوا الى الله توبة نصوحا **فذكر** ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا موسى بن زياد المخزومي قال ثنا اسرائيل قال ثنا سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر يقول التوبة النصوح ان يجتنب الرجل اي شئ كان يعمله فيتوب الى الله عز وجل منه ثم لا يعود اليه ابدا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك عن النعمان عن عمر مثله **فهذه** صفة التوبة التي امرهم الله عز وجل بها في كتابه فاما قولهم نتوب الى الله ليس من هذا في شئ **قيل** لهم ان ذلك وان كان كما ذكرتم فانا لم نبح لهم ان يقولوا نتوب الى الله عز وجل على انهم معتقدون للرجوع الى ما تابوا منه ولكنا ابحنا لهم ذلك على انهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب ولا يريدون العود في شئ منه فاذا قالوا ذلك واعتقدوا هذا بقلوبهم كانوا في ذلك ماجورين مثابين فمن عاد منهم بعد ذلك في شئ من تلك الذنوب كان ذلك ذنبا اصابه ولم يحبط ذلك اجره المكتوب له بقوله الذي تقدم منه واعتقاده معه ما اعتقد **فاما** من قال اتوب الى الله عز وجل

وهو معتقد انه يعود الى ما تاب منه فهو بذلك القول فاسق معاقب عليه لانه كذب على الله فيما قال **واما** اذا قال وهو معتقد لترك الذنب الذى كان وقع فيه وعازم ان لا يعود اليه ابدا فهو صادق فى قوله مثاب على صدقه ان شاء الله تعالى **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الندم توبة **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزرى قال اخبرنى زياد بن ابى مريم عن عبد الله بن مغفل قال دخلت مع ابى على عبد الله بن مسعود فقال له ابى انت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة فقال نعم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم عن شرحبيل عن ابيه عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن ابى مريم الجراح عن عبد الله بن مغفل فذكر باسناده مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم عن زياد وليس بابن ابى مريم فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم عن عبد الله بن معقل نحوه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الندم توبة فدل ذلك على ان من قال اتوب الى الله من ذنب كذا وكذا وهو نادم على ما اصاب من ذلك الذنب انه محسن ما جور على قوله ذلك

باب البكاء على الميت

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك بن انس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ان عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة البكاء على الميت واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وبما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه **حدثنا** ربيع بن سليمن الجيزى قال ثنا احمد بن محمد الازرقى قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابى مليكة يقول لما ماتت ام ابان بنت عثمان بن عفان حضرت مع الناس فجلست بين يدى عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عباس فبكى النساء فقال ابن عمر الا تنهى هؤلاء عن البكاء انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر بن الخطاب يقول ذلك فخرجت مع عمر حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركب فقال يا ابن عباس من الركب فذهبت فاذا هو صهيب واهله فرجعت فقلت يا امير المومنين هذا صهيب واهله فلما دخلنا المدينة واصيب عمر جلس صهيب يبكى عليه وهو يقول واخاه واصاحباه فقال عمر لا تبكى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت اما والله ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ولكن السمع يخطئ وان لكم فى القرآن لما يشفيكم ان لا تزر وازرة وزر اخرى ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابى مليكة فذكر نحوه غير انه لم يذكر قضية صهيب **قالوا** فلما كان الميت يعذب ببكاء اهله عليه كان بكاؤهم عليه مكروها لهم **وخالفهم** فى ذلك آخرون

فقالوا لا بأس بالبكاء على الميت اذا كان بكاء لا معصية معه من قول فاحش ولا نياحة **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصارى عن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد ابن عبادة شكوى له فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله ابن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشيته فقال قد قضى فقالوا لا والله يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم **حدثنا** احمد بن الحسن قال سمعت سفيان يقول حدثنا ابن عجلان عن وهب بن كيسان عن ابى هريرة ان عمر ابصر امرأة تبكى على ميت فنهاها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا ابا حفص فان النفس مصابة والعين باكية والعهد قريب **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى اسامة بن زيد الليثى عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بنى الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكى له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم **حدثنا** على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عمر قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ودموعه تسيل على لحيته **ففى** هذه الآثار التى ذكرنا اباحة البكاء على الموتى وذلك ان ذلك غير ضار لهم ولا سبب لعذابهم ولولا ذلك لما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اباح البكاء ولمنع من ذلك **فان** قال قائل فان فى حديث ابن عمر الذى ذكرت ما يدل على نسخ ما كان اباح من ذلك وهو قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم **قيل** له ما فى ذلك دليل على ما ذكرت قد يجوز ان يكون قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم اى من هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا الى هذا الوقت لان فى ذلك البكاء ما قد اتين به على ما جلى عنهن حزنهن **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تفسير البكاء الذى قصد الى النهى فى نهيه عن البكاء على الموتى **ما حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا اسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى فانطلقت معه الى ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره حتى خرجت نفسه فوضعه ثم بكى فقلت يا رسول الله اتبكى وانت تنهى عن البكاء فقال انى لم انه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة من لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه وعد صادق وقول حق وان آخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانا بك لمحزونون يبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب **فاخبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بالبكاء الذى نهى عنه فى الاحاديث الاول وانه البكاء الذى معه الصوت الشديد ولطم الوجوه وشق الجيوب وبين ان ما سوى ذلك من البكاء مما فعل من جهة الرحمة انه بخلاف ذلك البكاء الذى نهى عنه **واما** ما ذكرناه عن عمر وابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقد ذكرنا عن عائشة انكار ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا فى قبره ببعض بكاء اهله عليه **وقد** يجوز ان يكون ذلك البكاء الذى يعذب به الكافر فى قبره يزداد به عذابا

على عذابه ببكاء قد كان اوصى به فى حياته فان اهل الجاهلية قد كانوا يوصون بذلك اهليهم ان يفعلوه بعد وفاتهم
فيكون الله عز وجل يعذبه فى قبره بسبب قد كان سببه فى حياته فعل بعد موته **وقد** روى هذا الحديث عن
عائشة بغير هذا اللفظ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت يغفر الله لابى عبد الرحمن بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء
الحى والله ماذاك الا ايها ما من عبد الله بن عمر يغفر الله له ان الله عز وجل يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وما ذاك
الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم يبكون عليه وانه
ليعذب فى قبره يقول بعمله **فاخبرت** عائشة فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر
ان ذلك الكافر يعذب فى قبره بعمله واهله يبكون عليه وقد منع الله عز وجل ان تزر وازرة وزر اخرى **فدل**
ذلك على ان ميتا لا يعذب فى قبره ببكاء حى لم يامر به فى حياته وما ت لحديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البكاء
المكروه ما هو وانه هو الذى معه اللطم والشق **فقد** ثبت بما ذكرنا اباحة البكاء على الميت اذا لم يكن معه سبب مكروه
من شق ثوب ولطم وجه ونياحة وما اشبه ذلك **وقد** حدثنا فهد قال ثنا عبد الحميد الحمانى قال ثنا شريك عن
ابى اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت على قرظة بن كعب وعلى ابى مسعود الانصارى وثابت بن قيس وعندهم
جوار يغنين فقلت تفعلون هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ان كنت تسمع والا فامض فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص فى اللهو عند العرس وفى البكاء على الميت **فان** قال قائل فقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب فى قبره بنياحة اهله عليه **وذكر** ما حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائى عن على بن ربيعة قال نيح على قرظة بن كعب فخطب المغيرة بن شعبة فقال
ما بال النياحة فى هذه الامة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على احد
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن نيح عليه عذب بما نيح عليه او لما نيح عليه **قيل** له هذا عندنا
والله اعلم على النياحة التى كانوا يوصون بها اهليهم فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها فى حياتهم فيعذبون على ذلك والله اعلم

باب رواية الشعر هل هى مكروهة ام لا

حدثنا على بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمن الباغندى قالا ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن
عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى
شعرا **حدثنا** محمد بن اسمعيل الصائغ قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد
ابن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلى شعرا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا ابو عامر عن شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل حتى يريه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال
سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا على بن الجعد قال ثنا ابو جعفر الرازى عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن اسمعيل قال ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن

ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد حتى يريه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح
قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لان يمتلى جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض مثل السقاء خير له من ان يمتلى شعرا **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا **قال** ابو جعفر فكره قوم رواية الشعر واحتجوا
فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس برواية الشعر الذى لا قذع فيه وقالوا هذا
الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو على خاص من الشعر **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى اسمعيل بن عياش عن محمد بن السائب عن ابى صالح قال قيل لعائشة ان ابا هريرة
يقول لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا فقالت عائشة يرحم الله ابا هريرة حفظ اول الحديث و
لم يحفظ آخره ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان يمتلى جوف احدكم قيحا
خير له من ان يمتلى شعرا من مهاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** على بن عبد العزيز البغدادى قال
ثنا ابو عبيد قال سمعت يزيد يحدث عن الشرقى بن القطامى عن مجالد عن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا يعنى من الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم **قالوا**
وقد روى فى اباحة الشعر آثار فمنها ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى قال ثنا معن بن
عيسى قال حدثنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح رأى نساء
يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم فقال يا ابا بكر كيف قال حسان بن ثابت فانشد ابو بكر **شعر** عدمت بنيتى ان لم تروها
تثير النقع من كنفى كداء + ينازعن الاعنة مسرجات + يلطمهن بالخمر النساء + هكذا حدثنا احمد بن داود واهل العلم
بالعربية يروون البيت الاول على غير ذلك تثير النقع موعدها كداء حتى يستوى قافية هذا البيت مع قافية البيت
الذى بعده قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوها من حيث قال **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا
عمرو بن خالد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن المقدام بن شريح
عن ابيه قال قلت لعائشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يتمثل بشىء من الشعر فقالت نعم من شعر ابن رواحة
وربما قال هذا البيت ويأتيك بالاخبار من لم تزود **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا
عبدة بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت استاذن حسان النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء
المشركين قال فكيف بنسبى فيهم قال اسلك منهم كما تسل الشعرة من العجين **حدثنا** سليمن بن شعيب قال
ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابراهيم بن سليمن التيمى عن مجالد بن سعيد عن الشعبى قال كنا جلوسا بفناء الكعبة احسبه
قال مع اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتناشدون الاشعار فوقف بنا عبد الله بن الزبير
فقال فى حرم الله وحول الكعبة يتناشدون الاشعار فقال رجل منهم يا ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهى عن الشعر الذى اذا اتيت فيه النساء وتزدرى فيه الاموات **فقد** يجوز ان يكون الشعر الذى قال فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا فى اول هذا الباب من الشعر الذى نهى عنه فى هذا الحديث **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الحمانى قال ثنا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله وعن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما **حدثنا** ابن ابى داود وفهد واسحق بن ابراهيم قالوا ثنا عبد الله بن سعيد قال ثنا ابن عيينة عن ابيه عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن مروان عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى فذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا ابراهيم بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال عن عبد الله بن الاسود بن عبد يغوث **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن مجالد عن الشعبى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحمى اعراض المؤمنين قال كعب انا قال ابن رواحة انا قال انك لتحسن الشعر قال حسان بن ثابت انا اذا قال اهجهم فانه سيعينك عليهم روح القدس **حدثنا** ابن ابى عمران قال ثنا ابو ابراهيم الترجمانى قال ثنا ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان بن ثابت منبرا فى المسجد ينشد عليه الشعر **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا محمد بن فضيل فذكر مثل حديث ابن ابى داود الذى قبل هذا الحديث عن ابن نمير عن ابن فضيل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج وعبد الله بن رجاء قالوا ثنا شعبة قال اخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت البراء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان اهجهم او هاجهم وجبريل معك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن ابى اسحق الشيبانى عن عدى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عيسى بن عبد الرحمن قال حدثنى عدى بن ثابت يعنى قال سمعت البراء ابن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان بن ثابت لا يزال معك روح القدس ما هجوت المشركين **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حسان وهو ينشد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره عمر فاقبل عليه حسان فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر فقال حسان لابى هريرة يا ابا هريرة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال اللهم نعم **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا معمر عن الزهرى عن عروة ان حسان ثم ذكر مثله غير قوله قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك فانه لم يذكره **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان ابن ثابت يستنشد ابا هريرة فذكر مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشى قال حدثنى جدى عنبسة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع وكان شاعرا انه قال يا رسول الله الا انشدك محامد حمدت بها ربى قال له النبى صلى الله عليه وسلم اما ان ربك يحب الحمد وما استزاده على ذلك شيئا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن الاسود بن سريع مثله غير انه قال فجعلت انشده **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو مسهر قال حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن ابى الرجال قال حدثنى عبد الرحمن

ابن ابى الزناد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال عبد الله بن رواحة فاحسن ثم قال كعب فاحسن ثم قال حسان فشفى فاستشفى **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امية بن ابى الصلت فى شعره وقال **شعر**

رجل وثور تحت رجل يمينه * والنسر للاخرى وليث مرصد *

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وقال **شعر**

والشمس تطلع كل آخر ليلة * حمراء يصبح لونها يتورد * تأبى فما تطلع لنا فى رسلها * الا معذبة والا تجلد *

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا ابو معشر البراء عن صدقة بن طيسلة قال حدثنى معن بن ثعلبة والحى بعده قال حدثنى الاعشى المازنى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فانشدته **شعر**

يا مالك الناس وديان العرب * انى لقيت ذربة من الذرب * خرجت ابغيها الطعام فى رجب * اخلفت العهد ولطت بالذنب * وهن شر غالب لمن غلب *

قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهن شر غالب لمن غلب **حدثنا** الحسن بن عبد الله ابن منصور قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكما **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الحمانى قال ثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحمانى قال ثنا قيس عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى عن سفيان عن يعلى بن عبد الرحمن عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال استنشدنى النبى صلى الله عليه وسلم شعر امية بن ابى الصلت فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة قافية قال حتى كاد ابن ابى الصلت يسلم **حدثنا** محمد بن على بن داود قال ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال قال الاقرع بن حابس لشاب من شبانهم قم فاذكر فضلك وفضل قومك فقام فقال **شعر**

نحن الكرام فلا حى يعادلنا * نحن الكرام وفينا يقسم الربع * ونطعم الناس عند القحط كلهم * من السديف اذا لم يونس القزع * اذا ابينا فلا يعدل بنا احد * انا كذلك عند الفخر نرتفع *

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حسان اجبه فقال **شعر**

نصرنا رسول الله والدين عنوة * على رغم عات من بعيد وحاضر * بضرب كايزاع المخاض مشاشه * وطعن كافواه اللقاح الصوادر * وسنا نخوض الموت فى حومة الوغى * اذا صار برد الموت بين العساكر * ونضرب هام الدارعين وننتمى * الى حسب من جزم غسان باهر * ولولا حبيب الله قلنا تكرما * على الناس بالخيفين هل من منافر * فاحياؤنا من خير من وطئ الحصى * وامواتنا من خير اهل المقابر *

فلما جاءت هذه الآثار متواترة باباحة قول الشعر ثبت ان ما نهى عنه فى الآثار الاول ليس لان الشعر مكروه ولكن لمعنى كان فى خاص من الشعر قصد بذلك النهى اليه **وقد** ذهب قوم فى تاويل هذه الآثار التى ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول هذا الباب الى خلاف التاويل الذى وصفنا فقالوا لو كان اريد بذلك ما هجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى فى الامتلاء ليس فيما دونه قال فهو عندنا على الشعر الذى يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما ما كان فى جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا **حدثنا** ابن ابى عمران قال سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة يفسر هذا الحديث على هذا التفسير وسمعت ابن ابى عمران ايضا وعلى بن عبد العزيز يذكران ذلك عن ابى عبيد ايضا

باب العاطس يشمت كيف ينبغى ان يرد على من يشمته

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ما شأن السلام وشأن ما ههنا ثم سار ساعة ثم قال للرجل اعظم عليك ما قلت لك قال وددت لم تذكر امي بخير ولا غيره قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليردوا عليك يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن منصور عن هلال بن يساف عن شيخ من اشجع قال كنا مع سالم فذكر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يقول العاطس ويقال له على ما في هذا الحديث هكذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل يقول العاطس بعد ان يشمت يهديكم الله ويصلح بالكم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود انه سمع عبيد بن ام كلاب يقول سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو معشر عن عبد الله بن ابي يحيى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت عطس رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا اقول يا نبي الله قال قل الحمد لله قال القوم ماذا نقول له يا رسول الله قال قولوا يرحمك الله قال ماذا اقول لهم قال قل يهديكم الله ويصلح بالكم **فقال** اهل المقالة الاولى انما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لان الذين كانوا بحضرته يهود وكان تعليمه للعاطس في حديث عائشة من قول يهديكم الله ويصلح بالكم انما هو لان من كان بحضرته حينئذ كانوا يهودا **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابي موسى قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** ابن مرزوق قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن حكيم بن الديلم عن الضحاك عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فانما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم يهديكم الله ويصلح بالكم لليهود على ما في هذا الحديث فاما المسلمون فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في اول هذا الباب فبيست لهم عند ناحجة في هذا الحديث على اهل المقالة الاخرى لان الذي في هذا الحديث ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم فانما كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لليهود وان كانوا عاطسين وليس يختلفون هم ومخالفوهم فيما يقول المشمت للعاطس وانما اختلافهم فيما يقول العاطس بعد التشميت وليس في حديث ابي موسى من هذا شيء فلم يضاد حديث ابي موسى هذا حديث عبد الله بن جعفر ولا حديث عائشة الذين ذكرنا **واحتجوا** في ذلك بما روي عن ابراهيم النخعي حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن واصل عن ابراهيم قال يهديكم الله ويصلح بالكم عند العاطس قالته الخوارج لانهم كانوا لا يستغفرون للناس هكذا لفظ حديث ابي بشر وليس في حديث محمد بن عمرو لانهم كانوا لا يستغفرون للناس **قيل** لهم وكيف يجوز ان يكون الخوارج احدثت هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله ويعلمه اصحابه **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا

سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اخيه عن ابيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله وليقل يهديكم الله ويصلح بالكم **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فثبت** بذلك انتفاء ما قال ابراهيم في كان ما روي من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح مجيئا واظهر مما روي في خلافه فهو اولى منه

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب او لا

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال ابو سلمة سمعت ابا هريرة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد الممرض على المصح فقال له الحارث بن ابي ذباب فانك قد كنت حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فانكر ذلك ابو هريرة فقال الحارث بلى فتمارى هو وابو هريرة حتى اشتد امرهما فغضب ابو هريرة وقال للحارث ذكره مسلم فرطن بالحبشية ثم قال للحارث تدري ما قلت قال الحارث لا قلت يعني بذلك اني لم احدثك ما تقول قال ابو سلمة لا ادري انسي ابو هريرة ام شابه غيره لم ار عليه كلمة نسيها بعد ان كان يحدثنا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم غير انكاره ما كان يحدثنا في قوله لا عدوى **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان ابا سلمة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال ابو سلمة كان ابو هريرة يحدث بهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى واقام على ان لا يورد ممرض على مصح ثم حدث مثل حديث ابن ابي داود **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكرهوا ايراد الممرض على المصح وقالوا انما كره ذلك مخافة الاعداء وامروا باجتناب ذي الداء والفرار منه واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن عمر في الطاعون في رجوعه بالناس فرارا منه **فذكروا** ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب اقبل الى الشام فاستقبله ابو طلحة وابو عبيدة بن الجراح فقالا يا امير المؤمنين ان معك وجوه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيارهم وانا تركنا من بعدنا مثل حريق النار فارجع العام يعني فرجع عمر فلما كان العام المقبل جاء فدخل يعني الطاعون **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا الى الانصار فدعوتهم له فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارأيت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف **حدثنا** يونس
قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء بسرغ بلغه
ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما في حديث يونس الذي
قبل هذا من حديث عبد الرحمن خاصة قال فرجع عمر من سرغ **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن
سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب حين اراد الرجوع من سرغ واستشار الناس فقالت طائفة منهم
ابو عبيدة بن الجراح امن الموت تفر انما نحن بقدر ولن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فقال عمر يا ابا عبيدة لو كنت بوادي احدى
عدوتيه مخصبة والاخرى مجدبة ايهما كنت ترعى قال المخصبة قال فانا ان تقدمنا فبقدر وان تاخرنا فبقدر وفي قدر نحن
حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عاصم بن علي ح وحدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة بن
الحجاج عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال كنا نتحدث الى ابي موسى الاشعري فقال لنا ذات يوم لا عليكم ان تخفوا عني
فان هذا الطاعون قد وقع في اهلي فمن شاء منكم ان يتنزه فليتنزه واحذروا اثنتين ان يقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس
فاصيب لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان او يقول قائل لو كنت جلست لاصبت كما اصيب آل فلان واني ساحدثكم ما ينبغي
للناس في الطاعون اني كنت مع ابي عبيدة وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمر كتب اليه اذا اتاك كتابي هذا فاني اعزم عليك ان
اتاك مصبحا لا تمسي حتى تركب وان اتاك ممسيا لا تصبح حتى تركب الي فقد عرضت لي اليك حاجة لا غنى لي عنك فيها فلما قرأ ابو عبيدة
الكتاب قال ان امير المومنين اراد ان يستبقي من ليس بباق فكتب اليه ابو عبيدة اني في جند من المسلمين اني فررت من المناة و
السر لن ارغب بنفسي عنهم وقد عرفت حاجة امير المومنين فحللني من عزمتك فلما جاء عمر الكتاب بكى فقيل له توفي ابو عبيدة قال لا
وكان قد كتب اليه عمر ان الاردن ارض عمقة وان الجابية ارض نزهة فانهض بالمسلمين الى الجابية فقال لي ابو عبيدة انطلق
فبوئ المسلمين منازلهم فقلت لا استطيع قال فذهب ليركب وقال لي رحل الناس قال فاخذه اخذة فطعن فمات وانكشف الطاعون
قالوا فهذا عمر رضي الله عنه قد امر الناس ان يخرجوا من الطاعون ووافقه على ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي
عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما ذهب اليه من ذلك **وقد** روي عن غير عبد الرحمن بن عوف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ما روى عبد الرحمن **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى
ابن ابي كثير عن الحضرمي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان الطاعون
بارض وانتم بها فلا تفروا منها واذا كان بارض فلا تهبطوا عليها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى
ان الحضرمي بن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس
قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان هذا الوجع والسقم رجز عذب به بعض هذه الامم قبلكم ثم بقي في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع بها
في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار منه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز
وعذاب عذب به قوم فاذا كان بارض فلا تهبطوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا عنه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اباه يسأل اسامة بن زيد اسمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يذكر الطاعون قال نعم قال كيف سمعته قال سمعته يقول هو رجز سلطه الله على بني اسرائيل او على قوم فاذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وان وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن ابن المنكدر وابي النضر فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن اسامة بن زيد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر الطاعون عنده فقال انه رجس او رجز عذب به امة من الامم وقد بقيت
منه بقايا ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد قال لي محمد فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال لي هكذا احدثني
عامر بن سعد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عكرمة بن خالد المخزومي عن ابيه او
عن عمه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة تبوك اذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
واذا كنتم بغيرها فلا تقدموا عليها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير قال
سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص ان الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه فانه رجز فبلغ ذلك
شرحبيل بن حسنة فقال قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت
الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عليه فقال عمرو صدق **قالوا** فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
الآثار ان لا يقدم على الطاعون وذلك للخوف منه **قيل** لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم لانه لو كان امره بترك القدوم
للخوف منه لكان يطلق لاهل الموضع الذي وقع فيه ايضا الخروج منه لان الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم فلما
منع اهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت ان المعنى الذي من اجله منعهم من القدوم غير المعنى
الذي ذهبتم اليه **فان** قال قائل فما معنى ذلك المعنى قيل له هو عندنا والله اعلم على ان لا يقدم عليه رجل
فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه ان يصيبه فيقول لولا اني قدمت هذه الارض ما اصابني هذا الوجع ولعله لو اقام في
الموضع الذي خرج منه لاصابه فامر ان لا يقدمها خوفا من هذا القول وكذلك امر ان لا يخرج من الارض التي
نزل بها لئلا يسلم فيقول لو اقمت في تلك الارض لاصابني ما اصاب اهلها ولعله لو كان اقام بها
ما اصابه من ذلك شيء فامر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا وبترك الخروج عنه للمعنى الذي ذكرنا **وكذلك**
ما روينا عنه في اول هذا الباب من قوله لا يورد ممرض على مصح فيصيب المصح ذلك المرض فيقول الذي اورده عليه لو اني لم اورده
عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ولعله لو لم يورده ايضا لاصابه كما اصابه لما اورده فامر بترك ايراده وهو صحيح على ما هو
مريض لهذه العلة التي لا يومن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ما ذكرنا بالسنتهم **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفي الاعداء ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان
سعيد بن المسيب قال سألت سعيدا عن الطيرة فانتهرني وقال من حدثك فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا ابان قال ثنا يحيى فذكر باسناده
مثله وزاد ولا هامة **حدثنا** فهد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قالا ثنا الوليد بن عقبة الشيباني قال ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي بن
ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدي سقيم صحيحا **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي

قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ولا هامة ولا عدوى
فقال رجل تطرح الشاة الجرباء فى الغنم فتجربهن قال النبى صلى الله عليه وسلم او ابن عباس فالاول من اجربها **حدثنا**
ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا ابو عوانة عن سماك فذكر باسناده مثله غير انه لم يشك فى شئ منه وذكره كله عن النبى
صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو امية قال ثنا شريح بن النعمان قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فقال رجل يا رسول الله فان النقبة من الجرب تكون بمجنب
البعير فيشمل ذلك الابل كلها جربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول خلق الله عز وجل كل دابة فكتب اجلها
ورزقها واثرها **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن رجل عن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرمانى قال ثنا
سعيد بن مسروق عن عمارة عن ابى زرعة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا مالك ويونس عن ابن شهاب عن
حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى **حدثنا** ابن مرزوق قال
ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان ابا الزبير حدثه عن
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم
قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال
ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال ثنا يحيى بن
ايوب قال اخبرنى ابن عجلان قال حدثنى القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم وعبيد الله بن مقسم عن ابى صالح عن ابى هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا هامة ولا غول ولا صفر قال ابو صالح فسافرت الى الكوفة ثم رجعت فاذا
ابو هريرة ينتقص لا عدوى لا يذكرها فقلت ولا عدوى فقال ابيت **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة وغيره ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فياتى البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن اعدى الاول **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس قال قال ابن شهاب حدثنى ابو سلمة عن
ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى معروف بن سويد
الجذامى عن على بن رباح اللخمى قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى **حدثنا** ابن ابى داود
قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى السائب بن يزيد ابن اخت نمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا هشام وسعيد عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت ابا الربيع يحدث عن ابى هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع فى امتى من امر الجاهلية لن يدعهن الناس الطعن فى الانساب والنياحة ومطرنا
بنوء كذا وكذا والعدوى يكون البعير فى الابل فيجرب فيقول من اعدى الاول **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة

قال ثنا سفيان عن علقمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن القاسم عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن
جابر قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيد مجذوم فوضعها فى القصعة وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال ثنا اسمعيل بن مسلم عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله **حدثنا** على بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابى مسلم
الخولانى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن مع صاحب البلاء تواضعا لربك وايمانا **فقد** نفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العدوى فى هذه الآثار التى ذكرناها وقد قال فمن اعدى الاول اى لو كان انما اصاب الثانى
لما اعداه الاول اذا لما اصاب الاول شئ لانه لم يكن معه ما يعديه ولكنه لما كان ما اصاب الاول انما كان بقدر الله عز وجل
كان ما اصاب الثانى كذلك **فان** قال قائل فنجعل هذا مضادا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح كما
جعله ابو هريرة **قلت** لا ولكن يجعل قوله لا عدوى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم نفى العدوى ان يكون ابدا ويجعل قوله
لا يورد ممرض على مصح على الخوف منه ان يورد عليه فيصيبه بقدر الله ما اصاب الاول فيقول الناس اعداه الاول فكره ايراد
المصح على الممرض خوف هذا القول **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار ايضا وضعه
يد المجذوم فى القصعة فدل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا على نفى الاعداء لانه لو كان الاعداء مما يجوز ان يكون اذا
لما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ما يخاف ذلك منه لان فى ذلك جر التلف اليه وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال
ولا تقتلوا انفسكم **ومر** رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدف مائل فاسرع فاذا كان يسرع من الهدف المائل مخافة
الموت فكيف يجوز عليه ان يفعل ما يخاف منه الاعداء **وقد** ذكرت فيما تقدم من هذا الباب ايضا معنى ما روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى الطاعون فى نهيه عن الهبوط عليه وفى نهيه عن الخروج منه وان نهيه عن الهبوط عليه خوفا
ان يكون قد سبق فى علم الله عز وجل انهم اذا هبطوا عليه اصابهم فيهبطون فيصيبهم فيقولون اصابنا لانا هبطنا عليه ولولا
انا هبطنا عليه لما اصابنا وان نهيه عن الخروج منه لئلا يخرج فيسلم فيقول سلمت لانى خرجت ولولا انى خرجت لم اسلم
فلما كان النهى عن الخروج عن الطاعون وعن الهبوط عليه بمعنى واحد وهو الطيرة لا الاعداء كان كذلك قوله لا يورد ممرض
على مصح هو الطيرة ايضا لا الاعداء فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا كلها عن الاسباب التى من اجلها يتطيرون
وفى حديث اسامة الذى رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه دليل
على انه لا بأس ان يخرج منها لا على الفرار منه **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعى
قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن انس ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فاجتووها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ذكر الحديث
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا سماك بن حرب عن معاوية بن قرة عن انس بن مالك
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر مرضى من حى من احياء العرب فاسلموا وبايعوا وقد وقع الموم وهو البرسام فقالوا
يا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها **ففى** هذا الحديث ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالخروج الى الابل وقد وقع الوباء بالمدينة فكان ذلك عندنا والله اعلم على ان يكون
خروجهم للعلاج لا للفرار فثبت بذلك ان الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون مكروه للفرار منه ومباح لغير الفرار
وعلى هذا المعنى والله اعلم رجع عمر بالناس من سرغ لا على انه فار مما قد نزل بهم والدليل على ذلك ما حدثنا
ابن ابي داود قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب
اللهم ان الناس ينحلوني ثلث خصال وانا ابرأ اليك منهن زعموا اني فررت من الطاعون وانا ابرأ اليك من ذلك واني احللت
لهم الطلاء وهو الخمر وانا ابرأ اليك من ذلك واني احللت لهم المكس وهو البخس وانا ابرأ اليك من ذلك فهذا عمر
يخبر انه يبرأ الى الله ان يكون فر من الطاعون فدل ذلك ان رجوعه كان لامر آخر غير الفرار وكذلك ما اراد بكتابه
الى ابي عبيدة ان يخرج هو ومن معه من جند المسلمين انما هو لنزاهة الجابية وعمق الاردن فقد بين ابو موسى
الاشعري في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو وهو ان يخرج منه خارج فيسلم فيقول سلمت لاني خرجت
او يهبط عليه هابط فيصيبه فيقول اصابني لاني هبطت وقد اباح ابو موسى مع ذلك للناس ان يتنزهوا عنه
ان احبوا فدل ما ذكرنا على التفسير الذي وصفنا فهذا معنى هذه الآثار عندنا والله اعلم واما الطيرة فقد رفعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت الآثار بذلك مجيئا متواترا حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير
وروح قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عيسى رجل من بني اسد عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الطيرة من الشرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل حدثنا ابو امية قال حدثنا شريح
قال ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة حدثنا
ابو امية قال ثنا قبيصة عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي الزناد قال
حدثني علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبغض الطيرة ويكرهها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال
ثنا يحيى قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طيرة حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب
بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة وغيره عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال
اخبرني معروف بن سويد عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو سعيد
الاشج قال ثنا ابو اسامة قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحماني قال ثنا مروان بن معاوية بن الحارث قال حدثنا ابن المبارك عن عوف عن
حيان بن قطن عن قبيصة بن المخارق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت فلما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطيرة واخبر انها من الشرك نهى الناس عن الاسباب التي يكون عنها الطيرة ثم ذكر

في هذا الباب فان قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الشوم في الثلث قيل له قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم على ما ذكرت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الشوم في ثلثة في المرأة والفرس والدار حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب
فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر حمزة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا يزيد قال ثنا ابن ابي مريم قال
ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وقد روي ايضا على خلاف هذا المعنى من حديث ابن عمر وغيره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن
هشام عن يحيى بن ابي كثير عن الحضرمي ان سعيد بن المسيب قال سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني فقال من حدثك
فكرهت ان احدثه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا سليمن بن بلال قال حدثني عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شيء ففي ثلث في الفرس والمسكن والمرأة حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير سمع جابرا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا سليمن بن
شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو حازم فكان سهل بن سعد لم يكن يثبته واما الناس فيثبتونه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا
ابان قال ثنا يحيى بن الحضرمي عن لاحق حدثه ان سعيد بن المسيب حدثه قال سألت سعدا عن الطيرة فانتهرني وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وان كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والدار والفرس حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان
قال ثنا زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيد الله بن ابي بكر انه سمع انس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان كان الشوم في شيء ففي ثلث في المرأة والفرس والدار حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن
ابي ليلى حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة وان كان في شيء ففي
المرأة والفرس والدار ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل وذلك ان سعدا انتهر سعيدا
حين ذكر له الطيرة واخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طيرة ثم قال ان يكن الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار فلم يخبر
انها فيهن وانما قال ان تكن في شيء ففيهن اي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء فاذا لم تكن في هؤلاء الثلث فليست في شيء
وقد روي عن عائشة ان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان على غير هذا اللفظ حدثنا علي
بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان قال دخل رجلان من بني عامر على عائشة
فاخبراها ان ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطيرة في المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت شقة
منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذي نزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط انما قال اهل الجاهلية
كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لا انه عنده كذلك

باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن المختار بن فلفل قال سمعت انسا يقول جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال ذاك ابى ابراهيم عليه السلام **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان عن المختار بن فلفل عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق وابراهيم بن محمد بن يونس قالا ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن المختار بن فلفل عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا باس بالتخيير بين الانبياء فيقال ان فلانا خير من فلان على ما جاء مما كان فى كل واحد منهم **وخالفهم** فى ذلك آخرون فكرهوا التخيير بين الانبياء **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين انبياء الله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا الوهبى قال ثنا الماجشون عن عبد الله بن الفضل قال اخبرنى الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى حديث طويل غير انه قال لا تفضلوا **فنهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضل بين الانبياء **وروى** عنه انه قال لا تفضلونى على موسى **حدثنا** بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيرونى على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى عليه السلام باطش بجانب العرش فلا ادرى اصعق فيمن كان صعق فافاق قبلى او كان فيمن استثنى الله عز وجل **فنهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفضلوه على موسى وقال لهم انى اول من يفيق من الصعقة فاجد موسى قائما فلا ادرى اكان فيمن صعق قبلى فافاق قبلى ام كان فيمن استثنى الله عز وجل فكان ذلك عندنا على انه جاز عنده ان يكون فيما استثنى الله عز وجل فلم تصبه الصعقة فيفضل بذلك وصعق فافاق قبله فكان فى منزلته لانهما قد صعقا جميعا فكره النبى صلى الله عليه وسلم لذلك تفضيله عليه لما احتمل تخطى الصعقة اياه **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قال لا ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد ابن عبد الرحمن يحدث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ما ينبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى **حدثنا** سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن على كانه عن الله عز وجل فذكر مثله وزاد قد سبح الله عز وجل فى الظلمات **فنهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخيير بينه وبين احد من الانبياء بعينه واخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره **فان** قال قائل فيجعل مضادا لحديث المختار بن فلفل **قلت** ليس هذا عندى بمضاد لان حديث المختار انما هو على ان ابراهيم خير البرية فلم يقصد فى ذلك الى احد دون احد وفى الآثار الأخر تفضيل نبى على نبى ففى تفضيل احدهم بعينه على آخر منهم ازدراء على المفضول وليس فى تفضيل رجل على الناس ازراء على احد منهم هذا يحتمل ان يكون هو المعنى حتى لا يتضاد هذه الآثار **وقد** يحتمل

ان يكون الله عز وجل اطلع رسوله على ان ابراهيم عليه السلام خير البرية ولم يطلعه على تفضيل بعض الانبياء غيره على بعض فوقف فيما لم يطلعه الله عز وجل عليه فامر بالوقف عنده واطلق الكلام فيما اطلعه الله عز وجل عليه

باب اخصاء البهائم

حدثنا ابو خالد يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخصى الابل والبقر والغنم والخيل وكان عبد الله بن عمر يقول منها نشأت الخلق ولا تصلح الاناث الا بالذكور **حدثنا** يزيد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا يحل اخصاء شئ من الفحول واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وبقول الله عز وجل فليغيرن خلق الله قالوا وهو الاخصاء **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ما خيف عضاضه من البهائم او ما اريد شحمه منها فلا بأس باخصائه وقالوا هذا الحديث الذى احتج به علينا مخالفنا انما هو عن ابن عمر موقوف وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم **فذكروا** ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر مثله ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فصار اصل هذا الحديث انما هو عن ابن عمر لا عن النبى صلى الله عليه وسلم **فاما** ما ذكروا من قول الله عز وجل فليغيرن خلق الله فقد قيل تاويله ما ذهبوا اليه وقيل انه دين الله **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين وهما المرضوضان خصاهما والمفعول به ذلك قد انقطع ان يكون له نسل فلو كان اخصاؤهما مكروها اذا ما ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهى الناس عن ذلك فلا يفعلونه لانهم متى ما علموا ان ما اخصى تجتنب ويتحامى تجنبوا عن ذلك فلم يفعلوه **الا ترى** ان عمر بن عبد العزيز فيما روينا عنه فى باب ركوب البغال انه اتى بعبد خصى يشتريه فقال ما كنت لاعين على الاخصاء فجعل ابتياعه اياه عونا على اخصائه لانه لولا من يبتاعه لانه خصى لم يخصه من اخصاه فكذلك اخصاء الغنم لو كان مكروها لما ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد اخصى منها ولا يشبه اخصاء البهائم اخصاء بنى آدم لان اخصاء البهائم انما يراد به ما ذكرنا من سمانتها وقطع عضها فذلك مباح وبنو آدم فانما يراد باخصائهم المعاصى فذلك غير مباح ولو كان ما روينا فى اول هذا الباب صحيحا لاحتمل ان يكون اريد الاخصاء الذى لا يبقى معه شئ من ذكور البهائم حتى يخصى فذلك مكروه لان فيه انقطاع النسل **الا تراه** يقول فى ذلك الحديث منها نشأت الخلق اى فاذا فعل لم ينشأ شئ من ذلك الخلق فذلك مكروه فاما ما كان من الاخصاء الذى لا ينقطع منه نشوء الخلق فهو بخلاف ذلك **وقد** روى فى اباحة اخصاء البهائم عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة انه اخصى بغلا له **حدثنا** ابن ابى عمران قال ثنا عبد الله بن عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه مثله **حدثنا** ابن ابى عمران قال ثنا عبيد الله قال ثنا سفيان عن ابن طاوس ان اباه اخصى جملا له **حدثنا** ابن ابى عمران قال ثنا عبيد الله قال ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن عطاء قال لا باس باخصاء الفحل اذا اخشى عضاضه

باب كتابة العلم هل تصلح ام لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى انه استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابة العلم فلم ياذن له **قال** ابو جعفر فذهب

قوم الی کراهة کتابة العلم ونهوا عن ذلک واحتجوا فیه بما ذکرناه **وخالفهم** فی ذلک آخرون فلم یروا بکتابة العلم بأساً
وعارضوا ما احتج به علیهم مخالفهم من الآثار الذی ذکرناه بما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریک عن المخارق عن طارق قال خطبنا علی فقال ما عندنا من کتاب نقرأه علیکم الا
کتاب الله وهذه الصحیفة یعنی الصحیفة فی دواته او قال فی غلاف سیف علیه اخذناها من رسول الله صلی الله علیه وسلم
فیها فرائض الصدقة **حدثنا** ابو امیة قال ثنا عبید الله بن موسی قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن
ابیه عن علی قال لیس عندنا عن النبی صلی الله علیه وسلم من کتاب الا کتاب الله عز وجل وشیء فی هذه الصحیفة المدینة
حرام ما بین عیر الی ثور وفی الحدیث غیر هذا **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن عمرو بن شعیب
عن المغیرة بن حکیم ومجاهد انهما سمعا ابا هریرة یقول ما کان احد احفظ لحدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم منی الا ما کان
من عبد الله بن عمرو فانی کنت اعی بقلبی وکان یعی بقلبه ویکتب بیده استأذن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک فاذن له
حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبد الرحمن بن سلیمن عن عمرو بن شعیب ان شعیبا حدثه ومجاهدا عن
عبد الله بن عمرو قال قلت یا رسول الله اکتب ما سمعت منک قال نعم قلت عند الغضب والرضاء قال انه لا ینبغی ان اقول
الا حقا **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال واخبرنی یعنی عبد الرحمن بن سلیمن عن عقیل بن خالد عن المغیرة بن حکیم انه
سمع من ابی هریرة فذکر نحوا من ذلک **حدثنا** ربیع الجیزی قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن عثمان بن عطاء
عن ابیه عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قلت یا رسول الله انی اسمع منک اشیاء اخاف ان انساها افتاذن لی
ان اکتبها قال نعم **ففی** هذه الآثار الاباحة لکتابة العلم وخلاف لحدیث ابی سعید الذی ذکرناه فی اول هذا الباب وهذا
اولی بالنظر لان الله عز وجل قال فی الدین ولا تسأموا ان تکتبوه صغیرا او کبیرا الی اجله ذلکم اقسط عند الله واقوم للشهادة
وادنی ان لا ترتابوا **فلما** امر الله عز وجل بکتابة الدین خوف الریب کان العلم الذی حفظه اصعب من حفظ الدین احری ان
یباح کتابته خوف الریب فیه والشک وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وقد** روی فی ذلک ایضا عمن
بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یوافق هذا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حفص بن عمر العدنی قال ثنا الحکم
ابن ابان عن عکرمة عن ابن عباس ان ناسا من اهل الطائف اتوه بصحف من صحفه لیقرأها علیهم فلما اخذها لم ینطلق فقال
انی لما ذهب بصری بلهت فاقرؤها علی ولا یکن فی انفسکم من ذلک حرج فان قراءتکم علی کقراءتی علیکم **حدثنا**
حسین بن نصر قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابن المبارک قال ثنا سلیمن التیمی عن طاؤس قال کان سعید بن جبیر یکتب عند
ابن عباس فقیل لمانهم یکتبون فقال یکتبون وکان احسن شیء خلقا **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الربیع الزهرانی قال
ثنا یعقوب القمی قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقیل قال کنا نأتی جابر بن عبد الله فنسأله عن سنن رسول الله صلی الله علیه وسلم
فنکتبها **حدثنا** حسین قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک قال ثنا سلیمن التیمی عن ثابت عن انس قال ثنا محمود بن الربیع عن عتبان
ابن مالک قال انس فلقیت عتبان فحدثنی به فاعجبنی فقلت لابنی اکتبه فکتبه **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح
وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا ابراهیم بن بشار قالا ثنا سفیان عن عمرو عن وهب بن منبه عن اخیه سمع ابا هریرة یقول لیس
احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر حدیثا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم منی ما خلا عبد الله بن عمرو فانه
کان یکتب ولا اکتب **حدثنا** یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا شعیب بن اسحق الدمشقی عن عمران بن حدیر عن بشیر

ابن نهیک قال کنت آخذ الکتب من ابی هریرة فاکتبها فاذا فرغت قرأتها علیه فاقول الذی قرأته علیک سمعته من رسول الله فیقول نعم

باب الکی هل هو مکروه ام لا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله ان ناسا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم بصاحب
لهم فسألوه انکویه فسکت فسألوه فسکت ثم سألوه فقال ارضفوه او حرقوه وکره ذلک **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد
قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة نفر فقالوا ان صاحبا لنا
مریض ووصف له الکی افنکویه فسکت ثم عاودوا فسکت ثم قال لهم فی الثالثة اکووه ان شئتم وان شئتم فارضفوه بالرضف
قال ابو جعفر ومعنی هذا عندنا علی الوعید الذی ظاهره الامر وباطنه النهی کما قال الله عز وجل واستفزز من استطعت منهم
الآیة وکقوله اعملوا ما شئتم **حدثنا** علی بن عبد الرحمن قال ثنا ابو سعید محمد بن اسعد الثعلبی قال ثنا زهیر بن معاویة عن
عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان کان فی شیء مما تداوون به شفاء ففی شرطة محجم او شربة
عسل او لذعة نار وما احب ان اکتوی **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عمران
ابن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخل الجنة من امتی سبعون الفا بغیر حساب قیل یا رسول الله من هم
قال هم الذین لا یتطیرون ولا یکتوون ولا یسترقون وعلی ربهم یتوکلون **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال
ثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن عمران بن حصین قال نهینا عن الکی **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد
قال حدثنا ابن لهیعة عن ابی هبیرة عن عبد الرحمن بن جبیر عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الکی
فذهب قوم الی ان الکی مکروه وانه لا یجوز لاحد ان یفعله علی حال من الاحوال واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم**
فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس بالکی لما عالجه الکی **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال
ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اشتکی ابی بن کعب فارسل الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم طبیبا
فقطع منه عرقا ثم کواه علیه **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان
عن جابر قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ابی بن کعب طبیبا فقطع منه عرقا ثم کواه علیه **حدثنا** فهد قال
ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال اشتکی ابی بن کعب فبعث الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم
طبیبا فقطع عرقه الاکحل وکواه علیه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا ابو الزبیر عن جابر قال رمی سعد
ابن معاذ فی اکحله فحسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانیة **حدثنا** ربیع
المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابر ان ابی بن کعب او سعدا رمی رمیة فی یده فامر رسول الله صلی
الله علیه وسلم طبیبا فکواه علیها **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا شعیب قال ثنا اللیث عن ابی الزبیر عن جابر قال رمی
یوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اکحله فحسمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنار فانتفخت یده فحسمه مرة اخری
حدثنا فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید قال ثنا یزید بن زریع عن معمر عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله علیه
وسلم کوی سعد بن زرارة من شوکة **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع فذکر باسناده
مثله غیر انه قال من شوصة **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران عن قتادة عن انس قال
کوانی ابو طلحة ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا فما نهیت عنه **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن یونس قال

ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير عن عمرو بن شعيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كوى رسول الله صلى
الله عليه وسلم سعدا او اسعد بن زرارة من الذبحة في حلقه ففي هذه الاخبار اباحة الكي للداء المذكور فيها
وفي الآثار الاول النهي عن الكي فاحتمل ان يكون المعنى الذي كانت له الاباحة في هذه الآثار غير المعنى الذي كان له النهي
في الآثار الاول وذلك ان قوما كانوا يكتوون قبل نزول البلاء بهم يرون ان ذلك يمنع البلاء ان ينزل بهم كما تفعل
الاعاجم فهذا مكروه لانه ليس على طريق العلاج وهو شرك لانهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم فاما ما كان بعد نزول
البلاء انما يراد به الصلاح والعلاج مباح مامور وقد بين ذلك جابر بن عبد الله في حديث رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي وابن مرزوق قالا ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم
ابن عمر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يكن في شيء من ادويتكم هذه خير ففي شرطة محجم او
شربة عسل او لذعة نار توافق داء وما احب ان اكتوي فاذا كان في هذا الحديث ان لذعة النار التي توافق الداء
مباحة والكي مكروه وكانت اللذعة بالنار كية ثبت ان الكي الذي يوافق الداء مباح وان الكي الذي لا يوافق الداء مكروه
ويحتمل ان يكون الكي منهيا عنه على ما في الآثار الاول ثم ابيح بعد ذلك على ما في هذه الآثار الاخر وذلك ان ابن ابي داود
حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الكي فقال لا تكتو فقال يا رسول الله بلغ بي الجهد ولا اجد بدا
من ان اكتوي قال ما شئت اما انه ليس من جرح الا وهو آت الله يوم القيامة يدمي يشكو الالم الذي كان سببه وان
جرح الكي يأتي يوم القيامة يذكر ان سببه كان من كراهة لقاء الله ثم امره ان يكتوي ففي هذا الحديث نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي واباحته اياه بعد ذلك فاحتمل ان يكون ما في الآثار الاول كان من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حال النهي المذكور في هذا الحديث وما كان من الاباحة في الآثار الاخر كان بعد ما كانت منه
الاباحة المذكورة في هذا الحديث فتكون الاباحة ناسخة للنهي وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كوى سارقا بعد ما قطعه حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن علي قال ثنا الحجاج بن
ارطاة عن مكحول عن ابن محيريز قال قلت لفضالة بن عبيد امن السنة ان يقطع السارق ويعلق في عنقه فقال نعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فامر به فقطعت يده ثم حسمه ثم علقها في عنقه حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم برجل سرق شملة فقال اسرقت ما اخاله سرقت اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم قال تب الى الله ففي هذه
ايضا دليل على اباحة الكي الذي يراد به العلاج لانه دواء وقد سأل الاعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
الا نتداوى فكان جوابه لهم في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا زياد بن
علاقة قال سمعت اسامة بن شريك يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم والاعراب يسألونه فقالوا هل علينا جناح ان
نتداوى فقال تداووا عباد الله فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال حدثني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس تداووا فان الله عز
وجل لم يخلق داء الا خلق له شفاء الا السام والسام الموت حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث

عن عبد ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب
دواء الداء برأ باذن الله فاباحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتداووا والكي مما كانوا يتداوون به
وقد اكتوى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فمن روي عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل
ابن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابجر عن ابي حمزة عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال اقسم علي عمر لاكتوين
حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو الزبير قال رأيت عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة في اصل
اذنيه حدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا زهير قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اكتوى من اللقوة حدثنا
شعيب بن اسحق بن يحيى قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابو حنيفة عن نافع ان ابن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال
ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا موسى بن اعين عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم عن خباب انه اتاه يعوده وقد اكتوى سبعا في بطنه حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب عن ابيه قال سمعت حميدا قال ابن مرزوق اظنه عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين أشعرت
انه كان يسلم علي فلما اكتويت انقطع عني التسليم فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكتووا وكووا غيرهم
وفيهم ابن عمر وقد روينا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان اكتوي فدل فعله ذلك على ثبوت
نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم كرهه من ذلك وفيهم عمران بن حصين وهو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مدحه للذين لا يكتوون فدل ذلك ايضا على علمه باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك فان قال قائل فكيف
يكون ذلك وقد روي عن عمران بن حصين فذكر ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا ابو جابر قال ثنا عمران بن جرير عن ابي مجلز
قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكي فابتلي فكان يقعد ويقول لقد اكتويت كية بنار فما ابرأتني من اثم ولا شفتني من سقم
قيل له قد يجوز ان يكون الكي الذي كان عمران نهى عنه هو الكي يراد به لا العلاج من البلاء الذي قد حل ولكن لما يفعل قبل
حلول البلاء مما كانوا يرون انه يدفع البلاء فلما ابتلي بما كان ابتلي به اكتوى على ان ذلك كان علاجا لما به من البلاء فلما لم يبرأ
بذلك علم ان كيه لم يوافق بلاءه ولم يكن علاجا له فاشفق ان يكون بها آثما فقال ما شفتني من سقم ولا ابرأتني من اثم اي لم اعلم
اني برئ من الاثم مع انه لم يحقق انه صار آثما بها لانه انما كان اراد بها الدواء لا غير ذلك والدواء مباح للناس جميعا وهم
مامورون به وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار تنهى عن التمائم فمما روي في ذلك ما حدثنا يونس قال
ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي
وقد علقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب فقد يحتمل ان يكون ذلك العلاق كان مكروها في نفسه
لانه كتب فيه ما لا يحل كتابته فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لا لغيره وقد روي في ذلك ايضا ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن رجل من صداء قال اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا فبايعناه وتركنا رجلا منا لم يبايعه فقلنا بايعه يا نبي الله فقال لن ابايعه حتى ينزع الذي عليه
انه من كان منا مثل الذي عليه كان مشركا ما كانت عليه فنظرنا فاذا في عضده سير من لحى شجرة او شيء من الشجرة

حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة قال اخبرنى خالد بن عبيد قال سمعت مشرح بن هاعان يقول سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن ابى بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشر الانصارى اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره قال عبد الله بن ابى بكر حسبت انه قال والناس فى مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا الا لا يبقين فى عنق بعير قلادة ولا وتر الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين **فكان** ذلك عندنا والله اعلم ما علق قبل نزول البلاء ليدفع وذلك مما لا يستطيعه غير الله عز وجل فنهى عن ذلك لانه شرك فاما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس لانه علاج **وقد** روى هذا الكلام بعينه عن عائشة **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن القاسم بن محمد ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ليست بتميمة ما علق بعد ان يقع البلاء **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن ابى سعيد او سعد عن بكير فذكر باسناده مثله **فقد** يحتمل ايضا ان يكون الكى نهى عنه اذا فعل قبل نزول البلاء وابيح اذا فعل بعد نزول البلاء لان ما فعل بعد نزول البلاء فانما هو علاج **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العلاج ما قد ذكرناه فى هذا الباب **وروى** عنه ايضا ما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فعليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا المقرئ قال ثنا ابو حنيفة فذكر باسناده مثله **وقد** كره قوم الرقى واحتجوا فى ذلك بحديث عمران بن حصين الذى ذكرناه فى الفصل الاول **وخالفهم** فى ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رخص فى رقية الحية والعقرب **ففى** هذا الحديث الرخصة فى رقية الحية والعقرب والرخصة لا تكون الا بعد النهى فدل ذلك على ان ما ابيح من ذلك منسوخ من النهى عنه فى حديث عمران **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامر بالرقية للدغة العقرب ما حدثنا محمد بن سليمن الباغندى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتنى عقرب فجعل يمسحها ويرقيه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب قال ثنا ملازم فذكر باسناده مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله ارقيه فقال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر نحوه **ففى** حديث جابر ما يدل ان كل رقية يكون فيها منفعة فهى مباحة لقول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اباحة الرقية من النملة **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا ابو معاوية عن عبد العزيز بن عمر عن صالح بن كيسان عن ابى بكر بن ابى حثمة عن الشفاء امرأة وكانت بنت عم لعمر قالت كنت عند حفصة فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تعلمينها رقية النملة كما علمتيها الكتابة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن ابى بكر بن سليمن بن ابى حثمة عن حفصة ان امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقى من النملة فقال النبى صلى الله عليه وسلم علميها حفصة **ففى** هذا الحديث اباحة الرقية من النملة فاحتمل ان يكون ذلك كان بعد النهى فيكون ناسخا للنهى او يكون النهى بعده فيكون ناسخا له **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اباحة الرقية من الجنون ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدمى قال ثنا فضيل بن سليمن عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابى اللحم قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقى بها من الجنون فامرنى ببعضها ونهانى عن بعضها وكنت ارقى بالذى امرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذا** يحتمل ايضا ما ذكرنا فيما روى فى الرقية من النملة **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن معبد بن خالد قال سمعت عبد الله بن شداد عن عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن معبد عن عبد الله بن شداد عن عائشة مثله او قال قال عبد الله بن شداد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ان تسترقى من العين **حدثنا** على بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرزاق بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس ما لى ارى اجسام بنى اخى نحيفة ضارعة اتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم فارقيهم قال بماذا فعرضت عليه كلاما لا بأس به فقال ارقيهم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان واحمد بن يونس قالا ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن ابن ابى نجيح عن عبد الله بن باباه عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان العين تسرع الى بنى جعفر فاسترقى لهم قال نعم فلو ان شيئا يسبق القدر لقلت ان العين تسبقه **فهذا** يحتمل ما ذكرنا فى رقية النملة والجنون **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا الرخصة فى الرقية من كل ذى حمة **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن الشيبانى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من كل ذى حمة **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيبانى فذكر باسناده مثله **فهذا** فيه دليل على انه كان بعد النهى لان الرخصة لا تكون الا من شئ محظور **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اباحة الرقى كلها ما لم يكن شرك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كنا نرقى فى الجاهلية فما ترى فى ذلك قال اعرضوا على رقاكم فلا بأس بالرقى ما لم يكن شرك **فهذا** يحتمل ايضا ما احتمله ما رويناه قبله فاحتجنا ان نعلم هل هذه الاباحة للرقى متأخرة عما روى فى النهى عنها او ما روى فى النهى عنها متأخر عنها فيكون ناسخا لها **فنظرنا** فى ذلك فاذا ربيع المؤذن حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان عمرو بن حزم دعى لامرأة بالمدينة لدغتها حية ليرقيها فابى فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال عمرو يا رسول الله انك تزجر عن الرقى فقال اقرأها على فقرأها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بها انما هى مواثيق فارق بها **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اتاه خالى فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا ارقى من العقرب قال من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا يحيى بن

حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابى سفيان عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يرقون من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فاتاه رجل فقال يا رسول الله انى كنت ارقى من العقرب وانك نهيت عن الرقى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل قال واتاه رجل كان يرقى من الحية فقال اعرضها على فعرضها عليه فقال لا بأس بها انما هى مواثيق فثبت بما ذكرنا ان ما روى فى اباحة الرقى ناسخ لما روى فى النهى عنها **ثم** اردنا ان ننظر فى تلك الرقى كيف هى **فاذا** عوف بن مالك حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا انه لا بأس بها ما لم يكن شرك **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عثمان بن حكيم قال حدثتنى الرباب قالت سمعت سهل بن حنيف يقول مررنا بسيل فدخلنا نغتسل فخرجت منه وانا محموم فنمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا ثابت فليتعوذ فقلت يا سيدى ان الرقى صالحة فقال لا رقية الا من ثلثة من النظرة والحمة واللدغة **فاحتمل** ان يكون ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرقى هو التعوذ فاما قول سهل لا رقية الا من ثلثة فيحتمل ان يكون علم ذلك من اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نهيه المتقدم ولم يعلم ما سوى ذلك مما روينا عن غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه **حدثنا** محمد بن على بن داؤد قال ثنا عفان قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب قال ثنا ابو نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتكيت يا محمد قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل ذى نفس ونفس وعين الله يشفيك بسم الله ارقيك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح عن ازهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب ابن اخى ميمونة ان ميمونة قالت له الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قالت بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافى لا شافى الا انت **فهذا** وما اشبهه من الرقى لا بأس به **وقد** دل على ذلك ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عوف لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك فدل ذلك ان كل رقية لا شرك فيها فليست بمكروهة والله اعلم

باب الحديث بعد العشاء الآخرة

حدثنا عبد الغنى بن رفاعة اللخمى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابى على ابى برزة فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء الآخرة والحديث بعدها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن سيار فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا اما الكلام الذى ليس بقربة الى الله عز وجل وان كان ليس بمعصية فهو مكروه حينئذ لانه مستحب للرجل ان ينام على قربة وخير فضل يختم به عمله فافضل الاشياء له ان ينام على الصلوة فتكون هى آخر عمله **واحتجوا** فى اباحة الحديث بعد العشاء بما حدثنا يزيد ابن سنان قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن ابى وائل قال قال عبد الله ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابى وائل قال ثنا عبد الله قال جدب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلوٰة العتمة وقال مسلم بعد صلوٰة العشاء **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدب لهم السمر بعد العشاء الآخرة وفى الحديث الاول انه كان يكره ذلك فوجههما عندنا

والله اعلم انه كره لهم من السمر ما ليس بقربة وجدب لهم ما هو قربة على المعنى الذى ذكرناه عن اهل المقالة الثانية المذكورة فى هذا الباب **وقد** حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفى قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال ربما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى بكر ذات ليلة فى الامر يكون من امر المسلمين **فبين** هذا الحديث سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يسمره وانه من امور المسلمين فذلك من اعظم الطاعات فدل ذلك ان السمر المنهى عنه خلاف هذا **وقد** روى فى ذلك ايضا عن عمر رضى الله عنه ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله قال جدب الينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة **ففى** هذا الحديث ان عمر جدب اليهم السمر بعد العشاء الآخرة ولم يبين لنا فى هذا الحديث اى سمر ذلك السمر فنظرنا فى ذلك **فاذا** سليمن بن شعيب قد حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريرى قال سمعت ابا نضرة يحدث عن ابى سعيد مولى الانصار قال كان عمر لا يدع سامرا بعد العشاء يقول ارجعوا لعل الله يرزقكم صلوٰة او تهجدا فانتهى الينا وانا قاعد مع ابن مسعود وابى بن كعب وابى ذر فقال ما يقعدكم قلنا اردنا ان نذكر الله فقعد معهم **فهذا** عمر قد كان ينهاهم عن السمر بعد العشاء ليرجعوا الى بيوتهم ليصلوا او لينا موا ثم يقوموا لصلوٰة يكونون بذلك متهجدين فلما سألهم ما الذى اقعدهم فاخبروه انه ذكر الله لم ينكر ذلك عليهم وقعد معهم لان ما كان يقيمهم له هو الذى هم قعود له فثبت بذلك ان السمر الذى فى حديث ابى وائل عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر جدباه اليهم هو الذى فيه قربة الى الله عز وجل والنهى عنه فى حديث ابى برزة هو ما لا قربة فيه ليستوى معانى هذه الآثار لتتفق ولا تتضاد **وقد** روينا عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة انهما سمرا الى طلوع الثريا فذلك عندنا على السمر الذى هو قربة الى الله عز وجل **وقد** ذكرنا ذلك الحديث باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا **وقد** روى عن عائشة ايضا من طريق ليس مثله يثبت انها قالت لا سمر الا لمصل او مسافر فذلك عندنا ان ثبت عنها غير مخالف لما روينا وذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع النوم عنه ليسير فابيح بذلك السمر وان كان ليس بقربة ما لم يكن معصية لاحتياجه الى ذلك فهذا معنى قولها لا سمر الا لمسافر واما قولها او مصل فمعناه عندنا على المصلى بعد ما يسمر فيكون نومه اذا نام بعد ذلك على الصلوٰة لا على السمر فقد عاد هذا المعنى الى المعنى الذى صرفنا اليه معانى الآثار الاول والله اعلم

باب نظر العبد الى شعور الحرائر

حدثنا المزنى قال ثنا الشافعى قال ثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه قال سفيان سمعته من الزهرى وثبتنيه معمر **قال** ابو جعفر فذهب قوم من اهل المدينة الى ان العبد لا بأس ان ينظر الى شعور مولاته ووجهها والى ما ينظر اليه ذو محرمها منها واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لام سلمة فلتحتجب منه دليل على انها قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه **وقالوا** قد روى ذلك عن ابن عباس وعمل به ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من بعده **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا شريك عن السدى عن ابى مالك عن ابن عباس قال لا بأس ان ينظر العبد الى شعور مولاته **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ميمون بن يحيى من آل الاشج عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن انهم قالوا ان امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأس قال بكير واخبرنى عبد الرحمن بن القاسم ان اسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد القاسم

وهو ترى وجها بغير خمار قال بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كانت عائشة يراها العبيد لغيرها قال بكير قالت ام علقمة مولاة عائشة تدخل عليها عبيد المسلمين وان كان عبيد الناس ليرون عائشة بعد ان يحتلم احدهم وانها لتمتشط قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن ام سلمة تحتجب من عبيد الناس **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا لا ينظر العبد من الحرة الا الى ما ينظر اليه منها الحر الذى لا محرم بينه وبينها **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان قول النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكروا فى حديث ام سلمة لا يدل على ما قال اهل تلك المقالة لانه قد يجوز ان يكون اراد بذلك حجاب امهات المومنين فانهن قد كن حجبن عن الناس جميعا الا من كان منهم ذو رحم محرم فكان لا يجوز لاحد ان يراهن اصلا الا من كان بينهن وبينه رحم محرم وغيرهن من النساء لسن كذلك لانه لا بأس ان ينظر الرجل من المرأة التى لا رحم بينه وبينها وليست عليه بمحرمة الى وجهها وكفيها وقد قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها **فقد** قيل فى ذلك ما حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الزينة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدملج وما ظهر منها الثياب والجلباب **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل والخاتم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال هو ما فوق الدرع فابيح للناس ان ينظروا الى ما ليس بمحرم عليهم من النساء الى وجوههن واكفهن وحرم ذلك عليهم من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الحجاب ففضلن بذلك على سائر الناس **حدثنا** ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكير السهمى قال ثنا حميد عن انس قال قال عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المومنين فانزل الله عز وجل آية الحجاب **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة عن عائشة ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناصع وهو صعيد افيح وكان عمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة ذات ليلة وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الله الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث فذكر باسناده مثله **حدثنا** روح قال ثنا يحيى قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك قال كنت اعلم الناس بشأن الحجاب فيما انزل وكان اول ما انزل فى مبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقى رهط منهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم قد خرجوا رجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبينه بالستر وانزل الحجاب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد الطويل عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزينب بنت جحش ثم خرج الى حجر امهات المومنين فلما رجع الى بيته رأى رجلين قد مد بهما

الحديث فوثبا مسرعين فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر وانزلت آية الحجاب **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوى عن انس بن مالك قال كنت خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ادخل عليه بغير اذن فجئت يوما ادخل فقال كما انت فانه قد حدث بعدك امر فلا تدخل علينا الا باذن **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوى عن انس بن مالك قال لما انزلت آية الحجاب جئت ادخل كما ادخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم رويدك وراءك يا بنى **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا المعتمر بن سليمن عن ابيه عن ابى مجلز عن انس بن مالك قال لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام وقام من قام معه من القوم وقعد الثلثة ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء فدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا وانطلقوا فجئت فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء فدخل وانزلت آية الحجاب يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن الآية **قال** ابو جعفر فكن امهات المومنين قد خصصن بالحجاب ما لم يجعل فيه سائر الناس مثلهن **فان** قال قائل فقد قال الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن فجعل ما ملكت ايمانهن كذى الرحم المحرم فيهن **قيل** له ما جعلهن كذلك ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن فذكر البعول وذكر الآباء ومن ذكر معهم مثل ما ذكر وما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعه بينهم بدليل على استواء احكامهم لانا قد رأينا البعل قد يجوز له ان ينظر من امرأته الى ما لا ينظر اليها ابوها منها ثم قال او ما ملكت ايمانهن فلا يكون ضمه اولئك مع ما قبلهم بدليل ان حكمهم مثل حكمهم ولكن الذى ابيح بهذه الآية للمملوكين من النظر الى النساء انما هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان وفى اباحته ذلك للمملوكين وليسوا بذوى ارحام محرمة دليل ان الاحرار الذين ليسوا بذوى ارحام محرمة من النساء فى ذلك كذلك **وقد** بين هذا المعنى ما فى حديث عبد بن زمعة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة احتجبى منه فامرها بالحجاب منه وهو ابن وليدة ابيها وليس يخلو ان يكون اخاها او ابن وليدة تابيها فيكون مملوكا لها ولسائر ورثة ابيها فعلمنا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها ولكن لانه غير اخيها وهو فى تلك الحال مملوك فلم يحل له رؤية النظر اليها فقد ضاد هذا الحديث حديث ام سلمة وخالفه وصارت الآية التى ذكرنا على قول هذا الذاهب الى حديث سودة انها على سائر النساء دون امهات المومنين وان عبيد امهات المومنين كانوا فى حكم النظر اليهن فى حكم القرباء منهن الذين لا رحم بينهم وبينهن لا فى حكم ذوى الارحام منهن المحرمة وكل من كان بينه وبينهن محرمة فهو عندنا فى حكم ذوى الارحام المحرمة فى منع ما وصفنا **ثم** رجعنا الى النظر لنستخرج به من القولين قولا صحيحا فرأينا ذا الرحم لا بأس ان ينظر الى المرأة التى هو لها محرم الى وجهها وصدرها وشعرها وما دون ركبتها ورأينا القريب منها ينظر الى وجهها وكفيها فقط ثم رأينا العبد حرام عليه فى قولهم جميعا ان ينظر الى صدر المرأة مكشوفا والى ساقيها سواء كان رقه لها او لغيرها فلما كان فيما ذكرنا كالاجنبى منها لا كذى رحمها المحرم عليها كان فى النظر الى شعرها ايضا كالاجنبى لا كذى رحمها المحرم عليها فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** وافقهم فى ذلك من المتقدمين الحسن والشعبى حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا

سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن الشعبي ويونس عن الحسن انهما كرها ان ينظر العبد الى شعر مولاته

باب التكنى بابى القاسم هل يصح اولا

حدثنا ابو امية قال ثنا على بن قادم قال ثنا فطر عن منذر الثورى عن محمد بن الحنفية عن على قال قلت يا رسول الله ان ولد لى ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بان يكتنى الرجل بابى القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا فى ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وقالوا اما ما ذكر من ان ذلك رخصة فلم يذكر ذلك فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر عن على ان ذلك كان رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول من بعد على وقد يجوز ان يكون ذلك على ما قال ويجوز ان يكون على خلاف ذلك **والدليل** على انه خلاف ذلك انه قد كان فى زمن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد متكنين بابى القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد ابن الاشعث ومحمد بن ابى حذيفة فلو كان ما امر به النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاول خاصا اذا ما سوغه غيره ولا نكره على فاعله وانكره معه من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** الذين ذهبوا الى ان ذلك كان خاصا لعلى قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا **فذكروا** فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا ايوب بن واقد قال ثنا فطر بن خليفة عن منذر الثورى عن محمد بن الحنفية عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لك بعدى ابن فسمه باسمى وكنه بكنيتى وهى لك خاصة دون الناس **قالوا** ففى هذا الحديث الخصوصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بذلك دون الناس **قيل** لهم هذا كما ذكرتم لو ثبت هذا الحديث على ما رويتم ولكنه ليس بثابت عندنا لان ايوب بن واقد لا يقوم مقام من خالفه فى هذا الحديث ممن رواه عن فطر على ما ذكرنا فى اول هذا الباب **فقال** الذين ذهبوا الى ان ذلك كان خاصا لعلى بعد ان افترقوا فرقتين فقالت فرقة لا ينبغى لاحد ان يتكنى بابى القاسم سواء كان اسمه محمدا او لم يكن وقالت الفرقة الاخرى لا ينبغى لاحد ممن سمى محمدا ان يكنى بابى القاسم ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد ان يتكنى بابى القاسم **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قلنا فى خصوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليا **فذكروا** ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد النخعى عن ابى زرعة عن عمرو بن جرير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال سموا باسمى **حدثنا** ابو امية قال ثنا الحسين بن محمد قال ثنا جرير بن حازم عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب وابن نافع قالا ثنا داود بن قيس ح وحدثنا ربيع الجيزى قال ثنا القعنبى قال ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانا ابو القاسم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكيب الكوفى قال ثنا معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى **حدثنا** محمد قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة ومنصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكنى بكنيته واباح ان يتسمى باسمه وجاء ذلك عنه مجيئا ظاهرا متواترا فدل ذلك على خصوصية ما خالفه **ثم** رجعنا الى الكلام بين الذين ذهبوا الى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن الحنفية انه كان خاصا لعلى **فكان** من حجة الفرقة الذين ذهبوا الى ان النهى المذكور فى حديث ابى هريرة وجابر انما هو على الكنية خاصة كان اسم المكتنى بها محمدا او لم يكن ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بكار قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عبد الكريم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمرة عن عمه عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتنى بكنيته **فقصد** بالنهى فى هذا الحديث الى الكنية خاصة فدل ذلك ان ما قصد بالنهى اليه فى الآثار التى ذكرناها قبله هى الكنية ايضا **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى انا ابو القاسم الله يعطى وانا اقسم **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حصين عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل من الانصار غلام فسماه محمدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى انما انا قاسم اقسم بينكم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن ابن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانما جعلت قاسما اقسم بينكم **فقد** اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذى من اجله نهى ان يكتنى بكنيته وانما هو لانه يقسم بينهم فثبت بذلك ان قصده كان فى النهى الى الكنية دون الجمع بينها وبين الاسم **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما حدثنا عبد الغنى بن ابى عقيل وحسين بن نصر قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السوق فقال له رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فقال الرجل انما ادعو ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال ثنا حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** ايدل ايضا على ان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو عن التكنى بكنيته خاصة دون الجمع بينها وبين اسمه **وقد** ذهب الى هذا المذهب ابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين **حدثنا** احمد بن الحسن الكوفى قال ثنا وكيع بن الجراح عن محل قال قلت لابراهيم كانوا يكرهون ان يكنى الرجل بابى القاسم وان لم يكن اسمه محمدا قال نعم **فهذا** ابراهيم يحكى هذا ايضا عمن كان قبله يريد بذلك اصحاب عبد الله او من فوقهم **وقد** حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى قال ورأيت محمد ابن سيرين يكره ان يكتنى الرجل با القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن **وكان** من حجة من ذهب الى ان النهى فى ذلك ايضا هو على الجمع بين الكنية والاسم جميعا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفى قال ثنا قيس عن ابى ليلى عن حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع

بين اسمه وكنيته **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني محمد بن عجلان عن ابيه عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي
قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسمى باسمي
فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي **قالوا** فثبت بهذه الآثار ان ما نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذلك هو الجمع بين كنيته مع اسمه وفي حديث جابر اباحة التكني بكنيته اذا لم يتسم معها باسمه
فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى انه يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بنهيه ذلك
المذكور في حديث البراء وابي هريرة وجابر الى الجمع بين الكنية والاسم واباح افراد كل واحد منهما ثم نهى بعد ذلك عن التكني
بكنيته فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك **فان** قال قائل فما جعل ما قلت اولى من ان يكون نهى عن
التكني بكنيته ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنيته وكان ذلك اباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك **قيل** له لان
نهيه عن التكني بكنيته في حديث ابي هريرة فيما ذكرنا معه من الآثار لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون متقدما
للمقصود فيه الى الجمع بين الاسم والكنية او متأخرا عن ذلك فان كان متأخرا عنه فهو زائد عليه غير ناسخ له وان كان
متقدما له فقد كان ثابتا ثم روي هذا بعده فنسخه فلما احتمل ما قصد فيه الى النهي عن الكنية ان يكون منسوخا بعد علمنا
بثبوته كان عندنا على اصله المتقدم وعلى انه غير منسوخ حتى نعلم يقينا انه منسوخ فهذا وجه هذا الباب من طريق معاني الآثار **واما**
وجهه من طريق النظر فقد رأينا الملائكة لا بأس ان يتسموا باسمائهم وكذلك سائر انبياء الله عليهم السلام غير نبينا
صلى الله عليه وسلم فلا بأس ان يتسمى باسمائهم ويكنى بكناهم ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنيته فهذا نبينا صلى الله
عليه وسلم لا بأس ان يتسمى باسمه فالنظر على ذلك ان لا بأس ان يتكنى بكنيته وان لا بأس ان يجمع بين اسمه وكنيته
فهذا هو النظر في هذا الباب غير ان اتباع ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى **فقد** روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول ولد
لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلت لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال سم ابنك عبد الرحمن **فهذه** الانصار قد انكرت على هذا الرجل ان يسمي ابنه القاسم لئلا يكتنى به وقصدوا
بالكراهة في ذلك الى الكنية خاصة ثم لم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه فدل ذلك ان نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكني بكنيته يتسمى مع ذلك باسمه او لم يتسم به **فان** قال قائل ففي هذا الحديث
ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك مكروها كما ذكرت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما انا قاسم اقسم بينكم **وقد** يجوز ان يكون كره ذلك لانهم كانوا يكنون الآباء باسماء الابناء وقد كان اكثرهم لا يكتني
حتى يولد له فيكتني باسم ابنه **والدليل** على ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه صهيب قال قال لي عمر نعم الرجل انت يا صهيب لولا خصال
فيك ثلث قلت وما هي يا امير المومنين قال تكنيت ولم يولد لك وفيك سرف في الطعام وانتميت الى العرب ولست منهم
قلت اما قولك تكنيت ولم يولد لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني ابا يحيى واما قولك انتميت الى العرب
ولست منهم فاني رجل من بني النمر بن قاسط سبتنا الروم من الطائف بعد ما عقلت اهلي ونسبي واما قولك فيك سرف

في الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام **فهذا** عمر قد انكر على صهيب ان يتكنى قبل
ان يولد له فدل ذلك انهم او اكثرهم كانوا لا يتكنون حتى يولد لهم فيكتنون بابنائهم فلما ولد لذلك الانصاري ابن
فسمى القاسم انكرت الانصار ذلك عليه لانه انما سمى به ليكتني به فابوا ذلك وانكروه عليه فاتى عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا
ابن لهيعة عن اسامة بن زيد ان ابا الزبير المكي اخبره عن جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم
وتكنى به فابت الانصار ان تكنيه بذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت الانصار
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **ففي** هذا الحديث ما قد دل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره الاسم لذلك الصبي لان اباه تكنى به
فحول الى اسم يجوز لابيه ان يكتني به وفيه ما يدل على ان النهي انما قصد به الى الكنية خاصة لا الى الجمع بينها وبين الاسم والله تعالى اعلم

باب السلام على اهل الكفر

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا محمد بن ثور قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود والمشركين من عبدة الاوثان فسلم عليهم
قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس ان يبتدأ اهل الكفر بالسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ان يبتدؤا بالسلام وقالوا لا بأس بان يرد عليهم اذا سلموا **واحتجوا**
في ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك وابو بكر يعني ابن عياش عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤهم بالسلام يعني اليهود والنصارى **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن سهيل فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب
قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن ايوب عن سهيل فذكر
باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا راكب غدا الى يهود
فلا تبدؤهم فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم
عن محمد بن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال فلا تبدؤهم بالسلام **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا
عبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي نضرة الغفاري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل بالسلام **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع ابا نضرة الغفاري يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اني راكب الى يهود فاذا اتيتموهم فسلموا عليكم فقولوا وعليكم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله ففي هذه الآثار النهي عن ابتداء اليهود
والنصارى بالسلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم
في قول اسامة فقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بسلامه من كان فيهم من المسلمين ولم يرد اليهود
ولا النصارى ولا عبدة الاوثان حتى لا يتضاد هذه الآثار وهذا الذي وصفنا جائز فقد يجوز ان يسلم رجل على جماعة

وهو يريد بعضهم وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليهم اجمعين لان ذلك كان في وقت قد امر فيه ان لا
يجادلهم الا بالتي هي احسن فكان السلام من ذلك ثم امر بقتالهم ومنابذتهم فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم
فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكاف على قطيفة واردف اسامة بن
زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول
في ذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي ابن سلول فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي
المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن ابي ابن سلول انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا
فسلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن قال عبد الله بن ابي ابن
سلول ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذينا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال
عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا
يتثاورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على
سعد بن عبادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد الم تسمع الى ما يقول ابو حباب يعني ابن ابي ابن سلول قال كذا و
كذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي نزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي انزل عليك
ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله عز وجل ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك
فذلك فعل ما رأيت فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين
واهل الكتاب ويصبرون على الاذى حتى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا
اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال الله عز وجل ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم
من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الآية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتأول العفو كما امره الله عز وجل به
حتى اذن الله فيهم فلما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله عز وجل به من قتل من صناديد كفار قريش قال
ابن ابي ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسلام واسلموا ففي هذا الحديث ان ما كان من تسليم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وكان في الوقت الذي
امره الله بالعفو عنهم والصفح وترك مجادلتهم الا بالتي هي احسن ثم نسخ الله ذلك وامره بقتالهم فنسخ مع ذلك السلام
عليهم وثبت قوله لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليكم منهم فقولوا وعليكم حتى تردوا عليه
ما قال ونهوا ان يزيدوهم على ذلك **حدثنا** علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن عون عن حميد بن
زادويه عن انس بن مالك قال نهينا ان نرد على اهل الكتاب علي وعليكم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

كتاب الزيادات

باب صلوة العيدين كيف التكبير فيها **حدثنا** ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن
الزبير قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرتي الصلوة **قال** ابو جعفر فذهب قوم

الى ان التكبير في صلوة العيدين كذلك واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وبما** حدثنا عبد الرحمن بن الجارود
قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ابي واقد الليثي وعائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم الفطر والاضحى فكبر في الاولى سبعا وقرأ ق والقرآن المجيد وفي الثانية خمسا
وقرأ اقتربت الساعة وانشق القمر **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا سوى تكبيرتي
الركوع **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح
قال ثنا حرملة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عبدوس العطار عن الفرج بن فضالة عن
عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في تكبير العيدين في الركعة الاولى
سبعا وفي الثانية خمس تكبيرات **حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال كتبت الى كثير بن عبد الله بن عمرو
يحدثني عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الاضحى سبعا وخمسا وفي الفطر مثل ذلك **قالوا**
وقد روي ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكروا** ما قد حدثنا يونس
قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن نافع انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رضي الله عنه فكبر
في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة **حدثنا** ابو بكرة قال حدثنا روح
قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله **قالوا** فبهذه الآثار نقول واليها نذهب
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الآخرة ويوالي
بين القراءتين **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار التي ذكرنا ان حديث
عبد الله بن عمرو انما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم بالذي يحتج بروايته ثم هو ايضا عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وذلك عندهم ايضا ليس بسماع فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم
لم يسوغوه ذلك **واما** حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن
ابن شهاب ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وابي واقد
رضي الله عنهما فذكرنا ذلك كله في هذا الباب وبعد فمذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع
من هذا الكتاب **واما** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانما يدور على ما رووه عن عبد الله بن عامر وهو
عندهم ضعيف وانما اصل هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن نفسه **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا
ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن ابي نعيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما مثله ولم يرفعه فهذا هو اصل الحديث **واما** حديث كثير بن عبد الله فانما هو عن كتابه الى ابن وهب
وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة فكيف ما لم يسمع منه **فلما** انتفى ان يكون في هذه الآثار شيء يدل على كيفية
التكبير في العيدين لما بينا من وهائها وسقوطها نظرنا في غيرها هل فيه ما يدل على شيء من ذلك **فاذا** على

ابن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء
ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر
اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه **فهذا** حديث
حسن الاسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية
ليس كمن روينا عنه الآثار الاول **فان** كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يوخذ فان هذا اولى ان يوخذ به
مما خالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة اربعا واخبرهم ان ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل
بان يكون الاربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتجوا بهذا الحديث لقولهم واحتمل ان يكون ذلك
على اربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روي من الآثار في هذا الباب سوى هذا الاثر ايضا **فاذا**
محمد بن احمد الجوجاني قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه انه سمع مكحولا
يقول حدثني ابو عائشة ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعا ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما
فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى اربعا كتكبيرة على الجنائز
وصدقه حذيفة فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر لاهل البصرة اذ كنت اميرا عليهم فلم يكن في هذا ايضا زيادة على ما
في الحديث الاول **فنظرنا** في ذلك ايضا فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد الواسطي
عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة وابي موسى رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكبر في العيدين اربعا واربعا سوى تكبيرة الافتتاح **فبين** هذا الحديث ان تكبيرة الافتتاح خارجة من
التكبيرات المذكورات في حديث الجوجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا في التكبير
في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا روي عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك **واما** ما
احتجوا به من حديث نافع عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم فانه قد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلاف ذلك منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا
زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثا في الاولى وثنتين
في الثانية لا يوالي بين القراءتين فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر وقد كان يكبر في الفطر خلاف ذلك
حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله
عنه انه كان يكبر يوم الفطر احدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم يقوم
فيقرأ ثم يكبر خمسا يركع باحداهن ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الاضحى نحوا مما ذكره ابو بكرة فهكذا كان علي رضي الله
عنه يكبر في الفطر ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا على ان ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القراءتين انما كان لانه
كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الاولى قبل القراءة وبعضه بعد القراءة وانه كان يبتدئ بالقراءة
في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها **وقد** روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ايضا **حدثنا**
يحيى بن عثمان قال حدثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني عن عامر ان عمر و
عبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة ويوالي بين

القراءتين **وقد** روي خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث انه صلى خلف
ابن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبر اربعا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثا ثم كبر فركع **حدثنا**
صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال اخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله
ابن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله **وقد** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ما يخالف هذا
القول وقول اهل المقالة الاولى **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة سبعا في الاولى قبل القراءة وستا في الآخرة بعد القراءة
حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك وحجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله
ولم يذكر القراءة **وقد** روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في ذلك غير قولهما **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا واحدى عشرة
وثلث عشرة **فهذا** ابن عباس رضي الله عنهما قد روي عنه عكرمة ما ذكرنا فدل ذلك على انه كبر على ما روي عنه كل واحد
من عبد الله بن الحارث وعطاء وله ان يكبر على ما رواه عنه الفريق الآخر **وقد** اختلفا عنه في موضع القراءة فروي عنه
كل واحد منهما ما قد ذكرناه في حديثه فاحتمل ان يكون كان الحكم في ذلك عنده ان يفعل من هذين ما شاء واحتمل
ان يكون كان الحكم عنده فيمن كبر تسعا ان يوالي بين القراءتين وفيمن كبر ثلث عشرة ان يخالف بين القراءتين **وقد**
روي خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه ان سعيد بن العاص رضي الله عنه دعاهم يوم عيد
فدعا الاشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم فقال ان اليوم عيدكم فكيف اصلي قال حذيفة سل
الاشعري وقال الاشعري سل عبد الله فقال عبد الله تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر بعدها
ثلثا ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلثا ثم يكبر تكبيرة يركع بها **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال خرج
الوليد بن عقبة بن ابي معيط على ابن مسعود وحذيفة والاشعري رضي الله عنهم فقال ان العيد غدا فكيف
التكبير فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الاشعري وحذيفة رضي الله عنهما صدق ابو عبد الرحمن
فهذا حذيفة وابو موسى رضي الله عنهما قد وافقا عبد الله على ما ذهب اليه من التكبير وكيفية صلوة العيد **وقد**
روي خلاف ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح عن ابن جريج قال ثنا يوسف بن ماهك اخبرني
ان ابن الزبير لم يكن يكبر الا اربعا سوى تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه زعم **فقد** يحتمل ان يكون الاربع التي كان يكبرهن في
الركعة الاولى سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ما فعل من ذلك موافقا لما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابو موسى رضي الله
عنهم ويحتمل ان يكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفا لمذهبهم واولى بنا ان نحمله على ما وافق قولهم لا
على ما خالفه **وقد** روي خلاف ذلك ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح

قال ثنا الاشعث عن محمد عن انس بن مالك رضی الله عنه انه قال تسع تكبيرات خمس فی الاولى واربع فی الاخرة مع تكبيرة الصلوة
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا عبيد الله بن ابی بكر بن انس بن مالك عن جده
انس بن مالك رضی الله عنه قال اذا كان فی منزله بالطف فلم يشهد العيد الی مصره جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله
ابن ابی عتبة فيصلی بهم كصلوة اهل المصر فذكر مثل حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضی الله عنهما الذی ذكرناه
فی هذا الباب سواء **وقد** روی عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما خلاف ذلك ايضا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب انهم قالوا عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلوة وبه
ياخذ قتادة **وقد** خالف ذلك غيرهم من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح
قال ثنا ابن عون عن مكحول قال حدثنی من ارسله سعيد بن العاص فاتفق له اربعة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم
علی ثمانی تكبيرات **فهذا** الحديث هو الحديث الذی قد رويناه فيما تقدم من هذا الباب وفی الاربعة ابو موسى وحذيفة
رضی الله عنهما وقد صدقا ابا عبد الرحمن فيما افتى به الوليد بن عقبة وفيما افتى به ان تكبيرة الافتتاح سوى هذه الثمانی
تكبيرات **فثبت** بذلك ان التكبيرات التی فی هذا الحديث وفی حديث الجوجانی غير تكبيرة الافتتاح فهذا ما روی عن
اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فی تكبير العيدين **وقد** روی عن تابعيهم فی ذلك اختلاف **فمما** روی
عنهم فی ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله
كان يكبر سبعا وخمسا **فقال** اهل المقالة الاولى فهذا عمر بن عبد العزيز قد وافق مذهبنا مذهبه **قيل** لهم
فقد روی عن اكثر التابعين خلاف هذا **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم
ان مسروق بن الاجدع رحمه الله كان يكبر فی العيدين تسع تكبيرات **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا
شعبة قال سمعت منصورا يحدث عن ابراهيم عن الاسود ومسروق انهما كانا يكبران فی العيدين تسع تكبيرات **حدثنا**
ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا الاشعث عن الحسن رحمه الله قال تسع تكبيرات خمس فی الاولى واربع فی الآخرة مع تكبيرة الصلوة
حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابی معشر عن ابراهيم النخعی رحمه الله قال تسع تكبيرات **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حمزة ابا عمارة قال سمعت الشعبی رحمه الله يقول ثلثا ثلثا سوى تكبيرة الصلوة **حدثنا** ابو بكرة
قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد وهو ابن سيرين فی تكبير العيدين فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود
رضی الله عنه ووافقه ايضا علی الموالاة بين القراءتين **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح عن ابن عون عن محمد بنحوه **فهذا** اكثر من
روينا عنه من التابعين قد وافق قوله قول ابن مسعود رضی الله عنه ولما اختلف فی التكبير فی صلوة العيدين هذا الاختلاف اردنا
ان ننظر فی ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا **فنظرنا** فی ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلوة فی الفطر والاضحى
غير علی رضی الله عنه وكانت صلوة الفطر وصلوة النحر صلاتی عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان فی ركوعهما وسجودهما
فكان النظر ان يكونا سواء لا اختلاف بين احدهما وبين الاخرى فی سائر حكمهما فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين فی
يوم النحر ويوم الفطر **ثم** نظرنا فی عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلوة العيدين قد اجمع
ان فيهما تكبيرات زائدة علی غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزاد فی الصلوة للعيدين علی ما فی سائر الصلوات غيرهما الا
ما اتفق علی زيادته فكل قد اجمع علی زيادة التسع تكبيرات علی ما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو موسى ومن

سمينا معهم رضی الله عنهم واختلفوا فی الزيادة علی ذلك فزدنا فی هذه الصلوة ما اتفق علی زيادته فيها ونفينا عنها
ما لم يتفق علی زيادته فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة **ثم** نظرنا فی موضع القراءة منها فقال الذين
ذهبوا الی انها فی الركعة الاولى بعد التكبير وفی الثانية كذلك قد رأيناكم قلتم ونحن ان القراءة فی الركعة الاولى
مؤخرة عن التكبير فالنظر ان تكون فی الثانية كذلك **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان التكبير ذكر
يفعل فی الصلوة وهو غير القراءة فنظرنا فی موضع الذكر من الركعة الاولى من الصلوة ومن الركعة الثانية اين موضعه
فوجدنا الركعة الاولى فيها الاستفتاح والتعوذ علی ما قد روينا فی غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلی
الله عليه وسلم وعمن رويناه عنه من اصحابه رضی الله عنهم فكان ذلك فی اول الصلوة قبل القراءة **فثبت** بذلك
ان كذلك موضع التكبير فی صلوة العيدين فی الركعة الاولى هو ذلك الموضع منها ووجدنا القنوت فی الوتر يفعل فی الركعة
الاخيرة من صلوة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة وان القراءة مقدمة عليه وانما اختلفوا فی تقديم الركوع عليه
وفی تقديمه علی الركوع فاما فی تاخيره عن القراءة فلا فثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الآخرة من صلوة
العيد هو بعد القراءة يستوی موضع سائر الذكر فی الصلوات ويكون موضع كل ما اختلفوا فی موضعه منه كموضع
ما قد اجمع علی موضعه منه وكل ما بينا فی هذا الباب فهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب حكم المرأة فی مالها

حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنی الليث بن سعد عن عبد الله بن يحيى الانصاری عن ابيه عن
جده ان جدته اتت الی رسول الله صلی الله عليه وسلم بحلی لها فقالت انی تصدقت بهذا فقال رسول الله صلی الله
عليه وسلم انه لا يجوز للمرأة فی مالها امر الا باذن زوجها فهل استأذنت زوجك فقالت نعم فبعث رسول الله صلی الله
عليه وسلم اليه فقال هل اذنت لامرأتك ان تتصدق بحليها هذا فقال نعم فقبله منها رسول الله صلی الله عليه
وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمرأة هبة شئ من مالها ولا الصدقة به دون اذن
زوجها **وخالفهم** فی ذلك آخرون فاجازوا امرها كله فی مالها وجعلوها فی مالها كزوجها فی ماله **واحتجوا**
فی ذلك بقول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **فاباح**
الله للزوج ما طابت له به نفس امرأته وبقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون **فاجاز** عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها اياها بغير استيمار من احد فدل
ذلك علی جواز امر المرأة فی مالها وعلی انها فی مالها كالرجل فی ماله **وقد** روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم
ما يوافق هذا المعنى ايضا وهو ما قد رويناه عنه فی كتاب الزكوة فی امرأة عبد الله بن مسعود رضی الله عنه حين اخذت
حليها لتذهب به الی رسول الله صلی الله عليه وسلم لتتصدق به فقال عبد الله رضی الله عنه هلمی فتصدقی به علی
فقالت لا حتی استأذن رسول الله صلی الله عليه وسلم فجاءت رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستأذنته فی ذلك
فقال تصدقی به عليه وعلی الايتام الذين فی حجره فانهم له موضع **فقد** اباحها رسول الله صلی الله عليه وسلم الصدقة
بحليها علی زوجها وعلی يتامى لم يأمرها باستيماره فيما تتصدق به علی يتاماه وفی هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلی
الله عليه وسلم وعظ النساء فقال تصدقن ولم يذكر فی ذلك امر ازواجهن فدل ذلك ان لهن الصدقة بما اردن من

اموالهن بغير امر ازواجهن **وقد** حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح وابو الوليد قالا ثنا شعبة قال سمعت ايوب يحدث عن عطاء قال اشهد على ابن عباس رضى الله عنهما او حدثه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فامرهن ان يتصدقن **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مومل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى منه ما شهدته من صغرى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ثم خطب ثم اتى النساء مع بلال رضى الله عنه فوعظهن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى رقبتها والمرأة تهوى بيدها الى اذنها فتدفعه الى بلال رضى الله عنه وبلال يجعله فى ثوبه ثم انطلق به مع النبى صلى الله عليه وسلم الى منزله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال حدثنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال ونزل نبى الله صلى الله عليه وسلم فكانى انظر اليه يجلس الرجل بيده ثم اقبل يشقهم حتى اتى النساء ومعه بلال رضى الله عنه فقال يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى قوله غفور رحيم فقال حين فرغ انتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها نعم يا رسول الله قال فتصدقن فبسط بلال رضى الله عنه ثوبه ثم قال لهن القين فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم فى ثوب بلال رضى الله عنه **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعته يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم قام فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على بلال وبلال باسط ثوبه فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن **وحدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبيد بن جناد الحلبى قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن زيد بن رفيع عن حرام بن حكيم عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم النساء ذات يوم فامرهن بتقوى الله عز وجل والطاعة لازواجهن وان يتصدقن **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر فى ذلك راى ازواجهن **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اختك الاعرابية كان اعظم لاجرك **حدثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ميمونة رضى الله عنها مثله **فلو** كان امر المرأة لا يجوز فى مالها بغير اذن زوجها لرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاقها وصرفها الجارية الى الذى هو افضل من العتاق فكيف يجوز لاحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها الى حديث شاذ لا يثبت مثله ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا **وذلك** انا رأيناهم لا يختلفون فى المرأة فى وصاياها من ثلث مالها انها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها فى ذلك سبيل ولا امر وبذلك نطق الكتاب العزيز قال الله عز وجل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين فاذا كانت وصاياها فى ثلث مالها جائزة بعد

وفاتها فافعالها فى مالها فى حياتها اجوز من ذلك فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما يفعله المصلى بعد رفعه من السجدة الاخيرة من الركعة الاولى

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهرانى قال ثنا حماد بن زيد قال حدثنى ايوب عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لاصحابه الا اريكم كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لفى غير حين الصلوة فقام فامكن القيام ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه وانتصب قائما هنيهة ثم سجد ثم رفع رأسه فتمكن فى الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد قال ابو قلابة فصلى كصلوة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة قال فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى والثالثة التى لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا خالد عن ابى قلابة قال اخبرنا مالك بن الحويرث رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى والثالثة قعد حتى يطمئن قاعدا ثم يقوم بعد ذلك واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل يقوم منها ولا ينتظر ان يستوى قاعدا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنيه غير واحد من اصحابنا رحمهم الله منهم على ابن سعيد بن بشر الرازى قال ثنا ابو همام الوليد بن شجاع الكوفى قال ثنا ابى قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن الكوفى ابن الحر قال حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء حدثنى مالك عن ابن عياش او عياش بن سهل الساعدى وكان فى مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدى والانصار رضى الله عنهم انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا فقام يصلى وهم ينظرون فكبر ورفع يديه فى اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك **فلما** جاء هذا الحديث على ما ذكرنا وخالف الحديث الاول احتمل ان يكون ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الاول لعلة كانت به فقعد من اجلها لا لان ذلك من سنة الصلوة كما قد كان ابن عمر رضى الله عنهما يتربع فى الصلوة فلما سئل عن ذلك قال ان رجلى لا تحملانى فكذلك يحتمل ان يكون ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك القعود كان لعلة اصابته حتى لا يتضاد ذلك ما روى عنه فى الحديث الآخر ولا يخالفه وهذا اولى بنا من حمل ما روى عنه على التضاد والتنافى وحديث ابى حميد ايضا فيه حكاية ابى حميد ما حكى بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه احد منهم فدل ذلك ان ما عندهم فى ذلك غير مخالف لما حكاه لهم وفى حديث مالك بن الحويرث رضى الله عنه فى كلام ايوب ان ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو فقد رأى جماعة من جملة التابعين فذلك حجة فى دفع ما روى عن ابى قلابة عن مالك ان يكون سنة **ثم** النظر من بعد هذا يوافق ما روى ابو حميد رضى الله عنه وذلك انا رأينا الرجل اذا خرج فى صلاته من حال الى حال استأنف ذكرا من ذلك انا رأيناه اذا اراد الركوع كبر وخر راكعا واذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده واذا خر من القيام الى السجود فقال الله اكبر واذا رفع رأسه من السجود قال الله اكبر واذا عاد الى السجود فعل ذلك ايضا واذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه الى ان يستوى قائما غير تكبيرة واحدة فدل ذلك

انه ليس بين سجوده وقيامه جلوس ولو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود للدخول في ذلك الجلوس ولاحتاج الى تكبير آخر اذا نهض للقيام فلما لم يؤمر بذلك ثبت ان لا قعود بين الرفع من السجدة الاخيرة والقيام الى الركعة التي بعدها فليكون كذلك في حكم سائر الصلوات مؤتلفا غير مختلف فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم اجمعين

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا مهدي بن جعفر قالا ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا يعقوب بن مجاهد المدني ابو حزرة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرجت انا وابي نطلب هذا العلم في هذا الحي من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول من لقينا ابو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له وعليه بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري قال فقلت له يا عم لو اخذت بردة غلامك واعطيته معافريك واخذت معافريه واعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة قال فمسح رأسي ثم قال اللهم بارك فيه ثم قال يا ابن اخي بصرت عيناي هاتان وسمعته اذناي هاتان ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فكان ان اعطيته من متاع الدنيا احب الي من ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة **حدثنا** محمد بن سنان الشيزري قال ثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال خرجنا حجاجا او معتمرين فلقينا ابا ذر رضي الله عنه بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه برد مثله فقلنا له يا ابا ذر لو اخذت هذا البرد الى بردك لكانت حلة وكسوته بردا غيره فقال ابو ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان على الرجل ان يسوي بين مملوكه وبين نفسه في الطعام والكسوة واحتجوا في ذلك بما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما رويناه من مذهب ابي اليسر وابي ذر رضي الله عنهما الذي ذكرنا في ذلك **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب للمملوك على مولاه هو طعامه وكسوته لا غير ذلك مما يوسع به الرجل على نفسه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان ابي محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق **قالوا** فهذا الذي يجب للمملوك على سيده وكان اولى الاشياء بنا لما روي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحمل ما رويناه قبله في هذا الباب على ما يوافقه ما وجدنا الى ذلك سبيلا فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون قد يحتمل ان يكون اراد بذلك الخبز والادم والثياب من الكتان والقطن فاذا اشركوا مواليهم في ذلك فقد اكلوا مما ياكلون ولبسوا مما يلبسون فوافق ذلك معنى حديث ابي هريرة وانما تجب المساواة لو كان قال اطعموهم مثل ما تاكلون واكسوهم مثل ما تلبسون فلو كان قال هذا لم يجز للموالي ان يفضلوا عبيدهم في طعام او كسوة ولكنه انما قال اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فلم يكن ذلك وجوب المساواة بينهم في الكسوة والطعام وانما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ووجوب الطعام مما ياكلون وان كانوا في ذلك غير متساويين **وقد** دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس

الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليجلسه فلياكل معه فان ابى فلياخذ لقمة فليروغها ثم ليطعمها اياه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او قال لقمة او لقمتين فانه ولي حره وعلاجه **افلا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وسع على المولى ان يطعم عبده من طعامه الذي قد ولي صنعته لعبده لقمة واحدة ثم يستاثر هو بما بقي من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة فدل ذلك ان معنى ما اراد بقوله صلى الله عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون انه لم يرد المساواة وكذلك معنى قوله واكسوهم مما تلبسون **واما** ما فعل ابو اليسر فعلى الاشفاق منه والخوف لا على غير ذلك وهذا الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين

باب انشاد الشعر في المساجد

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنشد الاشعار في المسجد وان يباع فيه السلع وان يتحلق فيه قبل الصلوة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة انشاد الشعر في المساجد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك آخرون فلم يروا بانشاد الشعر في المسجد باسا اذا كان ذلك الشعر مما لا باس بروايته وانشاده في غير المسجد **واحتجوا** في ذلك بما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع انه وضع لحسان منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر وبما رويناه مع ذلك من حديث حسان رضي الله عنه حين مر به عمر رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد فزجره فقال له حسان رضي الله عنه قد كنت انشد فيه الشعر لمن هو خير منك وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منهم احد ولا انكره عليه ايضا عمر رضي الله عنه **وكان** حديث يونس الذي قد بدانا بذكره في اول هذا الباب قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بذلك الشعر الذي نهى عنه ان ينشد في المسجد هو الشعر الذي كانت قريش تهجوه به ويجوز ان يكون هو من الشعر الذي تؤبن فيه النساء وتزرأ فيه الاموال على ما قد ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الزبير رضي الله عنه بذلك حين انكر عليهم انشاد الشعر حول الكعبة **وقد** يجوز ايضا ان يكون اراد بذلك الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من فيه او اكثر من فيه متشاغلا بذلك كمثل ما تاول عليه ابن عائشة وابو عبيد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا على ما قد ذكرنا ذلك عنهما في غير هذا الموضع فيكون الشعر المنهي عنه في هذا الحديث هو خاص من الشعر وهو الذي فيه معنى من هذه المعاني الثلثة التي ذكرنا حتى لا يضاد ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباحة ذلك وما عمل به اصحابه من بعده **فان** قال قائل فاذا كان كما ذكرت فلم قصد الى المسجد والذي ذكرت من الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم والذي ابنت فيه النساء ورزئت فيه الاموال مكروه في غير المسجد ولو كان كما ذكرت لم يكن لذكره في المسجد معنى **قيل** له قد يجري الكلام كثيرا بذكر معنى فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم الذي يجري في ذلك الذكر مخصوصا **من ذلك** قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فذكر الربيبة التى قد كانت فى حجر ربيبها فلم يكن ذلك على خصوصيتها لانها كانت فى حجره بذلك الحكم واخرجها منه اذا لم تكن كانت فى حجره الا ترى انها لو كانت اسن منه انها عليه حرام كحرمتها لو كانت صغيرة فى حجره وقال عز وجل ايضا فى الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاجمعت العلماء الا من شذ منهم ان قتله اياه ساهيا كذلك فى وجوب الجزاء فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم فكذلك ما روينا من ذكره المسجد فى الشعر المنهى عن روايته ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك وكذلك ايضا ما نهى عنه من البيع فى المسجد هو البيع الذى يعمه او يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه فاما ما سوى ذلك فلا وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة العمل الذى ليس من القرب فى المسجد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال ثنا شريك عن منصور عن ربعى بن حراش عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين فقال ابو بكر رضى الله عنه انا هو يا رسول الله قال لا فقال عمر رضى الله عنه انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل فى المسجد قال وكان قد القى الى على رضى الله عنه نعله يخصفها افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا رضى الله عنه عن خصف النعل فى المسجد وان الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروها فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلب عليه مكروها كان ذلك فى البيع وانشاد الشعر والتحلق فيه قبل الصلوة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه والله اعلم بالصواب

باب شراء الشئ الغائب

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامى قال ثنا ابى عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس عن سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع بن سليمن الجيزى قال ثنا حسان بن غالب ويحيى بن عبد الله بن بكير قالا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ابتاع ما لم يره لم يجز ابتياعه اياه وذهبوا فى ذلك الى تاويل تاولوه فى هذا الحديث فقالوا الملامسة ما لمسه مشتريه بيده من غير ان ينظر اليه بعينه قالوا والمنابذة هى من هذا المعنى ايضا وهو قول الرجل للرجل انبذ الى ثوبك وانبذ اليك ثوبى على ان كل واحد منهما مبيع لصاحبه من غير نظر من كل واحد من المشتريين الى ثوب صاحبه وممن ذهب الى هذا التاويل مالك بن انس رحمه الله وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من اشترى شيئا غائبا عنه فالبيع جائز وله فيه خيار الرؤية ان شاء اخذه وان شاء تركه وذهبوا فى تاويل الحديث الاول الا ان الملامسة المنهى عنها فيه

هى بيع كان اهل الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب فاذا لمسه المساوم بكان يذلك مبتاعا لم ووجب على صاحبه تسليمه اليه وكذلك المنابذة كانوا ايضا يتقاولون فى الثوب فيما اشبهه ثم يرميه ربه الى الذى قاوله عليه فيكون ذلك بيعا منه اياه ثوبه ولا يكون له بعد ذلك نقضه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل الحكم فى البياعات ان لا يجب الا بالمعاقدات المتراضى عليها فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فجعل انتقاء احدهما الى صاحبه الثوب قبل ان يفارقه غير قاطع لخياره ثم اختلف الناس بعد ذلك فى كيفية تلك الفرقة على ما قد ذكرنا من ذلك فى موضعه من كتابنا هذا وممن ذهب الى هذا التاويل ابو حنيفة رضى الله عنه ولما اختلفوا فى ذلك اردنا ان ننظر فيما سوى هذا الحديث من الاحاديث هل فيه ما يدل على احد القولين اللذين ذكرنا فنظرنا فى ذلك فاذا ابراهيم بن محمد الصيرفى قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا حماد عن حميد عن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد فدل ذلك على اباحة بيعه بعد ما يشتد وهو فى سنبله لانه لو لم يكن ذلك كذلك لقال حتى يشتد ويبرأ من سنبله فلما جعل الغاية فى البيع المنهى عنه هى شدته ويبوسته دل ذلك ان البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه فى البدئ فلما جاز بيع الحب المغيب فى السنبل الذى لم يبع دل هذا على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان اذا كانا يرجعان معه الى معلوم كما يرجعان من الحنطة المبيعة المغيبة فى السنبل الى حنطة معلومة واولى الاشياء بنا فى مثل هذا اذ كنا قد وقفنا على تاويل هذا الحديث ولم نقف على تاويل الحديث الآخر موافقته او مخالفته ان نحمله على موافقته لا على مخالفته وقد حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب فى تفسير الملامسة والمنابذة قال كان القوم يتبايعون السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها والمنابذة ان يتنابذ القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها فهذا من ابواب القمار حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ربيعة قال كان هذا من ابواب القمار فنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الزهرى وهو احد من روى عنه هذا الحديث قد اجاز للرجل ان يشترى ما قد اخبر عنه وان لم يكن عاينه ففى ذلك دليل على جواز ابتياع الغائب فقال قائل ممن ذهب الى التاويل الذى قدمنا ذكره فى اول هذا الباب من اين اجزتم بيع الغائب وهو مجهول قيل له ما هو بمجهول فى نفسه لانه متى رجع اليه رجع الى معلوم فهو كبيع الحنطة فى سنبلها المرجوع منها الى حنطة معلومة وانما الجهل فى هذا هو جهل البائع والمشترى فاما المبيع فى نفسه فغير مجهول وانما المجهول الذى لا يجوز بيعه هو المجهول فى نفسه الذى لا يرجع منه الى معلوم كبعض طعام غير مسمى باعه رجل من رجل فذلك البعض غير معلوم وغير مرجوع منه الى معلوم فالعقد على ذلك غير جائز وقد وجدنا البيع يجوز عقده على طعام بعينه على انه كذا وكذا قفيزا والبائع والمشترى لا يعلمان حقيقة كيله فيكون من حقوق البيع وجوب الكيل للمشترى على البائع ولا يكون جهلهما به يوجب وقوع البيع على كيل مجهول اذا كانا يرجعان من ذلك الى كيل معلوم فذلك الطعام الغائب اذا بيع والمشترى والبائع به جاهلان لا يكون جهلهما به يوجب وقوع العقد على شئ مجهول اذا كانا يرجعان منه الى طعام معلوم فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ان عثمان وطلحة تبايعا مالا بالكوفة فقال عثمان لى الخيار لانى بعت ما لم ار وقال طلحة لى الخيار لانى ابتعت ما لم ار فحكما رضى الله عنهما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة

ولا خيار لعثمان رضى الله عنه فاتفق هؤلاء الثلثة بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز بيع شئ
غائب عن بائعه وعن مشتريه وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى
قال اخبرنى سالم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ركب يوما مع عبد الله بن بحينة وهو رجل من ازد شنوءة حليف
لبنى المطلب بن عبد مناف وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى ارض له بريم فابتاعها منه عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما على ان ننظر اليها وريم من المدينة على قريب من ثلثين ميلا فهذا عبد الله بن عمر وعبد الله بن بحينة
رضى الله عنهم قد تبايعا ما هو غائب عنهما ورأيا ذلك جائزا فان قال قائل انما جاز ذلك لاشتراط ابن عمر رضى الله
عنهما الخيار قيل له ان ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضى الله عنهما من جهة الاشتراط ولو كان من جهة الاشتراط لوجب
لكان البيع فاسدا الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا او ارضا على انه بالخيار فيها الا الى وقت معلوم ان
البيع فاسد وابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الحديث الذى رويناه عنه لم يشترط خيار الرؤية الى وقت معلوم فدل
ذلك ان ذلك الخيار الذى اشترطه هو خيار يجب له بحق العقد وهو خيار الرؤية الذى ذهب اليه طلحة وجبير فيما
رويناه عنهما لا خيار شرط وقد حدثنا فهد قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يونس
عن ابن شهاب عن سالم قال قال ابن عمر رضى الله عنهما كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان
قال فتبايعت انا وعثمان فبعته مالا لى بالوادى بمال له بخيبر قال فلما بايعته طفقت انكص على عقبى نكص القهقرى
خشية ان يترادنى البيع عثمان قبل ان افارقه فهذا عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قد تبايعا ما
هو غائب عنهما ورأيا ذلك جائزا وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليهما منكر حدثنا
ربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابى الشعثاء عن محمد بن عمير قال قال ابو هريرة
رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ان يقول الرجل للرجل انبذ الى ثوبك وانبذ اليك ثوبى
من غير ان يقلبا او يتراضيا او يقول دابتى بدابتك من غير ان يقلبا او يتراضيا ففى هذا الحديث اجازة البيع
بالتراضى ودليل على ان المنابذة المنهى عنها ما ذهب اليه ابو حنيفة رضى الله عنه لا ما ذهب اليه مخالفه والحمد لله رب العالمين

باب تزويج الاب ابنته البكر هل يحتاج فى ذلك الى استيمارها

حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة
ابن ابى موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد اذنت وان
انكرت لم تكره حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستامر فان رضيت فهو رضاها وان انكرت فلا جواز عليها حدثنا ابراهيم بن ابى داود
قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم
الى ان للرجل ان يزوج ابنته البكر البالغة بغير امرها ولا استيذانها من رأى ولا رأى لها فى ذلك معه عندهم قالوا ولما قصد النبى صلى الله عليه وسلم
فى الاثرين المذكورين فى اول هذا الباب بما ذكر فيهما من الصمات والمحكوم له بحكم الاذن الى اليتيمة وهى التى لا اب لها دل ذلك ان ذات الاب فى
ذلك بخلافها وان امر ابيها عليها او كذلك امر سائر اوليائها بعد ابيها وممن ذهب الى هذا القول مالك بن انس رحمة الله عليه وخالفهم فى ذلك
آخرون فقالوا ليس لولى البكر ابا كان او غيره ان يزوجها الا بعد استيماره اياها فى ذلك وبعد صماتها عند استيماره اياها وقالوا فى قصد النبى صلى الله عليه وسلم

فى الاثرين المرويين فى ذلك فى اول هذا الباب الى اليتيمة ما يدل ان غير اليتيمة فى ذلك على خلاف حكم اليتيمة اذ قد يجوز
ان يكون اراد بذلك سائر الابكار اليتامى وغيرهن وخص اليتيمة بالذكر اذ كان لا فرق بينها فى ذلك وبين غيرها ولان
السامع ذلك منه فى اليتيمة البكر يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة وقد رأينا مثل هذا فى القرآن قال الله عز وجل
فيما حرم من النساء وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فذكر الربيبة التى فى حجر الزوج فلم يكن ذلك
على تحريم الربيبة التى فى حجر الزوج دون الربيبة التى هى اكبر منه بل كان التحريم عليهما جميعا فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى البكر اليتيمة ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة وكان ما سمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فى اليتيمة البكر دليلا لهم ان ذات الاب فيه كذلك اذا كانوا قد علموا ان البكر
قبل بلوغها الى ابيها عقد البياعات على اموالها وعقد النكاح على بضعها وان بلوغها يرفع ولاية ابيها عليها فى العقود
على اموالها فكذلك يرفع عنها العقود على بضعها ومع هذا فقد روى اهل هذا المذهب لمذهبهم آثارا احتجوا له بها
غير ان فى بعضها طعنا على مذهب اهل الآثار واكثرها سليم من ذلك وسنأتى بها كلها وبعللها وفساد ما يفسد عند اهل الآثار
منها فى هذا الباب ان شاء الله تعالى فمما روى فى ذلك مما طعن فيه اهل الآثار ما حدثنا ابو امية ومحمد بن على بن داود
قالا ثنا الحسين بن محمد المروزى قال ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا زوج ابنته
وهى بكر وهى كارهة فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فخيرها فكان من طعن من يذهب الى الآثار والتمييز بين رواتها
وتثبيت ما روى الحفاظ منهم واسقاط ما روى من هو دونهم ان قالوا هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم وهو رجل
كثير الغلط وقد رواه الحفاظ عن ايوب على غير ذلك منهم سفيان الثورى وحماد بن زيد واسمعيل بن علية فذكروا
فى ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ايوب السختيانى عن عكرمة
ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأة زوجها ابوها وهى كارهة وكانت ثيبا فثبت بذلك عندهم خطأ
جرير فى هذا الحديث من وجهين اما احدهما فادخاله ابن عباس فيه واما الآخر فذكره فيه انها كانت بكرا وانما كانت ثيبا
ومما روى فى ذلك ايضا ما حدثنا احمد بن ابى عمران وابراهيم بن ابى داود وعلى بن عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو صالح الحكم
ابن موسى قال ثنا شعيب بن اسحق الدمشقى عن الاوزاعى عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان رجلا زوج ابنته
وهى بكر بغير امرها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فكان من حجة من يذهب فى ذلك الى تتبع الاسانيد ان هذا
الحديث لا يعلم ان احدا ممن رواه عن شعيب ذكر فيه جابرا غير ابى صالح هذا فممن رواه واسقط منه جابرا على بن معبد
حدثنا محمد بن العباس عن على بن معبد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
ولم يذكر جابرا وقد رواه عمرو بن ابى سلمة عن الاوزاعى فبين من فساده ما هو اكبر من هذا حدثنا ابراهيم بن
ابى داود قال اخبرنا عمرو بن ابى سلمة قال ثنا الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء بن ابى رباح عن النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك فصار هذا الحديث عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن عطاء وابراهيم بن مرة هذا فضعيف الحديث
ليس عند اهل الآثار من اهل العلم اصلا ومما رووا فى ذلك ايضا مما لا طعن لاحد فيه ما حدثنا يونس قال اخبرنا
ابن وهب ان مالكا اخبره ح وحدثنا ابراهيم بن مرزوق وصالح بن عبد الرحمن الانصارى قالا اخبرنا القعنبى عبد الله
ابن مسلمة ح وحدثنا محمد بن العباس قال ثنا القعنبى اسمعيل بن مسلمة قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل

عن نافع بن جبير بن مطعم يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر فى نفسها واذنها صماتها **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث
عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن موهب فذكر باسناده مثله **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير
يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
فلما كانت الايم المذكورة فى هذا الحديث هى التى وليها اى ولى كان من اب او غيره كان كذلك البكر المذكورة فيه هى البكر التى
وليها اى ولى كان من اب او غيره **وقد** روى هذا الحديث عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بلفظ غير هذا اللفظ
حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولى مع الثيب امر والبكر تستاذن واذنها صماتها
فهذا معناه معنى الاول سواء والبكر المذكورة فى هذا الحديث هى البكر ذات الاب كما ان الثيب المذكورة فيه كذلك
فهذا ما روى لنا فى هذا الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم **واما** عائشة رضى الله عنها
فروى فى ذلك عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سمعت
ابن ابى مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية
ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم تستامر فقلت انها تستحيى فتسكت قال فذلك اذنها اذا هى سكتت **فهذا** رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد سوى بين اهل البكر جميعا فى تزويجها ولم يفصل فى ذلك بين حكم ابيها ولا حكم غيره من سائر
اهلها **واما** ابو هريرة رضى الله عنه فروى فى ذلك عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم **ما** حدثنا ابو بكرة قال ثنا
ابو داود قال ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله قال الصمت **حدثنا**
احمد بن داود قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب عن وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير فذكر باسناده مثله
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم ح وحدثنا محمد بن الحجاج وربيع المؤذن قالا ثنا بشر
ابن بكر قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فقد** جمع فى ذلك بين سائر الاولياء ولم يجعل للاب فى ذلك حكما زائدا
على حكم من سواه منهم فدل ذلك ان المعنى الذى ذكرنا فى حديث ابى هريرة الذى رويناه عن محمد بن عمرو فى اول هذا
الباب كما ذكرنا ليوافق معناه معنى هذا الحديث ولا يضاده ولان كان هذا الامر يوخذ من طريق فضل بعض الرواة
على بعض فى الحفظ والاتقان والجلالة فان يحيى بن ابى كثير اجل من محمد بن عمرو واتقن واصح رواية لقد فضله ايوب
السختيانى على اهل زمان ذكره فيه **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال ثنا وهيب بن خالد
قال سمعت ايوب يقول ما بقى على وجه الارض مثل يحيى بن ابى كثير رحمه الله وليس محمد بن عمرو فى هذه المرتبة ولا فى قريب
منها بل قد تكلم فيه جماعة منهم مالك بن انس رحمه الله **فروى** عنه ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن

داود المنقرى قال ثنا عبد الرحمن بن عثمان البكراوى قال كنت عند مالك بن انس فذكر عنده محمد بن عمرو فقال حملوه يعنى الحديث
فتحمل **واما** عدى الكندى فروى عنه فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
حدثنى الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عدى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها **حدثنا** بحر عن شعيب عن الليث باسناده
مثله **حدثنا** يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
عدى بن عدى عن ابيه عن العرس وهو ابن عميرة وقد كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** كنحو ما روى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
فهذا تصحيح الآثار فى هذا الباب قد دل ان ابا البكر لا يزوجها بعد بلوغها الا كما يزوجها سائر اوليائها بعده **وقد** قدمنا
من ذكر النظر فى ذلك فى اول هذا الباب ما يغنينا عن اعادته ههنا فبذلك كله نأخذ نرى ان لا يزوج اب البكر ابنته
البكر البالغة الا بعد استيماره اياها فى ذلك وعند صماتها عند ذلك الاستيمار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله
عليهم اجمعين **وقد** احتج قوم فى ذلك بما روى فى بنت نعيم بن النحام رضى الله عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد
ابن ابى مريم قال حدثنى سعيد بن ابى مريم قال اخبرنى ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابراهيم عن نعيم بن عبد الله
ابن النحام اخبره ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اخطب على ابنة عبد الله بن
النحام فقال له ان له بنى اخ ولم يكن لينكحك ويتركهم فذهب ابن عمر رضى الله عنهما الى زيد بن الخطاب فكلمه فخطب عليه
فقال ابن النحام ما كنت لاترب لحمى ودمى وارفع لحمكم فانكحها ابن اخيه وكان هوى الجارية وامها فى ابن عمر رضى الله عنهما فذهبت امرأة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان اباها انكحها ولم يوامرها فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء فى انفسهن فكانت الجارية بكرا فقال ابن النحام يا رسول الله انما يكرهونه من اجل انه لا مال له
فان لها فى مالى مثل ما اعطاهم ابن عمر رضى الله عنهما **قالوا** ففى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز عليها نكاح ابيها
وهى كارهة له اذ كانت بكرا ولم يجعل لها مع ابيها رايا فى عقد النكاح عليها **قيل** لهم لو كان هذا الحديث صحيحا ثابتا على ما رويتا
وكيف يكون ذلك كذلك **وقد** رواه الليث بن سعد فخالف عبد الله بن لهيعة فى اسناده وفى متنه **حدثنا** الربيع بن
سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابراهيم بن صالح بن عبد الله
واسمه الذى يعرف به نعيم بن النحام ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحا انه اخبره ان عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اخطب على ابنة صالح فقال له ان له يتامى ولم يكن ليوثرنا عليهم فانطلق عبد الله
الى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه فانطلق زيد بن الخطاب الى صالح فقال ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ارسلنى
اليك يخطب ابنتك فقال لى يتامى ولم اكن لاترب لحمى وارفع لحمكم انى اشهدكم انى قد انكحتها فلانا وكان هوى امها
فى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله خطب عبد الله بن عمر ابنتى فانكحها
ابوها يتيما فى حجره ولم يوامرها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صالح فقال انكحت ابنتك ولم توامرها فقال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيروا على النساء فى انفسهن وهى بكر فقال صالح انما فعلت هذا لما اصدقها
ابن عمر رضى الله عنهما فان لها فى مالى مثل ما اعطاها **ففى** هذا الحديث الاول من الاسناد ومن المتن جميعا

لان هذا الحديث انما هو موقوف على ابراهيم بن صالح والاول قد جوز به ابراهيم بن صالح الى ابيه والى ابن عمر رضى الله عنهما فقد
كان ينبغى على مذهب هذا المخالف لنا ان يجعل ما روى الليث بن سعد فى هذا اولى مما رواه عبد الله بن لهيعة لتثبت الليث
وضبطه وقلة تخليط حديثه ولما فى حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك **واما** ما فى متن هذا الحديث مما يخالف حديث
عبد الله بن لهيعة فان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها اشيروا على
النساء فى انفسهن فكان بذلك رادا على نعيم لان نعيما لم يشاور ابنته فى نفسها فهذا خلاف ما فى حديث عبد الله بن لهيعة **فان**
قال قائل فليس فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم فسخ النكاح **قيل له** ذلك عندنا والله اعلم ان ابنة نعيم لم تحضر
الى النبى صلى الله عليه وسلم فتسأله ذلك وانما كانت حضرت امها لا عن توكيل منها اياها بذلك حتى كانت عند النبى صلى الله
عليه وسلم يجب لها بذلك الكلام عنها فكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من الكلام لنعيم على جهة التعليم ولم يفسخ
النكاح اذ كان ذلك من جهة القضاء وان كان القضاء لا يجب الا لحاضر باتفاق المسلمين جميعا **ولقد** روى الوليد بن مسلم عن
ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهى بكر وهى كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحه
عنها فكيف يجوز ان يجعل حديث نعيم بن النحام على ما رواه عبد الله بن لهيعة اذ كان قد رده الى عبد الله بن عمر وهذا نافع
فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما خلاف ذلك **ثم** قد وجدنا حديثا قد روى فى امر ابنة نعيم بن النحام يدل على انها كانت
ايما **حدثنا** القاسم بن عبد الله بن مهدى قال ثنا ابو مصعب الزهرى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان
عن يحيى بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى قد خطبت ابنة نعيم بن
النحام واريد ان تمشى معى فتكلمه لى فقال عمر رضى الله عنه انى اعلم بنعيم منك ان عنده ابن اخ له يتيما ولم يكن لينقض لحوم
الناس ويترب لحمه فقال ان امها قد خطبت الى فقال عمر رضى الله عنه ان كنت فاعلا فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب
قال فذهبا اليه فكلماه قال فكانما يسمع مقالة عمر رضى الله عنه فقال مرحبا بك واهلا وذكر من منزلته وشرفه ثم قال ان
عندى ابن اخ لى يتيم ولم اكن لانقض لحوم الناس واترب لحمى فقالت امها من ناحية البيت والله لا يكون هذا حتى يقضى به
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبس ايما من بنى عدى على ابن اخيك سفيه قالت او ضعيف قال ثم خرجت حتى
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته الخبر فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنعيم صل رحمك وارض ايمك وامها فان لهما من امرها نصيبا **ففى** هذا الحديث ان بنت نعيم
ابن النحام كانت ايما فذلك ابعد من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح ابيها عليها وهى كارهة وبالله التوفيق

باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكه

حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى ربيعة بن يزيد عن ابى كبشة
السلولى قال حدثنى سهل بن الحنظلية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس
عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم
حدثنا الربيع بن سليمن المرادى قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم ذكر مثله باسناده
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من ملك هذا المقدار حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة واحتجوا فى
ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا من ملك اوقية من الورق وهى اربعون درهما او عدلها

من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم تحل له المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة **واحتجوا** فى
ذلك بما حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من بنى اسد قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها
فقد سأل الحافا والاوقية يومئذ اربعون درهما **و**بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس ثم ذكر
باسناده مثله **و**بما حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثورى عن زيد بن اسلم ثم ذكر باسناده مثله
وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا من ملك خمسين درهما او عدلها من الذهب حرمت عليه الصدقة ولم يحل له
المسألة ومن ملك ما دون ذلك لم تحرم عليه الصدقة **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى ح
وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قالا ثنا سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه
عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئا
او كدوحا او خدوشا فى وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله وما ذا غناه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب **حدثنا**
احمد بن خالد البغدادى قال ثنا ابو هشام الرفاعى قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان الثورى فذكر باسناده مثله غير انه
قال كدوحا فى وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان ولو كان عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا من ملك مائتى درهم حرمت عليه الصدقة والمسألة ومن ملك
دونها لم تحرم عليه المسألة ولم تحرم عليه الصدقة ايضا **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا
ابو بكر الحنفى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى ابى عن رجل من مزينة انه اتى امه فقالت يا بنى لو ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته قال فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب الناس وهو يقول
من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الحافا **قال** ابو جعفر
ولما اختلفوا فى ذلك وجب الكشف عما اختلفوا فيه لنستخرج من هذه الاقوال قولا صحيحا فرأينا الصدقة لا تخلو من
احد وجهين اما ان تكون حراما لا يحل منها الا ما يحل من الاشياء المحرمات عند الضرورات اليها او تكون تحل الى ان
يملك مقدارا من المال فتحرم على مالكه فرأينا من ملك دون ما يغديه ودون ما يعشيه كانت الصدقة له حلالا باتفاق
الفرق كلها فخرج بذلك حكمها من حكم الاشياء المحرمات التى تحل عند الضرورة **الا ترى** ان من اضطر الى الميتة
ان الذى يحل له منها هو ما يمسك به نفسه لا ما يشبعه حتى يكون له غداء او حتى يكون له عشاء **فلما كان** الذى يحل من
الصدقة هو بخلاف ما يحل من الميتة عند الضرورة ثبت انها انما تحرم على من ملك مقدارا ما فاردنا ان ننظر فى ذلك المقدار
ما هو فرأينا من ملك دون ما يغديه او دون ما يعشيه لم يكن بذلك غنيا وكذلك من ملك اربعين درهما او خمسين درهما
او ما هو دون المائتى درهم فاذا ملك مائتى درهم كان بذلك غنيا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل
رضى الله عنه فى الزكوة خذها من اغنيائهم واجعلها فى فقرائهم فعلمنا بذلك ان مالك المائتين غنى وان مالك ما دونها
غير غنى فثبت بذلك ان الصدقة حرام على مالك المائتى درهم فصاعدا وانها حلال لمن ملك ما هو دون ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله عليهم اجمعين

باب فرض الزكوة فى الابل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حبيب بن ابى حبيب قال ثنا عمرو بن هرم قال حدثنى محمد بن عبد الرحمن

الانصارى قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
فى الصدقات وكتاب عمر فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم فى الصدقات ووجد
عند آل عمر كتاب عمر فى الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسخا فحدثنى عمرو انه طلب الى محمد بن عبد الرحمن
ان ينسخه ما فى ذينك الكتابين فنسخ لنا ما فى هذا الكتاب فكان مما فى ذلك الكتابان ان الابل اذا زادت على تسعين واحدة
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت الابل عشرين ومائة فليس فيما زاد منها دون العشر شئ فاذا بلغت
ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة الى ان تبلغ اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون الى ان تبلغ خمسين
ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم اجرى الفريضة كذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها من كل
خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون **قال** ابو جعفر فذهب الى هذا الحديث قوم فقالوا به **وخالفهم** فى ذلك
آخرون فقالوا ما زاد على العشرين والمائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون وتفسير ذلك انه لو زادت الابل بعيرا
واحدا على عشرين ومائة وجب بزيادة هذا البعير حكم ثان غير حكم العشرين والمائة فوجب فى كل اربعين بنت لبون ثم يجرون
ذلك كذلك حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلثين فيجعلون فيها حقة وبنتى لبون ثم يكون ذلك كذلك حتى يتناهى الزيادة
الى اربعين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة كان فيها حقتان وبنت لبون الى الخمسين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة كان
فيها ثلث حقاق ثم يجرون الفرض فى الزيادة على ذلك كذلك ابدا **واحتجوا** فى ذلك من الآثار بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنى ابى عن ثمامة بن عبد الله عن انس رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق لما استخلف
وجه انس بن مالك رضى الله عنه الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التى امر الله عز وجل بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فكان فى كتابه ذلك
ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير
قال ثنا حماد بن سلمة قال ارسلنى ثابت البنانى الى ثمامة بن عبد الله بن انس الانصارى رضى الله عنه ليبعث اليه بكتاب ابى بكر
الصديق رضى الله عنه الذى كتبه لانس بن مالك رضى الله عنه حين بعثه مصدقا قال حماد فدفعه الى فاذا عليه خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ذكر فرائض الصدقات ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق **حدثنا** ابن ابى داود
قال ثنا الحكم بن موسى ابو صالح قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود قال حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الابل كذلك ايضا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية الانصارى عن عبد الله بن ابى بكر الانصارى اخبره
ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى الصدقات فذكر فيما زاد على العشرين والمائة كذلك ايضا
حدثنا احمد بن داود بن موسى قال حدثنى عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن ابى بكر
ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم فرائض الابل ثم ذكر فيما زاد
على العشرين والمائة كذلك ايضا **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب فى الصدقة وهى عند آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقرانيها

سالم بن عبد الله بن عمر

سالم وعبد الله ابنا ابن عمر رضى الله عنهما فوعيتها على وجهها وهى الذى نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله
ابنى ابن عمر رضى الله عنهم حين امر على المدينة وامر عماله بالعمل بها ثم ذكر هذا الحديث **قالوا** وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب
رضى الله عنه **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسمعيل قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يأخذ على هذا الكتاب فذكر فرائض الابل وفيما
ذكر منها ان ما زاد على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة **وخالفهم** فى ذلك آخرون
فقالوا ما زاد على العشرين والمائة من الابل استونفت فيه الفريضة فكان فى كل خمس منها شاة حتى تتناهى الزيادة الى خمس
وعشرين فيكون فيها بنت مخاض الى تسع واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق ثم كذلك الزيادة
ما كان دون الخمسين ففيها فرائض مستانفات على حكم اول فرائض الابل فاذا اكملت خمسين ففيها حقة **واحتجوا**
فى ذلك من الآثار بما حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة قال قلت لقيس بن سعد
اكتب لى كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لى فى ورقة ثم جاء بها واخبرنى انه اخذه من كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم واخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم رضى الله عنه فى ذكر ما تخرج من فرائض الابل فكان فيه
انها اذا بلغت تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة فما فضل فانه
يعاد الى اول فريضة الابل فما كانت اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا
ابو عمر الضرير قال ثنا حماد بن سلمة ثم ذكر مثله **قال** ابو جعفر فلما اختلفوا فى ذلك وجب النظر لنستخرج من هذه الثلثة
الاقوال قولا صحيحا فنظرنا فى ذلك فرأيناهم جميعا قد جعلوا العشرين والمائة نهاية لما وجب فيما زاد على التسعين وقد رأينا
ما جعل نهاية فيما قبل ذلك اذا زادت الابل عليه شيئا وجب بزيادتها فرض غير الفرض الاول من ذلك انا وجدناهم جعلوا
فى خمس من الابل شاة ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد على الخمس الى تسع فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا
فجعلوا فيها شاتين ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة اوجبوا بها حكما مستقبلا فجعلوا فيها
ثلث شياه ثم بينوا لنا ان الحكم كذلك فيما زاد الى العشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه ثم اجروا الفرض كذلك
فيما زاد الى عشرين ومائة كلما اوجبوا شيئا بينوا انه الواجب فيما اوجبوه فيه الى نهاية معلومة فكل ما زاد على تلك النهاية
شئ انتقض به الفرض الاول الى غيره او الى زيادة عليه فلما كان ذلك كذلك وكانت العشرون والمائة قد جعلوها نهاية
لما اوجبوه فى الزيادة على التسعين ثبت ان ما زاد على العشرين يجب به شئ اما زيادة على الفرض الاول واما غير ذلك فثبت
بما ذكرنا فساد قول اهل المقالة الاولى وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة **ثم** نظرنا بين اهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة
فوجدنا الذين يذهبون الى المقالة الثانية يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة رد حكم جميع الابل الى ما يجب فيه
بنات اللبون فى قولهم وهو ما ذكرنا عنهم ان فى كل اربعين بنت لبون **فكان** من الحجة عليهم لاهل المقالة الثالثة
انا رأينا جميع ما يزيد على النهايات المسماة فى فرائض الابل فيما دون العشرين والمائة يتغير بتلك الزيادة الحكم ان لتلك
الزيادة حصة فيما وجب بها **من** ذلك ان فى اربع وعشرين اربعا من الغنم فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض الى خمس
وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون فكانت بنت المخاض واجبة فى الخمس والعشرين لا فى بعضها وكذلك بنت اللبون
واجبة فى الستة والثلثين كلها لا فى بعضها وكذلك سائر الفروض فى الابل حتى تتناهى الى عشرين ومائة لا ينتقل

الفرض بزيادة لا شئ فيها بل ينتقل بزيادة فيها شئ **الا ترى** ان فى عشر من الابل شاتين فاذا زادت بعيرا فلا شئ فيه ولا يتغير بزيادته حكم العشرة التى كانت قبله فاذا كانت الابل خمس عشرة كان فيها ثلث شياه فكانت الفريضة واجبة فى البعير الذى كمل به ما يجب فيه ثلث شياه وفيما قبله فلما كان ما ذكرنا كذلك وكانت الابل اذا زادت بعيرا واحدا على عشرين ومائة بعير فكل قد اجمع انه لا شئ فى هذا البعير لان الذين اوجبوا استيناف الفريضة لم يوجبوا فيه شيئا ولم يغيروا به حكما والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من اهل المقالة الثانية جعلوا فى كل اربعين من العشرين والمائة بنت لبون ولم يجعلوا فى البعير الزائد على ذلك شيئا **فلما** ثبت ان الفرض فيما قبل العشرين والمائة لا ينتقل الا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به وكان البعير الزائد على العشرين والمائة لا يجب فيه شئ من فرض وجب به **ثبت** انه غير مغير فرض غيره عما كان عليه قبل حدوثه فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى المقالة الثالثة وممن ذهب اليها ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم **وقد** روى ذلك ايضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه **حدثنا** اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفى قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة وزياد بن ابى مريم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال فى فرائض الابل اذا زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة **وقد** روى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعى رحمه الله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر قال قال ابراهيم النخعى اذا زادت الابل على عشرين ومائة ردت الى اول الفرض **فان** احتج اهل المقالة الثانية لمذهبهم فقالوا معنى الآثار المتصلة شاهدة لقولنا وليس ذلك مع مخالفنا **قيل** لهم اما على مذهبكم فاكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم لانه لو احتج عليكم بمثل ذلك لم تسوغوه اياه ولجعلتموه باحتجاجه بذلك عليكم جاهلا بالحديث **فمن** ذلك ان حديث ثمامة بن عبد الله انما وصله عبد الله بن المثنى وحده لا نعلم احدا وصله غيره وانتم لا تجعلون عبد الله بن المثنى حجة **ثم** قد جاء حماد بن سلمة وقدره عند اهل العلم فى العلم اجل من قدر عبد الله بن المثنى وهو ممن يحتج به فروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا فكان يجئ على اصولكم ان يكون هذا الحديث يجب ان يدخل فى معنى المنقطع ويخرج من معنى المتصل لانكم تذهبون الى ان زيادة غير الحافظ على الحافظ غير ملتفت اليها **واما** حديث الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانما رواه عن الزهرى سليمن بن داود وقد سمعت ابن ابى داود يقول سليمن ابن داود هذا وسليمن بن داود الحرانى عندهم ضعيفان جميعا وسليمن بن داود الذى يروى عن عمر بن عبد العزيز عندهم ثبت **ومما** يدل ايضا على وهاء هذا الحديث ان اصحاب الزهرى المأخوذ علمه عنهم مثل يونس بن يزيد ومن روى عن الزهرى فى ذلك شيئا انما روى عن الصحيفة التى عند آل عمر رضى الله عنه **افترى** الزهرى يكون فرائض الابل عنده عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهم جميعا ائمة واهل علم مأخوذ عنهم فيسكت عن ذلك ويضطره الامر الى الرجوع الى صحيفة عمر غير مروية فيحدث الناس بها هذا عندنا مما لا يجوز على مثله **فان** قال قائل فان حديث معمر عن عبد الله بن ابى بكر حديث متصل لا مطعن لاحد فيه **قيل** له ما هو بمتصل لان معمرا انما رواه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده وجده محمد بن ابى بكر وهو لم ير النبى صلى الله عليه وسلم ولا ولد الا بعد ان كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لابيه لانه انما ولد بنجران قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة ولم ينقل فى هذا

الحديث الينا ان محمد بن عمرو بن حزم روى هذا الحديث عن ابيه فقد ثبت انقطاع هذا الحديث ايضا والمنقطع فانتم لا تحتجون به **فقد** ثبت ان كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب منقطع فان كنتم لا تسوغون لمخالفكم الاحتجاج بالمنقطع فى غير هذا الباب فلم تحتجون عليه فى هذا الباب فلئن وجب ان يكون عدم الاتصال فى موضع من المواضع يزيل قبول الخبر انه يجب ان يكون كذلك هو فى كل المواضع ولئن وجب ان يقبل الخبر وان لم يتصل اسناده لثقة من صمد به اليه فى باب واحد انه يجب ان يقبل فى كل الابواب **فان** قال قائل اما حديث عمرو بن حزم فقد اضطرب فيه اختلف فيه فلا حجة فيه لواحد من اهل هذه المقالات فغيره مما روى فى هذا الباب اولى منه **قيل** له ومن اين اضطرب حديث عمرو بن حزم **اما** قيس بن سعد فقد رواه عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على ما قد ذكرنا عنه وقيس حجة حافظ **واما** حديث الزهرى الذى خالفه فانما رواه عن الزهرى من لا تقبلون انتم روايته عن الزهرى لضعفه عندكم **واما** حديث معمر فانما رواه عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه وعبد الله بن ابى بكر فليس فى التثبت والاتقان كقيس بن سعد **ولقد** حدثنى يحيى بن عثمان قال سمعت ابن الوزير يقول سمعت الشافعى يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن واحد من اربعة ذكر فيهم عبد الله بن ابى بكر سخرنا منه لانهم كانوا لا يعرفون الحديث فلما لم يكن عبد الله بن ابى بكر كقيس فى الضبط والحفظ صار الحديث عندنا على ما رواه قيس لا سيما وقد ذكر قيس ان ابا بكر بن محمد كتبه له والله اعلم

كتاب الوصايا

باب ما يجوز فيه الوصايا من الاموال وما يفعله المريض فى مرضه الذى يموت فيه من الهبات والصدقات والعتاق

حدثنا على بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنتى افاتصدق بمالى كله قال لا قال فاتصدق بثلثى مالى قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير **حدثنا** فهد بن سليمن قال ثنا ابو بكر بن ابى بكر قال ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن ابيه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اوصى بمالى كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن قال قال سعد ثم ذكر نحوه **قال** ابو جعفر فتكلم الناس فى الرجل هل يسعه ان يوصى بثلث ماله او ينبغى ان يقصر عن ذلك فقال قوم له ان يوصى بثلث ماله كاملا فيما احب مما يجوز فيه الوصايا **واحتجوا** فى ذلك باباحة النبى صلى الله عليه وسلم لسعد ان يوصى بثلث ماله بعد منعه ان يوصى بما هو اكثر من ذلك على ما ذكرنا فى هذه الآثار وبما حدثنا يونس بن عبد الاعلى وبحر بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل جعل لكم ثلث اموالكم آخر اعماركم زيادة فى اعمالكم **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا ينبغى للموصى ان يقصر فى وصيته عن ثلث ماله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير **فمما** روى فى ذلك عمن ذهب اليه من المتقدمين ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة قال كان ابن عباس يقول استقصروا عن قول النبى صلى الله عليه وسلم انه لكثير **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد عن بكير بن عبد الله قال اقصيت ابى حميد بن عبد الرحمن الحميرى فقال

ما كنت لا قبل وصية رجل له ولد يوصى بالثلث **فمن** الحجة لاهل المقالة الاولى على اهل هذه المقالة ان الوصية بالثلث لو كانت جورا اذا لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كان قد اباحه اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **ثم** تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته اذا مات في مرضه ذلك فقال قوم وهم اكثر العلماء هي من الثلث كسائر الوصايا وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقالت** فرقة هو من جميع المال كافعاله وهو صحيح وهذا قول لم نعلم احدا من المتقدمين قاله **وقد** روينا فيما تقدم من كتابنا هذا عن عائشة انها قالت نحلني ابو بكر جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال لي اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية فلو كنت جددتيه وحزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه بينكم على كتاب الله تعالى **فاخبر** ابو بكر الصديق رضي الله عنه انها لو قبضت ذلك من ماله في ملكه ملكته وجعل ذلك غير جائز كما لا يجوز الوصية لها ولم تنكر ذلك عائشة على ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذهبهم جميعا فيه كان مثل مذهبه فلو لم يكن لمن ذهب الى ما ذكرنا من الحجة لقولهم الذي ذهبوا اليه الا ما في هذا الحديث وما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانكار في ذلك على ابي بكر لكان فيه اعظم الحجة **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد له عند الموت لا مال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين وقتادة وحميد وسماك ابن حرب عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد وسليمن بن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل العتاق في المرض من الثلث فكذلك الهبات والصدقات **وقد** احتج بعض من ذهب الى هذه المقالة ايضا بحديث الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال اتصدق بمالي كله فقال لا حتى رده الى الثلث على ما قد ذكرنا في اول هذا الباب **قال** ففي هذا الحديث انه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث كوصاياه من الثلث من بعد موته **ويدخل** المخالف عليه ان مصعب بن سعد روى هذا الحديث عن ابيه ان سواله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت على ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب فليس ما احتج هو به من حديث عامر باولى مما احتج به عليه مخالفه من حديث مصعب **ثم** تكلم الناس بعد هذا فيمن اعتق ستة اعبد له عند موته ولا مال له غيرهم فابى الورثة ان يجيزوا فقال قوم يعتق منهم ثلثهم ويسعون فيما بقي من قيمتهم وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقال** آخرون يعتق منهم ثلثهم ويكون ما بقي منهم رقيقا لورثة المعتق **وقال** آخرون يقرع بينهم فيعتق منهم من قرع من الثلث ويرق من بقي **واحتجوا** في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران **فكان** من الحجة لاهل المقالتين الاوليين

على اهل هذه المقالة ان ما ذكروا من القرعة المذكورة في حديث عمران منسوخ لان القرعة قد كانت في بدء الاسلام لتستعمل في اشياء فيحكم بها فيها ويجعل ما قرع منها هو الشيء الذي كانت القرعة من اجله بعينه **من ذلك** ما كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمن **ما** قد حدثنا اسمعيل ابن اسحق الكوفي قال ثنا جعفر بن عون او يعلى بن عبيد انا اشك عن الشعبي عن عبد الله بن الاجلح عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل من اليمن وعلي يومئذ بها فقال يا رسول الله اتي عليا ثلثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فاقرع بينهم فقرع احدهم فدفع اليه الولد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه او قال اضراسه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على علي ما حكم به في القرعة في دعوى النفر الولد فدل ذلك ان الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ بعد باتفاقنا واتفاق هذا المخالف لنا ودل على نسخه ما قد رويناه في باب القافة من حكم علي في مثل هذا بان جعل الولد بين المدعين جميعا يرثهما ويرثانه فدل ذلك ان الحكم كان يومئذ حكم علي بما حكم في كل شيء مثل النسب الذي يدعيه النفر والمال الذي يوصى به النفر بعد ان يكون قد اوصى به لكل واحد على حدته او العتاق الذي يعتق العبيد في مرض معتقهم ان يقرع بينهم فايهم قرع استحق ما ادعى وما كان وجب بالوصية والعتاق ثم نسخ ذلك بنسخ الربوا اذ ردت الاشياء الى المقادير المعلومة التي فيها التعديل الذي لا زيادة فيه ولا نقصان **وبعد** هذا فليس يخلو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العتاق في المرض من القرعة وجعله اياه من الثلث من احد وجهين **اما** ان يكون حكما دليلا على سائر افعال المريض في مرضه من عتاقه وهباته وصدقاته **او** يكون ذلك حكما في عتاق المريض خاصة دون سائر افعاله وهباته وصدقاته **فان** كان خاصا في العتاق دون ما سواه فينبغي ان لا يكون ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من العتاق في الثلث دليلا على الهبات والصدقات انها كذلك فثبت قول الذي يقول انها من جميع المال اذ كان النظر شهد له وان كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال الا بالتقليد ولا شيء في هذا الباب نقله غير هذا الحديث **وان** كان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العتاق في الثلث دليلا لنا على ان هبات المريض وصدقاته كذلك **فكذلك** هو دليل لنا على ان القرعة قد كانت في ذلك كله جارية يحكم بها ففي ارتفاعها عندنا وعند هذا المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل ان ارتفاعها ايضا من العتاق فبطل بذلك قول من ذهب الى القرعة وثبت احد القولين الآخرين **فقال** من ذهب الى تثبيت القرعة وكيف تكون القرعة منسوخة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بها فيما قد اجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده **فذكروا** ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله ابن عمرو عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة بن وقاص عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال ثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعن علقمة بن وقاص وسعيد بن المسيب

وعبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد
ابن حميد قال ثنا سعيد بن عيسى بن تليد قال ثنا المفضل بن فضالة القتبانى عن ابى الطاهر عبد الملك بن محمد بن ابى بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمه عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثتنى خالتى عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله
قالوا فهذا ما ينبغى للناس ان يفعلوه الى اليوم وليس بمنسوخ فما ينكرون ان القرعة فى العتاق فى المرض كذلك **قيل** لهم
قد ذكرنا فى ذلك فى موضعه ما يغنى ولكنا نذكر هٰهنا ما فيه ايضا دليل ان لا حجة لكم فى هذا ان شاء الله تعالى اجمع
المسلمون ان الرجل ان يسافر الى حيث احب وان طال سفره ذلك وليس معه احد من نسائه وان حكم القسم يرتفع عنه بسفره
فلما كان ذلك كذلك كانت قرعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه فى وقت احتياجه الى الخروج باحدهن
لتطيب نفس من لا يخرج بها منهن وليعلم انه لم يحاب التى خرج بها عليهن لانه لما كان له ان يخرج ويخلفهن جميعا كان له
ان يخرج ويخلف من شاء منهن فثبت بما ذكرنا ان القرعة انما تستعمل فيما يسع تركها وفيما له ان يمضيه بغيرها **ومن ذلك**
الخصمان يحضران عند الحاكم فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فينبغى للقاضى ان يقرع بينهما فايهما قرع بدأ
بالنظر فى امره وله ان ينظر فى امر من شاء منهما بغير قرعة فكان الاحسن به لبعد الظن به فى هذا استعمال القرعة كما استعملها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر نسائه وكذلك عمل المسلمون فى اقسامهم بالقرعة فيما قد عدلوه بين اهلهم بما
لو امضوه بينهم لا عن قرعة كان ذلك مستقيما فاقرعوا بينهم ليطمئن قلوبهم ويرتفع الظنة عمن تولى لهم قسمتهم ولو اوقع
بينهم على طوائف من المتاع الذى لهم قبل ان يعدل ويسوى قيمته على املاكهم منه كان ذلك القسم باطلا فثبت
بذلك ان القرعة انما فعلت بعد ان تقدمها ما يجوز القسم به وانها انما اريدت لانتفاء الظن لا لحكم يجب بها فكذلك
نقول كل قرعة تكون بمثل هذا فهى حسنة وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة فهى غير مستعملة **ثم**
رجعنا الى القولين الآخرين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم فى العبد اذا كان بين اثنين فاعتقه احدهما
فانه حر كله ويضمن ان كان موسرا وان كان معسرا ففى ذلك من الاختلاف ما ذكرناه فى كتاب العتاق **ثم** وجدنا
فى حديث ابى المليح الهذلى عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حر كله
ليس لله شريك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة التى لها اعتق نصيب صاحبه فدل ذلك ان العتاق
متى وقع فى بعض العبد انتشر فى كله **وقد** رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم فى العبد بين اثنين اذا اعتقه
احدهما ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد فى نصيب الذى لم يعتق فثبت بذلك ان حكم هؤلاء
العبيد فى المرض كذلك وانه لما استحال ان يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث الذى للميت ان يوصى به ويملكه فى مرضه من
من قيمتهم وجب عليهم السعاية فى ذلك للورثة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يوصى بثلث ماله لقرابته او لقرابة فلان منهم

قال ابو جعفر اختلف الناس فى الرجل يوصى بثلث ماله لقرابة فلان منهم القرابة الذين يستحقون تلك الوصية
فقال ابو حنيفة رحمه الله هم كل ذى رحم محرم من فلان من قبل ابيه او من قبل امه غير انه يبدأ فى ذلك بمن كانت
قرابته منهم من قبل ابيه على من كانت قرابته منه من قبل امه وتفسير ذلك ان يكون للموصى لقرابته عم وخال
فقرابة عمه من قبل ابيه كقرابة خاله منه من قبل امه فيبدأ فى ذلك بعمه على خاله فيجعل الوصية له **وقال** زفر

رحمه الله الوصية لكل من قرب منه من قبل ابيه او من قبل امه دون من كان ابعد منه وسواء كان فى ذلك بين
من كان منهم ذا رحم محرم وبين من كان ذا رحم غير محرم **وقال** ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله الوصية فى ذلك
لكل من جمعه وفلانا اب واحد منذ كانت الهجرة من قبل ابيه او من قبل امه وسواء فى ذلك بين من بعد منهم
وبين من قرب وبين من كانت رحمه غير محرمة ولم يفضلا فى ذلك من كانت رحمه من قبل الاب على من كانت رحمه
من قبل الام **وقال** آخرون الوصية فى ذلك لكل من جمعه وفلانا ابوه الرابع الى ما هو اسفل من ذلك **وقال** آخرون
الوصية فى ذلك لكل من جمعه وفلانا اب واحد فى الاسلام او فى الجاهلية ممن يرجع بآبائه او بامهاته اليه ابا عن اب
او اما عن ام الى ان يلتقيا هو وهما ممن تثبت به المواريث او تقوم به الشهادات وانما اجاز اهل هذه المقالات الوصية للقرابة على ما ذكرنا
من قول كل واحد منهم اذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف فان كانت لا تحصى ولا تعرف فان الوصية بها باطلة
فى قولهم جميعا الا ان يوصى بها لفقرائهم فيكون جائزة لمن رأى الوصى دفعها اليه منهم واقل من يجوز له ان يجعلها منهم
اثنان فصاعدا فى قول محمد بن الحسن رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفعها الى واحد منهم اجزأه ذلك **فلما**
اختلفوا فى القرابة منهم هذا الاختلاف وجب ان ننظر فى ذلك لنستخرج من اقاويلهم هذه قولا صحيحا فنظرنا فى ذلك
فكان من حجة الذين ذهبوا الى ان القرابة هم الذين يلتقونه ومن يقاربونه عند ابيه الرابع فاسفل من ذلك انما قالوا
ذلك فيما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم وبنى المطلب وانما
يلتقى هو وبنو المطلب عند ابيه الرابع لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والآخرون
بنو المطلب بن عبد مناف يلتقونهم وهو عند عبد مناف وهو ابوه الرابع **فمن الحجة** عليهم فى ذلك للآخرين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطى بنى هاشم وبنى المطلب قد حرم بنى امية وبنى نوفل وقرابتهم منه كقرابة
بنى المطلب فلم يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى غير القرابة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم لانهم ليسوا قرابة ولكن لمعنى
غير القرابة **ثم** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القرابة من غير هذا الوجه ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
محمد بن عبد الله الانصارى قال ثنا حميد عن انس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال
او قال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا جاء ابو طلحة فقال يا رسول الله حائطى الذى بمكان كذا وكذا لله ولو استطعت ان
اسره لم اعلنه فقال اجعله فى فقراء قرابتك او فقراء اهلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله قال حدثنى
ابى عن ثمامة قال قال انس كانت لابى طلحة ارض فجعلها لله عز وجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها
فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابىّ قال ابى عن ثمامة عن انس قال فكانا اقرب اليه منى **فهذا** ابو طلحة قد
جعلها لابىّ وحسان وانما يلتقى هو وابىّ عند ابيه السابع لان ابا طلحة اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن
زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار وابىّ بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
ابن النجار فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى طلحة ما فعل من ذلك **فدل** ما ذكرنا على ان من كان
يلقى الرجل الى ابيه الخامس او السادس او الى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قرابة له كمن يلقاه الى ابيه دونه قرابة
ايضا **وقد** امر الله عز وجل نبيه ايضا صلى الله عليه وسلم ان ينذر عشيرته الاقربين **فروى** عنه فى ذلك
ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهانى قال ثنا عباد بن يعقوب قال ثنا عبد الله بن عبد القدوس عن

الاعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال قال علي لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا علي اجمع لي بني هاشم وهم اربعون رجلا او اربعون الا رجلا ثم ذكر الحديث **ففي** هذا الحديث انه
قصد بني ابيه الثالث **وقد** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد ابو الحسن الاصبهاني قال ثنا
محمد بن حميد الرازي قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عبد الغفار بن القاسم عن المنهال عن عمرو بن عبد الله بن
الحارث عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اجمع لي بني عبد المطلب قال وهم اربعون
رجلا يزيدون رجلا او ينقصونه **ففي** هذا الحديث انه قصد بني ابيه الثاني **وقد** روي عنه ايضا في ذلك
ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي عن قبيصة
ابن مخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من
جبل فعلا اعلاها ثم قال يا بني عبد مناف اني نذير **ففي** هذا الحديث انه قصد بني ابيه الرابع **وقد** روي عنه
ايضا في ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود وحسان بن غالب قالا ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني هاشم يا بني قصي يا بني عبد مناف انا النذير والموت المغير
والساعة الموعد **ففي** هذا الحديث انه دعا بني ابيه الخامس **وقد** روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد وعفان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت
وانذر عشيرتك الاقربين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني كعب بن لوي انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف
انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة بنت محمد انقذي نفسك من النار
فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها **ففي** هذا الحديث انه دعاهم معهم بني ابيه السابع
لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي **وقد**
روي عنه ايضا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثني ابي عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي يا بني فلان لبطون من قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج
ارسل رسولا لينظر وجاء ابو لهب وقريش فاجتمعوا فقال ارأيتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم
اكنتم تصدقوني قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد **ففي** هذا الحديث
انه دعا بطون قريش كلها **وقد** روي مثل ذلك عن ابي هريرة **حدثنا** يونس قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا
عقيل قال ثني الزهري قال قال سعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة
رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ذكر مثله غير انه قال يا صفية يا فاطمة **ففي** هذا الحديث ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امره الله

ان ينذر عشيرته الاقربين دعا عشائر قريش وفيهم من يلقاه عند ابيه الثاني وفيهم من يلقاه عند ابيه الثالث وفيهم
من يلقاه عند ابيه الرابع وفيهم من يلقاه عند ابيه الخامس وفيهم من يلقاه عند ابيه السادس وفيهم من يلقاه
عند آبائه الذين فوق ذلك الا انه ممن قد جمعته واياه قريش فبطل بذلك قول اهل هذه المقالة وثبت احدى
المقالات الاخر ونظرنا في قول من قدم من قرب رحمه على من هو ابعد رحما منه فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قسم سهم ذوي القربى عم به بني هاشم وبني المطلب وبعض بني هاشم اقرب اليه من بعض وبعض بني المطلب ايضا
اقرب اليه من بعض فلما لم يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من قرب رحمه منه على من هو ابعد اليه رحما
منه وجعلهم كلهم قرابة له لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته فكذلك من بعدت رحمه في الوصية لقرابة
فلان لا يستحق بقرب رحمه منه شيئا مما جعل لقرابته الا كما يستحق سائر قرابته ممن رحمه منه ابعد من رحمه فهذه حجة
وحجة اخرى ان ابا طلحة لما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ارضه في فقراء قرابته جعلها لحسان
ولابي وانما يلتقي هو وابي عند ابيه السابع ويلتقي هو وحسان عند ابيه الثالث لان حسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام
وابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام فلم يقدم ابو طلحة في ذلك حسانا لقرب رحمه منه على ابي لبعد رحمه
منه ولم يرو واحدا منهما مستحقا لقرابته منه في ذلك منه الا كما يستحق منه الآخر فثبت بذلك فساد هذا القول
ثم رجعنا الى ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى
اعطى بني هاشم جميعا وفيهم من رحمه منه رحم محرمة وفيهم منه من رحمه منه غير محرمة واعطى بني المطلب
معهم وارحامهم جميعا منه غير محرمة وكذلك ابو طلحة اعطى ابيا وحسانا ما اعطاهما على انهما قرابة ولم يحرمهما
من قرابته ارتفاع الحرمة من رحمهما منه فبطل بذلك ايضا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ثم رجعنا الى ما ذهب
اليه ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب
ولا يجتمع هو وواحد منهم الى اب منذ كانت الهجرة وانما يجتمع هو وهم عند آباء كانوا في الجاهلية وكذلك ابو طلحة
وابي وحسان لا يجتمعون عند اب اسلامي وانما يجتمعون عند اب كان في الجاهلية ولم يمنعهم ذلك ان يكونوا
قرابة له يستحقون ما جعل للقرابة فكذلك قرابة الموصي لقرابته لا يمنعهم من تلك الوصية الا ان لا يجمعهم واياه
اب منذ كانت الهجرة فبطل بذلك قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وثبت القول الآخر فثبت ان الوصية بذلك لكل
من توقف على نسبه ابا غير اب وام غيرام حتى يلتقي هو والموصي لقرابته الى جد واحد في الجاهلية او في الاسلام بعد ان يكون اولئك الآباء
يستحق بالقرابة بهم المواريث في حال ويقوم بالانسان منهم الشهادات على سياقة ما بين الموصي لقرابته وبينهم من الآباء او من الامهات فهذا القول هو صحيح القول عندنا

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتا واختا وعصبة سواها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال انا المعلى بن اسد
قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
المال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا امية بن بسطام قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

مثله ولم يذكر ابن عباس **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى فذكر باسناده مثله
حدثنا على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا معمر وسفيان عن ابن طاؤس فذكر باسناده
مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان رجلا لو مات وترك ابنته واخاه لابيه واخته لابيه وامه كان لابنته
النصف وما بقى فلاخيه لابيه وامه دون اخته لابيه وامه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وقالوا ايضا لو لم يكن
مع الابنة اخ وكانت معها اخت وعصبة كان للابنة النصف وما بقى فللعصبة وان بعدوا **واحتجوا** فى ذلك
ايضا بما روى عن ابن عباس **حدثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس
قال اخبرنى ابى عن ابن عباس انه قال قال الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقى
بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع الابنة غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقى **وكان**
من الحجة لهم فى ذلك ان حديث ابن عباس الذى ذكروا على ما ذكرنا فى اول هذا الباب ليس معناه عندنا على
ما حملوه عليه ولكن معناه عندنا والله اعلم ما ابقت الفرائض بعد السهام فلاولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقى للعم
دون العمة لانهما فى درجة واحدة متساويان فى النسب وفضل العم على العمة فى ذلك بان كان ذكرا فهذا معنى قوله
ما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وليس الاخت مع اخيها بداخلين فى ذلك **والدليل** على ما ذكرنا من ذلك
انهم اجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف وما بقى فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ
الانثيين ولم يجعلوا ما بقى بعد نصيب الابنة لابن الابن خاصة دون ابنة الابن ولم يكن معنى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم
وثبت ان العم والعمة داخلان فى ذلك باتفاقهم اذ جعلوا ما بقى بعد نصيب الابنة للعم دون العمة **ثم** اختلفوا
فى الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعمة مع العم وقال آخرون هما كابن الابن وابنة الابن **فنظرنا** فى ذلك
لنعطف ما اختلفوا فيه منه على ما اجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وابنة الابن لو لم يكن غيرهما
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان معهما ابنة كان لها النصف وكان ما بقى بعد ذلك النصف
بين ابن الابن وابنة الابن على مثل ما يكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما ابنة وكان العم والعمة لو لم يكن معهما ابنة
كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك ابنة كان لها النصف وما بقى بعد ذلك فهو للعم دون
العمة فكان ما بقى بعد نصيب الابنة للذى كان يكون له جميع المال لو لم يكن ابنة فلما كان ذلك كذلك وكان
الاخ والاخت لو لم يكن معهما ابنة كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت
معهما ابنة فوجب لها نصف المال بحق فرض الله عز وجل لها وان يكون ما بقى بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت
كما كان يكون لهما جميع المال لو لم يكن ابنة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك **وقد** روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما قد دل على ما ذكرنا **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون وعبيد الله بن موسى العبسى
ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى قالوا انا سفيان عن ابى قيس عن هذيل بن شرحبيل قال
اتى سليمن بن ربيعة وابو موسى الاشعرى فى ابنة وابنة ابن واخت فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا

ايت عبد الله فانه سيتابعنا فاتاه فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن ساقضى فيها بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى فللاخت
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى قيس عن هذيل مثله **ففى** هذا الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للاخوات من قبل الاب مع الابنة عصبة فيصرن مع البنات فى حكم
الذكور من الاخوة من قبل الاب فصار قول النبى صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر لانه
عصبة ولا عصبة اقرب منه فاذا كان هناك عصبة هى اقرب من ذلك الرجل فالمال لها وعلى هذا المعنى
ينبغى ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار ان تحمل على الاتفاق
ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التنافى والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا
وجب على مذهبه ان يضاده حديث ابن مسعود لان حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجئ
وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من رفعه على ما ذكرنا فى اول هذا الباب
واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما
ورث الله عز وجل للاخت اذا لم يكن له ولد **فالحجة** عليهم فى ذلك ان الله عز وجل قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد **وقد** اجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتها واخاها لابيها كان للابنة النصف وما بقى فللاخ وان معنى قول
الله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذى لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك
ايضا ان يكون قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو على ولد يحوز جميع الميراث
لا على ولد لا يحوز جميع الميراث **فاما** ما احتجوا به من مذهب ابن عباس فى ذلك فانه خالف فيه سائر اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سواه **فمما** روى عنهم فى ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن
عقيل انه سمع ابن شهاب يخبر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ان عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة
والاخت نصفين **حدثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال انا ابن المبارك قال انا يحيى بن ايوب قال انا
يزيد بن ابى حبيب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قسم المال شطرين بين الابنة والاخت **حدثنا**
على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا اسرائيل عن جابر عن الشعبى عن على وعبد الله فى ابنة واخت للابنة
النصف وللاخت النصف وقال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الا ابن عباس وابن الزبير **حدثنا**
على بن شيبة قال انا يزيد بن هرون وابو نعيم قالا ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله
فى ابنة واخت وجد قال من اربعة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن
ابى الشعثاء قال سمعت الاسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن فى رجل ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف
واعطى الاخت النصف قال شعبة واخبرنى الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود قال قضى فينا معاذ باليمن
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى مثله **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى
عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قضى ابن الزبير فى ابنة واخت فاعطى للابنة النصف واعطى
للعصبة سائر المال فقلت ان معاذا قضى فينا باليمن فاعطى للابنة النصف واعطى للاخت النصف فقال عبد الله

ابن الزبير فأتيت رسولى الى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضى الكوفة **فهذا** عبد الله بن الزبير قد رجع عن قوله الذى وافق فيه ابن عباس الى قول الآخرين **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد قال قدم معاذ الى اليمن فسئل عن ابنة واخت فاعطى للابنة النصف والاخت النصف **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سفيان الثورى عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة فى ابنتين وبنات ابن وبنى ابن وفى اختين لاب وام واخوة واخوات لاب انها اشركت بين بنات الابن وبنى الابن وبنى الاخوة والاخوات من الاب فيما بقى قال وكان عبد الله لا يشرك بينهما **وقال** قوم فى ابنة وعصبة ان للابنة جميع المال ولا شئ للعصبة فكفى بهم جهلا فى تركهم قول كل الفقهاء الى قول لم يعلم انه قال به قبلهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعهم مع ان ما ذهبوا اليه من ذلك فساده بنص القرآن لان الله عز وجل يقول يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين **فبين** الله عز وجل لنا بذلك كيف حكم الاولاد فى المواريث اذا كانوا ذكورا واناثا **ثم** قال الله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **فبين** لنا حكم الاولاد فى المواريث اذا كانوا نساء ثم قال الله عز وجل وان كانت واحدة فلها النصف فبين لنا كم ميراث الابنة الواحدة **فلما** بين لنا مواريث الاولاد على هذه الجهات علمنا بذلك ان حكم ميراث الواحدة لا يخرج من هذه الجهات الثلث واستحال ان يسمى الله عز وجل للابنة النصف وللبنات الثلثين ولهن اكثر من ذلك الا لمعنى آخر يبينه فى كتابه او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ابان فى مواريث ذوى الارحام ولو كانت الابنة ترث المال كله دون العصبة لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى ولاهمل امرها كما اهمل الابن فلما بين لها ما ذكرنا كان توقيفا منه عز وجل ايانا على ما سمى لها من ذلك هو سهمها كما كان ما سمى للاخوات من قبل الاب والام بقوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فكان ما بقى بعد الذى سمى لهن للعصبات وكذلك ما سمى للزوج والمرأة فيما بقى بعد الذى سمى لهما للعصبة فكذلك الابنة ايضا ما بقى بعد الذى سمى لها للعصبة هذا دليل قائم صحيح فى هذه الآية **ثم** رجعنا الى قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلم يبين لنا عز وجل ههنا من ذلك الولد فدلنا ما تقدم من قوله فى الآيات التى وقفنا فيها على انصباء الاولاد ان ذلك الولد هو ما تقدم من الولد الذى سمى له الفرض فى الآية الاخرى **ثم** قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا ايضا **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن نصر قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل معك وترك ابنتيه وتركنى واخاه فاخذ اخوه ماله وانما تزوج النساء بما لهن فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعط امرأته الثمن وابنتيه الثلثين ولك ما بقى **حدثنا** يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **فقد** وافق هذا ايضا ما ذكرنا وبهذا كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يقولون وبه نقول ايضا

باب مواريث ذوى الارحام

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فسأل النبى صلى الله عليه وسلم وهو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته فيسأل الرجل ويفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لا شئ لهما **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى حفص بن ميسرة وهشام بن سعد وعبد الرحمن بن زيد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى جنازة من الانصار حتى اذا جاءها قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك قالوا ترك عمته وخالته ثم تقدم فقال قفوا الحمار فوقفوا الحمار فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اجد لهما شيئا **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن المحبر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال اتى رجل من اهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا هلك وترك عمة وخالة فانطلق فقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم سار هنيهة ثم قال يا رب رجل ترك عمة وخالة ثم قال لا ارى ينزل على شئ لا شئ لهما **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا مات وترك ذا رحم ليس بعصبة ولم يترك عصبة غيره انه لا يرث من ماله شيئا واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا يرث ذو الرحم اذا لم يكن عصبة بالرحم الذى بينه وبين الميت كما يورث بالرحم الذى يدلى فيكون للعمة الثلثان وللخالة الثلث لانها تدلى برحم الام **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الحديث الذى يحتج به عليهم مخالفهم حديث منقطع ومن مذهب هذا المخالف لهم ان لا يحتج بمنقطع فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم لم يسوغوهم اياه **ثم** لو ثبت هذا الحديث لم يكن فيه ايضا عندنا حجة فى دفع مواريث ذوى الارحام لانه قد يحتمل لا شئ لهما اى لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتى يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شئ فقال لا شئ لهما على هذا المعنى **ويحتمل** ايضا لا شئ لهما لا ميراث لهما اصلا الا انه لم يكن نزل عليه حينئذ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فلما نزلت عليه جعل لهما الميراث **فانه** قد روى عنه فى مثل هذا ايضا ما حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفى ثابت بن الدحداح وكان اتيا وهو الذى ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخيه فاعطاه ميراثه **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث ابا لبابة من ثابت برحمه الذى بينه وبينه فثبت بذلك مواريث ذوى الارحام ودل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فى حديث عطاء بن يسار عن العمة والخالة هل لهما ميراث ام لا انه لم يكن نزل عليه شئ فيما تقدم فى ذلك **فثبت** بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا عن حديث عطاء بن يسار فكان ناسخا له **فان** قلتم ان حديث واسع هذا منقطع **قيل** لكم وحديث عطاء بن يسار منقطع ايضا فمن جعلكم اولى بتثبت المنقطع فيما يوافقكم من مخالفكم فيما يوافقه **وقد** روى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار متصلة الاسانيد **منها** ما حدثنا

على بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد
ابن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن عباد
ابن حنيف عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فى ذلك
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا ولى
له والخال وارث من لا وارث له **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاؤس عن
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه **حدثنا** ابو يحيى بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابى ميسرة المكى
قال ثنا ابى قال ثنا هشام بن سليمن عن ابن جريج فذكر باسناده مثله قال ابو يحيى واراه قد رفعه **حدثنا**
فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا بديل العقيلى اخبرنى عن راشد بن سعد عن ابى عامر الهوزنى عن
المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فعلى قال شعبة ربما قال قال ومن
ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه
حدثنا ابن ابى ميسرة قال ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا
سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن بديل فذكر باسناده مثله الا انه قال ارث ماله وافك عانه والخال وارث من
لا وارث له يفك عانه **حدثنا** ابن ابى ميسرة قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد فذكر مثله **حدثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا معاوية بن صالح قال ثنى راشد بن سعد انه سمع المقدام بن معديكرب يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عنوم والخال
وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنوم **فهذه** آثار متصلة قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ويخالف ما روى عطاء بن يسار **وقد** شد ذلك كله وبينه قول الله عز
وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله **فقال** المخالف لنا لا دليل لكم فى هذه الآية
على ما ذهبتم اليه من هذا لان الناس كانوا يتوارثون بالتبنى كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن
حارثة فكان من فعل هذا اورث المتبنى ماله دون سائر ارحامه وكان الناس يتعاقدون فى الجاهلية على ان
الرجل يرث الرجل فانزل الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله دفعا لذلك وردا
للمواريث الى ذوى الارحام وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا على بن
زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كان لاخى شريح
ابن الحارث جارية فولدت جارية فشبت فزوجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاختصم شريح والغلام الى
شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث فى كتاب الله تعالى انما هو ابن بنت وقضى للغلام بالميراث قال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى قال فركب ميسرة بن زيد الى عبد الله بن الزبير فحدثه
بالذى قضى به شريح قال فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة حدثنى انك قضيت كذا وكذا وقلت عند
ذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله تعالى فانما كانت تلك الآيات فى العصبات فى الجاهلية

وكان الرجل فى الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثنى وارثك فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك قال فقدم الكتاب الى
شريح فقرأه وقال انما اعتقها حيتان بطنها وابى ان يرجع عن قضائه **وكان** من الحجة للآخرين على اهل هذه
المقالة ان عبد الله بن الزبير قد اخبر فى حديثه هذا انهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الانساب فانزل الله عز وجل
ردا لذلك واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فكان فى هذه الآية دفع الميراث بالمعاقدة وايجابه
لذى الارحام وهو ولم يبين لنا فى هذه الآية ان ذوى الارحام هم العصبة او غيرهم فقد يحتمل ان يكونوا هم العصبة
ويحتمل ان يكون كل ذى رحم على ما جاء فى تفصيل المواريث فى غير هذا الحديث **فلما** كان ما ذكرنا كذلك ثبت
ان لا حجة لاحد الفريقين فى هذا الحديث وانما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب الى ميراث المتعاقدين
بعضهم من بعض لا غير ذلك **فهذا** معنى حديث ابن الزبير **وقد** ذهب اهل بدر الى مواريث ذوى الارحام
فمما روى عنهم فى ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر فى كتابه الى ابى عبيدة بن الجراح فلم ينكر
ابو عبيدة ذلك عليه فدل ان مذهبه فيه كان كمذهبه **وقد** حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون
قال انا داود بن ابى هند عن الشعبى قال أتى زياد فى رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف
قضى عمر فيها قالوا لا قال والله انى لاعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى
العمة الثلثين والخالة الثلث **حدثنا** على قال ثنا يزيد قال انا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر
انه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا** على قال ثنا يزيد قال انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق
قال اتى عبد الله فى اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له
وكان لا يرد على الاخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امرأة ولا
على جدة ولا على زوج **حدثنا** على قال ثنا يزيد قال انا قيس بن الربيع عن ابى حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق
عن عبد الله قال الخالة والدة **حدثنا** على قال ثنا يزيد قال ثنا حبيب بن ابى حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن
زيد ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث **حدثنا** على قال ثنا يزيد قال ثنا حميد الطويل عن بكر عن
عبد الله عن عمر مثله **حدثنا** على قال ثنا يزيد قال انا سفيان الثورى عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان
عمر وعبد الله يورثان الارحام دون الولاء قلت ان كان على يفعل ذلك قال كان على اشدهم فى ذلك **حدثنا**
على قال ثنا يزيد قال انا عبيدة عن حبان الجعفى عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامرأة ومولاة قال
سويد انى جالس عند على اذ جاءته مثل هذه القصة فاعطى ابنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقى على ابنته
ولم يعط المولى شيئا **حدثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمن قال ثنا ابن المبارك قال انا سفيان عن حبان الجعفى قال كان عند سويد بن غفلة فذكر
مثله **حدثنا** على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا شريك عن جابر عن ابى جعفر قال كان على يرد بقية المواريث على ذوى السهام
من ذوى الارحام **حدثنا** على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبى قال اتى زياد فى عم لام وخالة فقال
الا اخبركم بقضاء عمر فيها اعطى العم للام الثلثين واعطى الخالة الثلث **حدثنا** على بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا
شعبة عن سليمن قال قال عبد الله بن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث قلت اسمعته من ابراهيم قال هو اول ما سمعته منه
حدثنا على قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثله **فهؤلاء** اهل بدر

قد ورثوا ذوى الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فتقليد هؤلاء اولى وان كان الى ما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روى عنه فى هذا الباب وان كان الى النظر فانا قد رأينا العصبة
يرثون اذا كانوا ذكورا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب اولى بالميراث ممن
هو ابعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم اقرب اليه من بعض فالنظر على ما
ذكرنا ان يكون من قرب منه اولى بالميراث ممن هو ابعد منه من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر ايضا ما ذكرنا وهو
قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد ذكرنا فى هذه الآثار التى رويناها عن اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختلافا بينهم فى بعضها وبعد اجتماعهم على الوراثة بالارحام التى لا تعصب اهلها فممن اختلفوا فيه
من ذلك فى ميراث ذوى الارحام دون الموالى وقد ذكرنا ذلك عن عمر وعلى وعبد الله وقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا على بن زيد قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا ابان بن تغلب عن
الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنته فاعطاها النبى صلى الله
عليه وسلم النصف واعطى بنت حمزة النصف حدثنا على قال ثنا عبدة قال ثنا ابن المبارك قال انا شعبة عن الحكم
قال سمعت عبد الله بن شداد يقول هى اختى ثم ذكر مثله حدثنا على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا
سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبد الله بن شداد وهو يحدث القوم وهو يقول هى اختى فسألتهم فقالوا كان
مولى لابنة حمزة ثم ذكر مثله حدثنا على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن منصور بن حيان الاسدى
عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك انا جرير
ابن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب وابى فزارة قالا ثنا عبد الله بن شداد فذكر مثله ثم قال هل تدرون ما بينى
وبينها هى اختى من امى كانت امنا اسماء بنت عميس الخثعمية فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث بنت حمزة
من مولاها ما بقى بعد نصيب ابنته بحق فرض الله عز وجل لها ولم يرد ما بقى على البنت فدلت هذه الآثار ان مولى
العتاقة اولى بالميراث من الرحم الذى ليس بعصبة وقد روى مثل هذا ايضا عن على حدثنا على بن زيد قال
ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال اخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى على فى اناس منا فى من ترك ابنته ومولاته
فاعطى ابنته النصف ولمولاته النصف حدثنا على قال ثنا عبدة قال انا ابن المبارك قال انا سفيان عن سلمة
ابن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها على من ابيها النصف وورث مولاها النصف وهذا هو النظر ايضا عندنا
لانا رأينا المولى اذا لم يكن معه بنت ورث بالتعصيب كما ترث العصبة من ذوى الارحام فالنظر على ذلك ان يكون
كذلك هو اذا كانت معه ابنة يرث معها كما ترث العصبة من ذوى الارحام فهذا هو النظر فى هذا وهو قول
ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى واما ما ذكرناه ايضا عن عبد الله من انه كان لا يرد على اخوة لام مع
ام شيئا ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخوات لاب وام شيئا فقد ذكرنا عن على رضى الله عنه
خلاف ذلك وانه كان يرد بقية المواريث على ذوى السهام من ذوى الارحام فان النظر عندنا فى ذلك ما ذهب اليه
على لانهم جميعا ذوو ارحام وقد رأيناهم فى فرائضهم التى فرضها الله عز وجل لهم فقد ورثوها جميعا بارحام مختلفة
ولم يكن بعضهم بقرب رحمه اولى بالميراث من غيره منهم ممن بعد رحمه فالنظر على ذلك ان يكونوا جميعا فيما يرد عليهم من

فضول المواريث كذلك وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحما من الميت منه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن ابراهيم فيما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اعطائه بنت حمزة النصف
وبنت مولاها النصف ان ذلك انما كان طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة حمزة حدثنا بذلك فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة
حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعمه النبى صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وان كان
ذلك لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه فما بقى بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهى ابنة حمزة فاستحال
ما ذكر ابراهيم فى ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنت حمزة كان بالميراث لا بغيره
فان قال قائل فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا آثارا فى توريث من ليس بعصبة ولا رحم
فذكر ما حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت
عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة
الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه قال فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث
المولى الاسفل من المولى الاعلى وانتم لا تقولون بهذا قيل له انه ليس فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه انه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه فى الخال انه
قال هو وارث من لا وارث له فقد يحتمل وجوها منها ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بما للميت عليه
من الولاء ويحتمل ان يكون مولاه ذا رحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه له لا بالولاء الا تراه يقول فى الحديث
ولم يترك قرابة الا عبدا هو اعتقه فاخبر ان العبد كان قرابة له فورثه بالقرابة ويحتمل ان يكون دفع اليه
ميراثه لان الميت كان امر بذلك فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حيث امر بوضعه فيه كما قد روى
عن عبد الله بن مسعود فانه حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبى عن عمرو
ابن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود انه ليس من حى من العرب احرى ان يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث
منكم معشر همدان فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال
حدثنى همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود مثله حدثنا عبد الرحمن قال
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله حدثنا سليمن قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابا عمرو الشيبانى يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث
احب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر وابو الوليد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن
عبد الله مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى عمرو الشيبانى
عن عبد الله مثله ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطعمه المولى الاسفل لفقره كما للامام ان يفعل
ذلك فيما فى يده من الاموال التى لا رب لها وقد سمعت ابن ابى عمران يذكر ان هذا التاويل الآخر قد روى
عن يحيى بن آدم فلما احتمل هذا الحديث ما ذكرنا لم يكن لاحد ان يحمله على تاويل منها الا بدليل يدله عليه

من کتاب الله او من سنة رسوله او من اجماع **وقد** روی فی نحو من هذا ما حدثنا یونس ومحمد بن خزیمة قالا ثنا عمرو ابن خالد قال ثنا شریک عن ابی بکر بن احمد عن ابن بریدة عن ابیه قال توفی رجل من خزاعة فأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بمیراثه فقال اطلبوا له وارثا او ذا قرابة هکذا قال یونس وقال ابن خزیمة او ذا رحم فطلبوا فلم یجدوا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ادفعوا الی اکبر خزاعة **فهذا** عندنا والله اعلم علی ما قال یحیی بن آدم الذی قبل هذا **وقد** حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا سفیان الثوری عن عبد الرحمن بن الاصبهانی عن مجاهد عن عروة عن عائشة ان مولی للنبی صلی الله علیه وسلم وقع من نخلة فمات فقال النبی صلی الله علیه وسلم انظروا هل له وارث قالوا لا قال اعطوا ماله بعض القرابة **فقد** یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم اراد بذلک قرابته هؤلاء قرابة المیت فاراد ان یجعله صلة منه لهم والله اعلم

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحیم **بعد** الحمد لله علی ما هدانا الی سبیله والصلوة علی سید رسله محمد وآله واصحابه بکملة دینه ونبله **یقول** العبد العاصی خادم الطلبة ممنو الشجن مبلو المحن مملو الاثم فی السر والعلن المدعو **محمد حسن** بن محمد ظهور حسن الاسرائیلی نسبا السنبلی مسکنا الکنعانی محتدا الحنفی مذهبا اذهب الله عنهما الحزن وتفضل علیهما فی کل زمن تهنیا الطلاب الحق الصریح من کناة الحدیث الصحیح اتمو اصباحا وابشروا رواحا فقد ظلت اعناق الجماعة ممتدة الی اقتناء کتاب یجمع الی السنة فقه الحدیث ویمیز الطیب من القول من الخبیث ویفحص عن عوارض المتون والاسانید ویشد المراسیل بالمسانید ویوفق بین السنن المدافعة الظواهر ویجمع بین المرفوعات والموقوفات بالحج القواهر ویستوعب طرق الخبر ویحیط بوجوه الاثر ویبلغ المجهود فی اقتباس القول الصحیح من بین اجتهادات الائمة الاخیار ویخلص منه الاخبار الی الآثار ویستنیر منه مبانی المسالک الملة الحنیف ومآخذ المذهب الحنفی الحنیف بما یعود به مطاعن الخالف هباء منثورا منادیا بالحنفیة لطاعنیها وظننتم ظن السوء وکنتم قوما بورا ومع ذلک یکون مستندا الی مستند من قدماء موابذة الاجتهاد معتمد منارا الیه من جهابذة النقاد فقد قضی الاستقراء الصحیح بحصر ذلک **فی شرح معانی الآثار** للامام المشائخ الکبار ورأس المحدثین الابرار لکامن زوایا السنن الهاوی واعماق مبادیها الحاوی للامام الحافظ الحجة الثبت الثقة **ابی جعفر الطحاوی** علیه السلام والمساوی رحمه الله علی ما نزهه عن المشائن والمساوی وهذا الکتاب قلما یوجد نظیره فانه کما انه کتاب الحدیث کذلک کتاب فقه الاخبار والکشف الحثیث تجری فیه بحر الآثار وبحر الاجتهاد والتفقه بالانظار اجرام یتموجان یتلاطمان مرج البحرین یلتقیان بینهما برزخ لا یبغیان ولقد فیه انظار نظره فی نقل الحدیث والخبر ونظره فی طرق الاحتجاج عن واحد علی معان جمة بتمشیة الفکر ونظره فی مجیئه من طرق ووجوه کثیرة ونظر فی وجوه لطیفة دقیقة للجمع بین الاخبار الشهیرة ونظره فی استخراج القول الصحیح من الاقوال بالاجتهاد ونظره فی صحة الحدیث وحسنه ضعفه فی المتن والاسناد ونظره فی اخذ حکم من الآثار وحکم من الرأی والافکار ثم ترجیح احدهما علی الآخر بالتوفیق او طرح حکم الرأی عند تعذر التلفیق ثم توسعة نظره فی السیر والانساب والایام والمشاهد والوصل والقطع فی المسند وامثالها ابین واظهر وذیله عن القلة فیها انظف واطهر فلقد تفجر من ینابیع التفقه ونکت لتفکه ما جلیه اثر الدهور ومرا صحفی التحدیث حیاری فی تحقیق الامور له تقاریر منشطة اطرب من الاغاریدوا طیب من حلب العناقید فهو کالحسن فی لفظه وعظة والشعبی فی علمه وحفظه یحقق الامر بعد ما یستخرج دفائنهم ویستثنی فی کنائنهم لورأی مخالفه بقلبه الصافی ونظره الانصافی طرق المرافق الجمیع وارقم ارام الغی ومن فی معرفة المتون وتمایز الرجال رحیل المبلغ خصیب الرباع ومن لم یعرف بعد هذا الکتاب فی یسنده الرفیع معرفة الرجال والاخبار فی الابواب فهو افضح من حبقة فی حلقة واحیر من بقة فی حقة والام من مادر واشأم من قاشر واصرد من عین الحرباء واعنز من الجرباء ووقعت علیه الداهیة الدهیاء قد اخطأت استه الحفرة ولم یصب سهمه الثغرة وهو اغرق فی الملامة واکذب من ابی ثمامة فنقول بل نقذف بالحق علی الباطل فیدمغه فاذا هو زاهق ولکم الویل مما تصفون وننادی علی هؤلاء الاخذ واما آتیناکم بقوة واذکروا ما فیه لعلکم تتقون فان الطحاوی نور المسائل وانبط جفرها واعشوشب قفرها ومن اراد خلافه فجاء اجبن من صافر واطیش من طامر ممن یکن نال الحماقة حظا باو بمقادرة الطیب الاصلی فیفضی تتفجت لا یفضو ویقول ارتفعت لا یبقی وهذا الزاعم یحتج علیه بما تمة الکتاب فی صفحاته وکثیر من اصح کلماته کصفحة ۴۱۱ و ۴۱۸ و ۴۱۹ من المجلد الثانی وغیرها مما سبقها ولحقها ولو تورط احد

فی معاطب الکلام فی رجال البخاری واسلم فنقد منهم رجالا ضعفهم اهل النقد شرحا اجیب من وجهین **الاول** ان اصح الصحاح صحیحا الشیخین ولا تخلو رجالهما عن غوائل الجرح والشین فلو قیل ان ذلک فی المتابعات والشواهد لا فی الاصول فالجواب اولا انه مشترک الجدوی فی عامة الفصول بان الطحاوی ایضا یاتی بامثالها فی الشواهد جبرا للکسر وتتمیما للقصر وثانیا ان کثیرا منهم توحد احادیثهم فی الاصول فان الملقروابن المقر کفلیح بن سلیمان وامثاله **والثانی** ان الحافظ ابا جعفر فی معرفة المتون والاسانید لا نایمة النقد وفی البحث عن خصائص الرجال ودسائسهم خساتل الرواة ونفائسهم من ائمة الحل والعقد الا تری ان الحافظ ابن حجر یذکر قوله فی التنقید ویعتبره من نقاد الائمة فی الجرح والتعدیل وتظافر کلامه من شرح الآثار ولو علی وجه العبود علی یقین بشاهدتهم وعیانهم انه لیس له تابع ونقله لاقوالهم فی الرجال وکفی له ید ملکة عالیة بالاستقلال بل نجد وحده والتصانیف یحملهم فی سمت وجانب ونفسه متربه فی جانب بجانب فی امام هذا الحزب فقها وحدیثا ومعرفة ودرایة وروایة ونقدا امام المذهب الحافظ الحجة عمدة الثقات قدوة الاثبات متوج تاج التابعیة المنیفة **نعمان بن ثابت** الکوفی ابو حنیفة ومن وقع فیه بجرحه جهلا وحسدا عدة من الجرحی ومن طعن فیه ابدعة فهو بهذه الجهة من الطائفة التالفة الهالکة والحمد لله فقد شهدت بفضله الاعداء واعترف بتسفیه اولیائهم اکابرهم الاجلاء الا تری صاحب دراسات اللبیب من رؤسهم النبل وبنادرتهم الکمل مع انه اسلم علی یدی البخاری فی معرفة الطیب من الخبیث وآمن بفضله اجمع وجعله قبلة نفسه وشیعته فی الحدیث کیف تعقبه فی جرحه ووقیعته فی ابی حنیفة بانه کان مرجیا سکتوا عن رأیه وحدیثه الی ان قال بعد بیان الفرق بین المعنیین للارجاء کیف یسقط لذلک اصل الحدیث من اهل الظواهر الذین ذاقوا طعم الظاهر فی الاحادیث وحرموا دقیق القیاس فلم یمارسوا الفنون العقلیة قال ولکن العدل فی تحقیق المعانی العقلیة هو طرح الظواهر لا سیما اذا انتهت ما تدخل بها الوقیعة علی عرض مسلم الی ان قال وانی لاتحیر ان اعز وهذا القول مع بطلانه وخلافه الکتاب والسنة والاجماع بل ومع غمورته بطلانه من ضروریات الدین وحمق قائله کحمق السوفسطائیة الی مثل ابی حنیفة جبل من جبال الله الشوامخ فی غزارة علوم النقل والعقل من مثل الامام البخاری لکن الاقدار قد سبقت لیس لها من النفاذ من راد فرضینا بقضاء الله وقدره والحق احق ان یتبع فانظر فی هذه الآیة مرتبة تخرج من الافراط فی ابعاد الجارح برحل عن مظان الفهم الدقیق فظهر ببینه الظاهر ظهور الشمس فی رابعة النهار وابرز شینه البارح حتی کاد بنیانه علی شفا جرف هار کمثل شجرة خبیثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار بل نادی بادی ص علی اعترافه بکذب نفسه والله یحق الحق ویبطل الباطل ویأبی الله الا ان یتم نوره وینطق المخالف بما یخالفه ویکذب بقوله من حیث لا یدری فقد قال صاحب الدراسات واما قوله سکتوا عن رأیه وحدیثه فانت قد سمعت منصة من کبار السلف مثل ابن المبارک وهیثم ووکیع وغیرهم من الآخذین عن حدیثه وعد غیرهم مئین من العلماء الآخذین واما اخذ الرأی عنه فقد ملأ الآفاق علمه لا یحتاج الی نقله حتی لم نعرف فی عدة اقالیم مذهبا غیر مذهبه فلا ادری ما عدة الساکتین عن رأیه وحدیثه بالنسبة الی الآخذین ان هی الا کقطرة فی یم ۱ ه فهذا مقام الامعان بعد تلک الزیادة المترقیة فی حدیث الایمان ای مرتبة فی تکذیب القول الجارح وبیان انه تکذیب للعیان والشهود واجتراء عظیم علی نفی المشهود الموجود ثم هنا وجهان آخران مما جلت فیه مسرح العین حتی یلحق الجارح بالقاذفین ویصیر اثرا بعد عین ویحین صکة عمی ونفخ هجیر بذهل غیلان عن می وهما من الوهاء فی ترجمة البخاری فی تاریخه لابی حنیفة احدهما انه جعله من موالی بنی تیم الله وخید الامام اسمعیل بن حماد یحلف جهد یمینه علی انا نحن احرار من ابناء فارس ما وقع علینا رق قط وثانیهما ان البدعة غیر جارحة عند صدق اللهجة والدیانة والتقوی بل لیست سببا لنزول الحدیث عن الصحة الی الحسن اصلا فضلا عن الضعف فضلا عن ترک حدیث صاحبها والسکوت عنه مطلقا وجعله متروکا متحضا الو یضع صحیح الاصح بعد القرآن من بین دفتیه امتلاء من روایة عدی بن ثابت وهو من غلاة الرافضة کما قال الدارقطنی وغیره وفیه عمران بن حطان احد رأس الخوارج الخبیثة ولو صح اهل البدع بلغ الامر مبلغا من التفوق علیه فلم تستمیل الی من مال عن ریحک واضرم نار تباریحک ولولاک ابن بوحاث وشقیق روحک فاین ذهب الجارح جاء لا بساجلة الغمر وهاجما مجی السیل المنهمر وفیه متنحیا بجرابه ومضطغنا اهبة تجوابه انکشفت عورة التغلیط الا تری فیه امتراء وجاء کسراب بقیعة یحسبه الظمآن ماء بل الانسان علی نفسه بصیرة ولو القی معاذیره فلو تحری بالجامع شعبة من الحیاء لا یقعوا انهم فی سوء الادب غرقی فی الندم ولا یبسطوا السنتهم بالسوء والفحشاء ولکن بدوا بما آمنوا ولیؤمنوا بما کذبوا من قبل بعد ان نشر الصبح رایاته وجلا الامر عن آیاته وشوهد ما سولت زمرهم وتخویر کیف عجزهم ویجریهم وذهب حدهم هدرا ولم یجد وزره صدرا وبالجملة کتاب الطحاوی هذا الجدی من تعاریق الصاع وکل الصید فی جوف الفرا وطرزه فی ابوابه انه یذکر غالبا اخبار القول المضعف ولا واخبار مختاره آخرا وبعض الاسانید فی خبر ان کان فیها ضعف من وجه لکن احتجاجه لارباب القول المرکون بعد سرح جملة اسانیدها واکثرها فالضعف یزول بالمتابعات وینجبر ویشد بتعدد الطرق فیاتی صالحا لان یقوم به الحجة او الاسکات ولعل الجیکثر القول فی الرجال ما لقلیل جدا واه لا نه ممکن الاخذ من مظانه فما واه کتب الرجال واما لانه من باب الاجتهاد فی التفقه ومبادیها ولکل وجهة هو مولیها ولا یجب علی المجتهد ان یقلد الآخر واکثر الرواة مختلف فیهم ممن تکلم فیه فالحکم علی ضعف قلیل بما هو واما لانه

لم تمس الحاجة الى هذا البحث من حيث انه يورد لهم اسانيد وطرقا غالبا فبعد الفصاحة لا يبقى كلام في قيام الحجة الا نادرا ولو على هذا فكتاب يفوق الصحاح كلها بماله من المزايا المذكورة والمعاني المرضية المسطورة واما بالنظر الى المتن والسند فملحق بالصحيحين ومساهم ومواز للسنن الاربعة من غير مرية ولا مين بل كيف لا يعلو عليها لم يبعد بالنظر لما انها اشتملت على شديد الوهاء وتفاوت في الاسانيد على كثير من المتروكين والكذابين من الضعفاء بل في سنن ابن ماجة جملة من الموضوعات وفي جامع الترمذي شيء من الاخبار المتروكة فلو علمتم وراء القدام صفو المدام لما بطرتم بتلك الذخائر ولما زعمتم بضاعتنا مزجاة على هذه الذخائر ولما جاء كتاب على هذا السياق وازرى بكل مصنف وفاق حسد الحساد وكثر الكلام فيه بالانتقاد وانكب عليه شيوخ التحديث من النقاد وانصب عليه عبدة الظواهر بسيوف مسلولة على العناد وطال الامر الى ان جمع البيهقي كتابا ضخيما في الرد عليه ثم جاء علاء الدين التركماني الحنفي فتعقبه ولم يترك شيئا مما في يديه فسماه بالجوهر النقي في الرد على البيهقي واما هذا الزمان فاين طوق الرد فيه والامتحان وانما حظه اغلاط البيان او سلاطة اللسان ﴿ لم ابك من هذه على انف نزح ۞ ولا على فوت نعيم وفرح ۞ وانما دمع اجفاني سفح ۞ لما غبي لحظ حين طمح ۞ ﴾ ورطمت بغي وانتضح وضيع المنقوشة البيض لو ضح فبعد هذا الوصف ومسيل الحاجة كان للصباح في الحاجة جاء راس معاشر التجار ناصر الحنفية الاخيار الشهير فيما بين المسلمين باسم **القاضي بنيامين** الحنفي القنجابي ثم الدهلوي سلمه الله العلي العلي جوبا تمام الانسفار فطلب على الشغف والصوى وتحمل فيه نوائب النوى وتقاسى بعد شق الانفس مكابد الجلاء في هذا الجوى ويعاني فيه لو كادت للنفائس على التوى ولم ينجح عن خلو هذه النقطة حتى وجد ضالته لقطة في ثلث نسخ عتيقة احديها لاكرم الافاضل واجل الاماثل من اكابر الكملاء وكامل النبلاء مولانا الحاج الحافظ ابي الحسنات **المولوي محمد عبد الحي** ادام الله فيوضه على كل حي وثانيتها الشيخ المشايخ الصافية الظواهر جامع البدائع والنوادر المولوي الحافظ الحاج **محمد عبد القادر** رزقه الله على كماله مقدساعن البوادر والصوادر وهو من كمال القطان للبلدة لكهنو المسماة عبد العيون وثالثتها السيد امير المحدثين في هذا الحين مع ما امر الزين المولوي **محمد نذير حسين** سلمه الله في التاثير عن الشين ثم بالغ واهتم في تصحيح الاصل حتى قام بقدوة حماة الحنفية واسوة سعاة الملة الحنيفية **المولوي محمد وصي احمد** السورتي لا زال فيضه الخفي والجلي والحبر الطمطام محرز قصبات العلوم في المقام لا سيما تصحيح كتب الكرام **المولوي محمد عبد العلي** المدراسي مصحح المطبع النظامي بكرامة الكمال على المقابلة بين تلك النسخ ثم اخذ نسخة مصححة بالهمة البالغة من تلك الثلث ليتقل منها الى الطبع ثم عمل مقدمته **المولوي وصي احمد** المحمود وحرر حواشي الكتاب بجلو بصائر اولي الالباب وعليه حواش عديدة في موضعين او مواضع لهذا العبد الضعيف احقر الزمن محمد حسن اذهب الله عنه الحزن ثم فوض للطبع الى مهتم المطبع المصطفائي في لكهنؤ **محمد عبد الواحد خان** بن محمد مصطفى خان ليطبعه فيه فشمر ذيله عن ساق الجد وطبعه بنفسه في حسن صناعة الطبع والخط والتصحيح ولطافة النقوش والاوراق المهر من ان يخفى واشهر من ان يرى ثم اذا كتبت صفحات الكتاب عاينه مولانا ابو الحسنات **محمد عبد الحي** سلمه الله الحي على التصحيح احيانا متفرقة على حسب الطبع وآخر انظار التصحيح على وجه العموم عليه نظرة العبد الضعيف خادم الطلبة راقم نعال العصاة الفجرة فصححه على ما وسعه في النظر العابر ولظواهر الكسور الجابر فاخر انا والقاضي هذا الكتاب لعاقبتنا اعظم قربة لما لقيت في هموم تصحيحه وتحشيته قليلا والقاضي في طبعه من صرف الاموال الغزيرة فيه عرق القربة ولكن المال غاد ورائح وطيب المنفعة دهرا على الكل فائح ولمعان بروق الفيض تحت ديم السماء لائح وبل كشف الحق على معمورة القلوب سائح فجاء بحمد الله في احسن تقويم جميلا حسنا مطبوعا على الطبائع متشاغفا للقرائح بالطوارف والبدائع كيف لا ومصنفه احفظ الحفاظ المحدثين وامام الفقهاء المجتهدين مقارب العصر لارباب الامهات الست اذ ولد سنة ١٩٤ ومات سنة ٢٥٦ والبخاري ولد سنة ٢٠٦ ومات سنة ٢٦١ ومسلم ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٧٥ وابو داود ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٩ والترمذي ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣ والنسائي ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٣ وابن ماجة ولد سنة ٢٢٩ ومات سنة ٣٢١ **فالطحاوي** اكثرهم عمرا فيا ايها القوم انبلج صباح اليوم وهب النوام من النوم نوم الغفلة في الطعان واللوم فانظروا الآن الى بيت الحنفية عشاره نحور واعشاره تفور ولا ئدة تمور وموائده تدور وانه عازم جزما على استيناف طبع عمدة القاري شرح البخاري للعيني على هذا السياق من الحسن والصحة وهو في عشر مجلدات ضخيما وفقنا الله على مشيته آمين ثم آمين فقط

قطعتا تاريخ الطبع من نتائج طبع الناظم السامي مولانا محمد عبد العلي المدراسي مصحح المطبع النظامي

نحمد الله على نعمته	تم شرح لمعاني الآثار	هذه النسخة من جد ولها	روضة تجري فيها الانهار
سطرها جعدة تحوى بعين	صفحها مطلع نور الانوار	لمعت فيه نجوم المعنى	طلعت منها نور الاسرار
حين شئنا سنة الطبع لها	من سني هجرة خير الاخيار	انه اخبرنا الهاما	نور ديني لصحاح الاخبار

١٣٠٢

وله ايضا

ان الطحاوي قد تم طبعا	طوبى لعشاق هذا الوجيه	نور بدا فيه من كل باب	شمس وبدر عند الفقيه
نقش السطور بسلك اللآلي	نقش نحر فوق نقش التريه	هذا رضى لاهل الحديث	هذا حديث النبي النبيه
	ارخ له تخرج منه انجد	ذلك الكتاب لا ريب فيه	

١٣٠٢

تمت